



Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

| | |
|--|--|
| | |
|--|--|

فهرس كتاب الموجز

| الصفحة | المطلب |
|--------|--------------------------|
| ٢ | في بيان علة تأليف الكتاب |
| ٤ | المقدمة وفيها فصول |
| ٦ | فصل - في اصول العقائد |
| ٢٢ | » في شرایط التكليف |
| ٢٤ | » في النية |
| ٢٦ | » في العمل |

السفر الاول

| | |
|----|---|
| ٢٧ | في الطهارة و فيه ابواب |
| | الباب الاول |
| ٢٧ | في المياه وفيه فصول |
| ٢٧ | فصل - في مطلق الماء |
| ٢٨ | » في ماء البئر |
| ٣١ | » في الماء المضاعف و الماءات |
| ٣٢ | » في الماء المستعمل في الوضوء و الغسل و الغسالة |
| ٣٥ | » في الاسئار |

الباب الثاني

| | |
|----|------------------------------------|
| ٣٦ | في الوضوء و بعض مقدماته و فيه فصول |
| ٣٦ | فصل - في آداب التخلية وهي انواع : |
| ٣٦ | الاول في الواجبات |
| ٣٧ | الثانية في المحرمات |

المطلب

| | |
|--------|--|
| الصفحة | |
| ٣٧ | الثالث في السن و الآداب |
| ٣٨ | الرابع في المكرهات |
| ٤٠ | فصل - في موجبات الوضوء ما ينقضه او لا ينقضه و فيه مقامات : |
| ٤٠ | الاول في موجباته |
| ٤٠ | الثاني فيما يستحب الوضوء عند حدوثها او لا |
| ٤٢ | الثالث في مواضع يجب الوضوء فيها باصل الشرع |
| ٤٢ | الرابع في مواضع يستحب ان يكون الانسان على وضوء او يجب اختياراً |
| ٤٣ | الخامس في الاحكام |
| ٤٤ | ال السادس في كيفية الوضوء |
| ٤٧ | السابع في احكام الوضوء |

الباب الثالث

| | |
|----|----------------------------|
| ٥٠ | في الجنابة و فيه فصول |
| ٥٠ | فصل - فيما يحصل به الجنابة |
| ٥١ | في كيفية غسل الجنابة » |
| ٥٤ | في الاحكام » |

الباب الرابع

| | |
|----|------------------------------|
| ٥٦ | في الحيض و احكامه و فيه فصول |
| ٥٦ | فصل - فيما يعرف به دم الحيض |
| ٦٠ | » في غسل الحيض |
| ٦١ | » في الاحكام |

الباب الخامس

| | |
|----|--------------|
| ٦٣ | في الاستحاضة |
|----|--------------|

الباب السادس

٦٥ فـى النفاس و احكامه

الباب السابع

٦٧ فـى احكام الموتى و فيه فصول

٦٧ فـصل - فـى آداب المحجصرين وما يناسبها

٧٠ فـى من يجب غسله او لا يجب «

٧١ فـى الغاسل »

٧٣ فـى كيفية الغسل وفيه انواع من المسائل : »

٧٣ الاول فـى الواجبات

٧٤ الثاني فـى المستحبات

٧٥ الثالث فـى المكر وهات

فـذلـكـه

٧٦ فـى آداب الغسل من اوله الى آخره

٧٩ فـصل - فـى التكفين والتحنيط والتخضير وفيه انواع من المسائل :

٧٩ الاول فـى احكام التكفين

٨١ الثاني فـى مفروض الكفن و مسندونه

٨٢ الثالث فـى التحنيط

٨٣ الرابع فـى التخضير و وضع الجريدةتين

فـذلـكـه

٨٤ فـى كيفية التكفين والتحنيط

٨٧ فـصل - فـى الصلة على الميت وفيه انواع من المسائل :

المطلب الصفحة

| | |
|-----|--|
| ٨٧ | الاول فيمن يصلى عليه |
| ٨٨ | الثانى فيمن يصلى على الميت |
| ٨٩ | الثالث فى كيفية الصلوة و بعض احكامها |
| ٩٢ | الرابع فى ذكر بعض الادعية المأثورة |
| ٩٣ | فصل - فيما يتعلق بحمل الجنازة ودفنها و فيه انواع من المسائل: |
| ٩٤ | الاول فيما يتعلق بحمل الجنازة |
| ٩٧ | الثانى فيما يتعلق بالقبر و الدفن |
| ١٠١ | الثالث فى بعض الآداب المتأخرة عن الدفن |
| ١٠٢ | الرابع فى بعض الاحكام |
| ١٠٣ | الخامس فى بعض احكام الماتم |
| ١٠٥ | السادس فى احكام مس الميت |

باب الثامن

- ## ١٠٥ في ساير الأغسال

الباب التاسع

- ١١٠ في التيمم وفيه أنواع من المسائل:

١١٠ في موضع يجوز فيها التيمم الأول

١١١ فيما يتيمهم به الثاني

١١٢ في كيفية التيمم الثالث

١١٣ في أحكام التيمم الرابع

باب العاشر

- الاowanى والجلود وفيه انواع من المسائل: فـى النجاسات وكيفية التطهير عنها وما يتعلـق بذلك من احكام ١١٥

| الصفحة | المطلب |
|--------|--------------------------------|
| ١١٦ | الاول فی التجاسات |
| ١١٧ | الثاني فيما يتعلق بالتجاسات |
| ١٢١ | الثالث في المطهورات |
| ١٢٢ | الرابع في كيفية التطهير |
| ١٢٤ | الخامس في احكام التطهير |
| ١٢٧ | السادس في بعض احكام الاولى |
| ١٢٨ | السابع في بعض احكام الجلود |

السفر الثاني

| | |
|-----|---|
| ١٣٢ | في احكام الصلوة و فيه مقدمة وابواب المقدمة |
|-----|---|

في فضل الصلوة و فرضها و اعداد الفرایض اليومية و نوافلها ١٣٢

الباب الاول

| | |
|-----|--|
| ١٣٤ | في اوقات الصلوات و بعض احكامها و فيه فصول |
| ١٣٤ | فصل - في مطلق الوقت |
| ١٣٥ | » في وقت الظهر والعصر |
| ١٣٦ | » في وقت المغرب والعشاء |
| ١٣٧ | » في وقت صلوة الغداة |
| ١٣٧ | في مواضع يجوز تأخير الصلوة فيها برخصة خاص او امر مخصوص |
| ١٣٩ | فصل - في سائر الاحكام |
| ١٤٠ | » في اوقات سائر الصلوات المفروضة |
| ١٤١ | » في اوقات النوافل الرواتب |
| ١٤٢ | » في احكام النافلة |

الصفحة

المطلب

الباب الثاني

- ١٤٥ فيما يتعلّق بالقبلة وفيه فصول
 ١٤٥ فصل - في بيان القبلة و حدتها
 ١٤٦ » في أحكام القبلة

الباب الثالث

- ١٤٩ فيما يتعلّق بلباس المصلى وفيه فصول
 ١٤٩ فيما يجب ستره »
 ١٥٠ فيما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز »
 ١٥٢ في سنن اللباس وأحكامه في الصلوة »
 ١٥٦ في أحكام المرأة »

الباب الرابع

- ١٥٨ في مكان المصلى وفيه فصول
 ١٥٨ في واجبات المكان ومحرماته وسننه وأحكامه »
 ١٦٢ في أحكام المساجد »
 ١٦٧ فيما يجوز السجود عليه أو لا يجوز »
 ١٦٨ في أحكام السترة وما يقع إمام المصلى »

الباب الخامس

- ١٧٠ في الإذان والإقامة وفيه فصول
 ١٧٠ في المؤذن »
 ١٧٢ فيما يؤذن له »
 ١٧٤ في كيفية الإذان »

المطلب

الصفحة

١٧٧

فصل - في أحكام الأذان

الباب السادس

١٧٨

في افتتاح الصلوة و فيه فصول

١٧٨

» في النية

١٨١

» في القيام

١٨٥

» في تكبيرة الافتتاح

الباب السابع

١٨٦

في القراءة و أحكامها و فيه فصول

١٨٦

» في القراءة

١٨٩

» في السور التي تقرأ في الصلوة او لا تقرأ

١٩٣

» في بعض ما بقى من الأحكام والأداب

الباب الثامن

١٩٤

في البركوع

الباب التاسع

١٩٧

في السجود

الباب العاشر

٢٠٠

في الفنون

الباب الحادى عشر

٢٠١

في التشهد

الباب الثانى عشر

٢٠٣

في التسليم

فذلكة

٢٠٤ في آداب الصلوة من فاتحتها إلى خاتمتها

الباب الثالث - شهر

٢٠٧ فيما يتعلق بالتعليق وما يناسبه و فيه فصول

فصل - في التعليب وبعض احكامه

٢١١ في سجدة الشرك

٢١٢ تذليل - في سجدة القراءة

الباب الرابع - شهر

٢١٤ في قواطع الصلوة و احكام الشك و السهو و فيه فصول

فصل - في قواطع الصلوة

٢١٦ في ما يلحق بالقواعد وما يجوز فعله في الصلوة و ما لا يجوز

« في احكام الشك

٢٢٣ في احكام السهو

٢٢٧ تتمه - في احكام سجدتي السهو

الباب الخامس - شهر

٢٢٨ في صلوة المسافر و الخائف و فيه فصول

فصل - في بيان شروط القصر

٢٣٢ في احكام القصر

٢٣٥ في صلوة الخائف وما يتعلق به

الباب السادس - شهر

٢٣٧ في صلوة الجمعة

المطلب

الصفحة

٢٤٢ تتمة - في فضل يوم الجمعة وبعض ما يتعلق بها من الأحكام

الباب السابع عشر

٢٤٤ في صلوة العيدين

الباب الثامن عشر

٢٤٩ في صلوة الآيات

الباب التاسع عشر

٢٥٢ في الجماعة وحكمها وفيه فصول

فصل - في فضل الجمعة

٢٥٢ في الامام

٢٥٤ في المؤمنين

٢٥٩ في احكام الجمعة

٢٦١ »

الباب العشرون

٢٦٩ في قضاء الفوائت

الباب الحادى والعشرون

٢٧٢ في الصلوات المسنونة وفيه فصول

٢٧٢ فصل - في النوافل الرواتب

٢٧٤ في النوافل الموقتة غير الرواتب

٢٨٣ في بعض الصلوات غير الموقتة

٢٨٨ تذليل - في بدعة صلوة الضحى

السفر الثالث

٢٩٠ في أحكام الصوم وفيه مقدمة وابواب

المقدمة

٢٩٠ في فضل الصوم

الباب الاول

٢٩١ في ما يتحقق به الصوم وفيه فصول

٢٩١ فصل - في وقت الامساك وبعض ما يتعلق به

٢٩٣ في ما يمسك عنه الصائم »

٢٩٦ في أحكام الصوم »

٢٩٩ في سائر ما يمسك عنه ندبأ او لاباس به »

٣٠٢ في سنن الصوم »

الباب الثاني

في من يصح منه الصوم او لا يصح وما يشترط في وجوبه او صحته

٣٠٣ او سقوطه او عدمه وفيه فصول

٣٠٣ في من يجب عليه الصوم او لا يجب ويصح منه او لا يصح »

٣٠٥ في المريض و من يسقط منه الصوم لعجز او ضرر »

٣٠٧ في صوم المسافر »

٣١٠ في التوارد مما يتعلق بالصوم المندوب »

الباب الثالث

٣١٠ في صوم شهر رمضان وفيه فصول

| الصفحة | المطلب |
|--------|--------------------------------|
| ٣١٠ | فصل - في وجوب صومه واحكام عدده |
| ٣١٤ | في بعض ما ينطوي بشهر رمضان » |
| ٣١٦ | في قضاء صوم شهر رمضان » |

الباب الرابع

٣١٩ في ساير وجوه الصوم و فيه مقدمة و فصول **المقدمة**

٣٢٥ فی الصوم المحرم والمکروه »

٣٢١ فی الصوم المندوب »

٣١٩ فی سرد وجوه الصوم جملًاً »

السفر الرابع

٣٢٨ في الاعتكاف

السفر الخامس

| | |
|-----|----------------------|
| ٣٣٢ | في الخامس و فيه فصول |
| ٣٣٢ | في ما يجب فيه الخامس |
| ٣٣٣ | في احكام الخامس |
| ٣٣٥ | في مصرف الخامس |
| ٣٣٨ | في الانفال |

السفر السادس

٣٤٢ في الزكوة والصدقات وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول

في الزكوة وفيه مقدمة ومقاصد

الصفحة

المطلب

المقدمة

٣٤٢ في فرضها و فضلها و بعض ما يتعلّق بها

المقصد الاول

٣٤٤ في من يجب عليه الزكوة

المقصد الثاني

٣٤٦ في ماتوجب فيه الزكوة و فيه ثلاثة مطالبات و ختام

المطلب الاول

٣٤٦ في زكوة الانعام و فيه فصول

٣٤٦ فصل - في زكوة الابل و نصبيها

٣٤٨ » في زكوة المقر و نصبيها

٣٤٨ » في زكوة الغنم و نصبيها

٣٥٠ تذنيب في بعض الاحكام

المطلب الثاني

٣٥١ في زكوة النقادين

المطلب الثالث

٣٥٣ في زكوة الغلات

ختام

٣٥٧ في بعض الاحكام

المقصد الثالث

٣٥٨ في مصارف الزكوة و بعض احكامها و فيه فصول

| المطلب | الصفحة |
|--|--------|
| فصل - في المصارف | ٣٥٨ |
| » في أحكام الزكوة | ٣٦٢ |
| » في بعض ما يتعلق بكيفية التقسيم والمتولى له وما يلحق بذلك | ٣٦٥ |

الباب الثاني

| | |
|-----|---------------------------------|
| ٣٦٩ | في زكوة الفطرة وفيه فصول |
| ٣٧٠ | في من تجب عليه الزكوة |
| ٣٧١ | في ما يجب اخراجه و مقدار ما يجب |
| ٣٧١ | في وقت وجوب زكوة الفطرة |
| ٣٧٢ | في مصرف زكوة الفطرة |

الباب الثالث

| | |
|-----|--|
| ٣٧٢ | في الصدقات و ما يتعلق بها وفيه فصول |
| ٣٧٣ | في فضل الصدقة و آدابها |
| ٣٧٤ | في من يصدق عن نفسه او عن غيره ^٥ |
| ٣٧٥ | في ما يصدق به |
| ٣٧٦ | في ما يتعلق بحال المسائلين |
| ٣٧٧ | في اوقات الصدقة و حالاتها |
| ٣٧٨ | في ما يتعلق بالقراء |

السفر السابع

| | |
|-----|--|
| ٣٨٠ | في أحكام الحج والعمرة وفيه مقدمة و مناسك |
|-----|--|

المقدمة

- ٣٨٠ فی فرض الحج و فضله و اقسامه و بعض احكامه و فيها فصول
فصل فی فرض الحج و فضله
 ٣٨٤ فی حج التطوع »
 ٣٨٦ فی شروط وجوب الحج »
 ٣٨٩ فی حج النيابة »
 ٣٩٤ فی اقسام الحج و بعض احكامه »
 ٣٩٩ فی المواقف »

المنسك الأول

- ٤٠٣ فی الاحرام لعمره التمتع و فيه فصول
 ٤٠٣ فی كيفية الاحرام و وجوهه »
 ٤١١ فی تروك الاحرام وهى انواع :
 ٤١١ الاول فی احكام الصيد
 ٤١٤ الثاني فيما يتعلق بالنساء
 ٤١٥ الثالث فی التطيب والتقطيف والترزين
 ٤١٧ الرابع فی ما يتعلق باللباس
 ٤٢١ الخامس فی تروك متفرقة
فصل - فی الكفارات و لها انواع بالنسبة الى التروك
 ٤٢٣ الاول فی جمل من كفارات الصيد و ما يتبعها
 ٤٢٧ الثاني فی كفارة صيد الوحوش
 ٤٢٧ الثالث فی كفارات الطير

| الصفحة | المطلب |
|--------|---|
| ٤٢٩ | الرابع في كفارات البيض |
| ٤٣٠ | الخامس في ابدال الكفارات |
| ٤٣١ | السادس في كفارات الاستمتاع في الاحرام |
| ٤٣٦ | السابع في بقية كفارات ما منع عنه في الاحرام |
| ٤٤٠ | فصل - في من فاته الحج او حبس عنه لصد او حصر او عجز |
| ٤٤٣ | في آداب دخول الحرمين و مكة و فضلها وما يتبعها |
| ٤٤٩ | في الطواف و ما يتبعه |
| ٤٥٢ | في السعي بين الصفا والمروة وما يتبعه |
| ٤٦٥ | في التقصير في العمرة |

المنساق الثاني

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٤٦٧ | في حج التمتع وفيه فصول |
| ٤٦٧ | في الاحرام بالحج و الخروج الى منى |
| ٤٦٩ | في الوقوف بعرفات |
| ٤٧٢ | في الوقوف بالمشعر |
| ٤٧٥ | في رمي الجمار |
| ٤٧٨ | في الذبح وفيه انواع من المسائل : |
| ٤٧٨ | الاول فيمن يجب عليه الذبح |
| ٤٧٩ | الثاني في جنس الهدى والاضحية |
| ٤٨٢ | الثالث في احكام الذبح |
| ٤٨٤ | الرابع فيما يتعلق بالذبح |
| ٤٨٧ | الخامس فيمن لم يجد الهدى او ثمنه |
| ٤٩٠ | السادس في الاضحية |

| الصفحة | المطلب |
|--------|--|
| ٤٩١ | فصل - في الحلق والتقصير |
| ٤٩٤ | « في زيارة البيت وما ينبعها |
| ٤٩٦ | « في العود إلى مني والبيت بها وما يتعلق بذلك |
| | المنسك الثالث |
| ٤٩٩ | في العمرة المفردة |

| | |
|-----|---|
| ٥٠٣ | فهرس فذلكرة المناسك |
| | لمولانا المرحوم الحاج محمد كريم خان أعلى الله مقامه |
| ٥٠٤ | و هي مشتملة على مقدمة و مناسك |
| ٥٠٤ | في بيان علة تأليف الكتاب |
| ٥٠٥ | المقدمة - في بيان آداب السفر والعشرة و حقوق الدابة |
| ٥١١ | المنسك الأول - في الأحرام و ما ينبع به |
| ٥١٥ | المنسك الثاني - في آداب دخول مكة و المسجد والطواف |
| ٥١٧ | المنسك الثالث - في أحكام السعى و التقصير |
| ٥١٩ | المنسك الرابع - في الأحرام بالحج و الوقوفين |
| ٥٢٠ | المنسك الخامس - في الوقوف بمنى |
| ٥٢٢ | المنسك السادس - في الحلق والتقصير |
| ٥٢٣ | المنسك السابع - في رمي الجمرات |
| | فهرس رسالة تميم |
| ٥٢٨ | في بيان ادعية اعمال الحج |

كتاب الموجز

في أحكام الطهارة والصáoة والصوم والاعتكاف والخمس
والنّكوة والحج

من مؤلفات حضرة العالم الفخامة والنحير القميّان غوث
الإسلام والمسلمين النافع عن أحكام الدين تحريف العاهلين
الاولى معظم المجدد والسيد المفخم المسدد الحاج زين العابدين
خان الكرماني ادام الله ايامه فاضناه ومتّع المسلمين

بطول حياته

طبع في مطبعة (السعادة) ببلدة كرمان

في سنة ١٣٥٠ هجرية

(Anne x A)

KBL

K575

١٩٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٥

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد وآلته الطيبين الطاهرين وعنة الله
على اعدائهم وغاصبي حقوقهم اجمعين **(اما بعد)** فيقول
العبد المسكين ابن محمد كرم زين العابدين عفى الله
عن جرائمه بحق محمد وآلته الطيبين صلواته عليهم اجمعين
انه لما بتلني بفتن الزمان ومحن الدهر الخواں
بار تعال سیدی و مولای العلامة الفهامة اخی اعلى
الله مقامه و رفع في الدارین اعلامه وکھف و درجائی
وملاذی و ملجائی ومن كان عليه في جل الأمور اعتقادی



32101 023629064

علم الأعلام ونور الظلام حلل المشكلات وكشاف
 المضلالات ومربي الشكوك والشبهات الذي كل لساني
 عن مدحه وثنائه وبصرى عن درك بوره وضيائه وبقيت
 أنا وساير أخوانى المقلدين له رفع الله مقامه حيارى
 لا نعرف ماجأنا وملاذنا ومن إليه فيأخذ الأحكام
 وسائل الحلال والحرام وعقايد الإسلام المأخذة
 عن آل محمد الكرام عليهم الصلوة والسلام رجوعنا ولتكنا
 أخذنا بفتاوي مشايخنا الماضين أعلى الله مقامهم في علين
 علماً متاباً لهم شكر الله سعيهم لم يعد لوا عن متون الأخبار
 الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم سلام الله الملك العجائب
 ولم يغروا ولم يبدلوا ولم يختاروا منها إلا ما هو المعهول
 به بين جل الأصحاب أو قلهم من الأخبار الصحيحة
 ولو اصلة إلينا بواسطة الثقات الأئماء الموافقة

MS4434 1131

للكتاب والسنّة والمخالفة للعامة فاخذ ما بفتاویهم برهة
 من الزمان لأذن الـ محمد عليهم السلام في الأخذ بالروايات المدونة
 في الكتب المصححة ولو كان مؤلفوها امواناً وهذا في الحقيقة تقليد
 للمعصوم الحي دون الروات الأئمّات وقد كتب مولاي وسيدي ابي
 العلامة اعلى الله مقامه هذه المسألة مفصّلة مشرورة وجوز ذلك بدلالة
 اخبار كثيرة ومن هنا قال اعلى الله مقامه في اول الجامع وسائل الله
 التوفيق للآئمّة وكون عمل هذا خالصاً لوجهه ذي الجلال والإكرام
 وارجوه ان يحفظني من الخطأ والزلل فانه الرقيب المسدد المؤمل
 وان يجعل كتابي هذا صدقة جارية مدى الدهر ومتى هي الأيام وان
 يثبني بكل من ينتفع به الى يوم القيمة وان لا يكون كتابي هذا مما
 يتعرض بمروء الشهور والأعوام وان يمد في عمرى لأن ارى منه
 الاختتام او اول كلامه اعلى الله مقامه بالنظر الذي ذكرناه من هنا جزنا
 لا نخواننا البقاء على الأخذ بفتاویهم ولو قيل ان الأخذ بفتاویهم بفتحواهم
 يستلزم الدور قلت ان هذه المسألة حقيقة من مسائل الأصول وليس
 من مسائل الفقه واذ أثبتت لنا بالأدلة الأصولية جوازاً لتقليد عن العلامة
 الماضين نأخذ بفتاویهم باردى القلب تجحي الفؤاد وما سمعت ان الشيخ

الأُولى والسيد السندي ما يمتعن عنه فلا ينافي ما قال أبى اعلى الله
 مقامه فانه كان ادرى بمرادهم ولم يخالفهم في حرف وليس هنا وقوع
 تفصيل المسألة بالجملة ولكن بعض اصحابنا اصرروا علينا في تأليف
 الرسالة العملية زعماً منهم انه لا يجوزبقاء على العمل بفتاوي المشايخ
 الماضين ولم يكونوا اكملهم من اهل العلم لتبين لهم حقيقة المسألة وتقييم
 عليها البرهان وكلما طويتنا عنده كشحنا لم يأتو عن الاَبرام والجاؤنا الى
 تأليف رسالة في الْأَحْكَام فبادرت الى ذلك اجابة لمسئوليهم واستخرت
 الله سبحانه فيه ف جاء الرخصة على اني ان كتبت شيئاً رجو الله سبحانه
 ان يوفقنى على ان لا اعدل عما افتوا به وان التفق فى كثير من الْأَحْكَام ان
 نروى غير ماروا من مختلفات الأخبار اخذنا بقولهم عليهم السلم بایتها
 اخذت من باب الرشاد وسعك كما ذكر الكليني رحمه الله في اول الكاف
 ما حاصله ان عمدة ما عليه العمل في مختلفات الأخبار هذا الخبر المشار
 اليه ومشايخنا اعلى الله مقامهم ايضاً لم يرو وافق كثير من المقامات الا
 احدى الروايات من هذا الباب ولا جل معذبة الأطتاب لامن بباب المنع
 من العمل بغيرها كما صر حوابه في كثير من الواقع ونحن ايضاً نتفق
 انارهم ونسالك منه جهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله

على محمد وآلـه الطاـهرين و لعنة الله عـلـى اعدائهم جـمـيعـين
 و سـمـيت الـرسـالـة - ﴿ـ بـاـنـوـ جـزـ ﴾ - وـ فـيـهاـ مـقـدـمةـ وـ اـسـفـارـ
 ﴿ـ المـقـدـمةـ ﴾ فـيـماـ يـحـبـ تـقـدـيمـهـ مـنـ المسـائـلـ الـكـلـيـةـ وـ فـيـهاـ فـصـولـ
 ﴿ـ فـصـلـ ﴾ اـعـلـمـ انـ اـصـوـلـ عـقـائـيدـ نـاـ جـمـلاـ اـصـوـلـ عـقـائـيدـ اـسـلـامـ
 وـ المـذـهـبـ عـلـىـ مـادـلـ عـلـيـهـ عـقـلـ الفـاطـعـ المـسـتـيـرـ بـنـورـ الشـارـعـ صـلـىـ اللهـ
 عـلـيـهـ وـ اـلـهـ اـجـمـالـ وـ فـصـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـ بـيـتـهـ وـ اـوـضـحـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـ سـتـةـ نـبـيـهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ اـلـهـ وـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ اـهـلـ الحـقـ مـنـ الـفـرـقـ الـثـلـثـ وـ السـبـعينـ
 لـاـقـولـ بـغـيـرـ ذـلـكـ وـ لـاـنـتـقـدـ سـوـاهـ وـ لـمـ اللهـ مـنـ اـدـعـيـ وـ خـابـ مـنـ اـفـتـرـىـ
 اـنـ اـفـتـرـيـتـهـ فـعـلـ اـجـرـ اـمـ وـ اـنـابـرـىـءـ مـاـ تـجـرـمـونـ وـ قـدـ فـصـلـهـ مـشـاـ يـخـنـاـ
 اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ وـ بـيـنـهـ وـ اـوـضـحـهـ وـ اـسـتـدـلـوـ اـعـلـيـهـ بـالـأـيـاتـ وـ الـأـخـبـارـ
 الصـادـرـةـ عـنـ اـلـلـهـ الـأـطـهـارـ عـلـيـهـمـ سـلـامـ اللهـ الـمـلـكـ الـجـبـارـ وـ اـجـمـاعـ الـفـرـقةـ
 الـمـحـقـةـ وـ كـتـبـهـمـ مـشـحـونـةـ بـهـ وـ مـنـتـشـرـةـ فـيـ اـطـرـافـ الـبـلـادـ الاـنـهـمـ اـهـلـ عـلـمـ
 وـ اـصـطـلاحـ خـاصـ كـمـاـ اـهـلـ كـلـ عـلـمـ لـهـمـ اـصـطـلاحـ خـاصـ وـ قـدـ شـاعـ وـ دـاعـ
 حـتـىـ مـلـأـ الـأـصـقـاعـ وـ طـرـقـ الـأـسـيـاعـ اـنـهـ لـاـمـشـاحـةـ فـيـ الـأـصـطـلاحـ وـ مـشـاـ يـخـنـاـ
 اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ لـمـ يـقـنـعـوـ اـبـذـلـكـ وـ عـمـدـوـ اـفـيـ اـصـطـلاحـهـمـ اـيـضاـ اـقـفـاءـ الـأـثـارـ
 الصـادـرـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـطـهـارـ سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـمـ ماـ كـرـاـلـلـيـلـ وـ النـهـارـ فـيـ الـغـالـبـ

كما يشهد بذلك كتبهم فبعض العلماء عدو التوحيد ومعرفة الله سبحانه
 أصلاً ولما نظروا إلى اختلاط كثير من المجردة والمفوضة مع عوام الشيعة
 وجهاتهم وخافوا عليهم من اضلالهم فعدوا العدل من صفات الله سبحانه
 أصلاً ثانواً يا تاكيداً واهتماماً به كيلا يغفل عنهم العامي فيفضل بمعاهضة
 المجردة والمفوضة كما صرخ بذلك بعض علماء ثنا لقمي رحمه الله
 في القوانين حيث قال المراد باصول الدين هو اجزاء الائمه وهو عندنا
 خمسة وهي المعرفة بوجود الباري الواجب بالذات المستجتمع لجميع
 الكمالات المتنزه عن التقاييس ويرجع تفصيل هذا الإجمال إلى الواجب
 الوجود العالم القادر المتنزه عن الشرير والاحتياج و فعل القبيح واللغو
 فيندرج في ذلك العدل والحكمة فلا حاجة إلى افراد العدل إلا لمزيد
 الاهتمام به ولذلك جعلوه أحد أصول الخمسة ثم التصديق بنبوة نبينا
 صلى الله عليه وآله إلى آخر كلامه ره ونقل بعض العلماء ملخص كلام العلامة
 الحلى ره في منهاج الكرامة أن تعداد العدل والمعاد من أصول من جهة
 غلبة الجريمة في الإسلام لثلا يرسخ شبهاتهم بذلك مما خصوصاً في قلوب
 الإمامية الحقة ونقل من كشف الفوائد في شرح قواعد العقاید قال المعتزلة
 أصول الائمه خمسة التوحيد والعدل والأقرارات بالنبوة والوعود والوعيد

والقيام بالأئم بالمعروف والنهي عن المنكر و قالت الشيعة اصول الائمه
 ثلاثة التصديق بوحدانية الله في ذاته والعدل في صفاتاته والتصديق بنبوة
 الائمه والتصديق بامامة المعصومين من بعد الائمه اقول فانظر انه
 عدها ثلاثة وهي الاقرار بالتوحيد والنبوة والامامة ونسب هذا القول الى
 الشيعة مشعرا باجماعهم عليه فاي عيب علينا ان نعد معرفة الله و توحيده
 في ذاته وصفاته و افعاله و عبادته اصلاً او لاماً ومن صفاتاته تعالى عدله و الاقرار
 به من اصول ديننا و نؤكد ببيانه مفصلاً مشرحاً في توحيد الصفات
 كمفصله مولاي ابي العلامه اعلى الله مقامه في الفطرة السليمة وارشاد العوام
 ومولاي اخي اعلى الله مقامه في نبأ الحكمة و مفصله شيخنا الأجل الأوحد
 اعلى الله مقامه في حيوة النفس وسماه بالأصل الثاني وانت لا تنسبها الى
 مخالفة الشيخ الا وحد قطعاً فترى ان الشيخ الا وحد اعلى الله مقامه يعدد اصلاً
 ثانياً او ابي العلامه يجعله ضميماً للأصل الأول و الغرض الاعتقاد به
 وهو حاصل والحمد لله ومن الدليل على ذلك ان لم نر في شيء من
 الأخبار ان يعد واعلى هذا الترتيب الخاص اصولاً وفروعاً وان كان
 ما قاله الأصحاب مذكورة في اخبار متفرقة ولكن لا تكون على هذا
 الترتيب وذلك لأن الغرض نفس الاعتقاد بهاء دون هذه الترتيبات

وَكَذَلِكَ الْأَقْرَارُ بِالْمَعَادِ مِنْ أَصْوَلِ دِيَنِنَا كَمَا أَنْكُمْ تَقْرُونَ بِهِ إِلَّا إِنَّا لَمْ
وَجَدْ نَاهٍ مِنْ فَرُوعِ الْعَدْلِ وَمِسَائِلِهِ جَعْلَنَاهُ ضَعْفِيَّةً الْعَدْلِ تَارَةً وَتَارَةً
وَجَدْنَاهُ مِنْ جَمْلَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْرَ بالْإِعْتِقَادِ
فَتَارَةً يَذَكُّرُهُ أَبِيهِ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ فِي مِبَاحَثِ الْعَدْلِ كَافِ الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ
وَتَارَةً يَذَكُّرُهُ فِي جَمْلَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَافِ إِرْشَادِ الْعَوَامِ
وَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ الْغَرْضَ نَفْسُ الْإِعْتِقَادِ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهِ وَنَحْنُ
لَا نَنْكِرُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا إِنَّ الْأَنْظَارَ فِي تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الدِّينِ مُخْتَلِفَةٌ وَلَيْسَ
مِنَاطِ الْكُفُّرِ وَالْأَيْمَانِ إِلَّا نَفْسُ الْإِعْتِقَادِ بِهِ فَمَنْ اعْتَقَدَ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ
انْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْعَدْلَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ مِنْ جُزْئَيَّاتِ
مَسَائِلِ الْعَدْلِ لَا يَكُونُ مُنْحَصِّرًا بِنَا وَقَدْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ مُسَعِّيلُ الْعَقْدَائِيُّ عَلَى
مَا نَقْلَ عَنْهُ فِي كِتَابِ مُشَكُّوَةِ الْيَقِينِ فِي مَعْرِفَةِ أَصْوَلِ الدِّينِ يَدْ خَلَقَ
فِي التَّوْحِيدِ عَدْلَهُ التَّامَ لِلْأَسْتِرْزَامِ وَفِي عَدْلِهِ الْأَيْمَانِ بِالْمَعَادِ لِلْأَنْزَامِ وَعَنِ
صَاحِبِ اجْبَابِ الْمُضْطَرِّينَ مَا حَاصَلَهُ أَنَّ أَصْوَلَ الدِّينِ وَاحْدَهُ هُوَ التَّوْحِيدُ
وَالْمَعْرِفَةُ وَالبَاقِي كُلُّهُ مِنْ لَوْازِمِهِ وَعَنِ صَاحِبِ الْأَنْوَارِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ
الْفَصُولِ النَّصِيرِيَّةِ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ أَعْظَمَ اَصْلَ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَأَصْوَلُ
الْدِينِ عِنْدَنَا هِيَ التَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ وَالنَّبِيُّ وَالْأَمَامَةُ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ حِينَئِذٍ

فید خل في مباحث التوحيد بحث لآئبفات الصفات وفي مباحث العدل وجوب التكاليف والثواب والعقاب والمعاد وغيرها الى ان قال وان شئت قلت معرفة الله تعالى هي اصل الدين بالحقيقة لأن ماعدا ها كله من او ازها وتوابعها فيكون هي اصل الدين الى اخر وقال القمي رحمه الله في القوا نين ثم ان المعاد الذي جعلوه احداً من الأصول الخمسة يمكن اندراجه فيما جاء به النبي صم خصوصاً الجساني وان قلنا بحكم العقل بثبوته في الجملة كما هو الظاهر الواضح وقد اشار اليه الكلام الألهي حيث قال افحسبتم انما خلقناكم عباداً لآية فيمكن جعله احداً من الخمسة بالاستقلال ايضاً ولكن لا بخصوص الجساني والحق ان العقل قاطع به في الجملة والشرع صادع لجسانته بالبداهة اقول فانظر ما ترى ولا تعب علينا عمياناً ثم ان ما صرحت به جماعة من العلماء ان مناط الكفر والايمان من المعاد انما هو الاقرار به مجملة واما كيفياته الخاصة فهذا مختلف فيها بين الأمة وكل واحد من اهل التحقيق قال شيئاً ولكن الله الحمد عرفنا ببركات آل محمد عليهم السلام ما هو الحق من تلك الكيفيات وعليه اجماع الفرقـةـ المـحـقـةـ من اـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ وـمـنـ ذـاكـ كونـهـ جـسـانـيـاـ يـعـوـدـ كـلـ اـحـدـ اـلـىـ حـيـثـ بـدـئـيـ بـرـوـحـهـ وـجـسـمـهـ المـخـتـصـ بـهـ

الذى اخذه الله تعالى له في خلقته يوم اول لا يزيد على ذلك الجسم ولا ينقص منه وقد قال تعالى لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مررة وقال كما بداءكم تعودون ولا تعرف من العلماء المحققين من يقول بان غير جسم زيد يأتي معه ويجزى بجزائه والله تعالى يقول ولا تزدوازرة وزراخرى فنحن ايضا نقل بغير ذلك وقد اهتدينا الى ذلك بنور هداية ال مُحمد عليهم السلام كما فصلوه في اخبارهم فأخذنا بها كما هو مسروح في كتب مشايخنا على الله مقامهم ولا يعتقد غير ما ذكر وادلة ما ذكرنا مذكورة في مظاها ان هنا ليس موقع التفصيل وقد فصلها ووضحتها شيخنا المولى محمد باقر المجلسي ره في البحار وحق اليقين ومذهبنا في ذلك مذهب رحمة الله وكذا غيره من العلماء على ان بعض علمائنا المتقيين من كمال احتياطهم في الدين قد صرحوا بأنه لا يجوز التبادر الى تكبير المسلمين وان خالف مفهومه لما فهمه اهل الشرع السالكون على ظاهر النصوص قال القمي رحمة الله في القوانين وقد يقع الاشكال في بعض ما فهم حكماء الاسلام والصوفية وادعوا اكون مفهوموه مطابقا للشرع والاشكال في مقامين احدهما ما فهموه مخالف لما فهمه اهل الشرع السالكون على ظاهر النصوص هل يوجب عدم كون ما اقتضاه الظواهر

ضروريًا أم لا و الثاني انه على فرض كون ما اقتضاه الظواهر بد يهيا
 لأهله هل يجب تكبير من ذهب الى خلافه ام لا لما كان معيار
 التكبير في انكار الضروري هو انكار صدق النبي ص لانه ينكر ما يعلم
 انه مما اخبر به فيما لم يعلم ان المنكر عالم بأنه مما اخبر به لا يمكن تكبيره
 ومعرفة ان ذلك الشيء مما يعرفه كل احد دخل في الدين ايضا من المسائل
 الاجتهادية ولذلك اختلف العلماء في الضروريات فربما يرد عي احدهم
 كون شيء ضروريًا بعنوان القطع واخر يحكم بعدمه وربما يحكم
 بكون خلافه ضروريًا وربما يقول بعضهم الا ظهر ان هذا ضروري
 كتحريم تقبيل النساء الا جانب والغمان مع الشهوة و تحريم الجمع
 بين الاختين وكون الريح ناقضا للوضوء او يقول انه ضروري على احتمال
 مثل حرمة منفعة القرص ورجحان مطلق صلة الرحم ورجحان السلام
 وجوابه فالحكم بكون شيء ضروريًا من المسائل الاجتهادية فيجب
 على من يحكم بکفر احد من جهة انكار الضروري ان يعلم من حال
 المنكر انه عالم بأنه من دين الرسول ص وينكره وهذا العلم اما يحصل
 بالخصوص من حال المنكر او من اقراره او من جهة الحدس الحالى
 بمحلا حظة حال المكلف وحال التكليف ولا بدان يكون الحدس قطعياً

لثلا يباد رب تكفير مسلم سيعام قولهم ادرءوا الحدود بالشبهات ثم اذا اظهر المذكر العذر واحتمل في حقه الشبهة فلا اشكال وحينئذ تقول ان الاشتباه في كون المسألة من دين النبي صلى الله عليه واله اما من جهة عدم الوصول اليه من جهة ما نع من الاعتراض عن الاسلام بسبب اسرار ونحوه او عدم حصول العلم بسبب كون الاخبار احاداً واما من جهة عدم فهم ذلك من كلامه وان بلغ الكلام حد التواتر والقطع فالاول مثل بعض خصوصيات المعاد وكيفيتها الواردۃ من جهة الاخبار احاد و المسائل الظاهرة لمن كان اسيراً بين الكفار و الثاني مثل كون المراد من جسمانية المعاد هو كونه من باب العالم المثال المرئي في حال الرؤيا كما يقوله الاشراقيون او كون المراد ما ذكره الشارع في بيان المعاد بلفظ الجنة والنار والجحود والقصور والثiar هو التشبيه والتقریب للأفهام الظاهرة والافالم المراد في الحقيقة هو اللذات والألام الروحانية الحاصلة للنفس بعد خراب البدن بسبب تذكرها للأعمال الحسنة والسيئة في دار الدنيا كما يقوله المشائيون ومثل كون المراد من الاخبار الدالة على حدوث العالم هو الحدوث الذاتي اما الاول فلا اشكال فيه اذا لم يصل اليه بحيث يفيد العلم واما

الثاني فهو المز لقة العظمي و المزلة الكبرى فان فرض لهم عدم التقصير في الاجتهاد و اديهم النظر الى ذلك فلا يجوز تكfirهم ولا هم يعذبون في الآخرة بذلك اما عدم التعذيب في الآخرة فللزوم الظلم على الله كمابيناه سابقا واما عدم التكفيروعدم ترتيب احكام الكفر عليهم في الدنيافلأن المعاد الذي هو احد اصول الخمسة بالاستقلال هو مطلق المعاد الذي يمكن ان يستدل عليه بالعقل القاطع او مع انضمام القدر المسلم من الشارع ايضا واما خصوص الجسماني فالحكم بكفر منكره انما هو من جهة استنارته لا انكار النبي ص بدعوى كونه ضرورياً منه وان المنكر يعلم انه دينه وينكره وقد فرضنا عدم علمه بذلك فان قلت انه مقصري في النظر بسبب ما اشرب في قلبه قواعد الحكمة وحسب ما فهمه من ضوابطهم فهو بسبب هذه الشبهة لا يفهم ذلك من كلام النبي ص ويحمله على ما فهمه قلت مع ان هذا خلاف الفرض انما يستلزم ذلك فسقه من حيث التقصير في فهم الكلام وعدم العلم على مقتضاه في العلم او العمل لا لکفراه المستند الى انكار ما قاله النبي ص مع علمه بأنه مما قاله اقول نقلت كلامه اعلى الله مقامه ببطوله لکثرة مخصوصاته وهو صادر من عين التقوى والدیانة والأنصاف شكر الله سعيه و ساعي

امثاله فاولئك الذين هدى الله بهم اقتده ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فاذ اكان هذا حال من ذهب الى مذاهب الاشراريين والمشائين فكيف حال من يصرح بما يوافق ظواهر النصوص بل لا يختنا رمن الاصطلاحات الاما ورد به الشرع بالجملة ثم ان الاقرار بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وآمامه الائمة الائتماني عشر صلوات الله عليهم من اصول ديننا كما هو معلوم والاقرار بجميع ماجاء به النبي ص وقام به علينا الحجة ايضا من تمام الاقرار بالنبي ص فمن اقر بالنبي ص وانكر ما جاء به او شيئاً منه بعد اقامة الحجة عليه فقد كذب ولم يقر بالنبي كما قال تعالى في حق المنافقين الذين انكروا اخلاقة امير المؤمنين عليه السلم وغيرها ماجاء به النبي ص اذا جاولت المนา قفون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فقولنا في جميع الاشياء قول ال محمد عليهم السلام فيما اسرعوا وفيما اعلنو وفيما بلغنا عنهم وفيما لم يبلغنا وهذا الاقرار في الحقيقة من اصول ديننا وان كان العمل بمقتضاه قد يسمى فرعاً فالاقرار بان الصلوة فريضة من فرایض الله ويجب العمل بها من اصول ديننا لأنه من تمام الاقرار بنبوة النبي فمن انكرها وجحدها

بعد قيام البيعة عليه فهو كافر ولا يقبل منه دعوى الأئمَّة بالنبي ص كما لا يخفى ثم إنَّ ما جاء به النبي ص من عند الله أمر العلماء الداعين إليه والدالِّين عليه والراوين عنه وعن أوصيائِه المعصومين عليهم السلام المدلول عليهم في الكتاب بآية النَّفْرُوايَة القرى وغير هما وفي السنة بأخبار لا تحصي وقد علمت أنَّ الأئمَّة بما جاء به النبي ص كلية من تمام الأئمَّة وانه من أصول الدين وكذلك تعلم أنَّ آية حب النبي ومودة ذوي قرباه مودة شيعتهم كما ورد في أخبار كثيرة وأثار متضادة وكان لا يتحقق موعدة شيعتهم إلا بمعرفتهم فسميت هذا أيضاً اصلاً لأنَّه من تمام الأصول السابقة على أنَّ معرفة فروع الدين وحكمته كانت لا تحصل لنا إلا بعد معرفة رواه الأخبار وناقل الآثار كما هو واضح فمعرفتهم لسبقهَا على معرفة الفروع كانت اصلاً بالنسبة إلى معرفة الفروع الاتری انك تسمى أصول الفقه بأصول الفقه لأنَّ بناء معرفة الأحكام الفقهية عليها وكذلك مانحن فيه إلا ترى جل علينا جعلوا مباحث الأجتهاد والتقليد من أصول الفقه وذلك لأنَّ بناء معرفة الفروع على هذا الأصل الأصيل بل قالوا انه من المسائل الكلامية لامن أصول الفقه ومن هنا بين و أوضح المحقق المدقق القمي رحمه الله في القوانيين

ان معرفة المجتهد من اصول الدين حيث قال في قانون التجزى في الأجتهاد و تحقيق القول فيه يتوقف على بيان مقدمة وهي ان جواز الأجتهاد و التقليد و وجوب الرجوع الى المجتهد من المسائل الكلامية المتعلقة باصول الدين و المذهب لا من اصول الفقه ولا من فروعه فهو يجري مجرى و وجوب اطاعة الامام لأنه لا مناص عن لزوم معرفة ان الحجة بعد غيبة الامام من هو ولا دخل بذلك في مسائل الفروع فان المراد بالفروع هو الأحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة و تسمى الأحكام العملية ايضا و مقابلا لها الأصول وهي الأعتقدات التي لا تتعلق بالتكليف بلا واسطة و ان كان لها تعلق بها في الجملة و لا في مسائل اصول الفقه فانها الباحثة عن عوارض الأدلة وليس ذلك من عوارض الأدلة ايضا كلاما يخفي بل معرفة حقيقة الأجتهاد و المجتهد ايضا ليس من مسائل اصول الفقه و لذلك جعل بعضهم الأجتهاد و الترجيح من جملة موضوع هذا العلم و الحاصل ان الرجوع الى العالم باحكام الشرع في غير حضرة الامام من مسائل اصول الدين و المذهب التي تثبت بالعقل وبالقلل ايضا مثل المعاد ومثل وجوب الامام بعد النبي ص للرعاية

و نحو هما فكما لا بد للمكلف الاعتقاد بمتابعة الامام اما بالعقل او بالنص فكذا لا بد من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد فقد الامام ع اما بالعقل او بالنقل و هذا حال عدم حضور الامام ع سواء كان في حال حياته و ظهوره او في حال غيابه المقطعة اما العقل فلأن كل من يدخل في اهل ديننا مثلا يعلم بالضرورة من شرع نبيانا ان له احكاماً كثيرة في كل شيء على سبيل الاجمال و ان التكليف باق لم يقطع و انه لا بد من يعام هذه الاحكام على سبيل التفصيل يمكن الرجوع اليه لئلا ينرم التكليف بالمحال وليس ذلك الا في جملة العماء و اما النقل فلكل ما ورد من الامر بالسؤال عن اهل الذكر وما ورد من الامر بالرجوع الى اصحابهم عليهم السلام في الاحكام مع بداهة شركتنا مع الحاضرين في التكليف انتهى كلامه زيد اكرامه فانظر كيف صرحت به بان معرفة العالم من اصول الدين لا من اصول الفقه ولا من فروعه و نحن لم نقل الا ذلك واقتفيانا آثار العلماء المنصفين الماصين اعلى الله مقامهم في علين و لم نبدع في الدين و الحمد لله رب العالمين ولم نردد من عدد ذلك في اصول الدين الحق الشيعة بآل محمد عليهم السلام في المقام و الفضل العياذ

بالله كما لم تريدها من عدم معرفة الامام من اصول الدين الحق
 الامام بالنبي في النبوة ولم تريدها من عدم معرفة النبي ص من اصول
 الدين الحق به بالله تعالى في الربوبية نعوذ بالله وانها هي اصول متربطة
 بعضها على بعض بل كل ثان منها فرع الأول وكما ان شيعة الـ محمد
 عليهم السلم فروعهم واراق شجرتهم كذلك معرفة شيعتهم فرع
 معرفتهم ولو اجتمع شيعة الـ محمد عليهم السلم كلهم لم يبلغوا في الفضل
 درجة الانبياء الماضين ولو اجتمع الانبياء كلهم لم يبلغوا درجة
 ائمتنا ص و خاتم النبیین ص و هم عليهم السلم ايضا لا يبلغون
 درجة الخاتم و امير المؤمنین عليه السلم الذى هو خاتم الاصحیاء
 و افضل الائمة يقول انا عبد من عبید محمد و محمد صلی الله عليه و اله
 مع ما له من الدرجة والفضل من انه اول مخلوق الله يقول في مناجاته
 انا عبید لك اسمی محمد فتحن لا نرید من تعداد بعض هذه الاصول
 مع بعض الحق الادنى بالاعلى نعوذ بالله وانها الـ محمد عليهم السلم
 بالنسبة الى الله تعالى عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم باصره يعملون
 ولهم من الفضل بما فضلاهم الله تعالى واصطفاهم وانتجبهم كل فضل
 الا الربوبية كما قالوا عليهم السلم نزلونا عن الربوبية وقولوا في فضلنا

ما شئتم ولن تبلغوا ولشيعتهم من الفضل مقدار ما اتبعوهم واقتروا
 آثارهم وحكوا انوارهم ولا يبلغون درجتهم وان بلغوا ما بلغوا بل ولا
 يبلغون درجة الانبياء ولا نبى بعد خاتم النبيين عليه صلوات المصلين
 ولا امام بعد الائمة الاثنتي عشر صلوات الله عليهم باشخاصهم حسباً
 ونسبة ودرجة وفضلاً ولم يجعل الامام الثاني عشر نوعياً فقد ولى
 كل عصر اماماً كما زعمه بعض الصوفية من العامة لعنهم الله وخذلهم
 بل الامام هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا ابن
 موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي امير المؤمنين
 صلوات الله عليهم لا يغير ولا يبدل وتمت كلمة ربك صدق وعد لا
 لامبدل لكلماته ولكن الناس لم ينضفوا في حقنا فمرة نسبونا الى
 هؤلاء الصوفية لعنهم الله مع انه لم يرد عليهم مثل مارد واعليهم
 مشايخنا اعلى الله مقامهم وقطعوا شافتهم واظهروا بطلان مذاهبهم
 في التوحيد والنبوة والامة وغيرها ومرة نسبونا الى الغلاة لعنهم الله
 وغيرهم من الفرق الباطلة مع انما نزدف الدين ولم ننقص منه وقد اقتصرنا
 على ما ظهر لنا من آثار ائمتنا صلوات الله عليهم وكتاب الله سبحانه انه
 واجماع الفرق المحققة والعجب من جماعة ردوا علينا لتسميتنا اصول

الدین بالاُرکان وما ادری ای منافاة لها مع ضرورة او كتاب او سنته
 وای مانع من اختلاف التعبير باختلاف اللفاظ وهذا من علما ئنا
 الشیخ علاء الدین ابوالحسن بن ابی المجد الحبی فی كتابه اشارة
 السبق يقول ان الذی يحب اعتقاده من الاُرکان الاربعة التي هي
 التو حید والعدل والنبوة والامامة هو ما یعم تکلیفه ولا یسع جھله
 مما جملته کافية اهل الجمل دون النظار و اهل التقى صیل اقول فا ولا
 جعلها اربعة ولم یعد المعاد فيها و ثانیاً سماها اركاناً فھل تکفره بذلک
 او تشهد بأسلامه و ایمانه فان کفرته فانت و شأتك لا کلام لنا معك
 والا فکل ما تقول فيه فقل فيينا ولو الله عامة ما یردون علينا به من
 هذا القبيل و اعلم ان شواهد صحة ما تقول من کلمات العلماء الماصین
 اعلى الله مقامهم اکثر من ان تحصي وقد جمعها بعض اجلة علما ئنا
 شکراً لله سعیه ولكننا تركنا ذكرها اختصاراً وان هو يت فا طلب
 تجد و ما افتروا علينا ما قالوا في المراجح حيث زعموا انا ننکر المراجح
 الجسماً نی مع انا والله لا ننکره وقد عرج النبي ص بجسمه الشریف
 ولباسه و نعلیه الى عرش ربہ بلا شبہة الا ان لبيان كل مسألة اصطلاحاً
 خاصاً لا یعرفه من ليس من اهله و یظنه میخالفا للحق الذي عندہ

وليس بذاك ارأيت ان قال النجوى في ترکيب قوله عبد الله
 ان عبد فعل والله مفعوله هل لك ان تقول ان هذا كفرو الله الفاعل
 ولا فاعل سواه ام لا فتدبر وانصف واطلب كل علم من بابه وتعرف
 الأصلح فيه ثم تعرف الحق فيه والباطل منه ولا تعجل في الرد
 والتکفیر فانه لا يضر من کفرت اذا قال حقاً ونطق صدق ولو لكنه
 يضرك فاختر لنفسك ما يحلو وحاصل الكلام انما في جميع مسائل الدين
 متبوعون لكتاب الله وآثار النبي والآئمة الظاهرون بين صلوات الله عليهم
 اجمعين و ما ثبت لنا بالضرورة التي لا شبہة انها من دین الله ولم تقل
 بغير ذلك ولا تقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما لم يكن
 غرضي الا اذاله بعض الشبهات اقتصرت على ما ذكرت وان اراد
 احد التفصيل فعليه بكتب مشايخنا اعلى الله مقامهم المفصلة كحيوة النفس
 والفطرة السليمة وارشاد العوام وما ذكره ابي العلام اعلى الله مقامه
 في اول الجامع واخي العلام في كثير من كتبه وموا عظه و دروسه
 ولا نطيل الكلام بذكرها فصل في شرایط التکلیف (١)
 يشترط في التکلیف العقل وهو المأمور والمنهي والمعاقب والمثاب
 (ب) رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يتحتم وعن المجنون

حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ **(ج)** رفع عن هذه الأمة ستة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه **(د)** من عام بتکلیف وجهل حدوه فليحترم حتى يسأل عنها **(ه)** اذا احتمل الغلام او اشعرف وجهه او ابنت في عانته قبل اكمال ثلث عشرة سنة فقد بلغ **(و)** المشهور بين الخاصة وال العامة ان الغلام اذا بلغ خمس عشرة سنة فقد بلغ و تقام عليه الحدود التامة وفي اخبار عديدة انه اذا بلغ ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة و عليه السيئة و الاخذ بها هو الا هو ط ولا سيما مع مخالفتها لما هو المشهور بين العامة و يمكن الجمع بينهما باقامة الحدود التامة في خمس عشرة و كتابة الحسنات والسيئات في ثلث عشرة **(ز)** الجارية اذا حفظت سنهما و بلغت تسعم سنين فقد ادركت و تكتب لها الحسنات و عليها السيئات و تجب عليها الفرائض والحدود و دوان لم تحفظ سنهما فاذا حاصلت فانها لا تحيسن قبل التسعم **(ح)** اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع صرات قل لاله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين و سبعة اشهر وعشرون يوماً فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع صرات و يترك حتى يتم له اربع سنين

ثم يقال له سبع مرات قل صلوا الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلوا وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا اغسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له تسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لو الديه ~~ف~~ فصل ~~ف~~ في النية ~~(أ)~~ النية تبد ومن القلب وهي جليلة ولتكن كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الابعل ولا قول ولا عمل الابنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ~~(ب)~~ ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل ~~(ج)~~ ينبغي الأخلاص في النية بان تعمل لوجه الله وطلب رضاه ~~(د)~~ لو نوى العمل طمعاً في ثواب الله وخوفاً من عقابه لم يكن باطلأ ولكنه ناقص ~~(ه)~~ حد العبادة التي اذا فعلها كان مؤدياً حسن النية بالطاعة وما يخالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ~~(و)~~ يحرم الرياء في العمل فا انه شرك ~~(ز)~~ النية في الواجبات واجبة

وفي المندوبات شرطها اذ لا عمل الابنية **(ح)** لابد من تعين العمل بحسب النية ولكن لم نعثر على دليل على وجوب نية الوجه اما ان اتي بالفريضة بنية الاستجابة والنافلة بنية الوجوب عمداً وتشر يعا قد خالف السنة وعمله باطل **(ط)** لا يشترط في از الله الخبر عن الثواب والبدن النية وان كان ينبغي ان يكون لك في كل شيء **(ى)** هم بالحسنة وان لم تعملها الكيلا تكتب من الغافلين **(يا)** انما خلد اهل النار لأن نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلد و فيها ان يعصوا الله ابداً و انما خلد اهل الجنة في الجنة لأن نيا لهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابداً فبانيا خلد هؤلاء وهؤلاء **(يب)** من حسنت نيتها زاد الله في رزقه وان المؤمنيني الذنب في حرم رزقه **(يج)** من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة و يضاعف الله لمن يشاء الى سبع مائة ومن هم بسيئة فلم يعملها تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسعة ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة **(يد)** نية المؤمن خير من عمله لأن العمل ربها كان ربياً للمخلوقين و النية خالصة لرب

العالمين * يه * يحرم الوسوسه في النية وهى من عمل الشيطان
 فصل في العمل * ا * ثلث علامات للمرأئي ينشط
 اذا راي الناس و يكسل اذا كان وحده و يحب ان يحمد في جميع
 اموره * ب * ذكر العمل مررة واحدة يمحوه عن السر ويكتب له
 في العلانية فان ذكره ثانيا كتب رياضاً * ج * الاشتهر بالعبادة ريبة
 د * اذا عمل الرجل لنفسه واحبه الناس فتلك عاجل بشرى المؤمن
 ه * تحسين العمل ليستحر بعض من يراه الى هواه ليس من الرياء
 و * اعظم العبادة اجر اخفاها * ز * افضل الناس من عشق
 العبادة فعائقها واحبها بقلبه و باشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالى
 على مااصبح من الدنيا على عسرام على يسر * ح * ينبغي الاجتهاد
 في العبادة فان ولایة آل محمد عليهم السلم لاتنال الا با لورع والاجتهاد
 ط * ينبغي استواء العمل والمداومة عليه ولاقل الى سنة فان فيها
 ليلة القدر * ي * ينبغي الاقتصاص في العبادة لئلا يكرهها ولا يمل
 يا * يجب الاعتراف بالتفصير فان الله لا يبعد حق عبادته * يب *
 اعجب المرأة بعمله ورضاه عن نفسه يبعد من الله ويهلكه * يع *
 من سرته حسناته وسائله سلائمه فهو مؤمن * يد * لا تستقل ماتقرب به

الى الله ولو بشق تمرة ولا تستكر عمالك اعجبابا به ﴿ يه ﴾ افضل
 الاعمال ما كرحت نفسك عليه ﴿ يو ﴾ ان الله يحب من الخير ما يعجل
 ﴿ ينر ﴾ كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله
 فسعيه غير مقبول وهو خال متحيز والله شاني لاعماله ﴿ يع ﴾ في دعاء
 التوسل المعروف في صفة امير المؤمنين عليه السلم من لا انق بالاعمال
 وان زكت ولا اراها منجية لي وان صاحت ابواليته والآيتها م به
 واقرار بفضائله والقبول من حماتها وتسويمه لرواتها ﴿ يط ﴾ من
 نصب لأئل محمد صلوات الله عليهم ثم من الله عليه وعرفه الولاية فهو
 يوجر على كل عمل عمله في حال صلالته الا الزكوة فانه يعيد لها لأنها
 وضعيتها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ﴿ لك ﴾ من كان مؤمنا
 فاثبته في ايديه فتنته فكفرتم تابوا من يحسب له كل عمل صالح عمله
 في ايديه ولا يبطل منه شيء - ﴿ السف - ر الأول ﴾ - في
 الطهارة وفيه ابواب - ﴿ الباب الأول ﴾ - في المياه وفيه
 فصول ﴿ فصل ﴾ في مطلق الماء ﴿ ا ﴾ قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الاما غير لونه او طعمه
 اور يحه ﴿ ب ﴾ اذا كان الماء قدر كمر لم ينجسه شيء ما لم يتغير

بالنجاسة و اذا كان اقل منه ولا في النجاسة ولم يتغير يتنزه عنه
 في الشرب والتطهير **(ج)** اقل ما ورد في تعين الكفر بحسب
 المساحة ثلاثة اشبار طولاً في ثلاثة اشبار عرضاً في ثلاثة اشبار عمقاً وهو
 الأقرب **(د)** كل ماء ظاهر الاما علمت انه قذر **(ه)** يتنزه عن الماء
 الأجن في الوضوء الا ان لا يوجد ماءاً غيره والمراد منه ما تغير بمنفسه
 بغير نجاسة **(و)** لو قطر قطرة من المسكـر في حب اهر يقـذ ذلك
 الحب وروى في البيد ما يـيل الميل ينـجس حبـاً من ماء **(ز)** اذا تغير
 الماء ببول الدواب فلا يتـو صـناً منه و ان لم يتـغير فـا لـتـنـزـهـ عـنـ اـولـيـ
(ح) طين المطر في الطرقـات لـابـأسـ بـهـ انـ يـصـيبـ التـوـبـ ثـلـثـةـ اـيـامـ
 الانـ يـعـلـمـ اـنهـ قـدـ نـجـسـهـ شـيـءـ بـعـدـ المـطـرـ فـانـ اـصـابـهـ بـعـدـ ثـلـثـةـ اـيـامـ يـغـسلـهـ
 وـ اـمـاـ فـيـ الصـحـارـىـ قـدـ روـيـ اـنـ يـجـوزـ الصـلوـةـ فـيـ طـولـ الشـتـاءـ **(ط)**
 منـ كـانـ مـعـهـ اـنـاءـ اـنـ فـيـهـماـ مـاءـ وـ قـعـ فـيـ اـحـدـ هـاـ قـدـرـ لـاـ يـدـ رـىـ اـيـهـ ماـ هـوـ
 يـهـرـ يـقـهـمـ جـمـيعـاـ وـ يـتـيمـ **(ا)** فـصـلـ **(ا)** فيـ مـاءـ البـئـرـ **(ا)** مـاءـ البـئـرـ
 وـ اـسـعـ لـاـ يـفـسـدـهـ شـيـءـ اـلـاـنـ يـتـغـيـرـ لـونـهـ اوـ رـيـحـهـ اوـ طـعـمـهـ فـيـنـزـحـ حـتـىـ
 يـذـهـبـ الرـيـحـ وـ يـطـيـبـ طـعـمـهـ لـأـنـهـ لـهـ مـادـةـ وـ شـهـرـةـ الـمـتـقـدـمـينـ عـلـىـ النـجـاسـةـ
 باـ لـمـلاـقـةـ لـعـلـهـاـ مـنـ بـابـ التـقـيـةـ **(ب)** يـحـركـ اـمـاءـ بـالـدـ لـوـفـ البـئـرـ

اذا وقع فيه السام ابروس او خرج منه جلود الوزغ **(ج)** ينبغي ان ينترح
 من البئر دلو واحد اذا وقع فيه العصفور **(د)** و دلوان او ثلاثة لموت الدجاجة
 ومنها وروى في وقوع الطير والدجاجة سبع دلاء والمراد موتها فيه
 وروى في الطير خمس دلاء **(هـ)** وتلت دلاء للفارة والوزغة وروى
 في الفارة سبع دلاء وروى اذا وقعت الفارة في البئر فتسليخت فانترح منها
 سبع دلاء وروى اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلواً و اذا انتفخت فيه وتنتن
 نترح الماء كله وروى اذا تقطعت فعشرون دلواً **(وـ)** في الدابة الصغيرة
 سبع دلاء **(زـ)** وعشرة لخروا ج العقرب من البئرمية وعلمه لاجل
 سميته وروى في العقرب والخنافس وشبهه ذلك مما ليس له دم انه
 لا يأس به **(حـ)** وفي السنور خمس دلاء اذا لم يتفسخ او يتغير طعم
 الماء وروى سبعة اذل من دلاء هجرو والدلوار بعون ر طلا و روبي
 في السنور و أكبر منها ثلثون او اربعون دلواً ان ادركته قبل ان ينتن
(طـ) وفي بول الصبي سبع دلاء وروى في بول الصبي الفطيم دلو
 واحد وفي بول الرجل اربعون دلواً وروى في بول الرضيع استنق
 منها دلو واحداً وفي الصبي الذي اكل الطعام ثلث دلاء **(يـ)** اذا وقعت
 العذرة في البئر ينترح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون

دلوأً وروى في العذرة اليابسة او الرطبة انه لا يأس بها اذا كان الماء
كثيراً **(يا)** اذا وقع في البئر قطرة دم او نبيذ مسكيراً او بول او خمر
ينزح منها ثلثون وروى في قطرات من بول او دم نزح دلاء **(يَبْ)**
روى في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير عشرون دلوأً فان غالب
الرياح نزحت حتى تطيب **(يَجْ)** روى في شاة ذبحت فاضطررت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دمأاً انه ينزع منها ما بين الثلثين
إلى الأربعين دلوأً ثم يتوضأ منها وله اذا لم يتغير اوزال التغير بها
(يد) وفي وقوع الجمل والحمار كمن ماء والكرستون دلوأً كما روى
(يه) ان مات فيها ثور او بغير نزح المأكله **(يو)** اذا وقع فيها جنب
نزح سبع دلاء **(ينز)** روى في رجل ذبح طيراً فوق بهمه في البئر
ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع
في بئر الماء فيما يموت فاكثره الانسان ينزع منها سبعون دلوأً واقل
العصفورد ينزع منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين اقول
واختلاف الروايات في حد النزح فيما لم يتغير غير مضر فانها من باب
التزيه وبايتها اخذت من باب الرشاد وسعك **(يَعْ)** ان اردت
نزح الكل في مقام التغير او لاجل التنزح وغلب الماء فلتتنزف يوماً ما

إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينردون يوماً إلى الليل وقد ظهرت **(يط)** البئر والكينف إذا تقارباً فليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويقتسل مالم يتغير الماء **(ك)** ادنى ما يكون بين البئر والبلاوعة إن كان سهلاً فسبع أذرع وإن كان جيلاً فخمس أذرع ودوى في البلاوعة إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير ودوى أن مجرى العيون كلها من مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكينف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكينف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهم مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع والظاهر أنه في مثل العراق والحزاز وأما في البلاد الشرقية بالنسبة إلى القبلة فلعله يختلف بالجملة ودوى غير ذلك والمدار في التجليس على التغير والمقادير من باب التنزه **(فصل)** في الماء المضاف والماء الماء **(ا)** كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وما الخلوق وغيره وما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها إلا الماء

القراح او التراب او ماء المطر **(ب)** يشترط في المضاف صحة سبب اطلاق اسم الماء عليه فلو طرح في الشن الذي يسع اربعين الى ثمانين وما فوق ذلك من الماء بارطال العراق كف من تمر تحمل تمرة او تمر تين لم يسلبه الاطلاق و يجوز التطهير به كما روى **(ج)** لا يجوز الوضوء باللبن **(د)** اذا وقعت الفارة في السمن وماتت او الميّة وكان جامداً فاقتها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك **(ه)** الفارة والكلب اذا اكل من الجبن وشبهه يطرح منه ما اكل و يحل الباقى **(و)** روى انه اذا وقع العظام في اللبن يحرم اللبن لما فيها من السم **(ز)** لا بأس بان يموت ما ليس له دم في البئر والزيت والسمن وشبهه **فصل** في الماء المستعمل في الوضوء والغسل والمسالة او ما يستعمل **(ا)** الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف لا بأس ان يأخذ غيره و يتوضأ به **(ب)** يستحب الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب الدين الى الله الحنيفة السمححة السهلة **(ج)** اذا اغتسل الجنب وانتضجع من الأرض في الأداء او على ثوبه فلا بأس به وهذا مما قال الله ماجعل

عليكم في الدين من حرج **(د)** روى في الماء الذي يغسل به التوب او يغسل به الرجل من الجنابة انه لا يجوز ان يتوضأ منه و Ashton به و حمله كثير من المتأخرین على الكراهة **(ه)** لا يغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسمى فيها ما يغسل به الجنب و ولد الزرني و الناصب لأهل البيت عليهم السلام و هو شرهم و روى من اغتسال من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يأوي من الانفse **(و)** لا ينبغي ان يتوضأ من مجتمع الماء الذي يستنجد فيه الانسان من بوله او يغسل فيه الجنب **(ز)** لا بأس بغسالة الحمام التي في البيوت ولا يغسل منها الرجل الا ان يغسلها لأجل الطين **(ح)** اذا اتيت ماء و فيه قلة فا نضع عن يمينك وعن يسارك وبين يديك و توضأ و روى في الفسل كفا من خلفه ايضا و هو في مقام تخشى ان يرجع غسلك الى الماء **(ط)** ماء الاستنجاء ظاهر لا ينبع لانه اكثرا من القذر و ذلك فيما يتغير بالنجاسة ولم يستتبن فيه اجزاء القذر **(ي)** لا يجوز التطهير بالماء النجس **(يا)** من كان معه انا و قع في احد هياقذ رو لا يدرى ايها هو يهربيهما جميعاً و يتيمم **(يب)** روى فيمن يجد في اياه فارة متسلحة وقد توضأ منه و اغتسل انكان

رأها قبل ان يغسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد مارأها
 في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد
 الوضوء والصلوة و ان كان انها رأها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس
 من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه واعلم انها
 سقطت فيه تلك الساعة التي رأها **(يج)** لا يأس بالوضوء من اناء فيه
 فضل ماء الاستنجاء اذا دخل يده فيه وهي نظيفة ولكن لا يتعود
 ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك **(يد)** لا يجوز استعمال الماء
 المغصوب في جميع الاستعمالات **(يه)** يكره الوضوء من اناء فيه
 تمايل او فضة **(يو)** يكره صب ماء الوضوء في الكثيف ويكون
 ذلك في بلايغ **(ينز)** اذا لم يجد الرجل الجنب او على غير وضوء
 الا الشرج وقدر على ان يبل به رأسه وجسده فهل والا فليتم **(يج)**
 يكره الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس ولا يعن به فانه
 يورث البرص **(يط)** يستحب الوضوء بالماء البارد و رخص بالماء
 المسخن بالنار **(ك)** نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء
 بالاحمئيات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها
 رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ولا مانع من استعمالها في الوضوء

والغسل **(فصل)** في الأشعار **(ا)** لا بأس بفضل شيء من الحيوان وهو ظاهر وفي رواية الان تجد غيره فتنزه عنه وروى لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه و يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه **(ب)** وما لا يؤكل لحمه الموطوءة والجلالة وروى ان اصابيك من عرق الجلاله فاغسله **(ج)** لا يتوضأ بفضل الكلب ويصعب ذلك الماء وينسل الائاء بالتراب اول مرة ثم بالماء **(د)** لا يشرب سور الكلب الان يكون حوضاً كبيراً يستقي منه **(ه)** روى في الخنزير اذا شرب من اناناء يغسل سبع مرات **(و)** كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في مقابلته دمًا فان رأيت في مقابلته دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب والدجاجة ان كان في مقابلتها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في مقابلتها قدرًا توصنه وشرب **(ز)** لا بأس ان تتوضأ من سور الحائض اذا كانت مأمونة او تنسل يدها قبل ان تدخلها الائاء وروى النهي مطاعها وحمل على الكراهة ولا بأس بالشرب منه **(ح)** لا بأس بالتوضي والا غتسال من سور الجنب دجاجة كان او امرأة اذا غسل يدها قبل ان ينفعها في الائاء ويفتسلان من اناناء واحد كذلك **(ط)** يجتنب

من سؤر اليهودي والنصراني وولد الزندي والمشركي وكل من خالف الإسلام وأشد ذلك سؤرنا صب **(الباب الثاني)** في الوضوء وبعض مقدمة وفيه فصول **(فصل في ادب التخلية)** وهي أنواع **(الأول)** في الواجبات **(ا)** يجب ستر العورة عن الناظر المحترم وهي القبل والدبر والدبر مستور باللائين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وهذا للرجال والنساء كذلك أي القبل والدبر بالنسبة إلى النساء وبالنسبة إلى الرجال ماسوى الوجه والكتفين والقدمين **(ب)** يجب الاستنجاء من البول يغسله بالماء والأحوط أن يكون بمثلي ما على الحشيفة لا أقل **(ج)** يجب الاستنجاء من الفائط وحده القاء **(د)** جرت السنة في انثر الفائط بثلثة أحجار ان يمسح العجان ولا يغسله وروى بثلثة أحجار ابكار ويتبعد بالماء وحمل الأتباع بالماء على الاستنجابة **(هـ)** يجوز الاستنجاء بالكرسف والمدر والخرق والخزف والعود **(وـ)** يغسل في الاستنجاء ما ظهر منه على الشرج والحسنة وليس عليه غسل الباطن **(زـ)** يغسل في الاستنجاء الموضع الذي خرج منه الحدث ولا يغسل الآخر إذا لم يخرج منه شيء ولا يستنجي من خروج الريح

ح) لا تستحقون بـالبول ولا تتهاون به وتنوّق منه فـإن جـل عـذاب القـبر فـالبول (الثـاني) في المـحرمات (ا) يـحرم النـظر إلى عـورـة الـمـسـلـم (بـ) يـحرـم اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـاسـتـدـارـهـ بـبـولـ اوـغـايـطـ وـمـنـ بـالـحـذـاءـ الـقـبـلـةـ ثـمـ ذـكـرـ فـانـحـرـفـ عـنـهـ اـجـلاـلـ الـقـبـلـةـ وـتـعـظـيـمـاـ لـهـاـ مـيـقـمـ مـنـ مـقـمـهـ ذـكـرـ حـتـيـ يـغـفـرـلـهـ وـكـاـيـقـعـدـ لـلـغـايـطـ يـقـعـدـ لـلـأـسـتـبـجـاءـ (جـ) يـحرـمـ الـأـسـتـبـجـاءـ بـيـدـ فـيـهاـ خـاتـمـ عـلـيـهـ اـسـمـ اللـهـ (دـ) يـحرـمـ الـأـسـتـبـجـاءـ بـكـلـ مـاـ يـجـبـ اـحـتـرـامـهـ كـاـنـتـرـبـةـ الـحـسـيـنـيـةـ وـتـرـبـ قـبـورـ الـأـئـمـةـ وـالـنـبـيـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـضـرـائـهمـ الـمـطـهـرـةـ وـالـمـصـحـفـ وـمـاـ كـتـبـ عـلـيـهـ اـسـمـ اللـهـ وـاسـمـ الـأـئـمـةـ وـالـأـئـيـاءـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـاـخـبـارـهـ وـاـثـارـهـ وـالـخـبـرـ وـكـلـ مـطـعـوـمـ (الـثـالـثـ) فـالـسـنـنـ وـالـأـدـابـ (اـ) لـمـ يـوـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ عـلـىـ بـولـ وـلـاـ غـايـطـ وـهـوـ فـيـ الغـائـطـ آـكـدـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ مـنـ اـتـىـ الغـائـطـ فـلـيـتـسـتـرـ وـلـيـرـءـىـ اـبـواـ لـهـسـنـ (الـثـالـثـ عـ) غـيرـ صـرـةـ بـولـ وـيـتـنـاـوـلـ كـوـزـاـ صـغـيرـاـ اوـ يـصـبـ الـمـاءـ عـلـيـهـ مـنـ سـاعـتـهـ (بـ) يـسـتـحـبـ اـرـتـيـادـ مـوـضـعـ الـجـلوـسـ توـقـيـاًـعـنـ بـولـ فـيـعـمـدـ إـلـىـ مـكـانـ (جـ) يـسـتـحـبـ اـرـتـيـادـ مـوـضـعـ الـجـلوـسـ توـقـيـاًـعـنـ بـولـ فـيـعـمـدـ إـلـىـ مـكـانـ مـرـتفـعـ مـنـ الـأـرـضـ اوـ إـلـىـ مـكـانـ يـكـوـنـ فـيـهـ التـرـاـبـ الـكـثـيرـ (دـ)

يستحب المقنعم استحياءً من الملائكة هـ يستحب الدعاء بالمؤثر و ذكر الله وحكاية الأذان وروى اذاعطس احدهم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وروى لم يرخص في الكثيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين وروى في حكاية الأذان وانكان على البول والغایط ان ذلك يزيد في الرزق و ينبغي الاستبراء من البول بان يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات ويتبر طرفه ز يستحب الاعتبار عند النظر الى الحدث وينبغى ان يقول عند ذلك اللهم ارزقى العلال وجنبنى الحرام ح يستحب الاستنجاء من الغایط بالماء ولا سيما النساء ويبالغن فانه مطهرة للمحواشي ومذهبة للبواسير ط الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ي يستحب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالأحليل الرابع في المكروهات ا نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بئر ما يستعد بمنها ونهر يستعد باوتحت شجرة فيها ثمر تها و قال ثلث من فعلهن ملعون وعد منها المتفوطة في ظل النزال وفي و صيته صلى الله عليه واله وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وعن على عليه السلم في حديث ولا تبل على الممحجة

وَلَا تَتَغُوطُ عَلَيْهَا وَعَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنْهَيَةِ
 وَمَوَاضِعِ الْلَّعْنِ فَقِيلَ وَإِنِّي مَوَاضِعُ الْلَّعْنِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الدَّوْرُوقَال
 أَبُو جعفر عَنْ تَخْلِي عَلَى قِبْرِ أَوْبَالِ قَاتِلِهِ أَوْ بَالِ فِي مَاءِ قَاتِلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ
 فَاصَابَهُ شَيْءٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاسْرَعَ مَا يَكُونُ
 الشَّيْطَانُ إِلَى الْأَنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَنِيفَةَ اجْتَنَبَ افْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ بِنَهْيٍ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِلُ الرَّجُلَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ
 بِفَرْجِهِ وَهُوَ بَوْلٌ وَرُوْيٌ لَا يَسْتَقْبِلُ الْهَلَالَ وَلَا يَسْتَدْبَرُهُ يَعْنِي فِي التَّخْلِيَةِ
 (ج) لَا يَسْتَقْبِلُ الرَّيْحَ وَلَا يَسْتَدْبَرُهَا (د) طَوْلُ الْجَلْوْسِ
 عَلَى الْخَلَاءِ يَوْرُثُ الْبَاسُورَ (ه) نَهْيٌ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ) أَنْ يَجِيبَ الرَّجُلَ أَخْرُوَهُ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يَكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرَغَ وَقَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَكَمُ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَكْلِمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ يَقْضِ
 لَهُ حَاجَةً (و) وَنَهْيٌ (ص) أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلَ بَوْلَهُ مِنَ السَّطْحِ
 وَمِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفَعِ فِي الْمَهْوَاءِ وَنَهْيٌ أَنْ يَبْوَلَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ
 الْجَارِيِ الْآمِنِ ضَرُورَةً وَقَالَ أَنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا (ز) الْبَوْلُ قَاتِلٌ فَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ
 عَلَةٍ مِّنَ الْجَفَافِ وَرِخْصِ حَالِ الْطَّلَاءِ (ح) الْسَّوَاكُ عَلَى الْخَلَاءِ

يورث البخر ﴿ ط ﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي
 الرجل بالمروث والرمة ﴿ ئ ﴾ و نهى صلى الله عليه وآله
 ان يستنجي الرجل بيمنه وروى لأبيأس اذا كانت باليسار علة ﴿ ياء ﴾
 قال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمنه ﴿ يب ﴾
 وكره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصروراً
 ﴿ يع ﴾ لا يدخل المخرج وعليه خاتم فيه اسم الله و اذا اراد
 الاستنجاء وعليه فص من احجار رزق من ترعة ﴿ يد ﴾ يكره للمرة
 ان تغسل فرج زوجها الا من علة واما الامنة فلا بأس ﴿ فصل ﴾
 في موجبات الوضوء وما ينقضه او لا ينقضه وفيه مقامات ﴿ الأول ﴾
 في موجباته ﴿ ا ﴾ ينقض الوضوء البول والغائط والريح سواء
 اخرجت من المخرج المعتمد او غيره مما ينفتح بعلة وذكر الطرفين
 من باب الغلبة ﴿ ب ﴾ وينقضه النوم الغالب على العقل والسمع
 ﴿ ج ﴾ قدادعوا الأجماع على تفاصي ما زال العقل من جنون او اغماء
 وفي الاغماء روایة و الاحتیاط في عدم تركه ﴿ د ﴾ الاستحاضة
 القليلة وهي التي لا يثبت الدэм الكرسف ﴿ الثاني ﴾ فيها يستحب
 الوضوء عند حد وتها اولاً ﴿ ا ﴾ يستحب اعادة الوضوء اذا قبل

الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها ﴿ب﴾ اذا مس باطن دبره
 او باطن احليله او فتحه ﴿ج﴾ اذا مس كلبًا او صافح مجوسيًا
 و يحتمل ارادته الفسل ﴿د﴾ خروج المذى والودي وروي
 في المذى ان خرج منك على شهوة فتوصاً ﴿ه﴾ خروج حب
 القرع ان لم يكن متلطخاً بالعذرة والايحب ﴿و﴾ الرعاف والقىء
 والتخليل يسيل الدم ولا سيامع الاستكراد وروي في الرعاف والقىء
 هذا قول المغيرة بن سعد لعن الله المغيرة ﴿ز﴾ الضحك في الصلوة
 ﴿ح﴾ اكتثار الشعر الباطل وظلم الرجل صاحبه والكذب ولا سيما
 على الله ورسوله والائمة ثم اذا تعمد وغيبة اخيه المسلم ﴿ط﴾
 اذا احدث وتوصاً قبل ان يستنجى ويستنجى ويعيد الوضوء ﴿ئ﴾
 اذا بال ولم يستبرا وتوصاً ثم وجد بلا فليتوصاً وجواباً على المشهور
 وروي غير ذلك ﴿يا﴾ وهذا الشيء ورد انه لا وضوء فيها كوطى العذرة
 والبول ومس القرد والكلب والخنزير ومس ما يؤكل من الزهوكات
 وخروج الودي واخذ الشعر والأظفار والطعام وشرب اللبن واللحم
 وما غيرته النار واستد خال الدواء وخروج الندى و الصفرة
 من الجرح في المقعدة وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب

﴿ الثالث﴾ في موضع يجب الوضوء فيها باصل الشرع وهي اثنان
 الصلوة المفروضة والطواوف الواجب ﴿ الرابع﴾ في موضع
 يستحب ان يكون الانسان على وضوء او يجب اختياراً ﴿ ا)﴾
 اذا اوجب على نفسه صلوة بمنزلة او اجراء او شبهها وجب الوضوء
 اذ لا صلوة الابظهور ﴿ ب)﴾ لا يجوز الدخول في الصلاة بغير وضوء
 ولو فيها يصلحه تقية ﴿ ج)﴾ شرط صحة النافلة كون الانسان على
 وضوء ﴿ د)﴾ يحرم من كتابة القرآن بغير وضوء ﴿ ه)﴾ يستحب
 الوضوء لقراءة القرآن ومس اوراقه ﴿ و)﴾ نهي للرجل كتابة القرآن
 في الألواح والصحيفات وهو على غير وضوء ورخص الحماض قراءة
 التعويذ وكتابته ولا تصحيه يدها وروى انه لا تكتب القرآن ﴿ ز)﴾
 يستحب الوضوء لطواوف النافلة ولباقي المناسك مطهراً ح ولد خول
 المساجد ولا سيما اذا اراد ان يجلس فيها ﴿ ط)﴾ وعند النوم
 ولا سيما ان كان جنباً ﴿ ي)﴾ ولصلوحة الجنائزه ﴿ ي)﴾ وتوضأ اذا
 ادخلت الميت القبر ﴿ ي)﴾ من طلب حاجة وهو على غير وضوء
 فام تقض فلا يامن الا نفسه ﴿ ي)﴾ يستحب لغسل الميت اذا كان
 جنباً ان يغسل يديه و يتوضأ و يغسل ﴿ ي)﴾ ولمن غسل الميت

واراد ان يأتني اهله قبل الغسل **(يه)** ولمعاودة الجماع قبل الغسل **(يو)** ولجماع الحامل **(ينز)** ولوطى جاريه بعد اخرى **(يح)** وللتائب لصلوة الفريضة قبل الوقت **(يط)** من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلوم من الا نفسه **(ك)** ويستحب الوضوء ليكون على طهارة **(كا)** للتتجدد يد والطهر على الطهر عشر حسنتات ويتأكّد للمغرب والصبح ويكون كفارة لما مضي من ذنبه وروي تجد يد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلي والله **(كب)** يستحب للحائض ان تتوضأ اذا ارادت الاكل وعند وقت كل صلوة ثم تعمد في موضع طاهر فتذكرة الله **(كج)** ولتجنب اذا اراد الاكل والشرب **(الخامس)** في الأحكام **(ا)** اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضاً او اياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت **(ب)** ان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى ايها سبق فتوضاً وان توضاًت وضوءاً تاماً وصليت صلوتك اولم تصل ثم شركت فلم تدرك حدثت اولم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا يقضيه الشك **(ج)** يصلى بوضوء واحد صلاة الليل والنهر مالم يحدث

﴿د﴾ صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقى
 ﴿ه﴾ اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم فاذا كان حين الصلوة
 اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه وجمع بين
 الصلوتين باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ﴿و﴾ ينبغي للشخص الذى
 يرى البلل بعد البلل ان ينتضج في النهار مرة واحدة وليس عليه الوضوء
 الا بعد البول ﴿السادس﴾ في كيفية الوضوء ﴿ا﴾ تجب النية
 في الوضوء وكونها خالصة لوجه الله ﴿ب﴾ يجب غسل الوجه وحده
 الذى لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجد
 وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطي والأبهام من قصاص شعر
 الرأس الى الذقن وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهم من الوجه وما
 سوي ذلك فيليس من الوجه ﴿ج﴾ تجب البدأة باعلى الوجه فيغسله
 من اعلاه الى اسفله ﴿د﴾ يجب استيعاب الوجه بالغسل ﴿ه﴾ غسل
 اوجه في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كان باليمني
 وظاهرها الاقتصار على الواجبات والاحتياط في عدم تركه اذ لم تزد رخصة
 في غسله باليسري ﴿و﴾ يجب غسل اليدين من المرفق الى اطراف
 الأصابع مبتداً بالمرفق ولا يزيد الماء عليه ﴿ز﴾ يجب استيعاب اليدين

بالغسل **(ح)** تجب البدأة باليمين **(ط)** قال ابوالحسن الرضا عليه السلم فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع **(ى)** يجب تخليل الخاتم والدملج والسوار او اخراجها اذا علمت ان الماء لا يدخله و اذا لم تعلم تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه او نسيت تحويل الخاتم حتى تقوم في الصáoة لاتعيد لها **(يا)** يجب مسح مقدم الرأس بشرته او شعره ببلة اليدين الباقية بعد الغسل **(ياب)** يكفي المسمى ولا يجب الاستيعاب للرجال والنساء الا انه يستحب مسح موضع ثلث اصابع ولا سيما للنساء ولا سيما في الغداة والمغرب وهو الأحوط لهن **(يبح)** يمسح الرأس ببلة اليمين كما في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم نر رخصة في المسح بايسري **(يد)** يجوز مسح الرأس مقبلاً ومدراً وان كان الأفضل ان يكون مقبلاً **(يه)** يجب مسح القدمين ببلة اليدين ولا يجوز غسلهما **(يو)** لارخصة في المسح حتى للمريض والمراد منه من لا رخصة له في الوضوء **(ينز)** تممسح باليمني اليمني و بايسري اليسرى كاف حديث حكاية الوضوء **(يبح)** محل المسح ما بين اطراف الأصابع والكعب وهو المفصل دون عظم الساق ويكتفى المسمى طولاً وعرضنا

و يستحب الاستيatab ولا سيما في الطول وفي العرض ايضا يمسح بجيمع الكف (يط) يجوز مسحها مقلبا ومدبرا (ك) يجوز المسح عليهما مع كفال الحجة عليه السالم ويستحب التفريق اذا فرق يبدأ باليمين لا الكس (كا) تجب المتابعة بين اعضاء الوضوء على مافرض الله من البدأ بالوجه ثم اليدين ثم المسح الرأس ثم القدمين مما و بتقديم اليمين على اليسرى (كب) يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاعنة من حدث النوم والبول مررتين ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاث مرات وروى في البول والغائط مرتين (كج) يستحب اسباغ الوضوء وقال الرضا عليه السلام ان الوضوء مررتين فربضة واثنتان اسباغ (كك) يجزي مد من الماء في الوضوء وصاع في الغسل في جانب الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد و الغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون بذلك فاولئك على خلاف سنتي و الثابت على سنتي وهي في حظيرة القدس (كم) ان المؤمن لا ينجس شيء وانما يكتفي في الوضوء مثل الدهن (كو) يستحب المضمضة ثلثا والاشتغال ثلثا (كنز) يستحب السواك عند كل وضوء وروي السواك بالمسبحة عند الوضوء سواك (كج) يستحب التسمية عند الوضوء حتى انه

رثى
المراد
رسالة
الصادق
والمدة
الثانية
منه

يستحب أن يعيده الوضوء والصلوة إن لم يسم **(كط)** يستحب الدعاء بالmAثر عند الوضوء قبل أن يمس الماء وعند المضمضة وعند الاستنشاق وغسل الوجه واليمين واليسرى ومسح الرأس والرجلين والفراغ **(ل)** يستحب صفق الوجه بالماء ولكن لا ياطمه باليسن الماء شنا **(السابع في الأحكام)** تثنية الغسلات سنة وتشليتها بدعة ومبطل الوضوء ومن لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزئه لم يوجز على الشنتين **(ب)** كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبواه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **(ج)** يجب المتابعة بين أجزاء الوضوء وعدم الفصل بينها فإن توصلت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة أو نفذ الماء فقضيت حاجتك أو انتهت بالماء وقد جف ماغسلت فاعد وضوءك وإن جف وضوءك قبل أن تتمه من غير ان يقطع عنك الماء مثلاً فما مضى على ما بقي جف وضوءك أو لم يجف **(د)** لوحالف في الترتيب يرجع إلى حيث يصح معه فلو غسل الذراع قبل الوجه يبدأ بالوجه ويعيده على الذراع وهكذا يبدأ بما بدأ الله عزوجل وهذا مع عدم جفاف ماسبق فان جف يعيده من رأسه **(هـ)** من اصابعه المطر حتى ابتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه فان غسله بنية الوضوء

اجزاء (و) روى فيمن بقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصب الماء
 انه يجزيه ان يبله من جسده و قيل اي لا يعيد مابعده لكنه خلاف
 المشهور والاحتياط لا يخفى (ز) ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه
 و على رجلتك من بلة وضوئك وان لم يبق في يدك نداوة فخذ
 من لحيتك او حاجبيك واشifar عينك وامسح به رأسك ورجلتك وان
 لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء (ح) يكره الاستعاة بالغير
 في الوضوء بان يصب الماء في يده فيغسل هو وجهه و يديه و اما
 ان يوضئه فيغسل اعضاء الوضوء و يمسحها فلا دليل على جوازه
 (ط) يجب المسح على البشرة لا على خف ولا على خمار ولا على عامة
 ولا على حائل كحناء وغيره وروى في المسح على الخفين لا رخصة فيه
 الامن عدد و تتفقه او تلتج تخاف على رجلتك (ي) الكسير الذي عليه
 الجبار ان كان يتخوف على نفسه فليغسل ما يصل اليه الفسل و يمسح
 على جبائره و ليصل وروى اذا راد ان يتوضأ فليضع اناءً فيه ماء و يضع
 موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاء ذلك من غير
 ان يجعله اقول وهو فيما لم يخف من وصول الماء اليه اذ ما جعل عليكم
 في الدين من حرج (يَا) من كان به قرحة وعصبها بخرقة ان كان

يؤذيه الماء فليس بمحظوظ على الخرقه و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه
 ثم ليغسلها والجرح المكشوف يغسل ماحوله **(يُبَرِّ)** من طلى على اعضائه
 دواءا يمسح عليه ان تضرر برفعه **(يُعِزِّ)** لا يعدل الى التيمم ما لم يتضرر
 بغسل الاعضاء الصحيحة والمسح على العائل على ما صر **(يُدَرِّ)** يكره
 التعمق في الوضوء ما لم يبلغ الوسواس والوسواس حرام **(يُهُنِّ)** روى
 في اقطع اليد والرجل يغسلهما وروى يغسل ذلك المكان الذي قطع
 منه وروى فيمن قطعت يده من المرفق يغسل ما باقي من عضده قيل
 اى ما باقي من المرفق في عضده وهو طرف العضد ولا بأس به فيغسل
 ذلك المكان الذي قطع منه والاحتياط في غسل تما م ما باقي وقيل
 باستحبابه **(يُوْلِي)** لا بأس بالتمدد بعد الوضوء وتركه افضل ولا بأس
 ان يمسح وجهه بشوشه ان كان نظيفا **(يُنِيرُ)** من شك في شيء من الوضوء
 قبل الانصراف اتي به وبما بعده وان انصرف ودخل في حال اخر
 من صلاوة او غيرها ثم شك مضني ولا شيء عليه الا انه اذا شكل في مسح
 رأسه ووجد بلالا في لحيته يستحب له المسح به عليه وعلى ظهر قدمه
 والا فلا بأس به واشترط الاصحاح في الاول عدم جفاف الساق
 والا يعيد ولا بأس به الاحتياطا **(يُعِزِّ)** يظهر من خبر ان تخليل الاصباغ

من عمل العامة و الرشد في خلا فهم **(يط)** يكره الوضوء في المسجد من البول والغائط وروى اذا كان الحدث في المسجد فلا يأس بالوضوء في المسجد ولا يخفى ان الحدث في المسجد لا يكون الاكتئام او زبحة **الباب الثالث** في الجنابة وفيه فصول **فصل** فيما يحصل به الجنابة وفيه مسائل **(ا)** تحصل الجنابة بالجماع قبل حتى تغيب الحشمة للرجل والمرأة انزل اوم ينزل وانزلت اوم تنزل **(ب)** الاشهر وجوب الغسل بالوطى في دبر المرأة وان لم ينزل وبه رواية وقيل بعدهما الاختياط في جانب المشهود وكذا الغلام وان لم يكن قوة شهرتهم فيه مثل ما في المرأة والأحوط فيها ان يحدث بعد الغسل و يتوضأ والله الموفق لاصوات **(ج)** وتحصل الجنابة بالانزال جامعا امما يجامع في اليقظة او في المنام رأى في المنام شيئا امما يرى **(د)** يعرف المني عند الاشتياه بالفتور والشهوة والدفق في الصحيح وقد يجيء من المريض مع شهوة بلا دفق بل على مهل وضعف فيعتبر بالشهوة **(هـ)** لا غسل من المذي والبول وغيرهما من المياء الا الماء الاكبر ولا من الاختalam من غير خروج المني ولا من ادخال المني فرج المرأة من غير جماع عليها ولا من خروج المني منها بعد الغسل فانه من ماء

الرجل (و) اذا رأى الرجل في ثوبه او بدنـه مـنـيـاً بـعـد ما يـصـبـح وـعـلـم انه مـنـه فـعـلـيـه الغـسـل وـان لم يـرـ في المـنـام اـنـه قد اـحـتـلـم وـانـ استـيقـظ وـمـسـ ذـكـرـه وـرـأـيـ بالـامـشـتـبـهاـ وـلم يـرـفـ منـامـه شـيـئـاـ فـلـيـسـ عـلـيـه غـسـل وـانـاـ الغـسـل مـنـ الـمـاء الـأـكـبـرـ وـانـ اـصـابـ فـيـ ثـوـبـهـ مـنـيـاـ وـلمـ يـعـلـمـ اـنـهـ اـحـتـلـمـ وـلـوـ كـانـ
 الثـوـبـ مـخـتـصـابـهـ فـلـيـغـسـلـ ماـ وـجـدـ بـثـوـبـهـ وـلـيـتوـضـأـ (ز) روـيـ فـيـمـنـ اـغـتـسـلـ
 قـبـلـ انـ يـبـولـ ثـمـ وـجـدـ بـلـلاـ اـنـهـ قـدـ اـنـقـضـ غـسـلـهـ وـعـلـيـهـ الـأـعـادـةـ وـروـيـ
 لـاشـيـءـ عـلـيـهـ اـنـ ذـلـكـ مـاـ وـضـعـهـ اللـهـ عـنـهـ وـالـأـوـلـ اـحـوـطـ وـالـمـشـهـورـ وـجـوـبـهـ
 (ح) اذا تـحـقـقـتـ الجـنـابـةـ فـالـغـسـلـ مـنـهـ اـفـرـيـضـةـ لـاـصـلـوـةـ الـوـاجـبـةـ وـالـطـوـافـ
 الـوـاجـبـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ بـاـصـلـ الشـرـعـ (فـصـلـ)
 فـيـ كـيـفـيـةـ غـسـلـ الجـنـابـةـ (ا) تـجـبـ النـيـةـ فـيـ الغـسـلـ (بـ) تـغـسـلـ جـسـدـكـ
 مـنـ لـدـنـ قـرـنـكـ اـلـىـ قـدـمـيـكـ لـيـسـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ وـضـوـءـ وـكـلـشـيـءـ مـسـهـ الـمـاءـ
 قـدـ اـنـقـاهـ وـلـوـ انـ رـجـلـ جـنـبـاـ اـرـتـمـسـ فـيـ الـمـاءـ اـرـتـهـاسـةـ وـاحـدـةـ اـجـزـأـهـ ذـلـكـ
 وـانـ لمـ يـدـلـكـ جـسـدـهـ (جـ) قالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ اـنـ تـحـتـ
 كـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ فـبـلـغـ الـمـاءـ تـحـتـهـاـ فـيـ اـصـوـلـ الشـعـرـ كـلـهـاـ وـخـلـ اـذـنـيـكـ
 بـاـصـبـعـكـ وـاـنـظـرـانـ لـاـ تـبـقـىـ شـعـرـةـ مـنـ رـأـسـكـ وـلـحـيـتـكـ الاـ وـتـدـ خـلـ
 تـحـتـهـاـ الـمـاءـ وـروـيـ مـنـ تـوـلـكـ شـعـرـةـ مـنـ الجـنـابـةـ مـتـعـمـداـ فـهـوـ فـيـ النـارـ (دـ)

ولا يقتلو نفسم ان الله كان بكم رحيماً فصل في الأحكام

(ا) يستحب الوضوء قبل كل غسل غير غسل الجنابة فان الوضوء قبله بدعة (ب) من غسل رأسه ثم احدث حدثا من بول او غائط او دم او اعاد الغسل من اوله (ج) يكره الاكل و الشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد وان لم يفعل فلا بأس الا انه يخاف منه الوضوح والفقير (د) يكره النوم على الجنابة ويخفف بالتوضئ و الغسل افضل (هـ) من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرء القراءان فانه يخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرّقهما (و) روى في الجنب والحاiciض يقرءان ماشاء الا السجدة و روى سوى العزائم الأربع ورخص للنساء ايضا و للجنب ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية سبعين اية (ز) لا يمس القراءان الجنب ومن كان على غير وضوء ويمس الأوراق وروى الجنب والحاiciض يفتحان المصحّف من وراء التوب ويقرءان من القراءان ماشاء الا السجدة (ح) يجوز ان يذكر الله الجنب ماشاء وكذا الحائض (ط) يكره صرور الجنب المساجد ورخص للحائض غير المسجدين مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه يحرم لها صرورها (ي) اذا كان الرجل نائما في احد المسجدين

فاحتمل فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الامتنى حتى يخرج منه ثم يغسل وكذا المكحائض اذا حاضت فيه **(يأ)** لا يجوز اتيان النساء في المسجد بين و البيتوة فيها جنبنا الا للمعصومين عليهم السلم **(يب)** الجنب والحاirst يتناولان من المسجد المتعار ولا يضعان فيه شيئا **(يع)** لا يد خلان المسجد الامتنى بين ولا يقعدان فيه **(يد)** لا يجوز دخول الجنب بيوت الائبياء والأئمة صلوات الله عليهم **(يه)** يكره ان يختصب الجنب ويحبن وهو في خضابه ولا يؤمن ان يمسه الشيطان بسوء الابعاد يأخذ الجناء مأخذها فيبلغ فحينئذ لا يأس ان يحبن **(يو)** ولا يغسل الجنب وهو مختصب **(يز)** يكره الأدهان الجنب والغسل بعد **(يع)** لا يأس ان يتور الجنب ويتحجج ويذبح **(يط)** يجوز للجنب ان يغسل الميت لكن يغسل يده ويتوضا وكذا من غسل ميتا يتوضأ و يأتي اهله **(ك)** اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاءك عنها غسل واحد وروى اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنده ذلك الغسل من كل غسل يترمه في ذلك اليوم وليس في الاخبار اشتراط نية الكل **(كا)** من نسي الغسل في شهر رمضان يقضيه ويقضى صلواته وصوته الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلواته

وصومه الى ذلك اليوم **(كب)** لا يجنب التوب الرجل ولا الرجل
يجنب التوب **(كج)** من شك في غسل ذراعه او بعض جسده وهو
 في صلوته وكانت به بلة مسح بها عليه ومضي في صلوته وان كان استيقن
 رجع فاعاد عليه الماء مالم يصب بلة وان اصاب بلة مسح بها عليه واعاد
 الصلوة باستيقان **(كد)** من ابقي من جسده لمعة لم يصبها الماء لم يضر
 غيره ان يسكت عنه **الباب الرابع** في الحيض واحكامه وفيه
 فصول **فصل** فيها يعرف به دم الحيض وفيه مسائل **(ا)**
 دم الحيض غالبا حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
 اصفر بارد فاسد **(ب)** ان اشتبه دم الحيض بدم العذرة تستد خل
 القطنة ثم تدعها تصبر ملائمة تخرجها اخر اجراً فينا فان كان الدم مطوقا
 في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض
(ج) ان اشتبه دم الحيض بدم القرحة تستلقى على قفاصها وترفع
 رجلها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو
 من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة وروى بعكس
 ذلك **رواية الأولى** اضبط واوثق **والثانية** اشهر بحسب الفتاوى
(د) كلما تراه الجارية قبل تسع سنين فليس بحيض وكلما تراه المرأة

بعد خمسين سنة ليس بحivist وروى ان القرشية من النساء والنبطية
تريان الدم الى ستين سنة **(هـ)** الجليل اذارأت الدم وكان دماً عبيطاً
له دوام فهو حivist وان كان اصفر او دفقة ودفتين فليس بحivist
وروبي اذارأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت
الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعده فيه فان ذلك
ليس من المرحم ولا من الطمت فلتستوصأ وتحتشى بكرسف وتصلى
واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيبة فلتتمسك عن الصلاة **(وـ)**
ماتراه الحامل اذا اصابها الطلاق فليس بحivist فتصلح حتى يخرج رأس
الصبي ثم هو نفاس **(زـ)** اقل الحivist ثلاثة ايام واكثره عشرة واقل
الطهر المتخلل بين الحيستين عشرة واكثره لاحد له وان كان بحسب
العادة سبعة وعشرين **(حـ)** ربما يجعل الدم من الحيبة الثانية والحادي
الحيستين عشرة فإذا رأت الدم بعد الاعتسال من الاولى فان كان
قبل استكمال عشرة الطهر فهو من الحيبة الاولى مالم يزيد على العشرة من
مبده تلك الحيبة والافتاحاصة وان كان بعد استكمالها فهو من الثانية
(خطـ) لا يشترط التوالى في الثلاثة الايام التي هي اقل الحivist ويكون

كونها في ضمن العشرة من اول مارأة الدم ولو منفرقة وكلها تراه في عرض العشرة من الحيض ثلاثة او أكثر و كلها تخال الطهر تعتدل وتصلي **ي** كل مارأة المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمراء فهو من الحيض وكل مارأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض **ي** المبتدأ وهي التي ابتدأت الحيض ترك الصلوة بمجرد رؤية الدم فان تم لها ثلاثة ايام او ازيد واوفي عرض العشرة فهو والافتتالي اليوم واليومين **ي** المبتدأ اذا توالي عليها حيستان سواءً عدد او وقتا من الشهر فهي عادتها وخلفها المعروف وتعمل عليها **ي** ذات العادة ان استمر بها الدم تقدر ايام حيضها ثم هي مستحاضنة **ي** المبتدأ اذا كانت يتقطع عنها الدم ولكن على اختلاف فما كان اقل من ثلاثة ايام ولو في عرض العشرة فليس بحوض وما كان ثلاثة ايام او أكثر مالم يتتجاوز العشرة فهو حوض تدع الصلوة فيها وتعتدى وتصلى عند انقطاع الدم **ي** المبتدأ اذا استمر بها الدم ولم تعرف عادتها ففيها روايات احد اها انها تت Hispan في علم الله كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم هي مستحاضنة والثانية انها في الشهر الاول ترك الصلوة عشرة ايام ثم هي مستحاضنة وفي الشهر الثاني ترك الصلوة افل الحوض ثلاثة ايام فان دام عليها الدم

بعد ذلك في الشهور تصلى أكثراً ما يكون من الطهور وهو سبعة وعشرون وترك الصلوة أقل ما يكون من الحيض والثالثة أن اقراءها مثل اقراء نسائها فانكانت نساؤها مختلافات فأكثر جلوسها عشرة أيام واقله ثلاثة وعلم هذه ترجع إلى الثانية وبأى هذه الروايات اخذت من باب الرشاد وسعك (يو) المختاطة وهي التي كانت لها أيام ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت وتقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فهي تنظر إلى الدم وتقعد عند اقباله وشدة اونه وتعتقل وتصلى عند ادباره وهي مستحاضة وإن اطبق الدم فلم تزل المستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسننها السبع للحيض والثلاث والعشرون للطهر (ينز) إن الله حدد للنساء في كل شهر حيضاً فما جاز الشهر فهو ريبة (يع) من لم تستقر لها عادة وترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أوزيد من ذلك وترى الطهر مثل ذلك ولا يبلغ بين الدرين عشرة أيام فت تلك تصلى كل مرات الطهر وتقعد كل مرات الدم ما بينها وبين ثلثين يوماً فان انقطع الدم والا تعم عمل المستحاضة على ما مر فتنظر إلى اقبال الدم وادباره وان كان على صفة واحدة تتحيض سبعة أيام او ستة ثم هي مستحاضة (ينظ) يستحب من كان عادتهاد ون

العشرة ولم ينقطع عنها الدم ان تستظهر بيو م او يومين او ازيد الى
 نهار العشرة فتقعد عن الصلوة فان انقطع الدم والافهي مستحاضنة وروى
 الأقصري على العادة ولكنه منسوب الى الجمھور **(ك)** لا بد للحائض
 اذا انقطع عنها الدم وارادت ان تغتسل ان تستبرى **فتقوم قائمة وتلزم**
 بطنها الحائط و تستد خلقطة بيضاء وترفع رجلاهايمنى او اليسرى
 فان خرج على القطة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تظهر وان لم تخرج
 فقد ظهرت تغتسل وتصلى **(كا)** نهى ان تنظر النساء الى انفسهن في
 الحيض با لليل فانها قد تكون الصفرة والكدرة **(كب)** روی فيمن
 ترى قطرة بعد القطرة بعد الغسل انها تقوم باصل الحائط كما يقوم الكلب
 ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمراً شديداً فانه انا هوشىء يبقى
 في الرحم يقال له الارقة وسيخرج كله ثم قال ع لا تخبر و هن بهذا
 وشبهه وذروهن وعلتهن القدرة **فصل** في غسل الحيض
(ا) غسل الحيض واجب لما يشترط فيه الطهارة كا لصلوة الواجبة
 والطواف الواجب باصل الشرع **(ب)** كيفية غسل الحيض والجنابة
 واحدة **(ج)** اذا حاضت المرأة وهي جنب يجزر بها غسل واحد بعد
 الطهور ان عجلت لم يرفع لها حدث **(د)** يجزر بها من الماء ما بلغ بلال الماء

من شعرها وروى تغسل بتسعة ارطال و روى يكفيها من الاء فرق والفرق بفتحتين مكياں معلوم بالمدينة يقال انه يسع ستة عشر رطلاً وعن بعضهم هو القدح والأناء وقيل اربعة ارطال وكل ذلك من باب الاستحباب الاما يبل جسدها ولا يجب عليها نقض شعرها وغسلها **هـ** حكمها في العباير والقروح كامر في الجنب **أـ** فصل **أـ** في الأحكام **أـ** يحرم الصلوة والصوم على الحائض من حين توى الدم **بـ** يجب عليها قضاء الصوم ولا تقضى صواتها **(جـ)** اذا دخل وقت الصلوة وهي ظاهرة فاخرت صواتها حتى حاضت تقضيها اذا ظهرت **(دـ)** اذا ظهرت الحائض في وقت صلوة وهي قادرة على ان تغسل ففرات فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت ظهير في وقت صلوة فقامت في تهية ذلك فجا زوقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلوة التي دخل وقتها **هـ** ان ظهرت في اخر وقت العصر صلت العصر **(وـ)** اذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء **(زـ)** اذا حاضت المرأة في اي جزء من النهار فلا صوم لها ويستحب لها الامساك الى الليل ويجب قضاوته من بعده **(حـ)** يحرم وطي الحائض في حيضها

ومن انها ضرب ربع حد الزانى خمسة وعشرين سوطاً وروي في
 اوله الرابع وفي اخره الثمن (ط) المرأة مصدقة في الحيض والعدة
 الا ان تكون متهمة وروي في امرأة ادعت انها حافت في شهر واحد
 ثلث حيض يسأل نسوة من بطا نتها ان حيضها كان فيها مضي على ما
 ادعت فان شهدن صدقته والا فهـى كاذبة (ى) من جامع اصرأته
 وهي حائض فخرج الولد مجدوما او ابرص فلا يلومن الانفـسه وروي
 في المشوهين في خلقـهم ان هؤلاء الذين اباؤهم يأتون نساء هـم في الطمت
 وروي لا يبغضنا الامن خبـت ولادـته او حملـت به امه في حـيـضـها (يا)
 يجوز الاستـمـاع بـهـما ما اتقـي موضع الدـم وينبغـى ان تـنـزـر باـزار الى
 الركـبيـن وـلهـ ما فوقـ الـازـارـ (يبـ) يـجـوزـ وـطـيـهـاـ قـبـلاـ اـذـ طـهـرـتـ قـبـالـ
 الغـسلـ عـلـىـ كـوـاهـيـةـ (يجـ) اـذـ طـهـرـتـ الحـائـضـ فـيـ السـفـرـ وـلـيـسـ مـعـهـاـ مـنـ
 الـاءـ مـاـ يـكـفـيـهـ الـغـسـلـ وـلـكـنـ يـكـفـيـهـ الغـسلـ فـرـجـهـاـ وـحـضـرـتـ الصـلـوةـ تـغـسلـ
 فـرـجـهـاـ وـتـقـيمـ وـتـصلـىـ وـيـأـتـيـهـ زـوـجـهـاـ اـنـ شـاءـ (يدـ) الـأـخـبـارـ فـيـ كـفـارـةـ
 وـطـىـ الـحـائـضـ مـخـتـلـفـةـ وـمـنـهـاـ نـافـيـةـ وـمـنـهـاـ مـبـتـةـ وـمـبـتـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ
 الـأـسـتـحـبابـ عـنـ كـثـيرـ وـالـنـافـيـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ اـحـكـاـيـةـ
 القـوـلـ بـهـاـعـنـ مـالـكـ وـابـيـ حـنـيفـةـ وـلـكـنـ فـيـ الـخـبـارـ النـاسـ يـقـولـونـ عـلـيـهـ

نصف دينار او دينار فالمثبتة اقرب الى النقية والاظهر انه لا كفارة عليه ولكن يستغفر الله ربه ولا يعود **(يه)** نهى الحايم عن قراءة العزائم ولكن اذا سمعت السجدة تسجد **(يو)** لا يجوز طلاقها ان كانت مد خولاً بهامع حضور الزواج ومع غيته يطلقها بعد ثلاثة اشهر من حين مواعتها واما اذا حضروا او بعد سنتين واراد طلاقها وجب ان يكون في ظهر **(يز)** لا يجوز سقي المرأة الدواء المدر اذا ارتفع طمثها خوف العمل اذا احتمل لكن ينفعها خضاب الرأس لعود الحيض **(يع)** من ذهب طمثها ثم عاد اليها شيء ترك الصلوة حتى تظهر **(يط)** من كانت في الصلوة فظلت انها قد حاضت تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم ترى شيئاً اتمت صلوتها ولا تعنى بالظن من دون استيقان **(ك)** ان المرأة اذا اعتكفت ثم انتهت طمثت ترجع وليس لها اعتكاف واى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فظهورت فليس ينبغي لزوجها ان يجا معها حتى تعود الى المسجد وتقضى ما عليها وقد من بعض احكامها في الجنابة **(الباب الخامس)** في الاستحاضة **(ا)** دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق فاسد **(ب)** ماتراه المرأة ذات العادة بعد عادتها من دون استظهاراً وبعد

الأُستظهار والمحنطة التي لم يطبق عليها الدم بعد ادبار الدم البحرياني والمحنطة التي اطبق عليها الدم والمبتدأة التي استمر بها الدم بعد تحيضها على ما صر فهو استحاضة وصر بعض مواردها ايضا في الحبيض **﴿ج﴾** الأخبار في المستحاضنة مختلفة وكثير منها مجملة ابيتها وأوضحتها ما عليه المشهور وعليه العمل وهو قول الرضا عليه السلام في حديث الفقه ان لم يتقدب الدمقطن صلت صلوتها كل صلاوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلات صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصالوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسائل صلات صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتأخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتأخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة ويظهر من سائر الأخبار ان عليها الوضوء لكل صلوة حتى فيما تفترس لها **﴿د﴾** المستحاضنة تنظر الى نفسها غدوة فان لم ينفذ الدم في الكرسف ادخلتقطنة واستو ثقت من نفسها وتوضأت وصلت وان نفذ الدم اغسلت واعادت الكرسف وتوضأت وصلت وتنظر عند الظهرين وعند العشاءين فان كان الدم قليلا او متواطئا صبغ وجه القطنة ولم ينفذ فيها او نفذ فيها ولم يخرج منها

فتستو ثق من نفسها وتوضاً لكيل من الصاوين ولا يجب تجد يد القطنة والخرقة للثانية الا بان يسيل الدم بحيث تحتاج الى التجدد يد وان كان الدم كثيراً بان ثقب الكرسف وسائل اغسلت واستو تقت من نفسها كامر وتوضاً لـ كل صلوة (هـ) اذا انقطع دم الاستحاضة فهـى بعد محدثة بحدث ما قبله وتعمل عمله فـ ان انقطع عن قليل توضـات عند اي صلوة كان وـ ان انقطع عن متوسط وكان قبل الغـادة اغسلـت وـ توضـات وصلـت وـ عند الظـهـرـين وـ العـشـائـين توضـات وـ ان انقطع عن كـثير اغسلـت وـ توضـات انـ كان عند الغـادة وـ كـذا انـ كان عند الظـهـرـين اوـ عند العـشـائـين (وـ) لاـ تـحلـ لهاـ الصـلوـةـ الـابـعـداـنـ تـعـمـلـ مـاعـلـيـهاـ (زـ) اذاـ حلـ لـهاـ الصـلوـةـ حلـ لـ زـوـجـهاـ انـ يـغـشاـهاـ وـ حلـ لـهاـ انـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ تـدـخـلـ المسـجـدـ (حـ) المسـتـحـاضـةـ تصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ الاـ الـأـيـامـ الـتـيـ تـحـيـضـ فـيهـاـ (طـ) غـسلـ الـأـسـتـحـاضـةـ كـغـسلـ الـجـنـابـةـ وـ الـحـيـضـ لـأـنـ السـنـةـ تـؤـدـىـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـرـضـ (يـ) اذاـ جـتـمـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـغـسـالـ يـجـزـ يـهـاـ غـسلـ وـ اـحدـ (اـ) دـمـ النـفـاسـ مـاتـرـاهـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ خـروـجـ بـعـضـ الـوـلـدـ وـ مـاـ يـخـرـجـ قـبـلـهـ مـنـ دـمـ الـمـخـاضـ لـأـيـكـونـ نـفـاسـاـ وـ لـأـ تـرـكـ لهـ الصـلوـةـ الـأـمـلـ تـقـدـرـ عـلـيـهـاـ مـنـ شـدـةـ الـوـجـعـ فـتـقـضـيـهـاـ بـعـدـ الـبـرـءـ (بـ) لـأـ حـدـ

لأقل النفاس وأكثره عشرة أيام وما ورد أكثر من ذلك محمول على التقيية (ج) المرأة ذات العادة تتعذر عدد أيام حيضها فان هي ظهرت والا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام استجباراً ثم اغتسلت وعملت عمل المستحاضنة (د) المبتدأة والمحتلطة تتعذر ان عشرة أيام وروى فيمن لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضنة تختشي وتغسل والا صحاب نسبوا هذه الرواية الى الشذوذ فالعمل على تنفس عشرة أيام (ه) روى ان النساء تدع الصلوة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام و تستظهر بثلثة أيام ثم تغسل فإذا رأت الدم عملت عمل المستحاضنة اقول والمستظهار محمول على الاستجباب لورود الرخصة في تركه (و) تمسك النساء عن الصلوة والصوم وتقضي صومها (ز) ولا يحل لها كل ما يشترط فيه الطهارة كالطواف وغيره (ح) يجب عليها الغسل بعد مضي أيامه او بعد الاستظهار وروى ليس على النساء غسل في السفر اقول ويحتمل انه فيما اذا تضررت به كافية الحضرة لا انه في السفر اغلب (ط) لا يحل للرجل و طؤها الا بعد ان يقضى ايام عدة حيضها وروى ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعده ان يغشاها

زوجها يأمرها فتقتسل ثم يغشاها ان احب {ي} قال ابى العلامة
اعلى الله مقامه اذا جازت ايام اقل الطهر من بعد النفاس ورأت دمًأتدع
الصلوة وهى حائض اقول وروى في امرأة نفست قتركت الصلوة ثلاثين
يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لأن ايامها
ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس وبه افتى اخى العلامة اعلى الله
مقامه وقال روى ان كانت صفرة فلتقتسل ولتحصل اقول وهذه الرواية
تلائم فتوى ابى و باى الروايتين اخذت من باب التسليم و سعك
﴿ الباب السابع ﴾ في احكام الموتى وفيه فصول ﴿ فصل ﴾
في ادب المحتضرين وما يناسبها ﴿ ا ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله
عليه وفي حديث قال صلى الله عليه وآله لمحتضر قبل اللهم اغفر لي الكثير
من معااصيك واقبل مني اليسير من طاعتكم ﴿ ب ﴾ قال الرضا عليه السلام
اذا حضر الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والاقرار بالولاية لأمير المؤمنين والائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي
لا اله الا الله الحليم الكبير لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب

السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
 العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **(ج)** اذا عسر
 على الميت موته ونزره قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه **(د)**
 يستحب قراءة الصفات عند رأسه وان يحضر عنده بالقراءان وذكر
 الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله **(ه)** لا تحضر الحائض
 والجنب عند التقى ولا بأس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب
 ذلك فلتتح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك **(و)** مامن ميت
 تحضره الوفاة الاردا لله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ
 الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهى حق على
 كل مسلم **(ز)** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى
 يحسن ظنه بالله عزوجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة **(ح)** يوجه
 المحتضر الى القبلة بباطن قد ميه وجهه **(ط)** من مس المحتضر اعان
 عليه فلا تمسه فانه انا يزداد ضعفا **(ي)** اذا حضره الموت يشد لحياه
 ويغمض عيناه ويغطى عليه **(يا)** يجوز تقبيل الميت ويستحب تعود يذه
 بالقراءان **(يـب)** يكره ان يقال استأثر الله بفلان ويجوز ان يقال
 فلان يوجد بنفسه **(يع)** لا تدع عن ميتك وحده فان الشيطان يعبث

فِي جَوْفِهِ^(يَدُهُ) إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَبْأَسُ إِنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ
 يَدَهُ فِي قَطْعَمِهِ وَيَخْرُجُهُ وَرُوِيَ أَذَا لَمْ تَرْفَقْ بِهِ النِّسَاءُ^(يَهُ) إِذَا مَاتَ
 الْمَرْأَةُ وَوَلَدُهَا يَتَحْرُكُ فِي بَطْنِهَا يَشْقِي بَطْنَهَا وَيَخْرُجُ الْوَلَدُ وَيَخْاطِبُ
 بَطْنَهَا وَرُوِيَ شَقْ بَطْنَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ^(يُو) تَجْهِيزُ الْمَيْتِ فَرْضٌ
 وَاجِبٌ عَلَى الْحَىِ^(يَزُ) يَنْبَغِي تَعْجِيلُ تَجْهِيزِ الْمَيْتِ فَإِنْ مَاتَ لِيَلَّا
 لَا يَنْتَظِرُ بِهِ الصَّبَحِ وَإِنْ مَاتَ نَهَارًا لَا يَنْتَظِرُ بِهِ اللَّيلَ^(يَحُ) خَمْسَ
 يَنْتَظِرُ بَعْدَهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرُ وَالْغَرِيقُ وَالْمَصْعُوقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَهْدُ وَمَ
 وَالْمَدْخُنُ وَرُوِيَ فِي الْمَصْعُوقِ وَالْغَرِيقِ يَنْتَظِرُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا يَتَغَيِّرُ
 قَبْلَ ذَلِكَ وَرُوِيَ فِي الْمَصْعُوقِ جَسْسٌ يَوْمَيْنَ^(يَطُ) لَا يَجُوزُ تَرْكُ تَجْهِيزِ
 الْمَصْلُوبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(كُ) يَسْتَحِبُّ الْأَسْرَاعُ إِلَى الْجَنَازَةِ
 وَاجْبَتْهَا^(كَا) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِي إِيَّاهُمْ أَعْظَمُ
 جَرْمًا الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةً فِي مَصِيَّبَةٍ غَيْرِهِ بَغْيَرِ دَاءٍ وَالَّذِي يَضْرِبُ
 عَلَى فَخْذِهِ عَنْدَ الْمَصِيَّبَةِ وَالَّذِي يَقُولُ ارْفَقُوا وَتَرْحِمُوا عَلَيْهِ يَرْحِمُكُمْ
 اللَّهُ وَفِي رَوَايَةِ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بَغْيَرِ دَاءٍ أَوَ الَّذِي يَقُولُ قَفُوا
 أَوَالَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ^(كَبُ) يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ
 أَنْ لَا يَلْبِسَ دَاءً^{أَوْ} وَإِنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يَعْرَفَ وَرُوِيَ يَسْتَحِبُّ لَهُ

ان يمشي حافيا حاسراً مكسوف الرأس وروى انه يعمل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبة في الناس **(فصل)** فـ**(أ)** من يحب غسله او لا يحب **(أ)** يجب غسل الميت المسلم عدما استثنى **(ب)** لا يغسل الذمي والمرتكب والكافر والمخالف الناصب غير المستضعف ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وروى في النصراني لا يغسله المسلم ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه وروى النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمرتكب وكففيه الصلاوة عليه **(ج)** السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل والمحود والكفن وروى اذا تم له اربعه اشهر غسل **(د)** وادام لم يكن تماما فلا يغسل ويدهن بدمه وحد تمامه اربعه اشهر **(هـ)** الشهيد وهو الذي قتل في سبيل الله او في المعركة في طاعة الله اذا ادركه المسلمون وبه رقم يغسل ويكتفن ويحيط ويصلى عليه وان ادركوه ميتا دفن في ثيابه بدمه ويصلى عليه **(وـ)** ينزع من الشهيد الفروع والخف والقلنسوة والعامة والمنطقة والسراء ويل الان يكون اصاباته دم فان اصاباته دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل **(زـ)** القتيل في معصية الله يغسل كما يغسل الميت ويكتفن ويدهن **(حـ)** من اكله السابع او الطير وباقي عظامه بغير احتم يغسل ويكتفن ويصلى

عليه ويد فن (ط) الكسيراً والمجدور والمحترق والذى به القروح
 يصب عليه الماء صبأً وروى في المجدور الذى ان غسل انسان يسمى
 (ي) المرجوم والمرجومة والمتخصص منه يغسلون ويحتضون ويلبسون
 الكفن فإذا رجم او قتل يصلى عليه ولا يغسل (ي) من مات وهو جنب
 وغسل اجزاء عن الجنابة (ي) المحرم والمحرمة في الغسل كال محل غير انه
 لا يقربه طيباً (ي) اذا مات الرجل بين نسوة اجنبيات او المرأة بين
 رجال اجانب جاز ان يد فنا بثيابها او يغسلها على ما يأتى . . .
(ف) فصل في الغاسل (ا) يغسل الميت اولى الناس به ا و من
 يأمره الولي بذلك ويجب غسله على المسلمين كافة الا ان الولي اذا كان
 لا يتقدم عليه الا باذنه (ب) الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها
 (ج) والزوجة تغسل زوجها اذا لم يكن هناك رجل وروى ان على
 بن الحسين عليهما السلام او صي ان تغسله ام و لده اذاما تفسلت له
 (د) لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة (هـ) ان لم توجد
 امرأة فروى تدفن كاهي بثيابها وروى يصيون الماء من خلف الثوب
 ويلفونها في اكفانها و يصلون ويد فنون وروى يغسل منها موضع
 الوضوء وروى تغسل كفيها وروى تيم وروى يغسل منها ما اوجب

الله التيمم عليه ولا تمس ولا يكشف شيء من محسنها التي امر الله تعالى
 بسترها قيل كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
 ثم يغسل ظهر كفيها وحمل ما سوي الأولى على الاستحباب **(و)**
 ان مات الرجل ومعه نسوة وليس معهن رجل فروي يلتفته لفاف
 ثيابه ويد فنه ولا يغسلنه وروى يصبين الماء من خلف الثوب ويلتفته
 في أكفانه من تحت السترة يصلين صفا ويد خلنه قبره وروى يؤزرنه
 إلى الركبتين ويصبن عليه الماء صبا ولا ينظرون إلى عورته ولا يلمسه
 بآيديهن وقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان
 يحل لهن أن ينظرون منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل
 لهم النظر إليه ولا مسنه وهو حي صبن الماء عليه صبا وحمل ما سوي
 الأولى على الاستحباب **(ز)** إذا مات الرجل بين محارم له من النساء
 يغسلنه ويلقين على عورته خرقه ويستحب أن يغسل من وراء ثوب
 وكذا المرأة إذا ماتت بين محارم من الرجال **(ح)** تغسل المرأة الصبي
 إلى ثلث سنين ويغسل الرجل الصبية إذا كانت بنت خمس سنين أو
 ست فان زاد ولم تكن هنا **كـ** امرأة دفنت ولم تغسل **(ط)** المسلم
 لا يغسله الذمي والمشرك والكافر **(ئ)** ان مات مسلم بين رجال نصاري

ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيات اغسلت النصرانية وغسلتها وهذا الاضطرار **(يا)** يجوز غسل الجنب والجائب الميت وروى في الجنب غسل يديه وتوضأ وغسل الميت **(يب)** مامن مؤمن يغسل مؤمناً ميتاً ويقول وهو يغسله يارب عفوك عفوك الاعفا الله عنه **(يع)** من غسل ميتاً فستروكم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه **(فصل)** في كيفية الغسل وفيه انواع من المسائل **(الأول)** في الواجبات **(ا)** عد وامن الفروض ازالة النجاسة العارضية عنه قبل تنسيله وانروم ازالتها معلوم واما كونها قبل التغسيل فهو قوف على القول با نفعال الياء القليل بالملائفة والاحتياط لا يتحقق وهذا في النجاسة الموجودة قبل الغسل واما الحادثة بين الغسلات بخروج شيء بغير البطن وغيره فتنزال عند حدوثها **(ب)** يجب ستر عورة الميت **(ج)** يجب غسله بشتلة مياه ماء السدر وماء الكافور وماء القرابح على المشهور وقيل باستحباب الأولين ومع الامكان لا يترك الثالثة على ما ذكر من الترتيب **(د)** ويجب الترتيب بين غسل الرأس والجانب اليمين والجانب الأيسر **(هـ)** ويجب استيعاب بدن الميت بالغسل حتى انه لا يترك

موقع شعرة (و) ويجب لف خرقة على يد الغاسل عند غسل الفرج
 (ز) لوم يوجد الماء الباقي في غسلة واحدة غسل غسلة واحدة بالقراح
 (الثاني) في المستحبات (ا) يستحب أن يجعل الميت على
 المفترض تجاه القبلة بان يجعل باطن قد ميه وجهه إليها (ب) يستحب
 غسل اليدين إلى الزند أو إلى نصف الذراع والفرجين في كل غسلة
 (ج) يستحب تلبيس كل واحدة من الغسلات الخمسة اي اليدين
 والفرجين والرأس والجانب الأيمن واليسرى فيكون الغسل ثلث
 مرات كل مررة خمس عشرة صبة (د) ينبغي مراعاة الترتيب في
 غسل الرأس فتبدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه وجهه ثم ثن بشقه
 الأيسر كذلك (هـ) ينبغي أن لا يقطع الماء في غسل الفرج ومن أول
 الجانبيين إلى القدمين حتى يتم غسل ذلك الجانب (و) يستحب أن
 يجعل في الغسلة الثانية مع الكافور ذريرة وهي طيب ي جاء به من
 الهند (ز) يستحب أكثار الماء إذا بلغ حقوقه (ج) يستحب تلبيس
 أصابعه ومفاصله بالرفق فإن امتنعت تركها (ط) يستحب الرفق بالميّت
 وعدم عصره (ي) يستحب لف خرقة على يد الغاسل في غسل سائر
 الأعضاء دون الفرج فإنه يجب (يا) يستحب أن يجعل بين الميت

وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سَتْرًا **(ب)** يُسْتَحْبِطُ أَكْثَارُ الْمَاءِ فِي الْغَسْلِ وَ اصْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِهِ بِتَسْعَ قَرْبٍ أَوْ سُتْ قَرْبٍ **(ج)** يُسْتَحْبِطُ الدُّعَاءُ بِالْمَأْوَى رَدْعَةً عَنِ الْغَسْلِ **(د)** وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَحْفَرَ لِمَاءَ الْغَسْلِ حَفِيرَةً أَوْ يَدْخُلَ فِي بَلَالِيْعَ لَا يَبْالِيْعَ فِيهَا وَ دَوْيَ لَا يَجْوَزُ أَنْ يَدْخُلَ مَا يَنْصِبُ عَلَى الْمَيْتِ فِي غَسْلِهِ فِي كَنِيفٍ **(ه)** وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقَطْنِ وَ يَجْعَلَ عَلَيْهِ حَنْوَاطًا وَ يَحْشُوْ بِهِ دَبْرَهُ لَثَلَاثًا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ **(ي)** وَ يُسْتَحْبِطُ مَسْحُ بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا فِي الْفَسْلَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ وَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاقْتَهَ **(ز)** يُسْتَحْبِطُ تَنْشِيفُهُ بَعْدَ الْغَسْلِ **(ح)** يُسْتَحْبِطُ ا دَخَالُ الْحَرْضِ فِي مَاءِ السَّدْرِ وَ السَّكَافُورِ **(ط)** يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَغْسلَ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ **(ث)** التَّالِثُ **(ك)** فِي مَكْرُوهَاتِ **(ا)** يَكْرُهُ اقْعَادُ الْمَيْتِ عَلَى الْمَغْتَسِلِ **(ب)** يَكْرُهُ تَقْلِيمُ اظْفَارِهِ وَ تَخْلِيلُهَا وَ حَلْقُ عَانِتِهِ وَ جَزْ شَعْرِهِ وَ تَنْفُطُ ابْطِهِ وَ قِيلُ بِحَرْمَتِهِ وَ هِيَ قَرِيبَةٌ فَانْ فَعْلٌ فَلَيْدٌ فَنَهٌ مَعَهُ **(ج)** يَكْرُهُ اسْخَانُ الْمَاءِ لِلْغَسْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَتَاءً بَارِدًا فَتَوْقِيْعُ الْمَيْتِ مَمَاتُوقٍ بِهِ نَفْسَكَ وَ لَا يَكُونُ الْمَاءُ حَارًّا شَدِيدًا وَ لَا يَكُونُ فَاتِرًا **(د)** يَكْرُهُ جَعْلُ الْمَيْتِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ رِخْصَ حَالِ الْفَضْرُورَةِ بَيْنَ لَا يَكُونُ هَنَا مِنْ يَعْيِنَهُ فَيَضْبِطُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ لَكِيلًا يَسْقُطُ لَوْ جَهَهُ **(ه)** يَكْرُهُ الدَّخْنَةُ حَالٌ

الغسل لما نقل من اشتتها رها بين العامة ولم ترف اخبارها ما يدل عليها
 خصوصاً **(و)** يكره الحنوط بالمسك **(ز)** يكره العنف بالميّت **(ح)**
 يكره ترك اكتثار الماء في الوركين **(ط)** يكره مسح بطنه في الغسلة الثالثة
(ي) يكره قطع الماء عن كل عضو من الأعضاء الثلاثة الفرج والعجانين
 اذا شرع في الصب حتى يأتي على اخره **(يا)** يكره حشو مسامعه بشيء
(يب) يكره ادخال الماء مسامعه ومنخره **(يج)** يكره ادخال شيء
 في المنخرتين اذا لم يخف سيلان شيء منه **فذلكة في اداب**
 الغسل من اوله الى اخره مرتبة جمعها ابي العلامة اعلى الله مقامه لسهولة
 العمل به عند الحاجة نقلها بطولها اكثرة مخصوص لها قال اعلى الله مقامه
 اذا مات الميت ضعفه على المقتبل واستقبل بباطنه قد ميه القبلة فان كان
 عليه قميص فاخراج يده من القميص برفق واجمع قميصه على عورته
 وارفعه من رجليه الى فوق الركبة او ضم على فرجه خرقه واين مفاصله
 برق وان تصعب عليك فدعه وتمسح بطنه مسحار فيقا وقول اللهم
 اني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل
 رحمتك فان خرج من بطنه شيء تبدأ بكفيه فتنسلها ثم تطهر فرجه
 وتلف على يدك خرقه لثلا تمس فرجه بيدك ثم تعمد الى شيء من

السدروشىء من العرض والواجب هو السدر وحده فتجمعها فى انانا فيه ماء وتضر به يداك حتى ترتفع رغوتة واعزل الرغوة فى انانا اخر لغسل رأسه بها ويجعل الماء فى انانا الماء الذى اعددته لغسل ثم تعمد الى الميت فتبدا بغسل كفيه بباء السدر الى التزدين او الى نصف الذراع او الى المرفق ثلثا ثلثا ثم تغسل فرجه ثلثا وتلف على يدك اليسرى خرقه وتغسله من وراء الثوب تدخل يدك وتغسله ويصب غيرك الماء من فوق يديك ولا يقطع الماء عنه حتى تأتى على غسله ثم تغسل رأسه برغوة السدر و تتبعه بباء السدر و تبدأ بشق رأسه الايمان فتغسل رأسه ولحيته ووجهه وعنقه ثم تغسل شق رأسه اليسرى كذلك وتغسل رأسه هكذا ثلثا وقيل انه لا يقطع الماء عنه حتى يأتي على غسله و تبالغ فى غسل رأسه بالرغوة و تجتهد ان لا يدخل الماء من خريه و مساميه تضع اصبعك على اذنه ومن خريه ولا تمس شعره بعنف فيسقط منه شيء و ان سقط منه شيء تضبطه حتى تجعله في كفنه معه و ان غسلت رأسه ولحيته بالخطم فلا بأس ثم تقلبه برفق الى جنبه اليسرى ليظهر لك جنبه الايمان وانصح على صدره وركبته بشيء من الماء ثم اغسله بذلك الماء ثلثا من قرنه الى قد ميه و تضع اصبعك على اذنه ومن خريه لئلا يدخل

الماء اذنه ولا يقطع الماء عنه حتى تأتى على هذا الجانب وتدرك بدهنه
 ذلك رفيقا ظهره وبطنه وتدخل يدك تحت المكبين والذراعين
 لغسلهما ولا تخل اظافيره وإذا وصلت الى الوركين فاكثر الماء واياك
 ان تتركه ثم اقلبه على جنبه الايمن ليظهر لك الايسر وافعل به كما فعلت
 بالجانب الايمان من قرنيه الى قدميه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه
 مسحًا رفيقاً فان خرج شيء فاقنه ثم تعمد الى انائك الذي كان فيه
 ماء السدر وتفرغه وغسله بالماء البحث وغسل يديك الى المرقين ثم
 تصب الماء في الآنية وتلقي فيه نصف حبة كافور وشيء من ذرة زبرة
 او حرض انكان والفرض هو الكافور وحده وتفتيته في الماء ثم تبدأ
 بيد يه ثم غسل فرجه ثم رأسه ثم الجانب الايمان ثم الجانب الايسر
 على ما وصفنا ثلثا ثلثا ثم اقلبه على ظهره ولا تمسح بطنه بعد ذلك
 واغسل يديك الى المرقين وخصخص الاواني واغسلها ثم اغسله بالماء
 القراح على ما وصفنا وقل وانت غسله عفوك عفوك فاذ اتم الغسل
 غسل يديك الى المكبين ثلثا او الى المرقين وغسل رجليك الى الوركين
 ثم تجعله في ثوب وتجففه ثم تعمد الى شيء من القطن وتحشو بين اليه
 لثلا يخرج منه شيء اي تأخذ شيئا من القطن وتذر عليه شيئا من الحنوط

فتقضيه على فرجه قبلًا ودبرا ثم تلف فخذيه على ما يأتي وعليك باداء الأمانة فلا تخبر بهارأيت منه احداً ثم تكتفه على ما يأتي فهذه اداب الفصل صرتبة مجتمعة على ما ورد في الآثار اعا ننا الله ملائكة الموت وفي هول المطلع بجاه محمد واله الطاهرین صلوات الله عالیهم اجمعین

﴿فصل﴾ في التکفين والتحنیط والتخصیر وفيه انواع من المسائل

﴿الأول﴾ في احکام التکفين (ا) الكفن فريضة للرجال والنساء الا الشهید اذا ادرکوه وهو میت کامر (ب) ثمن الكفن من جميع المال (ج) من كان کفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلین وكان مأجوراً كلما نظر اليه (د) قال ابو الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام انا اهل بيت حجج صرورتنا ومهور نسائنا واکفانا من طهور اموالنا (هـ) كفن المرأة على زوجها اذا ماتت (و) يكره الماکسة في شراء الكفن (ز) يستحب التبرع بكفن المیت ويجوز احتسابه من الزکوة يعطي عیا له فيکفونه به وان اجتمع لهم کفانا يکفونه بوحدة و يصلحون بالآخر شأنهم ولا يؤدي منه دینه فانه ليس میراثا ترکه (طـ) يستحب اجادة الاکفان فان الموتی يتباھون باکفانهم (طـ) يستحب ان يكون الكفن ابيض ولا يکفن المیت في السواد (ی)

الكتنان كان لبني اسرائيل يكفنون به و القطن لا ملة محمد صم ولا يكفن
الميت في كتنان **(يا)** لا يجوز ان يكون الكفن من كسوة الكعبة **(يب)**
لا يجوز التكفين في ثوب ابريسم اذا كان من قفر و قطن و القطن
اكثر فلا بأس **(يع)** لا بأس بالتكفين في ثوب صوف **(يد)** يستحب
ان يكفن في برد احمر **(يه)** يستحب ان يكتب على الكفن فلان
يشهد ان لا اله الا الله ويجوز ان يكتب بطين القبر **(يو)** روى ان
موسى بن جعفر عليهما السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت بالفين
و خمسة دينار و كان عليها القراءان كله **(ينز)** يجوز ان يكفن الميت
في قميص ويقطع ازاره ولا بأس بكمه اذا كان ثوبا ليساما واما الكفن
الجديد فلا يجعل له كم **(يع)** يستحب ان يكفن في ثوب كان يصلى
فيه او في ثوب بين احرم فيها **(يط)** نهى رسول الله صلى الله عليه
والله ان يوضع على النعش الحنوط ونهى ان يتبع جنازة بمجمورة
ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن تجمير الاكفان ومسح الموتى
بالطيب الا الكافور وقال ان الميت بمنزلة المحرم **(ك)** وقال الباقي
عليه السلام لا تقربوا امواتكم النار يعني الدخنة **(كا)** يستحب ذر شيء
من الذريدة والكافر على كل ثوب من الكفن **(كب)** اذا خرج

من الميت شيء ولو ث الکفن قرض ذلك الموضع انکان قد لحد ومر
 باحد الشوبين على الآخر لثلا يكون جسد الميت باديامن ذلك الموضع
 وان لم يلحد غسل الکفن **(ج)** يستحب وضع التربة الحسينية على
 مشرفها السلام مع الميت في قبره وخلطها بحبوطه **(الثانى)**
 في مفروض الکفن ومسنونه **(ا)** الکفن المفروض ثلاثة اثواب وهي
 ازار وقميص ولفافة **(ب)** والستة زايدا عليها عامة وخرقة عرضها
 شبر وروى شبر ونصف وطولها ثلاثة اذرع ونصف يشد بها وركيه
 لكيلا يهد ومنه شيء ولا بد منها وليستا من الکفن **(ج)** مازاد على
 الخمسة من مفروض الکفن ومسنونه فهو بدعة **(د)** ان لم توجد
 الثلاثة يکفن بثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله **(ه)** تکفن
 المرأة كما يکفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقه تضم الثدى الى
 الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال
 ويحسى القبل والدبر اي بين الألئين بالقطن والعنوط ثم يشد عليها
 الخرقه شدداً شديداً والخرقة لا تعد شيئاً انما تصنع ليضم ما هناك لثلا
 يخرج منه شيء **(و)** يستحب مؤكداً ان تکفن المرأة ولا سيما اذا كانت
 عظيمة في خمسة درع و منطق و خمار ولفافتين **(ز)** البرد يكون

من مفروض الكفن او مسنوته و يلف فيه وروى ان البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه و ظاهر انه زايد على الكفن وخارج منه **(الثالث)** في التحنين **(أ)** لا حنوط الا الكافور **(ب)** يجب تحنين الميت المحل بالكافور **(ج)** حنوط الرجل والمرأة سواء **(د)** يمسح بالحنوط بعد سجنه اثار السجود و مفاصله كلها و رأسه ولحيته وعلى صدره و عنقه و منكبيه و مراقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه و فرجه ولا تجعل في منخريه ولا في بصره و مسامعه ولا فمه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وروى الامر به في بعض تلك الموارض وحمل على النقية وروى يوضع الكافور من الميت على المساجد وعلى اللبة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهه **(هـ)** يستحب ان يكون مقدار الكافور ثلاثة عشر درهما و ثلثا وهو بالمقابل الصيرفية سبعة مقابل على ما هو المعروف بين الفقهاء والقصد من ذلك اربعة مقابل شرعية وهي ثلاثة مقابل صيرفية على ما هو المعروف و اقل ما يجزى من الكافور للميت مقابل لا اقل من ذلك لمن وجده وهو ثلاثة ارباع من الصير في ثمانى عشرة

جصة وروي متقال ونصف وهو متقال صيرفي وثمن (و) كافور الفسل
خارج عن مقدار كافور الجنوط (ز) مفضل من الكافور من مواضع
الجنوط يلقي على صدره وفي وسط راحته (ح) اذا كان الميت شرما
ينسل كالمحل غير انه لا يطيب ولا يحيط (ط) يستحب ان يخالط
با الجنوط شيء من تربة الحسين عليه السلم وظاهر انها لا تخالط به
فيما يوضع في الموضع الخسيسة لوجوب حفظ الحرمة (الرابع)
في التخضير ووضع الجريدةتين (ا) يستحب وضع الجريدةتين معه
لما يتبعا في عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما العذاب
والحساب كلها في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر
ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا
حساب بعد جفو فهما انشاء الله تعالى وروي انها تنفع المؤمن والكافر
(ب) افضل التخضير الجريدة فان لم تقدر فعود السدروان لم تقدر
فعود الخلاف وروى يجعل بدلها عود الرمان وروى يجوز من شجر
اخر طب (ج) السنة ان تكون نار طبتي خضراء وين فلا تنفع اليابستان
(د) مقدار الجريدة قدر ذراع وروي مقدار عظم الذراع وروى
قدر شبر (ه) روى ان الجريدة قدر شبر تو ضع واحده من عند

الترقوة الى ما بلغت ما يلي الجلد والأخرى في الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وروى تأخذ قطعتين من جريد النخل قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتين نصف فيها يلي الساق ونصف فيها يلي الفخذ اي يضع وسط الجريدة على الركبة ويجعل الأخرى تحت ابطه الائمين وروي في الجريدة الواحدة قدر ذراع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروى احد يهتما عند ترقوته تصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والأخرى عند وركه وروى في الجريدة الواحد انه يوضع فوق القميص دون الخاصرة من الجانب الائمن والكل يجزى عن السنة **و** اذا كان في حال التقية ولم يمكنه وضع الجريدة على السنة يدخل في كفته او في قبره كيف ما امكن **ز** روى انه لا يأس بوضع الجريدة في القبر وروى انه صر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعاه بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه **فڈلکہ** **فی کیفیۃ التکفین** و التحنیط جملانقلها من کلام ابی اعلى الله مقامه اذا غسلت الميت على ما قد منا فاغسل يديك الى المنكبين ثلثا او الى المرفق واغسل رجليك الى الركبتين وذلك لما نصح على رجليك من غسالة الميت

و اصاب يديك من ما ظهرت خذ ثوبانظيفا و نشف الميت تنشيفا رفينا
بطنه و ظهره ثم تجعل شيئا من القطن الذى قد ذرع عليه الحتو ط على فرجه
من تحت القميص او الخرقه التي على سوأته و تحسو القطن بين اليه حشوأ
لثلا يخرج منه شيء ولا تجعل القطن في دبره فان حرمة الميت حيا و ميتا
سواء ثم تحرق القميص و تنزعه من تحت رجليه و تستر عورته ثم تعمد الى
اللقاء فتبسطها بسطاً طولها عن يمين القبلة الى يسارها لأن الميت ايها
يوضع بعد الغسل يوضع وضع الملاحد ثم تذر على اللقاء من الذريرة شيئا
و من الكافور شيئا ثم تبسط عليه الاذار كما هو المستبط من بعض الاخبار
ولكن المعروف بين الانبياء ان يبسط على اللقاء القميص ولعله الاقرب
لأن الاذار فوق القميص من زى العباية و يذر عليه شيء من
الذريرة والكافور و يكن القميص غير مزدود ولا مكوف ولا اذاكم
ولا بأس بالكم والكف اسكن ليساً ويرفع مقدم القميص الى الفوق
ثم تبسط عليه الاذار على احد القولين و يذر عليه شيء من الذريرة
والكافور ثم تبسط عليه الخرقه التي عرضها شبرا او شبر و نصف
وطولها ثلاثة اذرع و نصف و يذر عليه الذريرة والكافور ثم تعمد الى
الميت لتجنطه فتسحق الكافور و تمسح به مساجد الميت و طرف انه

ومفاصله كلها من لدن قرنه الى قدمه ورأسه ولحيته وصدره وفرجه
وعنقه ومنكبيه ومرافقه ووسط راحتيه وروي على لبته وباطن قدميه
وموضع الشراكيز منها ثم ما يفضل من الكافور تلقى على صدره وفى
وسط راحتيه ثم يحمل برفق ويوضع على كفنه على هيئة المحدود ثم
تحشو القطن بين اليه حشوًّا وعلى فرجه ثم تشد الخرفة الطويلة على
فخذيه تضم اليه وفخذيه ثلا يخرج من فرجه شيء فتشد هما من
حقويه الى الركبة ثم تضع الجريدة على ما يضر انفًا ثم تؤزره بالازار على
احد القولين وترد عليه طرف القميص ثم تؤزره على القول الآخر ثم
تعممه فتأخذ وسط العمامه فتضنه على رأسه وتديره عليه من الطرفين
ثم تلقى فضل الشق الايمن على الايسر واليسير على الايمين ثم تمد
على صدره وروي اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ولا تلفها كعنة
الاعر ابي بلا اسدال ثم تلقى في اللفافة وتلقى عليه بردان شئت
و روی يذر شيء من الكافور على ظهر الكفن و ان كانت امرأة
فتكتفنه وتحنطها كامر غير انها يشد على ثدييها خرقه تضم الثدى
إلى الصدر ويشد على ظهرها وتضع لها القطن أكثر مما تضع للرجال
وتحشو القبل والدب بـ القطن والعنوط ثم تشد عليها الخرقه شدًا

شديداً وتلف في لفافتين كلاً مصراً ولا تجمر إلاّ كفان ولا تقرب النار من الميت ولا يجمر ولا يد خن ولا يطيب بشيء غير الكافور فان الميت بمنزلة المحرم والكافور بما يبدنه وجرت به السنة **(فصل)** في الصلوة على الميت وفيه انواع من المسائل **(الأول)** فيمن يصلى عليه **(ا)** يجب الصلوة على المسلم حتى على شارب الخمر والرانى والسارق والمرجوم وقاتل نفسه وحسابهم على الله **(ب)** لا يجوز الصلوة على الكافر العاجد لما علم كونه من الدين ضرورة ولا على المشرك ولا على الخوارج والنواصب ومن زاد اماماً لم تكن امامته من عند الله او جحد اماماً من الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم **(ج)** من قدم الجبارة والطاغوت واعتقد امامتها او بعض اهل محمد عليهم السلم او بعض شيعتهم وهو يعلم انهم يتولون اهل محمد عليهم السلم فهو ناصب **(د)** لا يصلى على المخالف اختياراً الا ان يكون مستضعفاً مترفع له حجة ولم يعرف الاختلاف فيصلى عليهم وحسابهم على الله **(هـ)** المشهور وجوب الصلوة على الصبي اذا عقل الصلوة وبلغ ست سنين وقيل بعد ما لم يبلغ وقيل باستجها به والاول احوط والأوسط او سط **(وـ)** من اكله السبع او الطير فبقيت عظامه بغير لحم يفضل

ويكفن ويصلى عليه ويدفن **(ز)** من قتل وووجدت اعضاؤه متفرقة
يصلى على الذى فيه قلبه **(ح)** ان وجد عضوتام من الميت رأس او يد
او جل يصلى عليه استحبابا وان لم يكن تماما لم يصلى عليه ودفن **(ط)**
اذا تفرق اعضاء الميت تجمع ويصلى عليها **(ي)** اذا كان الميت عريانا
ولم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفرو اقبره و يضعوه في
لحدده يوارون عورته بلبن واحجارا وتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره **(يا)** المصلوب يصلى عليه على ما يأتى **(الثانية)** فيمن يصلى
على الميت **(ا)** يجب الصلاوة على المسلمين عموماً فان قام به احد سقط
عن الباقي **(ب)** اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاوة عليها
ان قدمه ولد الميت والافهو غاصب اي الولى **(ج)** اولى الناس بالصلاوة
على الميت الولى او من قدمه الولى فان كان في القوم رجل من بنى هاشم
فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولى فان تقدم من غير ان يقدمه الولى فهو
غاصب **(د)** اولى الناس بالميته او ليهم بميراثه **(ه)** الزوج احق باصرأته
حتى يضعها في قبرها **(و)** يجوز ان يصلى المحدث والعائض والجنب
على الميت **(الثالث)** في كيفية الصلوة وبعض احكامها **(ا)** يجب
في الصلوة على الميت المسلم خمس تكبيرات واما المخالف فان اضطررت

فذاك اليهم وهم يكثرون اربعاً **(ب)** المشهور وجوب الدعاء بين التكبيرات وقيل باستحبابه والاول اظهروا حوط **(ج)** ليس فيها قراءة ولا دعاء الا ان تدعوا بما بدالك **(د)** ليس فيها كوع ولا سجود ولا تسليم وما في بعض الاخبار من القراءة والتسليم فمحمول على التقية **(ه)** ينبغي رفع اليدين في كل تكبيرة خلافاً للعامة فانهم كانوا يرفعون في الاولى فقط **(و)** كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلوا على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلي على الآباء ودعائهم كبر ودعائهم ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف **(ز)** اذا صلية على المخالف تقية فادع عليه لا الله **(ح)** يوضع الميت بعد ما ظهر حال الصلوة وغيره كما يوضع في قبره رأسه عن يمين المصلى ورجله عن يساره **(ط)** يقوم المصلى مستقبلاً القبلة مما يلي ووسط الميت ان كان رجلاً وصدره ان كان امرأة وروى عند رأسه ان كان امرأة وعند صدره ان كان رجلاً **(ي)** اذا صلية على الميت تم ظهر انه مقاوم بوجاهة الى موضع رأسه يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد جعل مالم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه **(يا)** جرت السنة على الصراوة على الميت بعد غسله عدا ما استثنى كالشهيد و من لا محروم له على ما صر وكلا شيء خالفة السنة رد الى السنة **(يب)** لا يصلى

على عريان حتى يستر عورته بثوب او لين او حجرا وتراب بعد وضعه في لحدده **(يُح)** يستحب التطهير لصداقة الجنائز وان خاف الفوات يتيم ويصلى وكذلك الجنب والحاياء يتيمان الان العائض تقوم وحدتها بارزة من الصفة **(يد)** تكره الصلوة على الجنائز بحداء ولا باس بالخف **(يه)** اذا كانت جنائز متعددة يصلى عليها وترتبا الجنائز فيقدم الرجل الحرام الى الامام ثم الغلام ثم العبد ثم المرأة مما يلي القبلة وروى جواز تقديم المرأة وتأخير الرجل وروى انه توضع الجنائز شبه الدرج رأس كل واحدة الى الية ساقتها على الترتيب الرجال ثم النساء ثم يقوم في الوسط وسط الرجال و يصلى صلوة واحدة **(يو)** يصلى على المصلوب كيف ما كان ان كان وجهه الى القبلة فقم على منكبه اليمين وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه اليمين وان كان منكبه اليمين الى القبلة فقم على منكبه الايسرو كيف كان منحرفا فلا ترايان مناكبه وليكن وجهك الى مابين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة **(ينز)** ينبغي للمصلى ان لا يخرج من مكانه حتى يرى الجنائز على ايدي الرجال **(يُح)** ينبغي لا ولاء الميت المؤمن ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلواون

عليه ويستغفرون له فيكتب له الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار (يط) اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهمانا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت لهم ما علمنا منه مما لا نعلمون (أ) يجوز تكرار الصلاوة على الميت لواحد بعيته او لجماعات متعددة (ك) يجوز الصلاوة على الميت بعد مادفن وروى التصریح ان الصلاوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء وروى التصریح بالتكبير على القبر لمن ادركهم وقد دفن الميت (كب) انما جعل الامام ليؤذن به فلا يتقدم عليه في التكبير فان كبر قبله فقد قال ابى العلامة اعلى الله مقامه وجماعة اعاد التكبير (كج) اذا شرع في الصلاة على جنازة فكبير تكبيرة او تكبيرتين فجئء باخرى تخيير بين ان يتم الصلاة على الاولى ويتأتي بما نقص على الثانية او يستأنف للثانية بصلوة جديدة وعلى الاول ان شاء اهل الاولى بعد ما لحقها خمس تكبيرات ترکوها حتى تتم الصلاة على الثانية وان شاء وارفعوها (كـ) ان ادرك المأمور بعض التكبيرات قضى الباقي ولا امام مستقبل القبلة وهو يتبع الجنازة ان رفعت (كـ) يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى و اذا كانا اثنين يقوم الآخر خلف

الأخرو لا يقوم بجنبه وكذا إذا كانوا أكثر من ذلك **(ك)** خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر **(ك)** المرأة تؤم النساء في الصلاة على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في صف واحد فتكبر ويكبرن **(ك)** يجوز الصلاة على الجنائز في أي وقت كان وإذا كان في وقت فريضة فابدأ بالجنائز مام تخفف فوات الفريضة وروى أباؤ بالفريضة إلا إن يكون الميت مبطوناً أو نساء أو نحو ذلك **(ك)** يجوز الصلاة عليها في المسجد على كراهية **(الرابع)** في ذكر بعض الأدعية المأثورة أرويها عن أبي العلامة أعلى الله مقامه **(أ)** في الصلاة على المؤمن وقد مر ان الفرض هو التكبيرات وتدعو بينها بما بدأك والأحوط عدم ترك الدعاء وهنا نذكر المؤثر تبركاً فإذا ردت الصلاة على الميت وكنت ولية أو اذنك وليه وقد مر ان توضع الجنائز على هيئة المحود وانزع حذاءك ان كان عليك حذاء فان كانت امرأة فقف عند رأسها أو صدرها أو ان كان رجلًا فقف عند صدرها أو وسطه مستقبلاً القبلة وارفع يديك بالتكبير وقل الله أكبر ثم قل اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والبعث حق وان الساعة اتية لاريب فيها وان الله يبعث

من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد
وال محمد وارحم محمدً و ال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت
وسلمت على ابوهريم وال ابوهريم في العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة
و قل اللهم اغفر ل الجميع المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
وولي الحسنات ياراحم الراحمين ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا
نعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا ففرد في احسانه
احسانا وان كان مسيئا فتجاو زعنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من
يتولاه و يحبه وابعده من يترء ويغتصبه اللهم الحقه بنبيك وعرف
بينه وبينه وارجمنا اذا توفيتنا يا الله العالمين ثم تكبر الخامسة وقد خرجت
من الصلوة غير انك تقول ندب اربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على
ايدي الرجال **(ب)** في الصلوة على المستضعف تقول اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا اسبيلك وقهم عذاب الجحيم واستغفر له على وجه الشفاعة
ان كان منك بسبيل لاعلي وجه الولاية **(ج)** في الصلوة على المجهول تقول

اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ماتولت واحشرها
 مع من احببت **(د)** في الصلاوة على المخالف والنواصب اذا صلية عن تقية
 والافلاسلوة عليهم فقل اذا صلية اللهم اخر عبادك في عبادك وبالاداء
 اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر العذاب فانه كان يتولى اعداءك
 ويعادي اولياءك ويعغض اهل بيتك **(ه)** في الصلاوة على الطفل
 تقول اللهم اجعله لآبويه ولناسلها وفرطا واجرا **﴿فَصَلِّ عَلَيْهِ فِيمَا يَعْلَمُ**
 بحمل الجنازة ودفنها وفيه انواع من المسائل **﴿الْأَوَّل﴾** فيما يتعلق
 بحمل الجنازة **﴿الثَّالِث﴾** من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه
 ايها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنهما
 وقيراط بالتعزية والقيراط مثل جبل احد اذا دخل المؤمن قبره نودي
 الا ان اول حبائك الجنة الاول حباء من اتبعك المغفرة **﴿ب﴾** المشي
 خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ورؤى اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
 فانه من عمل المجروس وافضل المشي في اتباع الجنائز ما بين جنبي الجنائز
 وهو مشي السكرام الكاتبين وروى امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش
 امام جنازة العاجد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة
 وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وروى اذا كان مخالفها

فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب **(ج)**
 يكره الضحك في اتباع الجنائز **(د)** اذا انت حملت جنازة فاذكر كأنك
 المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا استأنف
 وعجب لقوم حبسوا لهم عن اخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون
(ه) ايأك ان تقول ارقوا به وترجموا عليه او تضرب يدك على فخذك
 فانه يحيط اجرك عند المصيبة **(و)** روى انه ينبغي لمن شيع جنازة ان
 لا يجلس حتى يوضع الميت في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس ورؤى ابو
 الحسن **ع** يقول ماشاء الله لاماشه الناس فلما انتهي الى القبر تتحي فجاس
 فلما دخل الميت قام فحشى التراب ثلاثة صرات بيده **(ز)** ينبغي السكينة
 والقصد في المشي بالجنائز ويكره ان تمخض كاتم خض الرق **(ح)** يكره
 ان يركب الرجل مع الجنائز في بدئه الامن عذر ولا بأس ان يركب اذا
 رجع **(ط)** يستحب الدعاء بالمؤثر عند رؤية الجنائز وحملها ومن استقبل
 جنازة اورء اهافقال الله اكبر هذا ما وعدهن الله ورسوله وصدق الله
 ورسوله اللهم زدني ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
 العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بك رحمة لصوته وكان الباقي **ع**
 وابوه على بن الحسين **ع** اذا رأيا جنازة قال لا الحمد لله الذي لم يجعلني

من السواد المخترم وروى في حمل الجنازة يقول بسم الله و بالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **(ي)** يكره للمسشع الرجوع حتى يدفن الميت او يؤذن له **(يا)** لا تجعل ميتين على جنازة واحدة وروى لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد **(يب)** يكره اتباع الجنازة بنار ولو كان ليلا جاز المصباح **(يع)** نهى النبي صلى الله عليه والله ان يتبع الجنازة بمجمرة **(يد)** ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها الان يكون امرأة دخلت في السن **(يه)** لا يجوز لغير صاحب المصيبة ان يمشي مع الجنازة بغير رداء واما صاحب المصيبة فينبعي له ان لا يلبس رداء او ان يكون في قميص حتى يعرف وورد ان رسول الله صلى الله عليه والله مشي في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال انى رأيت الملائكة يمشون بلا حذاء ولا رداء اقول وعند تعارض السنة القولية والفعلية تقدم القولية لأحتمال الاختصاص **(يو)** لا يقام عند مرور الجنازة الان يريد حماها وتشيعها **(ينز)** يستحب اتخاذ الغش تأسيا بفاطمة الزهراء عليها الصلوة والسلام **(يع)** لو دعى الى جنازة ووليمة يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا **(يط)** من حمل اخاه الميت بجوانب

السرير الأربعه مما تعلم عنه اربعين كيرة من الكبار **(أ)** اذا كنت في موضع تقىه فابداً باليد اليمنى اي منك ومن الميت ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً فان لم تكن تقى فيه فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وروى ان السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو ما يلى يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وروى في حمل الجوانب يبدأ من ايها شاء **(ثانية)** فيما يتعلق بالقبر والدفن **(ا)** يجب دفن الميت المسلم وجوباً كفائياً **(ب)** لا يجوز دفن الكافر والمشرك والذمي والناصب ولا كرامة ولو مات جارية يهودية او نصرانية وفي بطنه او لدمه مسلم وقدمات يدفن معها **(ج)** من احتضر مسلم قبراً محتسباً حرمه الله على النار وبواه بيته من الجنة واورده حوضاً فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايله وصنعاً **(د)** من دفن في الحرم امن من الفزع الأكبر **(هـ)** يجوز التقل الى الحرم وارض الغرى لما روى فيها ولهم من الفضل

ما لا يخفى ولا مانع من النقل الى ساير المشاهد المشرفة ايضا ولها فضلاها
 حتى ان بعد الدفن ايضا لمانع من اخراجه ونقله اليها **(و)** حد القبر
 الى الترقومة ونهاي النبي ص ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع **(ز)** يجحوز
 الشق في الأرض ويستحب ان يجعل له الحد فيحفر في جانب القبلة
 وقد امر الرضاع عليه السلم ان يجعلوا الحد ذراعين وشبرا وظاهر انه
 من حيث العرض والارتفاع واماطوله فلا بد ان يكون على قامة الميت
(س) لا تفاجيء بالميت القبر فان القبر اهو الا عظيمة ونعود بالله من
 هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قد مه
 قليلا واصبر عليه ليأخذ اهنته **(ط)** توضع الجنازة مما يليل الرجلين فانه
 بباب القبر وروى ان كانت امرأة فخذلها بالعرض من قبل الحد وتأخذ
 الرجل من قبل رجليه تسله سلا **(ي)** يد خل الميت القبر من يأمره ولـي
 الميت فان شاء شفعا وان شاء وتراوي قال عند النظر الى القبر اللهم اجعله
 روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار **(ي)** يسل الميت
 الى القبر من قبل رجل القبر ان كان رجلا وان كان امرأة تؤخذ بالعرض
 ويكون اول الناس بالمرأة في مؤخرها وابول الناس بالرجل مما يليل
(يـ) رأسه **(يـ)** لا تنزل في القبر وعليك العمامه والقلنسوة والحداء

والطيلسان وحل ازراك و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت **(يَح)** لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية والا فلا ينبغي
ان يدخل القبر بخفين **(يَد)** من الفقه الرضوى قال عليه السلم وقل اذا
نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة
من حفر النار فإذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي
فإذا توسلت في القبر فاقرأ الهيكل التكاثر واقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدهم
ومنها نخر جسم تارة اخرى وادا تناولت الميت فقل بسم الله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد
كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد
إليك روحه واقه منك رضوا أنا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبك
الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبك الأيسر وتحررك تحرير كاشد يدا
وتقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك والاسلام دينك وعلى
ولييك واماكم وتسمي الائمة واحداً بعد واحد الى اخرهم ثم تعيد عليه
التقيين مرّة اخرى فإذا وضعت عليه الابن فقل اللهم آنس وحشته وصل
وحده برحمتك يا رحيم الراحمين اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل
بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان

مسينا فتجاؤز اللهم عنه واغفر له انك انت العفود الرحيم **(يه)** يجعل
 للميت في قبره وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى
(يو) يستحب وضع التربة الحسينية معه في القبر والأفضل ان يضع
 مقابل وجهه لبنة من طين القبر ولا يضعها تحت رأسه **(يز)** الزوج
 اولى باصرأته حتى يضعها في قبرها **(يع)** الرجل ينزل في قبر والده
 ولا ينزل الوالد في قبر ولده **(يط)** يعشى قبر المرأة بشوب ولا يعشى قبر
 الرجل ولكن لا يأس به **(ك)** توضأ اذا دخلت الميت القبر **(كا)** يجوز
 فرش القبر بالساج والأطباقي عليه به وكذا الفرش بقطيفة او بردا حمر
 ووضعه تحت خده وتحت جنبه **(كب)** يدخل الرجل القبر من حيث
 شاء ولا يخرج الامن قبل رجليه **(كج)** يسوى الحد باللبن او الاجر
 ويسمى خلله بالحجارة والطين لثلا ينزل عليه التراب ويستحب احكامه
 لأن الله عنوجل يحب عبدا اذا عمل فاحكم ويستحب الدعاء بالمؤثر
 كامر **(كـ)** ثم يهال عليه التراب الذي اخرج من القبر وكلما جعل
 على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت **(كه)** رؤى الصادق ص يطرح
 التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطروحه ولا يزيد على ثلاثة
 اكف فسئل عن ذلك فقال كنت اقول ايما نا بك وتصد يقا بعشتاك

هذا ما وعدنا الله ورسوله إلى قوله وتسليماً هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة وروي احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات وقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة **(ك)** يكره طرح التراب على القبر لذى رحم الميت فإنه يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربها **(الثالث)** في بعض الأدب المتأخرة عن الدفن **(ا)** يستحب تربيع القبر وتسويته وتسويته ورفعه عن الأرض مقداراً ربع أصابع مضمومة أو مفرجة **(ب)** يكره تسليم القبر **(ج)** يستحب رش الماء على القبر بان تقوم مستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يوش على وسط القبر فكذلك السنة **(د)** يستحب بعد رش الماء أن يوضع يده عند رأسه ويغمر كفه عليه ويدعى بالتأثير ومن الفقه الرضوى تم صنع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وألس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من بودعفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك وأحضره مع من كان يتولاه ومتى مازرت قبره فادع له بهذا الدعاء

وانت مستقبل القبلة وروى ان مسح القبر باليد واجب على من لم يحضر
الصلوة عليه **(هـ)** يستحب ان يتختلف عند رأسه اولى الناس به بعد
انصواف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته
فيقول يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان انت على العهد الذى عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان علياً امير المؤمنين امامك وان الحسن بن علي امامك وكذلك حتى
تنتهي الى اخرهم صلوات الله عليهم **(وـ)** يكره تجصيص القبر والبناء
عليه وروى ان الكاظم عليه السلم امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنته
له ماتت بفید وهو قاصد الى المدينة وكتابه اسمها على لوح وجعله في
القبر **(زـ)** يكره بناء المساجد عند القبور **(حـ)** قال الصادق عليه السلم
قبر رسول الله من حصب حصباء حمراء **(طـ)** لا يأس بوضع العلامة على القبر
من حجرا او لوح يكتب عليه اسم الميت ليعرف **(يـ)** يكره الجلوس على
القبور ولا يأس بوطأها فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد الماء **(الوا بعـ)** في بعض الأحكام **(اـ)** المشهور كراهة
دفن اثنين في قبر واحد ابتداءا الاف مقام الضرورة والاحتياط لا يخفى
واما ان يدفن الميت في قبر غيره معه بعد مادفن فقالوا بالتحرير لا استلزم امه

﴿ب﴾ اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجرو ويرمي به في الماء ﴿ج﴾ اذا خاف على الميت من ان يخرج فيحرق يو قر بحديد ويلقى في الماء ﴿د﴾ اذا وقع المسلم في بئر مخرج ومات فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن والا يعطل البئر و يجعل قبرا ﴿الخامس﴾ في بعض احكام الماتم ﴿ا﴾ سئل الصادق عليه السلم عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على أخيه او على قريب منه قال لا يأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على أخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها و اذا شق الزوج على امرأتها او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لها حتى يكفرا او يتوبا من ذلك و اذا اخذت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفتها ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادميت و في التتفاف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدو دسوى الاستغفار والتوبة ولقد شفقن العجائب ولطممن الخدو د الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلم وعلى مثله تلطم الخدو د وتشق العجائب ﴿ب﴾ روی لا ينبغي الصرارخ على الميت ولا شق الثياب وروي ما يدل على

جواز البكاء وفاضة الدموع الا ان المؤمن لا يقول ما يسخط الرب وروي
 من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليغضض دموعه فانه يسكن عنه
 (ج) يستحب التعزية ولها اجر عظيم وادناها ان يرث صاحب المصيبة
 وقد عزى الصادق عليه السلم رجلًا بابن له فقال الله خير لا بنك منك
 ونواب الله خير لك منه (د) عن الصادق عليه السلم قال لما قتل جعفر
 بن ابيطالب امر رسول الله فاطمة ان تتخذ طعاماً لأشداء بنت عميس
 ثلاثة ايام وتأتيها ونساؤها وتقسم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة
 ان يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثة وقال الاكل عند اهل المصيبة من
 عمل اهل العاهلية والسنةبعث اليهم بالطعام كما امر به النبي في آل جعفر
 بن ابيطالب لما جاء نعيه (ه) لا يأس بالنوح على الميت ولا ينبعى لها ان
 تقول هجرا و اذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح ولا يأس باقامة
 النائحة ولا يأس بكسبها اذا قالت صدق او لا يأس باجرها مالم تشارط
 و اخذت ما اعطيت (و) قال امير المؤمنين عليه السلم زوروا موتاكم
 فانهم يفرون بني يار لكم و ليطلب احدكم حاجته عند قبرابيه و عند
 قبرامه بما يد عولهما وقال الرضا عليه السلم مامن عبد زار قبر مؤمن فقرأ
 عنده انزالناه في ليلة القدر سبع مرات الاغفر الله تعالى له ولصاحب

القبر **(ز)** يكره الضريح بين القبور **(ح)** يستحب احتساب موت الأولاد وقد روى أن ولدا يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قدر كب الخيل وجاحد في سبيل الله تعالى **(ط)** يستحب البر والعمل الصالح والاستغفار للمؤمن والأهداء إليه حتى أنه ليكون في ضيق فيو سمع الله تعالى عليه ذلك الضيق ويتأكّد بذلك لوالدين وينفعهما دعاء الولد الصالح واستغفاره وينفع الولد ويكتب له أجره **السادس** في أحكام مس الميت **(ا)** من مس جسد الميت بعد نرده وقبل غسله وجب عليه الغسل وروى أن تظهرت أجزاء الاحتياط لا يخفى **(ب)** القطعة المباعدة إن كانت ذات عظم وجب الغسل على من مسها وروى في مس عظم الميت إذا جاز سنته فليس به بأس **(ج)** روي فيمن نسى غسل المس وذكر بعد ماصلى اغتسل واعاد الصلوة **(د)** لا غسل على من مس ميت غير الآدمي ولكن يغسل يده **(ه)** غسل المس كغسل الجنابة وروى توضأ واغتسل كغسلك من الجنابة **(و)** لا غسل على من مس ثياب الميت أو حمله أو دخله القبر **الباب الثا من** في سائر الأغسال **(ا)** قال الرضا عليه السلام في حديث المقهى الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والأحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة

و غسل دخول المدينة و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكة و غسل زيارة
 البيت و يوم عرفة و خمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه و ليلة
 سبع عشرة و ليلة تسع عشرة و ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاثة وعشرين
 و دخول البيت و العيد بين و ليلة النصف من شعبان و غسل الزيات
 و غسل الاستخاراة و غسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى و غسل
 يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت
 و غسل الأحرام والباقي سنة اقول وليس فيها الأغسال الخاصة بالنساء
 وقد صررت وقد يأتي بعض ما شذ من هذه الخبر و اعلم ان كثيرا من الأغسال
 ندب اليها باسم الوجوب ولكنه محظوظ على تأكيد الاستحباب كما في
 الخبران غسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا تدخله الا بغسل
 ﴿ب﴾ غسل الجمعة ستة مؤكدة وفضلهما كثير وهو على الرجال والنساء
 في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وروى انه
 رخص للنساء في السفر لقلة الماء وروى ليس على المرأة غسل الجمعة في
 السفر و يجوز لها تركه في الحضر ﴿ج﴾ اغتنسل في كل جمعة ولو انك
 تستهوي الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم
 منه ﴿د﴾ رخص في تركه للمرأة ومن يخاف على نفسه ﴿ه﴾ من فاته غسل

الجمعة ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمداً فليستغفرا الله ولا يعد وروي فيمن نسي الغسل ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضي الوقت فقد جازت صلوته **و** من فاته الغسل يوم الجمعة يقضيه من غدا ومن بعده من ايام الجمعة **ز** ان خفت في السفر قلة الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس ليوم الجمعة **ح** وقت غسل الجمعة من بعد طلوع الفجر او قاته قبل الزوال قريبا منه وان اغتسل بعد الفجر ونام بعده اجزاء ذلك **ط** كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة **ئ** من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفافا من الماء طهرا الى شهر رمضان من قابل وروى انه من اغتسل اول ليلة منه لا تصيبه حكمة الى شهر رمضان قابل **يأ** الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبله ثم تصلى وتفطر وهو يجزي الى اخره ورؤى ابو عبدالله عليه السلام انه اغتسل في ليلة ثلث وعشرين صرطين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل **ياب** يستحب الغسل ليلة الفطر عند غروب الشمس **يبح** يستحب غسل العيد بين وقته بعد طلوع الفجر الى وقت الزوال **يد** روى فيمن ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلى

ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضي الوقت فقد
 جازت صلوته **(يه)** روى في غسل الأحرام انه واجب بل دوى انه
 فرض والمشهور استحبابه والاحتياط في المحافظة عليه **(يو)** يستحب
 الغسل لدخول الحرم ودخول مكة وزيارة البيت ويوم عرفة اينا
 كنت قبل الزوال **(ينز)** يستحب الغسل لدخول المدينة والزيارات
 اى لقاء كل امام وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **(يع)** من
 اغتسل يوم الغد يرعنده زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف
 ساعة وصل في ركعتين عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة
(يط) قال النبي صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل في
 اوامه وأوسطه وأخره خرج من ذنبه كيوم ولدته امه **(ك)** قال ابو
 عبد الله عليه السلام صو موا شعبان واغتسلا ليلة النصف منه ذلك
 تخفيف من ربكم ورحمة **(كا)** و قال عليه السلم اذا كان يوم النيروز
 فاغتسل والبس انتف ثيابك **(كب)** روى انه ان انكسفت الشمس
 او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى
 تصببع فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل اقول
 وقد قيل بوجوبه وقيل باستحبابه والاحتياط لا يخفى **(كج)** يستحب

الفسل للتو بة **(كـد)** يستحب الفسل للاستخاراة **(كـه)** يستحب الفسل
لأخذ التربة فتعمد لها آخر الليل واغسل بماء الفرات والبس اطهر
اطارك وتطيب بسعده **(كـو)** روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الفسل عقوبة اقول قيل بوجوبه لظاهر الفحظ وقيل باستحبابه
والاحتياط لا يخفى **(كـر)** روي ان الوزغ رجس وهو مسخ كله فاذاقتنه
فاغسل **(كـع)** اي ما امرأة تطهيت لغير زوجها تقبل منها صلوة حتى تغسل
من طيبها كغسلها من جنابتها **(كـط)** روى غسل المولود واجب وحمل
على تأكيد الاستحباب **(لـ)** اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاءك عنها
غسل واحد **(لـا)** غسل يومك وغسل لياليك لللياليك وروي
غسل يومك يجزيك لللياليك وغسل لياليك يجزيك ليومك اقول ولعل
الاختلاف من جهة اختلاف مراتب الفضل **(لـب)** اذا اغسلت لعمل
خاص ثم احد ثنت قبل ان تعمل تغسل ثانيا وتعمل **(لـج)** اذا كان
الفسل لذلك اليوم او الليل واغسل بعد طلوع الفجر او الغروب اجزاء
وان نام بعده واما ان كان موقتا كغسل الغدير فلا بدان يأتي به في وقته
كما ذكره ابي اعلى الله مقامه اقول ومن ذلك ايضا ما اذا كان المطلوب
تكراره كالغسل الثاني من ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان

﴿الباب التاسع﴾ في التيم وفيه انواع من المسائل ﴿الأول﴾

فـ مواضع يجوز فيها التيم ﴿أ﴾ يجـب التـيم عند عـد الماء حـضر او سـفرـا بـعد الـطلب غـلوـة انـكـانت حـزـرونـة وـغـلـويـن انـكـانت سـهـلة معـ الـآمـن وـان خـاف عـلـى نـفـسـه مـن اـصـ او سـبـع لـا يـطـلب وـيـتـيم ﴿ب﴾

مـن اـخـل باـسـتعـمال المـاء حـتـى صـاق الـوقـت عـن اـسـتعـماله تـيم وـصـلـى اـدـاءً وـقـيل اـنـه يـنـظـهـر بـعـد ذـلـك اـيـضا وـيـعـيد وـهـو الـأـحـوـط ﴿ج﴾ مـن اـجـنب وـمـعـه مـن المـاء قـدـر ماـيـكـفـيه لـوضـوء الصـبـلـوة يـتـيم وـلـا يـتوـضـأ ﴿د﴾ او وـجـد مـن المـاء ماـيـشـتـري يـشـتـريـه وـلـو بـشـمـن كـثـير اـن اـمـكـنـه وـلـم يـخـف عـلـى نـفـسـه تـلـفـا او عـطـبا ان عـدـه ﴿هـ﴾ مـن وـجـد المـاء فـرـكـية وـلـم يـجـد ماـيـسـتقـيـ به يـتـيم ﴿وـ﴾ مـن كـان فـي زـحـام مـن الـمـخـالـفـين وـهـم يـصـلـون فـي جـمـعـة او عـرـفـة وـلـا يـقـدر عـلـى الخـروـج وـاحـدـث يـتـيم وـيـصـلـى مـعـهـم وـيـعـيد اـذـا اـنـصـرـف ﴿زـ﴾ مـن خـاف عـلـى نـفـسـه لـبـرـد او مـرـض مـن اـسـتعـمال المـاء تـيم ﴿حـ﴾

روـيـ فـي مـجـدـو رـاصـابـته جـنـابـة اـن اـجـنبـ نـفـسـه مـتـعـمـدا اـن عـلـيـه اـن يـقـتـسـل عـلـى مـا كـان مـنـه وـانـكـان اـحـتـلـم فـلـيـتـيم وـلـعـلهـ فـيـها يـحـتـاجـ إـلـى تـحـمـلـ العـنـتـ وـالـمـشـقة لـاـذـا خـافـ تـلـفـ نـفـسـه او اـبـتـلـائـه باـصـارـ اـضـ صـعـبةـ وـالـمـشـهـورـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ التـعـمـدـ وـغـيـرـهـ وـالـأـحـوـطـ عـدـمـ الـأـجـنـابـ عـدـمـ اـذـالـمـ يـضـرهـ

الأساك وان اجنب وكان خوفه محض تحمل العناء فليتحمل وان كان يخاف على نفسه فليتيم ولا يقتل نفسه **(ط)** من كان معه ماء قليل وخفف ان هو اغسل او توضأ ان يعطل فليتيم بالصعيد وليس بق الماء **(ي)** من كان معه اناة ان وقع في احد هما قدر ولا يدرى ايها هوا ولا يقدر على ماء غيرها يهر يقها جميعاً ويتم **(ث)** الثاني **(ث)** فيما يتيم به **(ا)** يجوز التيم بوجه الأرض مما يكون منها دون ما خرج من اطلاق الأرض كالرماد فانه يخرج من الشجر **(ب)** يجوز التيم بالجنس والنورة فانهما من الأرض **(ج)** لا يجوز التيم بالأرض النجسة **(د)** نهى ان يتيم الرجل بتربة اثر الطريق والموطأ وحمله ابي اعلى الله مقامه على الكراهة **(هـ)** اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل ومن الموضع الجاف الحجر فانه ايضا من الأرض وان لم تجده موضع اجف فلتيم بغيره ثوبك او لبس سرتك او معرفة دابتك او ما كان معك وفيه غبار وان كنت في حال لا تجد الا الطين فتيم منه فانه صعيد طيب وما طهور **(و)** اذا لم يجد الا الثلوج او ماء اجامدا او مكنه الاذابة والتطهير يتظاهر به وان لم يمكنه الاذابة وامكنه الدلك والتمسح به

حتى يبتل اعضاؤه ولا يؤذيه فعل ذلك وان لم يقدر على ان يقتسل به فليتيمم وقيل با لتخيير بين التمسح والتميم اذا امكنه التمسح مع افضليته والاول احو ط **(الثالث في كيفية ا)**^{*} يجب النية في التيمم اذ لا عمل الابنية **(ب)** الاخبار في عدد الضربات مختلفة بعضها يدل على المرة وبعضها على المرتين وحملت الاخبار الدالة على المرتين على الاستحباب مرتين وعلى التقية اخرى وعلى التفصيل بين بدل الوضوء والغسل اخرى وعلى التخيير اخرى وعندي ان الاكتفاء بالمرة مطلقا اولى واحوط فان الاخبار الدالة على المرتين ان كانت لأجل الاستحباب او التخيير فلا جناح في تركها وان كانت صادرة عن تقية فالرشد في خلاف القوم واما القول بالتفصيل فغالب عن صريح الدليل **(ج)**^{*} وكيفيته ماروى من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله انه ضرب بيديه على الأرض ثم ضرب احداهما على الأخرى ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى **(د)** المراد بالجبين كايظهر من بعض الاخبار العجبة وهي موضع السجدود من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى والأحوط ضم الجبينين وهذا حيتا الجبهة من تحت النزعة الى الأصداف

والجاجبين ايضا بالجبهة فيمسح على مجموع ذلك بيديه معاً **(هـ)**
 الأخبار في حد مسح الكف ايضا مختلفة وكونه من اصول الأصابع
 لاشك فيه المشهور انه من الزند وهو الأحوط **(وـ)** وبوضع المسح
 ظهر الكف يمسحه ببطنه كفه **(زـ)** يجب الترتيب بين مسح الوجه
 واليدين فيبدأ بالوجه ثم باليدين **(حـ)** واما في ترتيب اليدين فالأخبار
 بين مطلقة ومقيدة بتقديم اليمني والعمل عليها لأن المفسر يحكم على المجمل
(طـ) المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤوس الأصابع
 وهو الظاهر من روایة **(أـ)** والعمل عليه **(ىـ)** يجب المسح على البشرة دون
 حائل الا عند الضرورة **(الرابع)** في أحكام **(اـ)** لا ينبغي التيمم
 الا في آخر الوقت فانه ان فاته الماء لا يفوته الأرض **(بـ)** ان صلى في
 سعة الوقت بعد الطلب غلوة او غلوتين ثم وجد الماء وان الوقت باق فقد
 مضت صلوته ولا اعادة عليه الا انه يستحب الاعادة **(جـ)** روی فيمن
 كان في سفر وكان معه ماء فنسقه فتيمم وصلى ثم ذكران معه ماءا قبل
 ان يخرج الوقت عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة **(دـ)** روی فيمن اصابته
 جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اعتزل انه يتيمم ويصلى
 فإذا من البرد اعتزل واعاد الصلوة وحمل على الاستحباب **(هـ)**

يستباح بالشيء عند جوازه ما يستباح بالياء فانه احد الطهورين **(و)**
 يصلى بيتم واحد صلوة الليل والنهار مالم يحدث او يصعب الياء فانهما
 ينقضانه فكلما حدث يعيده اذا وجد الياء تظهر **(ز)** اذا وجد المتيتم
 الماء وقد رعليه انقضت تيممه فان تظہر والا فان فقده ثانياً يعيده التيم
 وما ان كان التيمم للخوف على نفسه فلا ينقض برأوية الماء **(ح)** من
 دخل في الصلوة بتيمم ثم اتى بالماء ففيه روايات بعضها يدل على المضي
 في الصلوة مطلقاً ومن ذلك ما يشعر على انه في صورة ضيق الوقت
 وبعضها يدل على انه ينصرف ويتوضاً مالم يركع فان ركع يمضى في
 صلوته فان التيمم احد الطهورين وبعضها يدل على انه يقطع الصلوة
 ويقتسل ويستقبل الصلاة ولو من بعد ركعة وبعضها يدل على انه يقطع
 الصلوة بعد ركعة ويتوضاً ثم يبني على واحدة وبأى الروايات عملت
 من باب الرشاد وسعتك فلك ان تمضي في صلوتك مطلقاً الامر ضيق
 الوقت فيتعين المضي ولذلك ان تمضي بعد ما ركعت وتقطع مالم ترکع
 وذلك القطع والاستقبال بالصلوة بعد ركعة او البناء على واحدة عليك
 اذا اخترت القطع باستقبال الصلوة اذا كان التيمم بدلاً عن الفسق
 دون البناء على واحدة فانه فيما كان عن الوضوء **(ط)** اذا جتمع جنب

وميت ومحذث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم يغسل الجنب ويودن
الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء وروى في اجتماع الميت
والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي اجتماع الجنب ومن على
غير وضوء انهم يتوضؤون ويتيمم الجنب وبايها عملت من باب الرشاد
وسعك الا ان تقدم الجنب على الميت او لى لما فى الخبر انه اذا اجتمع
سنة وفرضته بدأ بالفرض **(ي)** التيمم طهور مادام الضرورة فاذا
ارتفعت الضرورة اغتنس ان كان بدلاً عنه وتوضاً ان كان بدلاً عنه
(ي) من احدث بما يوجب الوضوء بعد ما تيمم بدلاً عن الغسل يعيده
التيمم وان وجد ماءً بقدر الوضوء لأن الفرض عليه الغسل ولا يغسل
الماء به **(ي)** من احتلم في احد المساجد بين تيمم وجوباً وخرج ولا يغسل
فيها الا متيمماً وكذا لك المرأة اذا حاضت في احدى **(ي)** من او لى
الى فراشه ثم ذكرناه على غير وضوء يستحب ان يتيمم من دثاره
كائنا ما كان فان فعل ذلك لم ينزل في صلوة ما ذكر الله تعالى **(ي)**
يستحب للجنب اذا اراد ان ينام ولم يوجد الماء ان يتيمم **(ي)** يستحب
التيمم للمحدث والجنب والحاضر اذا مرت بهم جنازة وخفوا فوت
الصلوة ان تطهروا **﴿** الباب العاشر **﴾** في النجاسات وكيفية

التطهير عنها وما يتعلّق بذلك من احكام الاواني والجلود وفيه انواع من المسائل **الأول** في التجassات وهي اشياء (الأول والثاني) البول والغائط من الانسان مطلقاً صغيراً او كبيراً ومن كل ما لا يؤكل لحمه من الحيوان طيراً كان او غيره وروى ان خرء كل شيء يطير وبوله لا يأس به وافقه بمضمونه بعض الاصحاحات ولكن المشهور الأول وعليه العمل (والثالث) المني من الانسان للنصول والأجهاع وقد ادعوا الاجماع على بعراسته من كل حيوان ذي نفس سائلة وفي مني ما يؤكل لحمه تردد لما يظهر من بعض الاخبار ان كلما اكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه والاحتياط لا يخفى (والرابع) الدم من ذي النفس السائلة (والخامس) الميته من ذي النفس السائلة الا المسلم بعد الغسل ومنها القطعة المباهنة عن الحي والجلد اذا لم يذك وان دبغ (والسادس والسابع) الكلب والخنزير (والثامن) الكافر (والحادي عشر) الذي (والعاشر) الناصب (والحادي عشر) من انكر ضروريآ من ضروريات الدين بعد اقامة الحجۃ عليه وكل ذلك من اقسام الكافر وقد خالف بعضهم في بعض ذلك كالذمي واستدلوا ببعض الاخبار ولكن نقاوا اجماعات على خلافهم وحملوا الاخبار المخالفۃ على التقیۃ فلامعده عن

القول بإنجاح سببهم وكذا اختلفوا في نجاسة المخالفين ولعله يصح القول بالطهارة في المستضعفين منهم دون من تبين له الحق وجحد (والثاني عشر) عرق العجلة (والثالث عشر) كل مسكون ما يع بالأصلية (الثاني عشر) فيما يتعلق بها (ا) ورد الأمر بغسل أبواب الدواب الثالثة البغال والحمير والفرس في أخبار كثيرة وفي بعضها أنه لا يأس بها وحملت الأولية على الكراهة والتنزه عنها منها امكان مطلوب مرغوب ولا يأس بما يخرج من مأكول للحم غير الدم والمعنى على الأحوط فيه (ب) لا يأس بما يخرج من الإنسان غير الأربع (ج) لا يأس بدم مالم يذك ف يصل فيه يعني دم السمك ولا يأس بدم البراغيث والبق والطهر منه افضل (د) لا يأس بالمسك وأما فارته اذا كانت في جبيه او ثيابه وارادان يصل فروي لا يأس بذلك وروي لا يأس بذلك اذا كان ذكيا وكثير من الأصحاب حکمو بطرها رتها وعندی انها كما ير الجلود ان علم انها غير ذكية يجتنب عنها وسيأتي تقيييم احكام الجلود (ه) لا يأس بعمية ما لانفس له سائلة (و) لا يأس بما لا تحله الحياة من الميتة كالشعر والعظم والظلف والظفرو القرن والحا فرو الوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسي الجلد الغليظ والأنفحة والناب والبن واللبا (ز) اختلفوا

في العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه وفحوى بعض الأخبار لحوجه بالمسكر والأحوط الأجتناب عنه وما عصير التمر فقد ادعوا الأجماع على عدم لحوجه بالعصير وأما عصير الزبيب فقيل لأنّه لا ينبع من حاسته وقيل بظهوره على أصح القولين والأحوط الحال في الزبيب بالعنبر **(ر)** نهي عن استعمال سؤر ولد النزني والمشهور طهارته ولكن الاحتياط اصر صر غوب **(ط)** أولاد المشركين كفار يدخلون مداخل آبائهم **(ي)** نهي عن الصلوة في ثوب عرق فيه الجنب من الحرام وروي انه لا يأس به على نحو الأطلاق وعلمه من باب غلبة الحلال والأحتياط لا يخفى **(يما)** لا يأس بشوب عرق فيه الحائض مالم يصبّه الدم الا انه يستحب غسل الثوب الذي تلزمه من اول طمثها الى اخره **(يب)** روی في العظامه والجية والوزغ والفارة انها تقع في الماء او تشرب منه انه لا يأس بها وروي في الفارة والعقرب واشبه ذلك يقع في الماء ويخرج حيا يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بياء وقع فيه وروي في الفارة اذا اكلت من الخبز وشبهه يطرح منه ما اكلت و يؤكلباقي وفي العظامه تقع في اللبن يحرم اللبن وقال ان فيها السم وفي

الفارة او الوزجة او الحية تقع في الماء اهريق ذلك الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وروي في الفارة البرطبة تمشي على التوب ايصلى فيه قال اغسل مارأيت من اثرها وما لم تره فانضجه بالماء وكل ذلك محمولة على التنره والأستحباب والتحفظ عما فيها من السم والضرر والنقية في الفارة على ما قيل من قول بعضهم بنجاستتها **﴿يج﴾** روي في مس الشلب والأرباب او شيء من السبع حيا او ميتا انه لا يضره ولكن يغسل يده وروى ما يدل على قبول الشعاليب والسباع التذكرة وان منع عن الصلوة في جاودها وحمل الامر بغسل اليدين في الاول على التنره والأستحباب **﴿يد﴾** روي في لبن العجارية وبوالها يغسل منه التوب قبل ان تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها وحمل على الأستحباب عند بعض وعلى النقية عند آخر المشهور طهارة اللبن **﴿يه﴾** روي لا بأس بالصلاوة في نوب تقىأ فيه وسئل عن الوضوء فيه فقال يجزيك ان تغسله ولا تعيد الوضوء وحمل على النظافة لاستقداره **﴿يو﴾** لا بأس بالجديد وما دل على نجاسة الحديد محمول على النقية او خبشه وتنته ويستحب المسح بما له على الأظفار والشارب والرأس عند التقليم

والأخذ والحلق لأجل ذلك **(ينز)** قال أبو عبد الله عليه السلام كاشي
 نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمنت فقد قدر ومام تعلم فليس عليك
(يع) وقال عليه السلام في العجين كل شيء لك حلال حتى يجئك
 شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة وقال عليه السلام في حديث
 والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيضة
 أقول فإذا قامت البيضة أو استبان لك بالمشاهدة او بأخبار من تشق به
 وحصل لك العلم فلا محيسن عن الأخذ به **(يط)** لا يجب اعلام الغير
 بنجاسة في ثوبه ولو اعارة هو اياته **(أك)** كل شيء يابس زكي الا انه
 يستحب غسل الملاقي في بعض المقامات كما في مس الميت يابساً او في
 مصافة اهل الكتاب او الناصب وروي في مصافة الذى امسحها
 بالتراب وبالحاطط **(كا)** قيل أن المت婧 بعد زوال عين النجاسة عنه
 لا يؤثر في غيره وهو المفهوم من اخبار عديدة ولكن الأحوط الأجرتاب
 عنه **(كب)** روى في أنايين من ما وقع في أحد هما قدر لا يدري
 ايها هو ولا يقدر على ما غيرهما يهرا يقهما جمِيعاً و يتيمم وفيهن
 كان معه ثوبان اصاب احد هما بول ولم يدر رايها هو وحضرت
 الصلوة و خاف فوتها وليس عنده ما يصلى فيها جمِيعاً اقول اي

على التعاقب على الظاهر يصلى صلوة في هذا وصلوة في هذا وفي اي مقام من مقامات الشبهة المحصوره لا علم لنا الا بمحاجة النص ولا نحكم بالاستقراء **(كج)** روى في الجارية تغسل التوب من المني فلا تبالغ في غسله فيصل فيه الرجل فاذا هو يابس انه يعيد صلوته اما لو كان الرجل هو الغاسل لم يكن عليه شيء **(كد)** روى في تطهير موضع الحجامة لا يغسل مكانها لأن الحجامة مؤمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا **(كه)** الشياطين التي يعملها الكفار حكومة بالطهارة وكذا ما اعرضت لهم واسترددت منهم ويستحب غسلها او يرشها بالماء تنظيفا **(الثالث)** في المطهرات **(ا)** الماء ظاهر مطهر على ما ورد به الشرع **(ب)** الشمس تظهر الموضع القذر ببول او غيره من الأرض وما يتصل به اذا جف باشرافها وبعض الاخبار يدل على العموم الا ان ما ذكرنا هو المتيقن وروى واما الشياطين فلا تظهر الا بالغسل **(ج)** ان الأرض يظهر بعضها ببعض فيظهر الأرض الجافة النظيفة باطن القدم وكلها وطئت به واسفل العصا وشبهه واثر الغائط من موضعه بثلثة احجار كامر واناء الولوغ على ما يأتي وترك ما جففته واذالت عين النجاسة عنه من البدن او التوب حتى لا تسري النجاسة الى غيره **(د)** كلما استحال نجس حتى سلب عنه الاسم الأول

وصدق عليه اسم شيء آخر حكم عليه بالطهارة فهو ظاهر كالجنس
يوقد عليه بالعذرة فتحرق العذرة وتصير ماداً والخمر تصير خلا وتحول
عن اسم الخمر والكافر يسلم ويصير مسماً وغير ذلك **(هـ)** العجين الذي
يعجن بالماء النجس لا يؤكل ويدهن أو يباع من يستحله وإذا قطر خمر
أو نبيذ أو دم يباع من اليهود والنصارى فإنهم يستحلون شربه **(وـ)**
روى في استبراء الناقة الجلالة أربعون يوماً والبقرة ثلاثون يوماً وفي
رواية عشرون والشاة عشرة أيام وروى سبعة وروى أربعة عشر والبطة
خمسة وروى ثلاثة وروى ستة والدجاجة ثلاثة أيام وروى يوماً إلى الليل
وفي السمك ينتظر به يوماً وليلة **(الرابع)** في كيفية التطهير **(اـ)** يغسل
البول عن الثوب والبدن مرتين ولا يحتاج إلى ذلك فإنه ماء ليس
بوسعه وروي أغسله في الماء الحارى مرتين وفي المركن مرتين وفي رواية
في الرأك مرتين ثم اعصره وروى أنه يجزي أن يغسل بمثله إذا كان
على رأس الحشفة أو غيره والمرتان مع العصر هو المشهور بين الأصحاب
(بـ) روى في بول الصبي الذى لم يأكل يصب عليه الماء وروى تصب
عليه الماء قليلاً ثم تعصره وروى في بول الصبي يصبه الثوب أغسل ما اصاب
(جـ) روى في الثوب والفروع ما فيه الحشو يصبه البول أغسل ما اصاب

منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والافانضجه
بالماء وروى يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول
حتى يخرج من الجانب الآخر ^(د) ان الأرض اذا نجست تظهر بحسب
ماء قليل عليها مقدار ما ينزل النجاسة ويغلب عليها واليه ذهب من
الأصحاب بعض من يقول بنجاسة الغسالة ايضا كالشيخ على ما حكى
وبطهارة الماء الوارد عليه وبحكم به القائل بطهارة الغسالة لانخالة كابن
ادريس وقد حكى عنه ايضا ^(ه) يغسل التوب والجسم من ملاقاة الكلب
والخنزير مع الرطوبة ومن سائر المجاالت ^(و) يغسل الاناء من لوغ
الكلب بالتراب اول مرة ثم بالماء وروى ثم بالماء مرتين وروي ثلث
مرات بالتراب ومرتین بالماء ثم يجفف وروى تغسله سبع مرات واعل
اكثر على الثلث مرة بالتراب ومرتین بالماء والسبع موافق لأخبار
العامة ^(ز) يغسل الاناء من لوغ الخنزير سبع مرات ومن اصابة الجرذ
ميتاً سبع مرات ^(ح) يغسل الاناء من الخمر ثلث مرات يدلکه بيده
ويغسله ثلاث مرات وروى في النبيذ سبع مرات ^(ط) يغسل الاناء القذر
ثلث مرات تصب فيه الماء وتحركه وتفرغ كل مرة ^(ئ) روی في قطرة
خمر اونبيذ مسکر قطرت في قدر فيها الحم كثیر ومرق كثیر به راق المرق

او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله وروى في فارة توجد في الفدر يهرأق صرقتها ويغسل اللحم ويؤكل والأحتياط لا يخفى (رواية)
 ينضج بالماء في عدة مواضع منها مس الكلب جافا ومنها مس الخنزير
 جافا ومنها مشي الفارة الرطبة على التوب اذا لم ترا ثراها ومنها توب
 المجوسي ومنها ما اذا ظن اصابة البول او المني او الدم او شرك في اصابة
 ابوالدواب ومنها الجانب المخالف من الفراش الكثير الحشو الذي
 اصابه البول اذا مسسته ولم تجد شيئاً ومنها وقوع التوب على الكلب
 الميت ومنها اصابة المذى التوب ومنها بول البعير والشاة ومنها عرق
 الجنب ومنها ذو الجرح في مقعده يجد الصفرة والندى بعد الاستحباط
 ومنها البلل بعد البال يراه الشخص ينضج ثوبه في النهار مرة واحدة
 ومنها اعطاء الأبل اذا اراد ان يصلى فيها يكتسها ويرش عليها الماء
 ومنها صراب بعض الغنم ان اردت الصلاوة فيها نضجتها بالماء ومنها البيع
 والكنائس وبيوت المjosوس يرشها بالماء ومنها المنازل التي في طريق
 مكة اذا خاف قذارتها يرش موضع جبهته ويصلى وكل ذلك محمودة على
 الاستحباط (الخامس في الأحكام ١) تجب ازالة النجاسة عن
 التوب والبدن للصلاوة الاما استثنى (ب) عف عن دم الجروح والقرح

حتى تبرء وروى لا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة وحمل على الاستحباب
 (ج) عفى عن نقط الدم في التوب ما لم يكن مجتمعًا قدر درهم وروى
 في الدم اعم من الأجتماع والتفرقة ما لم يزد على مقدار الدرهم والأول
 اشهر فتوى والأحتياط معه وفي البدن عفى عن قدر حصة وذلك ما
 لم يكن دم غيره او دم الحيض والمشهور الحق دم الاستحاضة والنفاس
 بالح稗ن والأول هو المروي والأحتياط لا يخفى (د) كلما كان على
 الإنسان او معه مما لا تجوز الصلة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه
 وان كان فيه قدر مثل القلسنة والتكتة والكمامة والنعل والخففين وما
 اشبه ذلك (ه) المربيه ذات التوب الواحد ويبول عليه الطفل نفسه
 في اليوم مرة (و) من لم يكن معه الا ثوب واحد لا تحل الصلة فيه فروي
 يتيم و يصلى فإذا اصاب ماءً غسله واعاد الصلة وفي اخبار ترك الاعادة
 وروي يصلى عريانا قاعدة (ز) من صلى في ثوب نجس متعمداً من دون
 عذر يعيد صلوته في الوقت وخارجه (ح) من صلى جاهلا بنجاسة ثوبه
 ثم علم بها فقد مضت صلوته ولا شيء عليه وروي عليه الاعادة وحمل
 على الاستحباب (ط) من علم بنجاسة في ثوبه فلم يهتم بها حتى نسي غسلها
 وصل فروي انه يعيد عقوبة لنسينانه وروى لا يعيد قد مضت الصلة


وكتبته له وحمل الأئمدة على الاستجباب اقول وهو آكد من سابقه والأحوط عدم تركها **(ي)** اذا رأيت في ثوبك دما وانت في الصلوة فان رأيته وعليك توب غيره فاطرمه وصل في غيره وان لم يكن عليك توب غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وروى اتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله ولم يتعرض للإعادة والأحوط الأئمدة فيما زاد على مقدار الدرهم **(ي)** روى في النبي ان رأيته قبل او بعد اعادة الصلوة وروى فيمن صلى في توب فيه جنابة ركتعين ثم عالم عليه ان يبتدئ بالصلوة **(ي)** من علم ان في توبه نجاسة فطلبها ولم يجد لها فلما ان صلى وجدها يغسلها ويعيد الصلوة ومن ظن ذلك ونظر ولم يجد لها وصلى ثم وجدها فلا شيء عليه لانه على يقين من طهارة ثم شك ولا ينقض اليقين بالشك وان لم ينظروا صلى ثم وجد لها فعليه الأئمدة **(ي)** ان لم تشک في النجاسة ثم رأيتها رطبا قطعت وغسلتها ثم بنيت على الصلوة لأنك لا تدرى لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك وفي حكم القطع والفصل طرح الشوب النجس ان امكن وكان عليه توب غيره **(ي)** يستحب غسل الشوب الذي يعلمه اهل الكتاب والصلوة فيه وكذا الشوب للبيسي الذي تشتريه من

النصراني **(يه)** لا يأكل المسلام مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ولا يرقد معه على فراشه وروى في المؤاكلة اذا توسلنا فلابأس ولعل المراد منه الاكل من شيء جاف ولا يمس ما تأكله ببرطوبة وروى في مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي اذا كان من طعامك وتوصلنا فلابأس ونهي عن الاكل من الطعام المحسوس وورد في قوله وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم انما هي الحبوب واشباهها وورد في مطلق طعامهم لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزره عنه ان في آنائهم الخمر ولحم الخنزير والحاصل انه لابد من الاجتناب عنهم فيما مسووه ببرطوبة ويكره نوع مؤاكلتهم ومبادرتهم وقد يخفف بالتوصي وغسل اليدين والاحتياط لا يخفى **(السادس)** في بعض أحكام الأواني وما يتعلق بها وقد صر بعضها **(ا)** نهي عن الاكل من اواني اهل الذمة والمجوس وخصوص في بعض الأخبار باوانينهم التي يشربون فيها الخمر او يأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير وروى في آنائهم المحسوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء **(ب)** نهى من اواني الخمر الدبا والمزفت والحمتم والتقيرو الدبا القرع والمزفت الدنان والحمتم جرار خضر والتقيير خشب كان اهل

الجاهلية يتقوون بها حتى يصير لها أجوف ينبدون فيها ورخص في غير
الدببا استعمالها بعد العسل وتعسل الأناء الذي يشرب فيه الخمر تدل عليه
بيده وتعسله ثلث مرات **(ج)** يحرم الأكل والشرب في آية الذهب
والفضة **(د)** يكره الشرب من الأناء المفضض وان شربت فاعزل فمك
عن موضع الفضة او انزع الفضة **(ه)** يكره ان يدهن في مدهن مفضض
والمشطة كذلك **(و)** يكره امساك السرير الذي فيه الذهب وان كان
ماء الذهب فلا بأس **(ز)** كان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ذو الفقار
حليته من فضة وكان في درعه اربع حلقات او ثلث حلقات من فضة **(ح)** لا بأس
بالسرج واللجام ان كان موهأ بالفضة ولا تقدر على نزعه **(ط)** يجوز جعل
التعويذ في فضة **(ي)** سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة هل
يعصلاح امساكها اذا كان لها حلقة من فضة قال نعم انها يكره ما يشرب
به **(يا)** يستحب الأكل في اقداح الشام ويكره في فخار مصر **(يب)**
يستحب الأكل من الأواني المنحوة من جبل سنا باد **(السابع)** في
بعض أحكام الجلود **(ا)** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو شمع نعل
ولايذكي بالد باغ ولو دبغ سبعين مرة **(ب)** يقع الذكورة على الحيوان
عدا الكلب والخنزير بالذبح وان كان لا يصلح في جميع الجلود عدا

ما استثنى كم يأتى ان شاء الله (ج) نهى عن الصلوة في جلود الدارش الذى يتخذ منه الخفاف فانها تدبغ بخراء الكلاب ولا بأس با لصلوة فيما يقع في البول بعد غسله (د) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرمام بعينه فتدعه (ه) سئل امير المؤمنين عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحومها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لأن أنه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرمه والثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا (و) لا بأس بهما يشتري من الجلود في سوق المسلمين من يد المسلم وليس على المشترى المسئلة عن ذكرتها واما من يد الكافر فقد قيل انها ايضا لا بأس بها ويدل عليها اطلاق روایات وخصوص بعضها مع الامر بالسؤال عن ذكرتها والاحتياط لا يخفى وكذلك الامر في غير الجلود كالسمون والجبن وغيرها وكل شيء ظاهر نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر ولكن الاحتياط امر مرغوب ما لم يؤد الى التضييق في الدين فان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك والله الموفق للصواب الى هنا انتهي الكلام

فِي السَّفْرِ الْأُولِ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَيَتَوَهُ السَّفْرُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ جَمِيعِهِمْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى و بعد
 يقول العبد المسكين ابن محمد كريم زين العابدين عفا الله عن جرائمه
 بحق محمد وآله الطيبين صلواته عليهم اجمعين ان هذا هو السفر
 الثاني في احكام الصلوة وفيه مقدمة و ابواب المقدمة
 في فضل الصلاة وفرضها و اعداد الفرایض اليومية و نوافلها (ا) افضل
 الاعمال بعد المعرفة الصلوة وهي احب الاعمال الى الله عزوجل وآخر
 وصايا الانبياء عليهم السلام (ب) حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة
 فريضة افضل من الف حجة (ج) فرض الله الصلاة على الناس لثلاين سوا
 ذكر محمد صلى الله عليه وآلله يذكرون كل يوم خمس صرات ينادون
 باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس
 ذكره (د) اذا قيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوا
 ذلك (ه) يمرن الصبي بالصلوة لسبعين وثمانين سنتين و اذا تمت له تسع
 سنتين علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم

الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله تعالى **(و)** ما بين مسلم و بين ان يكفر الا ترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصلحها **(ز)** لا يتأتى شفاعة آل محمد عليهم السلم من استخف بالصلوة **(ح)** اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلواته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدى كانه يرى ان قضاء حوايجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوايجه بيدي **(ط)** الصلوة ميزان من وفي استوفى **(ئ)** اذا ما دوى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كان غير تامات وان افسد لها كلها لم يقبل منها شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانا جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة **(ي)** اذا صليت صلوة فريضة فصلتها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاأحسنت صلواتك واعلم انك بين يدى من يراكم ولا تراهم **(يـب)** لا يزال الشيطان ذعر امن المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظام **(يـح)** فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات وزاد رسول الله صلى الله عليه فيها سبع ركعات

فِي الظَّهَرِ كَعْتَيْنِ وَفِي الْعَصْرِ كَعْتَيْنِ وَفِي الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
 رَكْعَتَيْنِ وَأَقْرَبَ الْفَجْرَ عَلَى مَا فَرَضْتَ فَلِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِالنَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ
 عَنْ أَمْتَهِ سَتَ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً^(يـد) سَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً مُثْلِي الْفَرِيضَةِ فَاجْزَأَ اللَّهُ
 عَزَّوَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَالْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ أَحَدِي وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا كَعْتَانَ
 بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تَعْدَانَ بِرَكْعَةٍ وَرُوَا فِي أَعْدَادِ النَّوَافِلِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ
 بِسَقَاطِ الْوَتِيرَةِ وَتَسْعَ وَعِشْرُونَ بِسَقَاطِ أَرْبَعِ قَبْلِ الْعَصْرِ إِيْضَا وَسَبْعَ
 وَعِشْرُونَ بِسَقَاطِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ إِيْضَا وَهِيَ الرَّخْصَةُ وَالْفَضْلُ
 فِي أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ^(يـه) تَوزِيعُ النَّوَافِلِ ثَمَانَ صَلَاةً الْأَوَابِينَ عِنْدَ الزَّرْوَالِ
 وَثَمَانَ صَلَاةً الْخَاشِعِينَ قَبْلِ الْعَصْرِ وَأَرْبَعَ صَلَاةً الْذَّاكِرِينَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
 وَرَكْعَتَانِ مِنْ جَلْوَسِ صَلَاةِ الشَّاكِرِينَ تَعْدَانَ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَثَمَانَ
 صَلَاةً الْخَائِفِينَ بَعْدَ النَّصْفِ مِنَ الظَّلَلِ وَثَلَاثَ صَلَاةً الْوَاعِبِينَ بَعْدَ هَاوَثَنَانَ
 صَلَاةً الْحَامِدِينَ لِلْفَجْرِ فَهِيَ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً وَتَقْصُرُ صَلَاةَ الْأَوَابِينَ
 وَالْخَاشِعِينَ فِي السَّفَرِ فَتَسْقَطُ طَانَ **﴿الْبَابُ الْأُولُ﴾** في اوقات الصلوات
 وَبعضِ احْكَامِهَا وَفِيهِ فَصُولَ **﴿فَصْلٌ﴾** في مطلقِ الْوَقْتِ^(ا) من
 صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةُ لَهُ^(ب) إِيَّاكَ أَنْ تَصْلِي قَبْلَ أَنْ تَنْزُولَ فَانْكَ

تصلى في وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول ولأن تصلى بعد ما مضي من الوقت احب من ان تصلى وانت في شك من الوقت وقبل الوقت **(ج)** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غداً من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها **(د)** مامن يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبد ويفتح على كل قريه من اهتم بصلوته ومن ضيعها **(هـ)** ثلث درجات اسباع الوضوء على السيرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة **(وـ)** لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولتكنه وقت من شغل اوسنی او ناماً وليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً لامن عذر او علة **(فصل)** في وقت الظهر والعصر **(ا)** اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس وهو في معنى اختصاص اول الوقت مقدار اداء الظهر بها و اختصاص آخر الوقت مقدار اداء العصر بها ولا تنافي **(بـ)** اول وقت الفضيلة للظهر من بعد الزوال الى ان يصير ظل الشاخص مثلاً و ذلك فيما زاد على ظل الزوال وقت الفضيلة للعصر بعد ذلك الى ان يصير ظل الشاخص مثليه ويستبان ذلك بان

تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فتجعل الأربع اصابع في الأرض فإذا
 نقص الظل حتى يبلغ غايتها ثم زاد فقد زالت الشمس فصل الظهر ثم تمهل
 قدر ذراع وصل العصر (ج) وقت الانضرارى للظهور من بعد مضي
 المثل الى ان يبقي من النهار مقدار اداء العصر و للعصر من بعد مضي المثاني
 الى الغروب (د) من النزو الى ان يصير ظل القامة قد مدين فسحة للمتنفل
 فإذا بلغ قد مدين يبدأ بفرضية الظهور و يترك النافلة وإذا بلغ الظل اربعة
 اقدام يبدأ بفرضية العصر و يترك البنافة (ه) من ترك العصر متعمداً
 الى ان تصفر الشمس فقد ضيع صلوته وهو موتو يعني لا اهل له ولا مال
 في الجنة فصل في وقت المغرب والعشاء (ا) اول وقت المغرب
 غروب الشمس والدليل عليه ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم
 سواد المحاجر اي الاطراف والنواحي وقد كثرت الروايات في وقت
 المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس
 (ب) اذا غربت الشمس دخل وقت الصلواتين جميعاً الا ان هذه قبل
 هذه واذا انتصف الليل خرج الوقتان جميعاً و معناه اختصاص اول
 الوقت مقدار اداء ثلث ركعات بالمغرب و اختصاص آخر الوقت مقدار
 اربع ركعات بالعشاء (ج) آخر وقت الفضيلة للمغرب غيبوبة الشفق

وآخر وقت الفضيلة للعشاء ثلث الليل **(د)** روي انه لا تفوت صلاوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاوة الليل حتى يطلع الفجر وروى وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص المولى والمسافر في المغرب والعشاء الى انتصف الليل وللمضطري قبل طلوع الفجر **(ه)** لافسحة المغرب بعد ارتفاع سواد المشرق الى حد الرأس وزوال الحمرة عن حد الرأس فيصل المغرب حينئذ لأنه لاناولة قبلها ومن بعد المغرب فسحة للمتنفل الى غيبة الشفق **(و)** يستحب التمسي بالمغرب الى ان يظهر في السماء نجم **(ز)** لا يجوز التمسي بها حتى تشتبك النجوم طلب فضلها **(ح)** يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها **(فصل)** في وقت صلاة الغداة **(أ)** اول وقت صلاوة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعرض كالقطبية البيضاء لالياض المستطيل كذنب السرحان **(ب)** آخر وقتها المطلق طلوع الشمس **(ج)** آخر وقت الفضيلة ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سها او نام **(فصل)** في مواضع يجوز تأخير الصلوة فيها برخصة خاصة اوامر مخصوص (فعنها) المتنفل يؤخر الظاهرين الى ما بعد النافلة او الذراع والذراعين (ومنها) تأخير

المغرب والعشاء للمفيف من عرفات إلى أن يأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل (ومنها) المستحاجة توخر الظهر والمغرب قليلاً وتعجل العصر والعشاء وتصلى كل صلوتين بعسْل والتأخير لها مندوب (ومنها) التأخير لمن عليه الفائنة يقضى مافات ما لم يخف فوت الحاضرة (ومنها) تأخير صلوة الغداة من صلى أربعاً من الليلية إلى أن يتمها (ومنها) من اتباهه عند طاعة الفجر له ان يقدم الليلية كلها وركع الفجر ولا يتزدّها عادة (ومنها) من ابتدأ بالنافلة وحضر وقت الظهر والعصر يتم النافلة (ومنها) تأخير الصائم للمغرب اذا نازعته نفسه للأفطار وكان هنا من ينتظره (ومنها) تأخير الصلاة حتى يستيقن دخول الوقت وهو الأحوط ولا سيما في صلوة الغداة (ومنها) المدافع للأذكيين حتى يخرجها (ومنها) فقد الماء يؤخر الصلاة الى آخر وقتها فان وجد الماء والآتيم (ومنها) المسافر يدخل على اهله فيؤخر الصلاة ليدخل فيتمها ما لم يخف فوتها (ومنها) الامام يؤخر الصلاة قليلاً انتظاراً للمأمومين من اهل مسجده (ومنها) تأخير صلوة المغرب اذا كان التأخير ارفق به وامكن له وكان في حوايجه الى دفع الليل (ومنها) تأخير الظهريين للابراج الى ان يكون الظل مثلثاً للظهر ومثيلك للعصر ولعله احب من التقديم في شدة الحر (ومنها)

العارى يؤخر الصلوة حتى يخاف فوتها لعله يتغى ثوبا (ومنها) ساحب تقطير البول والدم يؤخر الظهر والمغرب قليلاً ويعجل العصر والعشاء (ومنها) أصحاب الأعذار يؤخرن الصلوة إلى زوال العذر أو خوف الفوات (ومنها) تأخير المغرب في السفر إلى ثلث الليل أو ربعه وروى إلى النصف (ومنها) يجوز تقديم الصلوة وتأخيرها مطلقاً وإنها الرخصة للناسى والمريض والمدفن والمسافر والنائم في تأخيرها **﴿فصل﴾** في سایر الأحكام **﴿ا﴾** لا تطوع في وقت فريضة وحد هذا الوقت ما إذا أخذ المقيم الذي تصلى معه في الأقامة وأما في غير ذلك فلا يأس مالم يضيع الفريضة **﴿ب﴾** لا يأس بالصلوة في أول الوقت لمن عليه فائتة **﴿ج﴾** من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الصلوة **﴿د﴾** إذا أصلحت وانت ترى إنك في وقت فان بان فساد ظنك ووقع الصلوة كلها قبل الوقت اعدت الصلوة وان دخل الوقت وانت في الصلوة اجزاك **﴿ه﴾** الأحوط ان لا يصلح قبل ان يستيقن بدخول الوقت حقيقة او شرعاً **﴿و﴾** يجوز الاعتماد على اذان المؤذنين الا ان يكون المؤذن مجرباً بالاذان قبل الوقت **﴿ز﴾** يجوز الاعتماد في الوقت على اخبار من تلق به **﴿ح﴾** يجوز التوسل على صياغ الديك ثلاثة اصوات ولا اارتفاع اصواتها وتجاوبيها

عند الزوال (ط) يجوز قياس الظل بالاقدام لمعرفة الزوال (ى) يجوز الجمع بين الصلوتيين بترك التسفل وشكراً رجل الى ابي محمد ع تفرق ما كان في يده فقال اجمع بين الصلوتيين الظهر والعصر ترى ما تحب (يا) انما عليك مشرقك ومغربك وليس عليك البحث وصعود الجبل في معرفة الوقت (يب) الذي يكون في الدار وتمنعه الحيطان عن معرفة وقت المغرب والعشاء يصلى المغرب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها (يع) خمس صلوات تصلى في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الأحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف (يد) وقت صلوة المسافر في السفر حين تزول لأنها لا تطوع له ويجوز له التأخير الى وقت صلوة الحاضر ويجوز له الجمع بينهما في وقت العصر وكذلك في العشاءين له ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يتطوع دعكتين بعد هاتين يصلى العشاء (يه) من نسي الظهرتين او العشاءين وذكر عند الفروب او نصف الليل وقد بقي من الوقت مقدار اربع ركعات يصلى العصر والعشاء ويقضي الظهر والمغرب ولعله في العشاءين لغير المضطرين لوجود الرخصة لهم الى طلوع الفجر (فصل) في اوقات سایر الصلوات المفروضة (ا) وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الى ان

تمضي ساعة و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وهو حين يكون الفيء الزايد قد مدين **(ب)** وقت صلاوة العيدين عند طلوع الشمس فإذا طلعت خرجوا **(ج)** وقت صلاوة الكسوف والخسوف والزلزال واخا ويف السماء عند حدوثها **(د)** وقت قضاء الفائتة المكتوبة عند تذكرها و ان كان في وقت فريضة مالم يخف فوتها وروى صل التي انت في وقتها ثم تصلى الفائتة ولا يبعد استحباب تقديم الحاضرة واما التطوع لمن عليه الفائتة ففيه روایتان مانعة ومحوزة ومانعة اوضح دلالة وقد افقي ابى و اخي اعلى الله مقامهما بالجوائز و العمل عليه **﴿فَصَلِّ﴾** في اوقات النوافل الرواتب **(ا)** آخر وقت نوافل الظهر ان يصير ظل القامة ذراعاً وهي قد مان وكل قدم سبع القامة وآخر وقت نوافل العصر ان يصير الظل ذراعين فادجاوز ذلك بدأ بالفريضة **(ب)** ان لم يبدأ بالنافلة الى ان يصير الظل ذراعا او ذراعين فليبدأ بالفرض وان بدأ بالنافلة يتنهل الى ان يمضى من حضور وقت الظهر نصف قدم ومن حضور وقت العصر قدم وفي بعض الروايات انه يتم الركعات وهو ايضا لا يزيد على الحد المذكور **(ج)** وقت نوافل المغرب والعشاء بعد المغرب وفي حديث وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة

ووقت العشاء الآخرة بناء على التفريق ذهاب الحمرة المغربية فوقت الركعتين قبيله **(د)** وقت الوليرة بعد العتمة **(هـ)** أول وقت صلوة الليل نصفه ويعرف بانحدار النجوم الطالعة أول الليل وروى اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يظلم فاذابقي الثالث الأخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاصناعات له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل **(وـ)** آخر وقت صلوة الليل قبيل الفجر بقدر اداء الشفع والوتر وركعي الفجر **(زـ)** احب ساعات الوتر الفجر الأول **(حـ)** أول وقت ركعي الفجر السادس الباقي من الليل وآخره بعد الفجر الى ان يكون الضوء حذاء رأسك او يقول المؤذن قد قامت الصلوة **(فصل)** في الأحكام **(اـ)** النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت الا انك اذا صليتها في مواقتها افضل **(بـ)** نوافلكم صدق اتكم فقدموها اني شتم **(جـ)** لا يكره التخلف في شيء من الاوقات حتى بعد الغداة وبعد العصر وعند الطلوع وعند الغروب وعند الزوال والنهاي او ارد في بعض الاخبار حمل على المبتداة دون القضاء تاردة وعلى التقية اخرى وكلا الحملين مستفاد من الاخبار والثاني اقرب **(دـ)** يجوز التخلف مالم يخف فوت

الفرضية وان كان الفضل ان تبدأ بالفرضية اذا كنت وحدك واما في
الجماعه فحده الى ان يأخذ المقيم في الاقامة فإذا اقام فلا تطوع ^(هـ)
لابأس بصلوة الليل فيها بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد
انتصاف الليل ^(وـ) كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام بعد العشاء
ماشاء الله ثم يقوم بعد ثلث الليل وفي رواية بعد نصفه فيصلى اربع
ركعات ثم ينام ماشاء الله ثم يقوم فيصلى اربع ركعات ثم ينام ماشاء الله
ثم يقوم فيو تروي يصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ^(زـ) ما يحمد الرجل
ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب
^(حـ) رخص للمسافر والمريض خاصة ان يصليا صلوة الليل في اول
الليل وفضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من
آخر الليل ^(طـ) كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء
فإن استيقظ من آخر الليل صلي واوتروان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر
صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاها بعد
العشاء وترا ^(يـ) قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها اول الليل ^(يـ)
من لا يستتب لصلوة الليل يهتم بقضاءها فانه يستتب ^(يـ) قضاء صلوة
الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ^(يـ) ان اردت

التقديم فصلها بعد الثالث الأول والقضاء بالنهار افضل **(يـد)** افضل قضاء التوافق قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار ويحوز العكس **(يـه)** من كان عليه فائتة من صلوة الليل وقام للصلوة وله من الوقت بقدر ما يصلى الفائتة والحاضرة قدم الفائتة ثم صلى الحاضرة وإن كان بقدر ما يصلى واحدة قدم الحاضرة لثلا تفوتا معاً ويقضى الفائتة من الغد **(يـو)** من نسي من صلوة ليه ركعتين واوتر نهار ذكر الركعتين يصليهما ثم يوتر **(يـز)** من صلى اربع ركعات من الليلية اتمها طلع الفجر او لم يطلع **(يـع)** يجوز ان يصلى الليلية في اول الفجر احياناً ويصلى الغداة آخر وقتها ولا يجعل ذلك عادة **(يـط)** من قام من آخر الليل وخشى ان يفجأه الفجر يبدأ بالتورو يصلى ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وروي فيمن ظن ان الصبح قد ضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً انه يضييف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وروى ان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلى صلوة الليل على ما تريده فصلتها وادرجها ادراجاً وان خشيت ان يطلع الفجر فصل ركعتين واوتر فثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر و لم يكن طلعاً الفجر فاضف اليها سرت ركعات

واعد ركعي الفجر وقد مضي الوتر بما فيه **(ك)** اذا كنت شاكفاً الفجر
 فصل على شكل فاذاطع الفجر فاوترا وصل الركعتين **(الباب الثاني)**
 فيما يتعلق بالقبلة وفيه فصول **(فصل)** في بيان القبلة وحدتها **(ا)**
 القبلة هي الكعبة **(ب)** البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة
 الحرم والحرم قبلة الدنيا وكل ذلك لاشتمالها على البيت فانه القبلة
 وكذلك شطره من كل مكان **(ج)** ليس البنية الشريفة قبلة بل هي قبلة
 من موضعها الى السماء واساس البيت من الأرض السابعة السفلی الى الأرض
 السابعة العليا **(د)** حجر اسم عيل عم ليس من البيت ولا فيه قلامة ظفر من
 البيت **(ه)** روی بين المشرق والمغرب قبلة ولكن على ما قيل لم يقل به
 احد الافى من اخطأ في القبلة على ما يأتي **(و)** ان علم القبلة بعينها او بالدلائل
 والاعلام وجب استقبالها والواجب التحرى والاجتهاد في معرفتها
 على ما يسع العامة واما العمل بالقواعد النجومية والهليوية فان قد رعلها
 فلا بأس ولا م يجب عليه **(ز)** روی في تعين القبلة اجعل الجدی على
 يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسائل احدها
 عليهم السلام عن القبلة فقال ضع الجدی في قفالك وصل ولاريب ان اهل
 كل بلد لا بد لهم من جعله في موضع خاص وفي كرمان وما والاه تضعه

على كتفك اليمنى مائلاً إلى قفاك **(ح)** يستحب التيسير في القبلة قليلاً لـ
روى المشهور اختصاصه بالعراق وليس بعيداً ومن المعلوم عدم جريمه
في جميع الأماكن والله العالم **(ط)** روى في الذي تدركه الصلاة وهو
فوق الكعبة يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة
التي في السماء البيت المعهود يقرأ فإذا أراد أن يوكل غمض عينيه فإذا
أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسباحة على نحو ذلك وفي
خبر نهي عن الصلاة على ظهر الكعبة فمع التمكّن وسعة الوقت فالحوط
النرول **(ى)** لا يُبَأِس بالنافلة جوف الكعبة وأما المكتوبة فقد نهي عنها
في بعض الأخبار ورخص في بعض وحمل على التقبية والأحوط تركه مع
الاختيار وإذا اضطر إلى ذلك ففي حديث يصلى إلى أربع جوانبها
إذا اضطر إلى ذلك وروي استلقي على قفاه ويصلى أياماً لكن لم يوقف على
قول به من الأصحاب على ما قيل وقولهم فيه الصلاة إلى أي الجوانب
شاء وإن كان الأفضل استقبال الركن الذي فيه العجر لكن الصلاة
إلى أربع جوانبها أحوط للخبر **(فصل)** في الأحكام **(ا)** لا صلاة إلا إلى
القبلة ويعلم ذلك كل صلاة فريضة **(ب)** من صلى على غير القبلة فعلم وهو
في الصلاة قبل أن يفرغ من صلوته فإن كان متوجهاً فيها بين المشرق

والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم ليفتح صلواته **(ج)** لا يشترط في صحة النافلة الاستقبال سفرا او حضرا ما شيا او راكبا او في المحمل لاف حال التكبير ولا في غيره واما المستقر على الارض فالاً هو ط له الاستقبال **(د)** من اضطر الى ان يصلى الى غير جهة القبلة كان يكون امامه سبع يخاف ان غفل عنه ان يتسب عليه يستقبل السبع ويصلى ويؤمni برأسه اياء او وهو قائم **(هـ)** روى في الذي جد به السير يصلى على راحلته ويؤمni اياء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وروى في صلوة الراكب على ظهر الدابة انه يستقبل القبلة بتكبيره الافتتاح ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويرکع ويسلم على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الانك اذا اردت السجود سجدت على الارض وروى اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك و تستقبل القبلة وتؤمni اياء او ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طر يقلك التي تريده حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغاربا وتنحنى للركوع والسجود ويكون

السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت
 (و) يصلى التوابل في السفينة نحو رأسها (ز) يجوز الصلاة المفروضة
 في السفينة اختياراً ويستحب الخروج إلى الجدان قدر علية ولم يخف
 سبعاً او لاصاً او ذهاب السفينة مثلاً لا فلا ويستقبل القبلة بوجهه و اذا
 دارت فان استطاع ان يتوجه إلى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
 توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائماً والافيقعد ثم يصلى وروي
 ان عصفت الرياح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر
 السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلاة (ح) اذا علم المصلى
 وجه القبلة وجب استقبا لها وایجزى التحرى ابداً اذا لم يعلم اين
 وجه القبلة فتجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداً (ط) اذا تحرى واجتهد
 ولم يؤد اجتهاده الى جهة مخصوصة و تحرى يصلى حيث شاء وایجزيه
 ابداً اينما توجه وروي فيمن اطبقت عليه ولم يعرف السباء اذا كان ذلك
 فليصل الى اربع وجوه (ى) من صلى ثم نظر بعد ما فرغ فرأى انه
 قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالياماً مضيت صلوته وما بين المشرق والمغرب
 قبلة (ي) من كان في قفر من الأرض في يوم غيم وصلى لغير القبلة ثم علم
 فا نكان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

ويستحب له الأعادة مطلقاً وحمل ذلك على الأستبار أو الانحراف إلى اليمين أو الشمال المحض لا الانحراف اليسير لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذلك حكم من صلى نسياناً أو خطأً إلى غير القبلة (يـبـ) يسد الأعمى ويوجهه غيره ويجوز له تقليده و يوم القوم ان كان افضلهم وان استبان انه على غير القبلة يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرروا وروى في الأعمى يصلى إلى غير القبلة ان كان في وقت فلعيد وان كان مضي الوقت فلا يعيد (يـحـ) يوجه الميت حال الاحتضار وحال الغسل فيجعل باطن قدميه إلى القبلة وبعد الغسل يوضع كما يوضع للحوادث عن يمين المصلى إلى القبلة ورجلاه عن يساره وفي القبر على جنبه الأيمن فيكون وجهه إلى القبلة (يـدـ) يجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح ولعله في مقام الاختيار ومن ذبح على غير القبلة متعمداً فلا يؤكل ذبيحته إلا أن يكون خاطئاً أو ناسياً أو جا هلا (يـهـ) يحرم استقبال القبلة واستبارها حال التخلி (يـوـ) لا تجتمع مستقبل القبلة ولا مستدارها (يـنـ) نهي رسول الله ص عن البراق في القبلة (يـحـ) روى افضل المجالس ما استقبل به القبلة (الباب الثالث) فيما يتعلق بلباس المصلى وفيه فصول (فصل) فيما يجب ستره (ا) يجب ستر العورة للرجال والنساء

في الصلاة وهي للرجال القبل والدبر للنساء ماسوى الوجه والكفين
والفهد مين **(ب)** روى لابن سيرين أن المسألة الحرجية أن تصلي وهي
مكشوفة الرأس وحمل على كونها مكشوفة الرأس من القناع كافية رواية
آخر دون الخمار والأحتياط واضح **(ج)** ليس على الأمة قناع في الصلاة
ولو كانت أم ولد ولا المذيرة ولا على المكتبة إذا اشترطت **(د)** الجارية
التي اعتق نصفها تصلي مخمرة الرأس **(هـ)** إن صلی الرجل وفرجه خارج
لا يعلم به فلا إعادة عليه وقد تمت صلوته **(فصل)** فيما يجوز الصلاة
فيه وما لا يجوز **(ا)** لا يقبل الصلاة في الثوب المغصوب **(ب)** لا يجوز
الصلاوة في جلد الميتة وإن دبغ سبعين مرة ولو شئع فعل إذا علم أنه ميتة
وقد صر أحكام الجلد في كتاب الطهارة **(ج)** لا يجوز الصلاة في جلد
ما لا يؤكل لحمه وإن كان ذكيراً أو إماماً مستثنى ولا في بوله وروشه وكل شيء
منه **(د)** اختلف الأخبار في الأصوات والأوبارات والشعور والرياض مما
لا يؤكل لحمه وقد ادعوا الأجماع على عدم جواز الصلاة فيها والأحتياط
معه ما لم يؤد إلى الضيق كالاجتناب عن شعر السنور وما يتراكم منه
على الشفاف بل قطع بجواز الصلاة مع الشعرات الملقاة على الثوب مطرد
جماعه **(هـ)** لا يلبس بالصلاحة في جلد الخزرو وبره الخالص وأما المشوش

بوبر الأرانب او غيرها مما يشبهها فقد ادعوا الأجماع على عدم جوازه وعليه العمل **(و)** رخص في الصلوة في السنجاب والفنك والحوابل الخوارزمية مع احتمال تقية او كراهة والسنجاب اشهرها جوازا **(ز)** لا يجوز الصلوة في جلود الثعالب والأرانب وان لبسها ينزعها عند الصلوة وينزع الثوب الذى يليها بل روى مايلى او بارها ايضا **(ح)** واما مثل التككة والقلنسوة والجورب مما لا تتم الصلوة فيه وحده اذا كانت من وبر ما لا يؤكل لحمه كالارانب ففيها روایتان منع وتجويز بشرط الذكورة او بدونه والاحتياط لا يخفى **(ط)** لا يأس بالصلوة في ثوب تعلق به شعر الانسان وظفره وساير فضلا ته الطاهرة **(ئ)** لا يجوز الصلوة في ثوب رقيق لا يوارى شيئا **(ي)** لا يجوز للرجال لبس الحرير المحسن والصلوة فيه الانف الحرب او للتداوى لمن به القمل الا ما لا يتم الصلوة فيه منفرد **ا** كالتككة والقلنسوة على كراهة **(يـب)** لا يأس بثوب سداء او لحمته ابريسم او قزو الآخرقطن او كستان او صوف ويصلى فيه وكذا ما كان زره وعلمه حر يوا **(يـج)** يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وخص الشيخ الأوحد اعلى الله مقامه المنع عن الصلوة فيه بالرجال والخناثى **(يـد)** روى لا يأس

بالصلوة في ثوب حشوه قزو عمل به بعض الأصحاب وبعضهم جماوه على قر الماعزاي شعره وهو بعيد **(يه)** لا بأس باقتراش الحرير وجعله مصلى على كراهة ولا يسجد عليه ولا بأس بان يأخذ من دياج الكعبة فيجعله غلاف المصحف او مصلى يصلى عليه **(يو)** لا يلبس الرجل الذهب ولا يتختم به ولا يصلى فيه ولا بأس به النساء **(ينز)** يجوز شد الأسنان بالذهب اذا استرخت **(يع)** لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد **(يط)** جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبل عدو فلا بأس به واما المحمول منه فيجوز على كراهة الا ان يكون موادى ورخص للمسافر كون السكين والمنطقة من حديده معه في وقت ضرورة والمفتاح اذا خاف ضياعته **(أك)** يجوز الصلوة في الخف والجرموق والبطيط الذى لا يغطي الكعبين **(كا)** لا يجوز الصلوة في التوب النجس الانقط الدم مالم يكن مجتمعاً قد ردرهم من دم نفسه الادم الحيض وعنى عن دم الجروح والقروح الى ان تندمل او كان التوب مما لا يتم الصلوة فيه منفردا او يتم ولكنه عارليس له الا توب نجس وقد صر احكامه في كتاب الطهارة **فصل** في سن اللباس واحكامه في الصلوة **(ا)** يستحب

للرجل الصلوة في ثوبين فان كان له قميص واحد او قباء وحده يطرح على ظهره شيئاً و اذا بس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبل ولو بان يحل التكية منه فيطرحها على عاتقه او يكون معه سيف فيقلبه ولا يلبس بان يصلى في قميص واحد اذا كان كثيفاً او في ازار واحد يعقده على عنقه **(ب)*** لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب **(ج)*** ينبغي لمن يؤم قوماً ان يكون عليه رداء و عمامة يرتدي بها ولا يلبس ان يؤم في سراويل و رداء ولا يصلح ان يؤم في سراويل و قنسوة وقد ام ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء وقال ان قميصي كثيف فهو يجزي الا يكون على ازار ولا رداء **(د)*** ركتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة و ركتان بسراء ويل تعدل اربعاً بغيره **(ه)*** لا يلبس ان يصلى في التوب او احد و ازاره محلولة ان دين محمد حنيف **(و)*** ادنى ما تصلى فيه المرأة درع و ماحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها و تصلى في درع و مقنعة اذا كان كثيفاً ولا تصلى في ثوب واحد ولا تصلى للحرمة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تبعده **(ز)*** يستحب لها ان تصلى في ثلاثة اثواب ازار و درع و خمار **(ح)*** ان لم يكن لها الاماحفة واحدة تختلف فيها و تنعطي رأسها و تصلى فان خرجت رجاتها وليس تقدر على غير ذلك فلا يلبس **(ط)***

افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان فصل فيها اذا كانت طاهرة
فان ذلك من السنة **(ي)** يكره الصلوة في ثوب اسود فاما الخف والكساء
والعمام فلا يأس ان تكون سوداً **(يا)** يكره الصلوة في الثوب الاحمر
شد يدة الحمرة والمشبع بالعصفر والمضرج بالزرعفران **(يب)** لا يأس
بالصلوة في القرمز **(يع)** لا ينبغي التوسع بالأزار فوق القميص ولا
الاعتراض به فوشه انه من ذي العجالة وكذا الأرتداء فوق التوسع مكرره
(يد) روى لا يصلى الرجل بقوم وهو متواضع فوق ثيابه وان كانت
عليه ثياب كثيرة لأن الأئم لا يجوز له الصلوة وهو متواضع وروي انه
قدم رسول الله ص في ثوب واحد متواضع به والتتوسع ادخل الثوب
تحت ابطه اليمين والقاوه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم **(يه)** اي ياك
والتحف الصماء وهو ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على
منكب واحد **(يو)** من صلى بغير حنك فاصابه داء لادواء له فلا يلوم من
النفسه **(ينز)** نهى عن سدل الرداء لانه من فعل اليهود قيل هو ان يضع
وسطها على رأسه ويرسل طرفها على يمينه وشماله من غير ان يجعلها
على كتفيه **(يع)** ان اخرج المصلى يديه من ثوبه فحسن وان لم يخرج
فلا يأس ولا يأس بان يكون ازاره مخلولة ويداه داخلتين في القميص

وروى اذا كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدًا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس **(يط)** لا بأس ان يصلى الرجل فيتلو القرآن وهو متلثم وان كشف عن فيه فهو افضل **(ك)** لا بأس ان تصلى المرأة متتقبة اذا كشفت عن موضع السجود وان اسفرت فهو افضل **(كا)** لا بأس بالصلوة في ثوب يعلمه الكتابي والمجوس وان غسله كان احب **(كب)** لا تغسل الثوب الذي اعرته الذمي وصل فيه لائنه اعرته اياده وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه وروى فيمن اعاد ثوبه من يعلم انه يأكل الجرثوم ويشرب الخمر انه لا يصلى فيه حتى يغسله وهو محمول على الاستحباب **(كج)** ثوب المجوسى يرش بالماء و يصلى فيه **(ك)** اذا كانت المرأة مأمونة يصلى في ثوبها وازارها ويعتم بخارها **(كه)** لا بأس بلبس الخلا خل للنساء ان كان صماء وان كان له صوت فلا يصلح **(كو)** يكره ان يصلى في ثوب فيه تماثيل واذا غيرت الصورة فلا بأس **(كترو)** يكره ان يصلى ومعه الد راهم التي فيها التماثيل وان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وروى لا بأس بذلك اذا كانت مواداه **(كج)** روى لا تجوز الصلوة وفي يده خاتم فيه نقش مثال الطير ونهاى رسول الله

ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم **(كت)** خاتم ابي الحسن عاكان
 فيه وردة وهلال في اعلاه **(ل)** يكره الصلوة للرجل والمرأة وعليها
 الخطاب **(لا)** لا يضر الصلوة وعليه البرطة وان كره لبسها **(لب)** لا
 يصلح الصلوة ومعه دبة من جلد حمار او عليه نعل من جلد حمار الا ان
 يتخوف عليها ذهابا **(لح)** يستحب التطيب والتمسح بالمسك المصلوة
 ولا يأس بكون فارة المسك معه في جسمه او ثيابه وروى لا يأس به اذا
 كان ذكيا **(لد)** صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره **(له)**
 يستحب لبس خاتم فصه جزع يمني والصلوة في الجزء سبعون صلوة
 وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبها **(لو)** كل شيء عليك تصلي فيه
 يسبح معك **(لز)** كانوا عليهم السلم يلبسون اغاظ ثيا بهم اذا قاموا الى
 الصلوة **(لح)** يستحب لبس اجود اللباس عند الصلاة فان الله جميل
 يحب الجمال فتجمل لربك **(لط)** من اتقى على ثوبه في صلوته فليس الله
 اكتسي **(م)** لا تصلي المرأة عطلاء **(ما)** روی في الرجل صلوة فريضة
 وهو مقص الشعر انه يعيده صلوته **ففصل** في أحكام المرأة **(ا)**
 من قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا اصاب حشيشا يسبر به عورته
 اتم صلوته برکوع وسجود وان لم يصب شيئا يسبر به عورته او ما و هو

قائم **(ب)** العاري الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع **(ج)** من كان عاريا يصلى ايماً فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماً ولا يسجدان ولا يركبان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتها برأوسهما ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما **(د)** روی في العاري يصلى عريانا قائما ان لم يبره احد وان رآه احد صلی جالسا **(ه)** لا ينبغي للعاري ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلی عاريا جالسا يؤمی ايماً و يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى **(و)** اذا ارادوا ان يصلوا جماعة وهم عرابة يتقد مفهم الامام بركبته و يصلى بهم جلوسا وهو جالس وروی يتقد مفهم امامهم جالسين فيؤمی الامام وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **(ز)** من اجنب وليس معه الا ثوب واحد وليس معه ماء يتيمم و يصلى عريانا قاعدا ويؤمی وروی يصلى فيه فاذا وجد ماء غسله وروی غسله واعاد الصلوة **(ح)** العاري الذى لا يراه احد مخير بين القيام والقعود الا ان القيام افضل ولكن يؤمی ايماً ولا يركع ولا يسجد **(ط)** العاري اذا وجد سيفا تقلد به **﴿الباب الرابع﴾**

فـِي مـَكـَانـِ الـِّمـَصـَلـِي وـِفـِيهـِ فـَصـُولـِ (أ) فـَصـُولـِ (ب) فـِي وـَاجـَبـَاتـِ الـِّمـَكـَانـِ وـِسـَعـَرـَمـَاتـِهـِ وـِسـَنـَنـَهـِ وـِحـَاكـَامـَهـِ (أ) لـِاـيـَقـُولـِ الـِّصـَلـُوـةـِ فـِي الـِّمـَكـَانـِ الـِّمـَغـَصـُوبـِ (ب) يـَكـُرـَهـِ تـَقـُدـِمـِ الـِّمـَرـَأـَةـِ عـَلـِ الـِّرـَجـَالـِ وـَتـَسـَاـوـِيـَهـَا وـِهـَا يـَصـِلـِيـَهـَا وـَتـَرـُوـلـِ الـِّكـَرـَاهـَةـِ بـِحـَاجـَزـِ بـِيـَنـَهـَمـَا وـِلـَوـَقـِصـِيرـَا اوـَيـَكـُونـِ الـِّفـَصـُلـِ بـِيـَنـَهـَمـَا اـكـْثـَرـِمـَنـِ عـَشـَرـَةـِ اـذـَرـَعـِ اوـَكـَانـِتـِ مـِنـِ خـَلـَفـِهـِ وـِانـَكـَانـِتـِ تـَصـِيدـِبـِ ثـَوـَبـِهـِ اوـَيـَصـَلـِيـَ الرـَّجـَلـِ فـَادـَافـَرـَغـِ صـَلـَتـِ الـِّمـَرـَأـَةـِ (ج) تـَصـَلـِيـَ الـِّمـَرـَأـَةـِ مـِعـِ الـِّرـَجـَلـِ فـِي مـَكـَةـِ بـِيـَنـِ يـَدـِيهـِ وـِعـَنـِ يـَمـِينـِهـِ وـِعـَنـِ يـَسـَارـِهـِ وـِمـَعـِهـِ وـِلـَبـَأـَسـِ بـِذـَلـَكـِ وـَانـَهـِ يـَكـُرـَهـِ فـِي بـِسـَابـِرـِ الـِّبـَلـَدـِ انـِ (د) روـِيـَ فـِي اـمـَرـَأـَةـِ صـَلـَتـِ مـِنـِ الـِّرـَجـَالـِ وـِخـَلـَفـَهـَا صـَفـَوـَفـِ وـِقـَدـَامـَهـَا صـَفـَوـَفـِ اـنـَهـِ مـَضـَطـِ صـَلـَوـَتـِهـَا وـِلـَمـِ تـَفـَسـَدـِ عـَلـِ اـحـَدـِ وـِلـَمـِ تـَعـَيـِّدـِ (هـ) الـِّأـَمـَامـِ اـذـِا نـَصـَرـَفـِ فـَلـَيـَصـَلـِيـَ فـِي مـَقـَامـِهـِ رـَكـَعـَتـِيـَنـِ حـَتـِيـَ يـَنـَحـَرـَفـِ عـِنـِ مـَقـَامـِهـِ ذـَلـَكـِ وـِيـَسـَتـَحـِ لـَكـَلـِ مـَصـَلـِ تـَفـَرـِيقـِ صـَلـَوـَاتـِهـِ هـَيـَهـِنـَا وـِهـَيـَهـِنـَا فـَانـَهـَا تـَشـَهـَدـِ لـِهـِ يـَوـِمـِ الـِّقـِيمـَةـِ (وـ) يـَكـُوـهـِ الـِّصـَلـُوـةـِ فـِي الـِّمـَوـَضـِعـِ الـِّقـَدـَرـِ بـِبـَوـَلـِ اوـَجـَنـَابـِهـِ اوـَمـَاءـِ قـَدـِرـَادـَاجـَفـِ وـِلـَمـِ تـَنـَعـَدـِ النـَّجـَاسـَةـِ مـَنـِهـِ وـِانـَكـَانـِتـِ رـَطـَبـَةـِ فـَلـَانـَجـَوـَزـِ (زـ) يـَكـُرـَهـِ الـِّصـَلـُوـةـِ فـِي بـِيـَتـِ الـِّحـَامـِ اـذـِا كـَانـِ نـَظـَيفـِا وـِالـِّافـَلـِ يـَجـَوـَزـِ (حـ) روـِيـَ الـِّأـَرـَضـِ كـَلـَاهـَا مـَسـَجـِدـِ الـِّابـَرـَغـَائـَطـِ اوـَمـَقـَبـَرـَةـِ وـِدـَوـَيـِ اـذـِا نـَظـَفـِ بـِيـَتـِ الـِّحـَشـِ وـِاصـَلـَحـِ فـَلـَبـَأـَسـِ اـنـِ يـَجـَعـَلـِهـِ مـَسـَجـِداـً اوـَرـَوـَيـِ يـَطـَرـَحـِ عـَلـِيـَهـِ مـِنـِ التـَّرـَابـِ حـَتـِيـَ يـَوـَارـِيـَهـِ فـَهـُوـَ اـطـَهـَرـِ (طـ) لـَبـَأـَسـِ بـِالـِّصـَلـُوـةـِ فـِي مـَرـَابـِضـِ الـِّغـَنـِمـِ

ويكره في اعطان الأبل وان خاف الضياعة على متابعتها كنسها ورش عليها الماء وصلى فيها **(إي)** يكره الصلوة في صرابت الخيل والبغال والحمير وروى في المنازل التي ينزلها الناس وفيها ابوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصاري صل على ثوبك ورئي ابو عبد الله ع في المنازل التي في طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً وربما يرش الموضع الذي يري انه نظيف **(يا)** نهى عن الصلوة في وادي النمل **(يب)** نهى عن الصلوة في مجاري الماء وبطون الأودية ولا سيما جماعة فيها **(يع)** لا يجوز الصلوة في الطين الذي لا يمكن السجود عليه اختياراً وحده ان يغرق الجبهة ولا يثبت على الأرض وان اضطر الى ذلك ولم يوجد موضعاً جافاً يفتح الصلوة ويرفع كما يرفع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم **(يد)** لا يجوز الصلوة في الماء اختياراً وان اراد التجارة فلا يخوضه حتى يصلى وان خاض يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيق وان كان في حرب او في سبيل الله فليؤم ايماءً ويجزيه الا ايماء **(يه)** يكره الصلوة في مسان الطرق والطريق الموطيء وكراحتها في نفس العادة اكثروا في الظواهر بين الجواب اقل **(يو)** يكره الصلوة

فـي السبـحة لأنـه لا يـمكـن ان يـضع جـبهـته كـما يـوـيد فـان وـجـد مـوضـعاً
 يـضع جـبهـته مـتـمـكـنا فـحسـن (يـز) لا يـصـلـى عـلـى الشـاج وـان لمـيـقدـر عـلـى
 الـأـرـض بـسـط ثـوـبـه وـصـلـى عـلـيـه (يـع) يـكـرـه الصـاوـة فـي موـاطـن بـيـن مـكـة
 وـالـمـدـيـنـة الـبـيـدـاء وـذـات الـصـلـاـصـل وـوـادـي الـشـقـرـة وـوـادـي ضـجـنـان
 وـحدـ الـبـيـدـاء ذـات الـجـيـش وـهـى دـون الـحـفـيرـة بـثـلـاثـة اـمـيـال إـلـى مـعـرس
 الـنـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآـلـه وـذـاتـ الـصـلـاـصـل وـوـادـي الـشـقـرـة مـوـضـعاً فـي
 طـرـيقـ مـكـة وـضـجـنـان اـسـمـ جـبـلـ بـنـاحـيـةـ مـكـة وـروـى لـابـأـسـ اـنـ يـصـلـى بـيـنـ
 الـظـواـهـرـوـ يـكـرـهـ اـنـ يـصـلـى فـي الـجـوـادـ وـروـى فـي الـبـيـدـاء يـتـنـعـي عـنـ الـجـوـادـ
 يـمـيـنـةـ وـيـسـرـةـ وـيـصـلـى (يـط) يـكـرـهـ الـصـلوـةـ بـيـنـ الـقـبـورـ وـالـيـهـاـ وـلاـ يـسـجـدـ
 عـلـيـهـاـ وـانـ صـلـىـ فـيـ جـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهاـ مـنـ كـلـ جـانـبـ عـشـرـةـ اـذـرـعـ وـيـصـلـىـ
 بـيـنـ خـلـالـهـاـ وـلاـ يـتـخـذـ شـيـئـاـ مـنـهـ قـبـلـةـ الـبـتـةـ (كـ) يـصـلـىـ عـنـدـ قـبـرـ الـأـمـامـ عـ
 خـلـمـهـ وـيـجـعـلـ الـقـبـرـ اـمـامـهـ وـلاـ يـصـلـىـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاعـنـ يـمـيـنـهـ وـلـاعـنـ يـسـارـهـ
 لـأـنـ الـأـمـامـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـسـاـوـيـ وـروـى اـمـاـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـبـرـ فـلـاـ
 يـجـوزـ فـيـ نـافـلـةـ وـلـاـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ زـيـارـةـ بـلـ يـضـعـ خـدـهـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـاـمـاـ
 الصـاوـةـ فـاـنـهـاـ خـلـفـهـ يـجـعـلـهـ الـأـمـامـ وـلـاـ يـجـوزـ انـ يـصـلـىـ بـيـنـ يـدـيـهـ لـأـنـ الـأـمـامـ اـیـ
 لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ وـيـصـلـىـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـشـمـالـهـ اـقـولـ قـوـلـهـ عـ يـجـعـلـهـ الـأـمـامـ اـیـ

بمنزلة امام الجماعة كاذب ذكره الأصحاب فان امامتهم الأصلية ليست بجعلية ثم قوله لأن الأئم لا يتقدم عليه اي امام الجماعة وقوله يصلى عن يمينه وشماله اي ينشر الصفة من خلفه عن يمينه وشماله كا هو معلوم في الجماعة لا بحذائه واما ما ورد من الصلوة عند الرأس الشريف كما في اخبار فهو ايضا من خلفه ما يلي الرأس اي قرب امامه كان يسجد بحذاء الرأس المبارك ولا يكون عين القبر امامه ويشعر به ما ورد في زيارة الحسين عليه السلام ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين وصل عند رأسه ركعتين وهو قول الصادق في ما سأله عن جعل قبر الحسين قبلة اذا صلى حيث قال تنع هكذا ناحية وهو ما فعل الرضا عليه السلام حيث اتي قبر النبي ص فقام الى جانبه يصلى فالصدق منكبته الا يسر على القبر قربها من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فضل صلت ركعتان اقوال ويويد المراد ان رسول الله ص قد لحد له ولحد في جانب القبر ما يلي القبلة فاذ الصدق منكبته الا يسر على القبر كان الرأس المبارك مما يلي امامه فتدبر **(ك)** نهي عن الصلوة جوف الكعبة وعلى من سلطها وقد مر **(ك)** بيوت المجروس يترش فيها و يصلى **(كج)** لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان يصلى وفيه يهودي او نصراني **(ك)** لا بأس

بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل وروى دش وصل (كه) يكره الصلوة في بيت فيه خمرا او مسكر (كو) لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغتلت دونه بابا فلا يأس فان الملائكة لا تدخل بيتهافيه كلب ولا يتأتى فيه تمايل ولا يتأتى فيه بول مجموع في آنية (كر) لا يأس بالصلوة في السفينة (كج) نهي عن الصلوة في الأرجحة (كط) لا يأس بالصلوة على الرف المعلق بين نخلتين اذا كان مستوى يقدر على الصلوة فيه (ل) يكره الصلوة على الكدر سالمين كالسطح وعلى القت والتبن والحنطة والشعير الا ان يكون مضطرا (لا) لا يأس بالصلوة على سرير المساجد ويسلام عليه (لب) يصلى على البساط والشعر والطنافس ولا يسجد عليها فيقوم عليها ويسلام على الأرض او يمسط عليها حصير او يضع عليها خمرة او حصي فيسلام عليه (لچ) يكره الصلوة في بيت تمايل ولا سيما اذا كانت بين يديه وتحفف الكراهة بسترهما او قطع رؤوسها او كانت بعين واحدة او يجعلها تحتك (لد) لا يأس بالصلوة في بيت الحمام اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا (فصل) في احكام المساجد (ا) من بنى مسجد او لوصغيرا كف حص قطاة بنى الله له بيته في الجنة (ب) من مشى الى مسجد من مساجد

الله تعالى فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً
ونحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات والأخبار في فضله كثيرة
﴿ج﴾ أحب البقاء إلى الله تعالى المساجد وأحبها إلى الله أو لهم
دخولاً وآخرهم خروجاً منها ﴿د﴾ لا صلوة لجار مسجد إلا في مسجده وحد
الجوار أربعون داراً ﴿ه﴾ يكره تعطيل المساجد ﴿و﴾ إذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال وقد يتأنى عن المسجد إذا أتي من حاجة وكان صلوته
في بيته أمكن له وايسراً ﴿ز﴾ يستحب الصلوة في المسجد حتى مساجد
ال العامة وما من مسجد بني الأعلى قبر النبي أو وصي النبي قتل فاصاب تلك
البقة رشة من دمه ﴿ح﴾ يستحب اتخاذ مسجد في الدار ولا بأس بتغييره
وتحويله عن مكانه ﴿ط﴾ إن رسول الله صلى الله عليه وآله بني مسجده
بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فزيده وبني بالسعيدة ثم كثروا فزيده فيه
وبني بالأنى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فأسر وظلل فأقيمت فيه سوارى
من جذوع النخل وطرحت عليه العوارض والخصف والأذخر حتى
اصابتهم الأمطار فقيل لهم امرت فطين فقال لهم لا عريش كعريش
موسي فلم ينزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله ﴿ى﴾ يجوز اتخاذ
الكثيف مسجداً يلقى عليه التراب ما يواريه ويقطع ريحه ﴿ي﴾ لا يانى

المساجد عند القبور (يب) لا يأس بتطهير المسجد بطين فيه التبن والسرقين ولا يأس بتجهيزه بجص طبخ بالعذرة (يج) لا يأس بتفصيل البيع والكنائس واتخاذها مسجداً (يد) يكره نقل المساجد وتشرييفها ويكره الصلوة في المساجد المchorة (يه) لا يأس بكتابه القرآن وذكر الله في قبلة المسجد (يو) يكره المقام في المساجد المظللة ولكن لا يضر الصلاة فيها اليوم (ينز) يجنب المساجد عن رفع الأصوات والخوض في الباطل والبيع والشراء واللغو (يح) قال رسول الله ص جنوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم (يط) يكره الوضوء في المسجد من البول والغائط وذلك ما لم يوجب التنجيس فانه حرام (ك) يستحب تجمير المساجد في كل سبعة ايام (كا) لارتفاع المنارة الامم سطح المسجد (كب) الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت المسجد ويسرى اذا خرست (كج) يستحب تعاهد النعال عند ابواب المساجد وفسروه بمعنى التعهد اي تجدد العهد بها والنظر اليها استظهار الاطهارة (كد) يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند دخول المسجد والخروج منه (كه) من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تنزل الملائكة وحملة العرش

يستفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج **(ك)** ان المسجد تحيه وهي ركعتان ترکعهما ويكره جعلها طرقا من غير تحيه **(ك)** يستحب التطهير والتطيب ولبس الفاخورة لدخول المسجد **(كح)** يستحب الصلوة في المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصل علىها يوم القيمة **(كت)** روي جنبووا مساجدكم النجاسة **(ل)** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعن أحدكم مسا جدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او لم يمسخنكم الله قردة وخفازير دعوا سجدا **(لا)** لا يجوز التصرف في المسجد وتملكه وخروج ما يتعاقب به منه ولا باس بخارج القامة وما يذر في العين من التراب بل يستحب ذلك **(لب)** يكره انخاذ المحاريب في المسجد وهي على ما يظهر من الاخبار المعاشر التي احدثها الجبارون في داخل ارض المسجد مما يليل القبلة واما الواقعه في جدار المسجد فخارجه عنها ولا يبعد استحبابها **(لح)** يكره انشاد الشعر الباطل وانشاد الضالة في المسجد ونهى رسول الله ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الا صوات وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف ويرمى فيها بالنبيل او بيع فيها او يشتري او يعلق في القبلة منها سلاح او يبرى نبل ويستفاد من الاخبار كراهة عمل الصنائع نوعا

وفي خبر نهي عن تعليق السلاح في المسجد الاَّ كبر خاصة **(لـد)** يكرهه
 البزاق في المسجد وهو خطيئة وكفارته دفنه **(له)** من تنفع او تنجم في
 المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ورأى رسول الله
 صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشي اليها بعرجون من عراجين
 ارطاب فحكمها ثم رجم القهقرى فبني على صلوته وقال الصادق عليه السلام
 وهذا يفتح من العصولة ابواباً كثيرة **(لو)** كان ابو جعفر عليه السلام اذا
 وجد قمة في المسجد دفنتها في الحصى **(لنـز)** لابأس بالنوم في المساجد الا
 المسجدين فانه مكروه **(احـ)** يكره لمن اكل شيئاً من الموزيات ريحها
 دخول المسجد **(اطـ)** يكره حذف الحصاة ولا سبيلاً في المسجد والمراد
 منه الرمي بها **(مـ)** روى كشف السرة والفحذ والركبة في المسجد من
 العورة وحمل على الكراهة **(ماـ)** يكره رطانة الاَعاجم اي تكلمهم بلسانهم
(مبـ) من سبق الى مكان في المسجد فهو احق به يومه وليلته **(مجـ)**
 يحرم اللبس في المساجد للجنب والحاصلن وفي المسجدين يحرم صرورهما
 الان يتجنب او تحبض فيها فيتها فيتها ويخرج **(مدـ)** فضل المسجدين
 ومسجد الكوفة والسهلة ومساجد المدينة وبيت علي وفاطمة صلوات
 الله عليهمما ومسجد الغدير ومسجد الخيف وما بين الحرمين ومسجد

الْمُحَمَّدَةُ وَالْمُذَمَّمَةُ مُنْهَى دِيَارِنَ أَوْ الْمُذَمَّمَةُ مُنْهَى دِيَارِنَ أَوْ الْمُذَمَّمَةُ مُنْهَى دِيَارِنَ أَوْ الْمُذَمَّمَةُ مُنْهَى دِيَارِنَ

أَوْ الْمُذَمَّمَةُ مُنْهَى دِيَارِنَ

بيت المقدس كثير والصلوة فيها تعذر صوات كثيرة في غيرها رزقنا الله ايها وقبلها بقبول حسن **(فصل)** فيما يجوز السجود عليه اولاً **(ا)** لا يجوز السجود الاعلى الأرض او على ما ابنت الأرض ما اكل او ليس **(ب)** يجوز السجود على القرطاس الا ان يكون مكتوب فيكره **(ج)** لا يسجد على القطن والكتان الالتفية او ضرورة كشلنج على الأرض او حر الحصي والرمضاء فيسجد على بعض ثوبه **(د)** يجوز السجود على المسبح والبساط والثياب في حال التقى **(هـ)** الذي يراعي فيه ما يسجد عليه الجبهة واما ما سواها من المساجد السبعة فلا **(وـ)** اذا خاف الرمضاء ان تحرق وجهه يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد **(زـ)** يستحب السجود على الخمرة وهي ما يعمل من السعن ونهي عما كان سيورها من الجلد قيل ولعلها كانت سيور الجلد فيها بارزة تقع الجبهة عليها **(حـ)** روى يصلى على القبر والقبر ويستحب عليه وحمل على التقى والضرورة تارة وعلى الكراهة اخرى والاحتياط لا يخفى وان كان موضع تقى او ضرورة فلا بأس **(طـ)** يستحب السجود على الأرض لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل وورد ان السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة **(ئـ)** السجود على طين قبر الحسين عليه

السلم ينور إلى الأرضين السبع ومن كانت معه سبعة من طين قبر الحسين [ع] كتب مسبحا وان لم يسبح بها **(يا)** لا يجوز السجود على ما لا يتمكن الجبهة عليها كالسبحة والثلج وشبيهها **(يَبْ)** يجوز السجود على الجص **(يَجْ)** يجوز السجود على المروحة ويكره على العود **(يَدْ)** لا يجوز السجود على الذهب والفضة **(يَهْ)** روى من الفقه الرضوي فاذسجدت فليكن سجودك على الأرض او على شيء ينبع من الأرض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جاود ولا تسجد على شعرو لا على وبر ولا على صوف ولا جلد ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبسه الآنسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجوافر و غيره من الفنك والسمور والحواصن **كذا** ولا على بساط فيها الصور والتأثيل **(يُوْ)** لا يجوز السجود على الملحق **(يَزْ)** لا يجوز السجود على حائل من العامة او القنسوة او غيرها ولا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض **(يَحْ)** نقل الاتفاق على وجوب طهارة موضع السجود وهو الظاهر من بعض الأخبار عليه العمل **فصل** فـ **فـ** في أحكام السترة وما يقع امام المصلى **(ا)** يكره الصلاوة وبين يديه

مصحف مفتوح في قبنته و انكان في غلاف فلا بأس **(ب)** يكره النظر الى نقش الخاتم في الصلوة كانه يزيد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة وهو نقص في الصلوة وليس يقطعها **(ج)** لا يصل احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن **(د)** لا بأس بالصلوة وبين يديه تور فيه نضوح او كرم او نخلة فيها ثمرة او ثوم او بصل او طيرا او مشجب عليه ثياب **(هـ)** يكره الصلوة وبين يديه نارا او صورة او سراج وروى انه جائز من لم يكن من اولاد عبدة الأصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان منهم **(وـ)** يكره الصلوة وفي قبنته حديد ولا بأس بمحمرة شبه الا ان يكون فيها نار فيتحيها عن قبنته **(زـ)** يستند الكراهة بقنديل معلق فيه نار بخيال المصلي **(حـ)** يكره الصلوة الى التمايل الا ان تغطي او تقطع رؤوسها **(طـ)** اذا رأيت قدامك في القبلة العذرة فتنج عنها ما استطعت **(ىـ)** نهى عن الصلوة في مسجد ينثر حائط قبنته من بالوعة وروى اذا ظهر النزن من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء **(ياـ)** لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلى الوجل والمرأة والكلب والحمار او غير ذلك ولكن الفضل في هذا ان تستر بشيء وتضع بين يديك ما تتقى به من المارفان لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلى له المصلى

اقرب اليه من يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيتها **(ب)**
 اذا كانت بين يديك امرأة مقبلة بوجهها عليك في القبلة قاعدة او قائمة
 فادرأها عنك وان لم تفعل لم يقطع ذلك صلوتك ويكره ان يصلى وبين
 يديه رجل قائم ولا يأس بالمرأة الجالسة بين يديك في مكة **(ج)**
 اذا صلية وبين يديك حمار واقف فضع بين يديك قصبة او عودا
 او شيشا وان لم تفعل فليس عليك شيء ولا اعادة **(يد)** يستتر عما بين
 يديه بقصبة او عودا او حجر او سهم او عنزة او قلنسوة او رحل او كومة
 تراب او شيء مما يجد فان لم يوجد فليخط في الأرض بين يديه **(يه)**
 اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنزو أكثر ما يكون مربط فرس
 اي بعد بينك وبين السترة او الجدار هذا المقدار **(باب الخامس)**
 في الأذان والإقامة وفيه فصول **(فصل)** في المؤذن **(ا)** لا يستقيم
 الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الرجل مسلم عارف فان علم الأذان فاذن
 به ولم يكن عارف لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والعارف هو
 العارف بالولاية **(ب)** لا يأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتمل ولا يأس
 ان يؤذن العبد **(ج)** يستحب ان يكون المؤذن من خيار القوم
 والمؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصوتهم واحوالهم ودمائهم

لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفُعوا
 (د) لَا يَجُوزُ طَرْحُ الْأَذَانَ عَلَى الْمُضْعِفَاءِ رَغْبَةً عَنْهُ (ه) يَسْتَحْبِطُ تَوْلِي
 الْأَذَانَ وَتَحْرِي الْأَوْقَاتَ وَلَوْلِمَخَالِفِينَ (و) لِيَؤْذِنَ لَكُمْ افْصَحُكُمْ
 وَلِيَؤْمِكُمْ افْقَهُكُمْ (ز) يَسْتَحْبِطُ تَشْدِيدُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْهَدَ
 نَفْسَكَ وَكَلَّمَا كَثُرَ مِنْ يَسْمَعُ كَانَ أَجْرُكَ أَعْظَمَ (ح) لَا يَجْزِي لَكَ مِنَ الْأَذَانِ
 الْأَمْاَلُ سَمِعْتُ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمْتُهُ وَافْصَحْتُ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
 كَلَمَا ذَكَرْتُهُ أَوْ ذَكَرْهُ ذَاكِرْعَنْدَكَ فِي اِذَانَ وَغَيْرِهِ (ط) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤْذِنَ
 الْأَعْمَى إِذَا سَدَّ وَقَدْ كَانَ ابْنَ امَّ مَكْتُومَ يَؤْذِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ (ي) لَا بَأْسَ أَنْ يَؤْذِنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَيَكُونَ عَلَى طَهْرٍ
 أَفْضَلُ وَلَا يَقِيمُ الْأَعْلَى طَهْرُ الْأَكْثَرِ عَلَى اسْتَحْبَابِ الطَّهْرِ لِهَا وَلِعَلَّهُ مِنْ
 بَابِ قَوْلِهِمْ بِاسْتَحْبَابِ الْأَقْمَةِ فِي نَفْسِهِمْ وَبِنَاءً عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ قَلَنَابَانَ
 الطَّهْرُ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِمْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا لَمَّا نَعْتَرَ عَلَى مُسْتَنْدِ لِجَوَازِهِ بِغَيْرِ طَهْرٍ
 (يَا) لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ جَالِسًا وَمَا شَيْأْ وَرَا كَبَا وَدَوْيَ لَا يَؤْذِنَ جَالِسًا إِلَّا
 رَا كَبَا وَمَرِيَضَ (يَب) لَا يَقِيمُ مَا شَيْأْ وَلَا رَا كَبَا وَلَا جَالِسًا وَلَا مُضْطَجِعًا
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيَضًا أَوْ يَكُونَ فِي أَرْضِ مَلْصَةٍ وَلَا يَتَمَكَّنُ فِي الْأَقْمَةِ كَمَا
 يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْذَ فِي الْأَقْمَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَرَخْصٍ فِي الْأَقْمَةِ

ماشيا الى الصلوة **(يـع)** يستحب ان يقوم المؤذن للاعلام على صرتفع من جدار او سطح دون المنارة **(يـد)** يستحب ان يكون المؤذن حال التشهد مستقبلا القبلة **(يـه)** يستحب وضع السبابتين حال الاذان في الأذنين **(يـو)** يحرم اخذ الاجرة على الاذان **(فصل)** فيما يؤذن له **(أ)** روى ان الاذان والإقامة من السنن الالزمه وليس بافرضية **(ب)** يستحب الاذان والإقامة لصلوات الخمس للرجال والنساء اداء وقضاءاً وجهاً وفرادي سفراً وحضرأً صحيحاً ومريضاً **(ج)** يستحب مؤكداً الاذان والإقامة في صلوة الغداة والمغرب وروى في الظهر ايضاً **(د)** يجوز ترك الاذان في السفر والحضر ولا سيما اذا كان وحده او كان القوم لا ينتظرون احداً **(هـ)** الا هو ط عدم ترك الإقامة بحال من الاحوال في اي صلوة من الخمس **(وـ)** لا يتأكـد الاذان والإقامة للنساء ويجزيـها عن الاذان ان تـكبرـونـ تـشهـدـ انـ لاـ اللهـ الاـ اللهـ وـ انـ مـحمدـاـ بـسـولـ اللهـ وـ عنـ الاـقـامـةـ انـ تـكـبـرـوـ تـشـهـدـ انـ لاـ اللهـ الاـ اللهـ وـ انـ مـحمدـاـ عـبـدـهـ وـ رـوـيـهـ وـ حـسـبـهـاـ عـنـ الاـذـانـ اـذـاـ شـهـدـتـ الشـهـادـتـينـ وـ رـوـيـ عـلـىـ المـرـأـةـ اـذـانـ وـ لـاـقـامـةـ اـذـاـ سـمـعـتـ اـذـانـ القـبـيلـةـ وـ يـكـفـيـهـاـ الشـهـادـتـانـ وـ لـكـنـ اـذـنـتـ وـ اـقـامـتـ فـهـوـ اـفـضـلـ **(زـ)** رـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وآله اذا نغولت بكم الغيلان فاذنو باذان الصلاوة **(ح)** يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والأقامة في اليسرى **(ط)** روى من ساء خلقه فاذنو في اذنه اليمنى **(ئ)** يستحب الاذان عند السقم وقلة الولد **(يَا)** يستحب الاذان في البيت اطرد الشياطين والظاهر ان المراد الاذان في اوقات الصلوات **(ب)** من نسي الاذان والأقامة حتى دخل في الصلاة فروى فليمض في صلواته فانها الاذان سنة وروى ان ذكرت قبل ان ترکع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلواتك وروى ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيمه فليمض في صلواته ولا ينصرف وروى ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقيم وان كان قد قرأ فليتم صلواته وروى فيمن ذكر في الركعة الثانية وهو في القراءة اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلواتك وقد تمت صلواتك وبای الروايات اخذت من باب التسليم وسعك **(بج)** من نسي ان يقيم حتى انصرف لا يعيد ولا يعود لملتها **(يد)** من فات عنه صلوات او صلاتها جنبها او بغير وضوء ثم ذكر واراد القضاء فليؤذن لا ولاهن ويقيم ويصلى ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضى صلواته **(يه)** روی ان الاذان الثالث

يوم الجمعة بدعة والظاهر ان المراد منه اذان العصر حيث ان وقتها
وقت الظهور من ساير الأيام ويجمع بينها باذان واقامتين **(يوب)** السنة
في صلاة الظهر والمصر يوم عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ان يجمعها
باذان واقامتين **(يزر)** من ادرك جماعة وقد فرغوا قبل ان يتفرق الصاف
 يصلى ولا يؤذن ولا يقيم وان تفرق الصاف اذن واقام **(يع)** لواذن الرجل
واقام ليصلى وحده ثم جاء آخر وارد الجماعة فليعد الاذان والإقامة
(فصل) في كيفية الاذان **(ا)** الأخبار في فضول الاذان والإقامة
 مختلفة والكل موسع الان المشهور انها خمسة وثلاثون في الاذان اربع
 تكبيرات ثم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على
 الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله كلها متنى
 متنى وهي ثمانية عشر وفي الإقامة سبعة عشر بنتقص تكبيرتين من الاول
 وتهليلة من الآخر وزيادة قد قامت الصلوة مرتين قبل التكبيرتين الأخيرتين
نحو **روى** عن ابي سليمان راعي رسول الله ص قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله يقول ليلة اسرى بي الى السماء قال لي الجليل جل
 جلاله وساق الحديث الى ان قال ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا
 وشققت له اسماء من اسمائى فلا اذكر في موضع الاذن معني فانا الأعلى

وهو على عَن الحديث وعن القاسم بن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لِما خلقَ العَرْشَ كَتَبَ عَلَى قَوَافِئِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَذَا عَلَى الْمَاءِ وَالْكَرْسِيِّ وَاللَّوْحِ وَاسْرَافِيلِ وَجَبَرِيلِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَالْجَبَالِ وَالشَّمْسِ وَالقمرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَقُولَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى فَذِكْرِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَنِهِ مُسْتَحْبٍ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ اِيَّنَا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَالرِّسَالَةَ وَلَا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَذَانِ وَنَفِيَ الْمَجْلِسِ رَحْمَةً اللَّهِ وَالْمَحْدُثُ الْبَحْرَانِيُّ الْبَعْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُسْتَحْبَةِ لِلْأَذَانِ لِشَهَادَةِ الشَّيْخِ وَالْعَلَمَةِ وَالشَّهِيدِ وَغَيْرِهِ بِوْرُودِ الْأَخْبَارِ بِهَا وَقَالَ شَيْخُ الْجَوَاهِرِ لَوْلَا تَسْلَمَ الْأَصْحَابُ لَمْكُنْ دُعَوْيِ الْجَزِئِيَّةِ وَعَنِ الْعَلَمَةِ الْطَّبَائِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ عِنْدَ ذَكْرِ سُنْنَ الْأَذَانِ وَآدَابِهِ وَأَكْمَلَ الشَّهَادَتَيْنِ بِالَّتِي قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ بِهَا فِي الْمَلَةِ (ج) يَقْصُرُ الْأَذَانُ وَالْأَقْمَةُ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا وَفِي السَّفَرِ فَيُؤْذَنُ وَيَقْتِيمُ طَاقَ طَاقَ وَالْأَقْمَةُ مَرْتَهِيَّ مَشْتَى أَحَبِّ مِنَ الْأَذَانِ وَالْأَقْمَةِ وَاحْدَادًا وَاحْدَادًا وَدُوَيِّ الْأَقْمَةِ مَرْتَهِيَّ مَرْتَهِيَّ الْأَقْوَلُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَانَّ (د) يَشْتَرِطُ التَّرْتِيبَ فِي حِرَوفِ الْأَذَانِ وَالْأَقْمَةِ فَلَوْ نَسِيَ حِرْفًا وَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا يُرْجَعُ إِلَى الْحِرْفِ

الذى نسيه ويقوله ويقول ما بعده ولا يعيد الأذان كله ولا الأقامة وروي ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان فى اقامته انصرف واعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى فى صلوته واجزاه ذلك اقول وهذا فيما ذكر بعد الأقامة وان ذكر بعد الأذان انه سهاف الأذان وقدم وآخر اعاد على الأول الذى اخره حتى يمضى على آخره **(هـ)** يستحب الوقوف على اواخر الفضول فى الأذان والأقامة وينبغي الأفصاح بالآلف والهاء حتى انه روى لا يؤذن لكم من يدغم الهماء **(وـ)** الأذان ترتيل والأقامة حدر **(زـ)** يستحب الفصل بين الأذان والأقامة بسجدة او قعدة والدعاء بما ثور او صلوة ركعتين اذا كان بينهما صلوة وروي من السنة الجلوس بين الأذان والأقامة فى صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الأذان والأقامة سبيحة ومن السنة ان يتغفل بركعتين بين الأذان والأقامة فى صلوة الظهر والعصر وروى بين كل اذانين قعدة الامغرب فان بينهما نفسا **(حـ)** من اذن ثم سجد فقال لا الله الا انت ربى سجدت لك خاصفا خاشعا غفر الله له ذنبه **(طـ)** روى في الجلوس انها ذلك على الأمام واما المنسور فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استفتح واتوجه

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك **(ى)** روى فيمن نسي الفصل بين الأذان والأقامة بشيء انه ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك متعمدا **(ياب)** ليس **(ياب)** ادني ما يجزي من الفصل بينهما ان يقول الحمد لله **(ياب)** ليس في الأذان ترجيع ولا تردد ولا تشويب ولا الصلوة خير من النوم ومعاني الثالثة متقاربة على ماقيل وهي تكرير الشهادة او حى على الصلوة او حى على الفلاح وفي بعض الأخبار خاصة محتملة للتقبية **(يبح)** المريض اذا لم يقدر على التكلم يؤذن ويقيم في نفسه **فصل** **فصل** **في الأحكام** **(ا)** يستحب حكاية الأذان ولو كنت على الخلاء ومن سمع الأذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه **(ب)** يكره الكلام في الأقامة للمنفرد والجماعة وتشتد بعد قوله قد قامت الصلوة الان لا يكون للقوم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يافلان ونهي عن الآباء باليديه اياضابعد الأقامة **(ج)** اذا تكلم بعد الأقامة اعادها **(د)** يكره الكلام بين الأذان والأقامة في صáoة الغداة **(هـ)** يجوز الاجتناء باذان الغير واقامته اذا سمعها ولم يتكلم ويؤم الجماعة بها **(وـ)** اذا نقص المؤذن من اذانه وانت تزيد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **(زـ)** ان احدث المؤذن

في الأذان فلا بأس وان احدثت في الأقامة فليتوصأ وليقم اقامه **(ح)** اذا صلية خلف من لا تقتدى به فاذن واقم وان دخلت المسجد وقد بقي على الإمام آية او آياتان وخشيته ان اذنت واقمت ان يركع فقل قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتة وادخل في الصلوة **(ط)** لاذان الابعد دخول الوقت ورخص في الأذان قبل الفجر والسنة مع طلوع الفجر **(ي)** لا بأس بالتعويذ في الوقت على اذان المؤذنين وان كان من المخالفين الان يكون المؤذن مجربا بالخيانة **(يا)** يجوز مغایرة المؤذن والمقيم واتحادهما وان يكون احدهما الإمام ام لا **(يب)** اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والافلؤخذ بيده بمن القوم فيقدم **(يع)** اذا اخذ المقيم الذى تصلى معه في الأقامة فلا تطوع **(يد)** من وجب عليه اعادة صلوة يعيد الأذان والأقامة وروى يعيد الأقامة **الباب السادس** في افتتاح الصلوة وفيه فصول **فصل** في النية **(ا)** تجنب النية في الصلوة وغيرها من العبادات ولا ينبغي للرجل ان يدخل في صلوته حتى ينوي بها فلو سها وكان يريد ان يصلى ثانية ركعات فصل عشر ركعات لم يحتسب الركعتان له من صلوة عليه الان يصليهما متعمداً فان لم ينوي ذلك فلا **(ب)** يجنب

الخلوص في النية وابتغاء وجه الله ويحاء بالعبد يوم القيمة قد صلي
 فيقول يارب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما الحسن
 صلوة فلان اذهبوا به إلى النار ومن كمال العمل ان يريده حبّ الله لالطلب
 الجنة والهرب من النار **﴿ج﴾** يجب تخصيص النية وتشخيص العمل
 وافراده فيها ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة **﴿د﴾**
 رخص في تقل النية في مواضع (منها) من ارادان يصلى الجمعة فقرأ بقبل
 هو الله احد يتمها ركعتين ثم يستأنف (ومنها) من دخل في الصلوة منفردا
 ثم اذن المؤذن واقام الصلوة فليمصل ركعتين وليستأنف الصلوة مع الأئم
 ولتكن الركعتان تطوعا (ومنها) من ذكر في صلوة العصر انه لم يصل الظهر
 يجعلها ظهراً او يستأنف العصر ومن ذكر في صلوة المغرب انه لم يصل العصر
 جعلها عصراً واتمها اربع ركعات ثم يصل المغرب ومن ذكر في صلوة العشاء
 في الركعة الثانية او الثالثة انه لم يصل المغرب يجعلها المغرب ويتمها ثلث
 ركعات ثم يصل العشاء ومن ذكر في صلوة الغداة في الركعة الأولى او الثانية
 انه لم يصل العشاء يجعلها العشاء ويتمهما اربع ركعات ثم يصل الغداة (ومنها)
 روى عن صاحب الزمان عليه السلام فيمن صلى من صلوة العصر ركعتين
 ثم استيقن انه صلى الظهر ركعتين ان كان احدث بين الصلوتين حادثة

يقطع بها الصلوة اعاد الصلواتين وان لم يكن احد ث حادثة جعل الركعتين
 الاخيرتين تسمى لصلة الظهر وصلوة العصر بعد ذلك (ومنها) من دخل
 في الصلوة بنية القصر ثم بداعه الاقامة يتم صلوته (ومنها) من اقام في
 موضع ثم بداعه السفر فان صلى صلوة تامة اتم حتى يخرج من ذلك الموضع
 وان لم يصل قصرا وان بداعه في اثناء الصلوة فان لم يصل الا ركعتين قصر
 وان جاوز الركعتين يتمها ويصل قصراً احتياطاً وهذا مواضع اخر في
 الجماعة وغيرها يأتي ذكرها ان شاء الله في مقاماتها **(هـ)** الصلوة على
 ما افتتحت فمن قام في المكتوبة فسها وظن انها نافلة فهي مكتوبة ومن
 قام في النافلة فسها وظن انها مكتوبة فهي نافلة **(وـ)** من فرائض الصلوة
 التوجه والاقبال الى الله تعالى ولا يشغل قلبه باصرالدنيا وعليك بالاقبال
 على صلوتك فانها لك منها ما قبلت عليه ومن قال هذا القول كان مع محمد وآل
 محمد اذا قام من قبل ان يستفتح اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد
 واقتدي بهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا
 والآخرة ومن المقربين منت على **بمعرفة** فاختتم بطاعتهم ومعرفتهم
 ولا يتهم فانها السعادة واختتم بها فانك على كل شيء قد يرثى تصلي فاذا
 انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني

مع محمد وآل محمد في كل مثوى و منقلب اللهم اجعل محياتي محياتهم وما تي مما تهم
و اجعلنى معهم في المواطن كلها ولا تفرق بينى وبينهم انك على كلامك قد بر

﴿فصل﴾ في القيام **﴿ا﴾** يجب القيام في الصلوة للصحيح متتصباً و من
لم يقم صلبه فلا صلاوة له **﴿ب﴾** روى لا بأس بالاستناد إلى الحائط و وضع
يده عليه وهو قادر من غير مرض ولا علة و أن يتناول جانب المسجد فيه هض
ليستعين به على القيام من غير ضعف و أن يتوكأ على العصا أو الحائط يمينا
وشمالاً وروي النهي عن الاستناد لأن يكون ضريراً وحمل على الكراهة
﴿ج﴾ يجوز التوكأ على الرجل اليمنى واليسرى إذا اطال القيام وروى
النهي عنه مطلقاً وحمل على الكراهة وروي في التراوح بين الرجلين
وتقديم واحدة وتأخير أخرى من غير علة أنه لا بأس بذلك ما لم يتفااحش
﴿د﴾ ينبغي الاعتدال في القيام وهو أن يقيم صلبه ونحره **﴿ه﴾** ينبغي
الفصل بين القدمين وأقل ذلك أصبع و أكثره شبر ولا يفرق بينهما
كثيراً إلا أن يكون به علة والاستقبال بما صابع رجليه ولا يحرفهم
عن القبلة وسدال المكبين وارسال اليدين ولا تشبك اصابعك ولتكنوا
على فخذ يك قبالة ركبتيك ول يكن نظرك إلى موضع سجودك **﴿و﴾** إذا
قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ووضعت

يدها على صدرها لمكان ثديها **(ز)** من عجز عن القيام يصلى جالساً وحده إليه فان لم يقوى على القيام ولم يطقه يجلس ومن لم يقدر على الصلوة قاعداً يصلى مضطجعاً وروى ان المريض انما يصلى قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائماً وروى اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلث ايات قائماً فليصل قاعداً **(ح)** من اضطر لداواة عينه او غيرها الى ان يستلقى ايا ما و يصلى قاعداً او مستلقياً فاعل ولا بأس عليه **(ط)** من صلى جالساً يجلس كيف امكنه متربعاً ومدد الرجلين او احد يهما كل ذلك واسع وكان على بن الحسين او ابو جعفر رضا اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثانية رجليه **(ي)** ان تمكن من الصلوة قائماً او بالاتكاء على عصا او العائط لا يعدل الى الجلوس **(ياب)** اذا ضفت عن القيام في تمام الصلوة فاقرأ جالساً الى ان تريده ان تختتم السورة فقم واتمه وارکع واسجد فتبارك تحسب لك صلوة القائم **(يب)** من لم يقدر ان يصلى قاعداً يوجه كأي وجه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يؤمّي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جايز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمّي بالصلوة اياماً وروى ان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه

في الزحام في الكلام التقاء بصلة النساء في الملاوة بأن يضع اليه على الأرض وبذلك يخفف عنه وساقه بطيء وعمد

الأيسر فان لم يستطع استلقي واومي اياءً وجعل وجهه نحو القبلة
 وجعل سجوده اخفض من ركوعه وفي بعض الروايات شرط في الاستلقاء
 مد رجليه مما يلي القبلة وفي بعضها فان لم يقدر صلي مستلقيا يكبر ثم يقرأ
 فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه
 رفع رأسه من الركوع فإذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا
 سبج فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد
 وينصرف وبعض الأصحاب رتب بين الأيماء بالرأس وبين غمض
 العينين وفتحهما فان قدر على الاول فالاول والا فالثاني ولا بأس به
 في مقام العمل من باب السعة واطلاق الاخبار **(يبح)** روی فيما لا يستطيع
 القيام والسبود يؤمی برأسه اياءً وان يضع جبهته على الأرض احب
 الى وروى ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليس بسجد فان لم يمكنه ذلك
 فليؤم برأسه نحو القبلة وروي في المريض المضطجع ليضع على جبهته شيئاً
 اذا سجد فانه يجزى عنه وان يكلف الله مالطاقة له به ويستفاد منها
 ان وضع العجفة على الأرض مع الامكان ولو بمشقة يتحملها احب
 وقد يرفع موضع السجود ليتمكن منه ثم من بعد ان امكنه ان يضع على
 جبهته شيئاً ولو بان يرفع الخمرة له غيره فهو افضل وان لم يقدر عليه

ولم يكن هناك من يعينه فليؤم برأسه نحو القبلة **(يد)** من وجب عليه القعود في الصلاة فنسى وافتتح الصلوة فلما يقعد ويفتتح الصلوة ومن وجب عليه القيام فنسى وافتتح الصلوة قاعداً يقطع صلوته ويقوم ويفتح ولا يعتدان بالافتتاح الأول **(يه)** يجوز التنفل قاعداً من غير علة سفراً وحضرأ إلا انه يستحب ان يحتسب ركعتين ببركة وروى ليس هو هكذا هي تامة لكم واما في الفريضة فيحتسب كل ركعة ببركة اذا كان لا يستطيع القيام **(يو)** الذي في السفينة اذا لم يستطع القيام يصلى قاعداً ولا يجب له الخروج الى الجدد **(يز)** عن الرضا عن في حديث الفقه اذا اردت ان تقدم الى الصلوة فلا تقم اليه متکاسلاً ولا مرتنا عساً ومستعجلة ولا متعللاً ولكن تأيتها على السكون والوقار و التؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعاً لله عزوجل متتخا شرعاً عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحدر فقف بين يديه كالمعبد الآبق المذنب بين يد مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً وتحسب انك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحرك بدنك ولا تولع بانفك ولا بشوبك ولا تصل وانت متثنم ولا يجوز للنساء الصلوة

وَهُن مُتَقَبَّلَاتْ وَيَكُونُ بِصُرُكَ فِي مَوْضِعِ سَجْدَكَ مَا دَمْتَ قَائِمًا وَأَظْهِرْ
 عَلَيْكَ الْجُزْعَ وَالْهَلْعَ وَالخُوفَ وَارْغَبْ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْتَكْ
 مَرْةً عَلَى رِجْلِكَ وَمَرْةً عَلَى الْأُخْرَى وَصَلَّوَةً مَوْدَعَ تُرِي أَنَّكَ لَا تَصْلِي
 أَبْدًا وَأَعْلَمُ أَنَّكَ بَيْنَ يَدِي الْجَبَارِ وَلَا تَعْبِثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا تَحْدُثْ
 نَفْسَكَ وَافْرَغْ قَلْبَكَ وَلَيَكُنْ شَغْلُكَ فِي صَلَوةِكَ وَارْسَلْ يَدِيكَ الصَّفَهَاهَا
 بِنَفْخَدِيكَ فَإِذَا افْتَحْتَ الصَّلَوةَ فَكَبَرَ الْحَدِيثُ **(فصل)** فِي تَكْبِيرَةِ
الْأُفْتَاحِ **(ا)** لِاَصْلَوَةِ بَغْرِ اَفْتَاحِ وَهُوَ سَنَةٌ فِي فَرِيزَةٍ وَرَوْيٍ اَنْ فَرَوْضَهَا
 عَشْرَةً ثَلَاثَ مِنْهَا كَبَارٌ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْأُفْتَاحِ وَالرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَهُ **(ب)**
 مِنْ تُوكَ تَكْبِيرَةِ الْأُفْتَاحِ عَمْدًا اَعْدَ الصَّلَوةَ وَمِنْ نَسِيَّهَا فَانْ اسْتِيقَنْ
 اَنَّهُ لَمْ يَكُبِرْ فَلِيَعْدْ وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتِيقَنْ وَقَدْ رَوْيَ اَنَّ الْأَنْسَانَ لَا يَنْسِي
 تَكْبِيرَةَ الْأُفْتَاحِ فَانْ اسْتِيقَنْ فَلِيَعْدْ **(ج)** تَجْزِي التَّكْبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ فِي
 اَفْتَاحِ الصَّلَوةِ وَالثَّلَاثَ اَفْضَلَ وَالسَّبْعَ اَفْضَلَ وَالاَئْمَامَ يَجْهَرُ مِنْهَا وَاحِدَةً
 وَيَسْرَسْتَ وَاخْتَلَفُوا فِي اَنَّ اَيَّ وَاحِدَةً مِنَ السَّبْعِ تَكْبِيرَةُ الْأُفْتَاحِ وَالْمَرْوِيُّ
 اَنَّ السَّابِعَ هِيَ الْفَرِيزَةُ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْأُفْتَاحِ وَبِهَا تَحْرِيمُ الصَّلَوةِ
 وَرَوْيَ اَذَا كُنْتَ اَمَامًا اَجْزَأْتَكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لَاَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ
 وَالضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَتَمَ النَّاسَ

صلوة واوجزهم كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
 (٤) يشترط في تكبيرة الافتتاح الفصد اليها فان لم يكبر حتى يكبر للركوع
 لم يجزأ عنه واما ان جاء مبادرا والامام راكع فكثير واحدة لدخوله
 في الصلوة والركوع اجزأته (٥) ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التكبير
 ويجهر به والمؤمن لا يسمع الامام شيئا مما يقول (٦) يستحب الدعاء
 بالأمنور بين التكبيرات والتسبيحات بعدها ويتأكد التوجه بعد التكبير
 في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر و اول
 ركعة من نوافل المغرب و اول ركعة من ركعتي الزوال و اول ركعة من
 ركعتي الأحرام و اول ركعة من ركعات الفرائض و دوى افتتاح في ثلاثة
 مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال و صلوة الليل والمفردة من الوتر
 وقد يجزيك فيها سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين (٧)
 يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة في الصلوة ولا سيما في تكبيرة الافتتاح
 ولا سيما للامام و دوى ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وحدة الى
 حذاء وجهه ولا يجاوز بها الذئبه ويحمل باطنها نحو القبلة و يضم الاصابع
 و دوى دون الابهام و دوى دون الخنصر (٨) الباب السابع في
 القراءة و احكامها وفيه فصول (٩) في القراءة (١٠) القراءة سورة

واجية في الفراغ فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته **(ب)** روى في المستعجل في المأفة يجزيه ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود واخذ به بعض الأصحاب والمشهور اشتراطها فيها وهي الأفضل **(ج)** البسمة آية من الفاتحة وادعوا الأجماع على انها جزء من السورة ايضاً والعمل عليه وقد رویت روايات في جواز تركها ويظهر من بعضها التقية **(د)** لا بأس بالقراءة في المصحف ولكن لا يضره امامه فانه نقص في الصلوة **(ه)** من دخل في الإسلام ولا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاء ان يكبر ويسبح ويصلّى **(و)** الآخرين يجزيه في القراءة والتشهد تحرير لسانه وأشارته باصبعه والمحرم من العجم لا يردد منه ما يرد من العالم الفصيح وان الرجل الأعمامي ليقرأ القرآن بعجميته قترفعه الملائكة على عربته **(ز)** يجوز الأقتصار على الفاتحة في الفراغ وروى يجوز للمرتضى واما اعجلك به حاجة او تخوف شيئاً ورخص في قضاء النوافل وادخاف فجأة الصبح في نوافل الليل **(رح)** يستحب قراءة سورة تامة بعد الحمد في الفراغ و النوافل وقيل بوجوبها في الفراغ والأحتياط واضح **(ط)** لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر فانهما مكر و هان ويجوز تبعيض

السورة و توزيعها في الركعتين والآكتفاء بآية واحدة بدلًا عن السورة ونهى عن القرآن بين سورتين في أخبار كثيرة ورخص في بعضها والأحوط الأجتناب إلا في الضحي وام نشرح الفيل ولا يلاف فان الأولين سورة واحدة وكذا الآخرين **إي** يجوز تبعيض السورة و القرأن بين سورتين أو ثلاث في النافلة وروى ما كان من صلوة النهار فلا تقرأ إلا سورة سورة **يا** لابد من الترتيب بين الحمد والسورة لذا كرو من نسي الحمد حتى فرغ من السورة فربوا يمضي في حسلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل وروى ان ذكرت قبل ان ترکع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك **يب** من غلط في السورة له ان يدع المكان الذي غاط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتتحول عنها الى غيرها **يج** المشهور وجوب الجهر بالقراءة في صلوة الصبح واولي المغرب والعشاء والآخفافات بالباقي فان عكس عالمًا امدا وجبت عليه اعادة الصلاوة والاحتياط معه و العمل عليه وان روى غير ذلك وكان سنة في سنة **يد** لا يجوز الجهر وهو رفع الصوت شديدا في الصلوة والمخافته وهي مادون سمعك بل يقرأ قراءة وسطا فقسم في ما لا تجهر فيه وفوق ذلك فيما تجهر فيه **يه** لا بأس في مقام

التقية ان يقرأ ولا يحرك لسانه ويتهم توهماً **(يو)** ليس على النساء
الجهر بالقراءة في الفريضة الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهز بقدر
ما تسمع قرائتها **(يز)** المنفرد مخير بين الجهر والأخفات في التشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت وينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول **(يع)** لاشيء على الناسي والساهي والجاهل في مخالفة الجهر
والأخفات **(يط)** يجهز بالقراءة في اولتي الظهر يوم الجمعة وروي
لا يجهز وظاهر انه تقية **(ك)** السنة في النوافل ان يجهز بالليلة ويختفت
بالنهار **(كا)** ينبعج الجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم مطقاً **(فصل)**
في السور التي تقرأ في الصلوة او لا تقرأ **(ا)** تجزي قل هو الله احد في كل
الصلوات ومن مضى به يوم وصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل
هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصابين **(ب)** لا بأس بقراءة
المعوذتين في المكتوبة وهم من القرآن **(ج)** روى من قرأ شيئاً من آل حمـ
ـ في صلاة الفجر ذاته الوقت وروي لا تقرأوا في الفجر شيئاً من آل حمـ
ـ **(د)** يصلى العداة بعمـ والعاشية والقيمة وشبهها والظهور والعشاء بالأعلى
ـ و الشهـس والعـاشـية وـشـبـهـها وـعـصـرـوـ الـمـغـرـبـ بـالـتـوـحـيدـ وـمنـ تـرـكـ سـورـةـ مـهـافـيهـ

الثواب وقرأها لفضلها اعطي ثوابها وثواب ما تركه ومن قرأ غيرها
 فصواته تامة ولكن ترك الأفضل والتوحيد نسبة الله ونعته فيقرأ
 في الركعة الأولى والقدر نسبة النبي ص ونسبة اهل بيته الى يوم القيمة
 فيقرأ في الثانية (و) لاشيء وقت في القراءة الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة
 والمناقين وروى من تركها متعمداً فلا صلوة له وروى غير ذلك (ز)
 يستحب قراءتها في عتمة ليلة الجمعة وغداً لها والجمعة والعصر وروى
 في المغرب ليلة الجمعة والتوحيد وفي العشاء الجمعة والأعلى وفي
 الغداة الجمعة والتوحيد وفي صلوة الجمعة والمناقين وفي العصر
 الجمعة والتوحيد وروى غير ذلك (ح) يجوز ترك قراءة الجمعة
 والمناقين في صلوة الجمعة اذا كنت مستعجلًا وفي السفر يقرأ التوحيد
 (ط) روى من صلى الجمعة بغير الجمعة والمناقين اعاد الصلاة في سفر
 او حضر وروي من اراد ان يصلى الجمعة فقرأ قبل هو الله احد يتمها كمتين
 ويستأنف وروي ان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى
 سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في
 صواتك (ي) يستحب في غداة يوم الاثنين والخميس في الأولى للإنسان
 وفي الثانية الغاشية (يا) يستحب قراءة المدثر والحديد والجادلة والتعابن

والطلاق والتحرّيم والمطهفين والبروج والطارق والبلد والهمزة والملك في الفرائض ولكل منها ثواب جزيل **﴿ب﴾** ويستحب في الفرائض والنواقل قراءة الممتحنة والدخان والقاف والصف والحاقه وارأيت والكوثر والنصر والمنون وانا ارسلنا والمزمل والأنفطار والأشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتكاثر والتين **﴿ي﴾** يستحب قراءة سورة الزنزلة والعصر في النواقل ومن قرأ التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له بافضل اعمال الآدميين الامن اشبهه او زاد عليه **﴿يد﴾** لا تدع التوحيد والحمد في الركعتين قبل الفجر وركتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاوة الليل وركعي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعي الطواف **﴿يه﴾** يستحب في نوافل الزوال الحمد والقدر والتوحيد وآية الكرسي وفي نوافل العصر الحمد والتوحيد وفي الاولىين من نافلة المغرب التوحيد في الاولى والحمد في الثانية وفي الثالثة بعد الحمد اول الحمد الى عالم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر العشر في الركعتين بعد العتمة التوحيد والحمد في صلاة الليل في الاولىين في كل ركعة الحمد والتوحيد ثلاثين صرقة ثم صلاة جعفر ويحتسب بها من صلاة الليل وفي الركعتين

الباقيتين في الأولى الحمد وسورة الملك و في الثانية الحمد والأنسان
 وفي الوتر في الأولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية الحمد والعصر
 والنصر والكواثر وفي المفردة من الوتر البحمد وبت والتوحيد وفي
 نافلة الفجر في الأولى الحمد والمجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وروى
 غير ذلك والكل موسع (يو) يستحب صلاة ركعتين بعد العتمة يقرأ فيها
 مائة آية ولا يحتسب بها من الخمسين ومن اراد ان يقرأ مائة آية او اكثر
 في نافلة وتخوف الضعف والكسيل في يصل ركعتين بما احب ثم لينصرف
 ويقرأ بباقي ما اراد ولا بأس بان يتكلم بعد التسليم (ينز) الأحوط
 توكل قراءة العزائم في القراءض فان السجود لها زيادة في المكتوبة وان
 قرأها فاذابلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع الى سورة
 اخرى غيرها رجم وان قرأها فان كانت في وسط السورة سجد وقام
 وابتداً من حيث وقف وان كانت في آخر السورة يسجد ثم يقوم فيقرأ
 بفاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة
 ومن نسي السجدة يقضيها اذا ذكره اذا ابنتليت مع امام لا يسجد فيجز بذلك
 الائمه والركوع (يع) لا بأس بقراءة العزائم في النافلة ويسجد لها
 (يط) من اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها يعدل اليها الا التوحيد والحمد

فانه لا يعدل عندها وروى يعدل من التوحيد الى الجمعة والمنافقين

﴿فصل﴾ فيما يعمل في الركعتين الاخيرتين ﴿ا﴾ يتخير المصلى فيما بين التسبیح والقراءة والفضل التسبیح وروى ان القراءة افضل ويحتتمل فيه النقية ﴿ب﴾ الامام يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح او يسبح الامام ومن خلفه يقرأ ﴿ج﴾ يجزيك فيما من التسبیح ان تقول سبحان الله ثلاث مرات او التسبیحات الأربع مررة او ثلاث مرات او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات او تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك والكل موسع ﴿فصل﴾ في بعض ما باقي من الأحكام والآداب ﴿ا﴾ يستحب الاستعاذه قبل القراءة كان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اذا قرئت باسم الله الرحمن الرحيم فلا نبال ان لا تستعيذ ﴿ب﴾ يستحب الترتيل في القراءة وهو حفظ الوقف وبيان الحروف ﴿ج﴾ يستحب اذا صر بآية فيها ذكر الجنة والنار ان يسأل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار اذا قرأ يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا ان يقول ليك ربنا ﴿د﴾ يستحب السكتة بنفس بعد الحمد وكذا بعد السورة ﴿ه﴾ يكره قراءة قل هو الله احد في نفس واحد ﴿و﴾ لم نعثر على دليل وجوب الموالة في القراءة بل الظاهر خلافه ولكن الاحتياط هيئ

(ز) يكره الانصات لاستئناف الكلام وهو نقص في الصلاة ويجوز الترديد والانصات لذكر ما اخطأ فيه وكان امير المؤمنين عليه السلام في الصلوة وقرأ ابن الكوآية فانصت تعظيمها القرآن (ح) اختلف الاخبار في التأمين في الصلوة وكفى في المنع كونه من شعار العامة فان الرشد في خلافهم وماهم من الحنيفية في شيء (ط) يستحب ان يقول مكان التأمين بعد الفراغ من الحمد لله رب العالمين (ي) من اراد ان يتقدم من موضعه فايکف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريده (يا) كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وكلما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة (يب) لا بأس من يصلى ان يكون فيه الغزو والمؤمن لم يمنعه من قراءته وان منع فلا (باب الثا من) في الركوع (ا) الركوع فريضة من فرائض الصلوة (ب) يجب الانحناء في الركوع وحده الواجب وصول اطراف الأصابع الى الركبة (ج) يجب الطمأنينة والتمكن حال الركوع (د) يجب الذكر المطلق في الركوع (هـ) يجب رفع الرأس من الركوع والانتصار واقامة الصلب حتى ترجع المفاصل الى مواضعها (و) يستحب التسبيح في الركوع فتقول سبحان ربي العظيم وبحمدك ثلا ثا

و ان نقصت واحدة نقصت ثلث صاوتاً او اثنتين فثلثين و ان لم تسبح فلا صلاة لك و يجزي من القول ثلث تسبيحات اي سبحان الله في ترسل و واحدة تامه تجزي **(ز)** يجوز فيه التهليل والتحميد والتکبير فانها ذكر الله **(ح)** يستحب الصلوة على محمد و آله صلى الله عليه و آله في الركوع وهي كھیأة التکبير والتسبيح وهي عشر حسناً **(ط)** روی في قول سبحان رب العظيم الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة ثلث و الفضل في سبع **(ئ)** من السنة التکبير عند الركوع وروی انه من الفروض الصغار والأحوط عدم التعمد في تركه ويستحب رفع اليدين به **(يا)** يستحب رفع اليدين بالتكبير بعد الركوع قبل السمعلة وفي كثير من الروايات لم يذكر هذا التکبير وان لم يكبر لم يكن به بأس **(يب)** يستحب ملأ الكفين من الركبتين وتفريج الأصابع ورد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر حتى لو سببت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد العنق وعدم نكس الرأس وغمض العينين او فتحهما و النظر بين القدمين والصف بين القدمين والفصل بينهما قدر شبر وتمكن الراحة من الركبة ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى **(يع)** اذا رفعت رأسك من الركوع فان شئت كبرت ثم قل سمع الله لمن حمده

وانت متتصبب وروى اذا قال الامام سمع الله من حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان اماماً او غيره اي منفرداً قال سمع الله من حمده الحمد لله رب العالمين **(يريد)** يتخير المفرد في الجهر والأخفات في ذكر الركوع ويجهه بالسمعة و اذا كان اماماً يسمع من خلفه ما يقول ولا يسمع المأمور الامام اذا قال الامام سمع الله من حمده فروي يقول المأمور الحمد لله رب العالمين ويختض من الصوت **(يه)** يستحب الدعاء والذكر بالتأثير بعد رفع الرأس **(يو)** لا قراءة في الركوع والسجود وانما فيما المدح لله عزوجل ثم المسألة **(ين)** يستحب كثرة اللبس في الركوع والسجود الان يكون اماماً لقوم فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة الا ان يعلم انه لامانع لهم وقد رأى بعض اصحابنا ابا عبد الله ع انه صلى بقوم العصر وعد في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاناً او ثنتاً وثلاثين **(يع)** يستحب اطالة الركوع والسجود بقدر القراءة في صلاة الليل **(يط)** يستحب اطالة الركوع في صلاة الكسوف **(ك)** يستحب اطالة الامام الركوع بمثيل ركوعه حتى يدرك من يريد الدخول معه الركوع **(كا)** يجوز رفع اليدين من الركوع لحكمة جسده اذا شق عليه و الصبر الى ان يفرغ افضل **(كب)** المرأة اذا ركعت

وَضَعْتَ يَدِيهَا فَوْقَ رَكْبَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا لَمَّا تَنْطَأُ طَيْ كَثِيرًا فَتَرَفَعُ
عَجِيزَتْهَا ﴿الْبَابُ التَّاسِعُ﴾ فِي السَّجْدَةِ ﴿أ﴾ السَّجْدَةُ فِي رِيْضَةٍ مِنْ
فِرَائِضِ الْمُصْلُوْةِ وَالظَّاهِرَانِ الْفَرِيْضَةُ وَاحِدَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي
فِرِيْضَةٍ وَقَرَائِنُ ذَكِيرَةٍ ﴿ب﴾ يَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
الْجَبَّةِ وَالْيَدِينِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْأَبْهَامَيْنِ وَتَرْغِيمُ بَنْفَلَكَ ارْغَامًا وَالْفَرْضِ
السَّبْعَةِ وَالْأَرْغَامِ بِالْأَنْفَسِ سَنَةً ﴿ج﴾ يَكْفِيُ الْمُسْمَىُ مِنْ هَذِهِ الْمُواضِعِ إِنْ
يُوَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ وَيُسْتَحْبَطُ وَضْعُ تَهَامِ الْجَبَّةِ وَبَسْطِ الْكَفَّيْنِ عَلَى
الْأَرْضِ ﴿د﴾ يُسْتَحْبَطُ تَمْكِنُ مُواضِعِ السَّجْدَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَاسْتِقْرَارُهَا
عَلَيْهَا ﴿ه﴾ يُسْتَحْبَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُهُ وَمَوْضِعُ جَبَّتِهِ مُتَسَاوِيَيْنِ وَرَخْصٍ
فِي النِّفَاوَاتِ مَقْدَارِ لِبَنَةِ أَوْ أَجْرَةِ أَوْ أَقْلَى ﴿و﴾ مِنْ سَجْدَةٍ وَوَقْعُ جَبَّتِهِ عَلَى
نِبْكَةٍ أَوْ حَصِيَّ جَرْهَا عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَسْتَوِي مَوْضِعُهَا وَلَمْ يَرْفَعْهَا وَيَجُوزُ
أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ يَضْعِهَا حَتَّى يَسْتَمْكِنُ وَلَا بَأْسَ بِرَفعِ الرَّأْسِ لِطَابِ مَا يَسْجُدُ
عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَوِي جَالِسًا ﴿ز﴾ يَجِبُ الذِّكْرُ مُطْلَقاً وَيُسْتَحْبَطُ التَّسْبِيحُ
وَتَجْزِيَكَ وَاحِدَةً إِذَا أَمْكَنْتَ جَبَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةُ وَمِنْ
نَقْصِ مِنْهَا فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَلْوَتِهِ وَيُسْتَحْبَطُ قَوْلُ سَبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى
وَبِحَمْدِهِ وَالْمُصْلُوْةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَمَدُ كَهْيَاةِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَهِيَ عَشْرُ

حسنات **(ح)** يستحب اطالة السجود على ما مارف في الركوع **(ط)** يحب الطمأنينة حال السجود ولو نفر كغير الغراب وما ت على ذلك مات على غير دين محمد صلى الله عليه وآله **(ي)** اذ ارفع رأسه من المسجد الاولى يجلس مستويا وان لم يرتفع يديه من الأرض كان نقصاً في صلوته **(يما)** من السنة التكبير للسجود فيكبر وهو قائم متتصبب بعد الركوع ويرفع يديه به وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا هو ساجدا انكب وهو يكبر **(ياب)** يستحب التكبير بعد الرفع منه والاستغفار بعده ثم التكبير ثانيا والسجود ثم التكبير بعد الرفع منه **(يبع)** يستحب ان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ويجوز العكس واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه **(ييد)** لا تفترش ذراعيك اقتراش الأسد ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنب بمرفقيك ولا تنزق كفيك بركتبتيك ولا تدنها من وجهك بل بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهم عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتمهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الأرض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً **(يءه)** يستحب السجود على

الترية الحسينية على مشرفها افضل ثناء وتحية **(يو)** يستحب في السجود الدعاء للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة ولا سيما الدعاء بالملائكة **(ينز)** يستحب للمرأة رفع شعرها عن جبها لبعضها على الأرض وقد يجزيها المسمى وجوبا **(يع)** يستحب ان يكون بصره في حال السجود الى انهه وبين السجدين في حجره **(يط)** يجب الجلوس مطمئنا بعد السجدين ثم القيام وهو من توقير الصلة ومن العفاء تركه **(ك)** يستحب التورك والجلوس على اليسار بين السجدين وبعد هيا وحال التشهد كما يأتي ويجوز البقاء في غير التشهد وهو وضع الآلتين على العقبين ويكره البقاء كافعاء الكلب يجعلس على استله لاصقا ساقيه ويفخذيه بيده وناسب بيديه على الأرض **(كا)** يستحب ان يعتمد على كفيه حال القيام ويسلطهما ولا يضع مقعدته على الأرض ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد اذا قام ان شاء كبروا ان شاء لم يكبر كما قال الحجة ع **(كب)** من كان في جبهته دمل يحفر حفيرة ويضع الدمل فيها ويسبحه وروى يسبح ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه اليمين فان لم يقدر فعل حاجبه الا يسرفان لم يقدر فعل ذقنه فان الله يقول يخرون للاذقان سجدا **(كج)** يكره نفعه موضع السجود وروى

لابأس ما لم يؤذ أحداً **(ك)** المرأة تجلس على المتيها ليس كايجلس الرجل
 وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
 لاطئة بالأرض وإذا كانت في جلوسها ضمت فخذليها ورفعت ركبتيها
 من الأرض وإذا نهضت اسللت انسلالاً ترتفع عجيزتها أولاً وتتضام
 إذا سجدت وتبسط ذراعيها **(ك)** يكره ان يرى جبهة الرجل جلحاً
 ليس فيها اثر السجود **(ك)** لا يجوز السجود لغير الله سبحانه **(الباب**
العاشر) في القنوت **(ا)** روى ان القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة
 والمشهور استحبابه والأحوط عدم تركه متعمداً وقد روى ان من تركه
 رغبة عنه فلا صلوة له وروي الرخصة في تركه في غير تقبية وهو شرط في
 النافلة ايضاً **(ب)** محله في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد المزارع من القراءة
 في كل صلوة الا الجمعة فان فيها في الركبتين جمِيعاً في الأولى قبل الركوع
 وبعد القراءة وفي الثانية بعد الركوع **(ج)** روى فيمن لحق الجماعة
 في الركعة الثانية من الغداة يقتضي مع الأئمَّة ويجزيه عن القنوت لنفسه
 في ثانيةه **(د)** ليس فيه دعاء موقت ويجزي ثلث تسبيحات او خمس في
 توسل وروى اثنين على ربك وصل على بيتك واستغفر لك ربك وروي
 القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروي يجزي بك في

القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عننا واعف عنافي الدنيا والآخرة انك على كل شيء قادر **(هـ)** يجوز الدعاء للمؤمنين باسمائهم واسماء آبائهم وعلى المนาطقين كذلك ولعنهم **(وـ)** جوز بعض الأصحاب القنوت بالفارسية ولم نعترض عليه على نص صريح ولا ننفي به **(زـ)** يستحب تطويل القنوت ولاسيما في غداة الجمعة فيقتضي مقدار قراءة الحمد وال الجمعة وأفضل الصلوة كثرة مطالق قنوتها إلا في الجمعة فإنه يخفف **(حـ)** يستحب التكبير قبله **(طـ)** يرفع اليدين بالقنوت ولا يحاوز بهما رأسه وإذا كانت ضرورة شديدة اي تقىة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث صرات بسم الله الرحمن الرحيم ويجزيك رفع اليدين كانك توكم **(يـ)** وفي الوتر ترفع اليدين حيال وجهك او تحت ثوبك او تنصب اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار سبعين مرّة **(يـاـ)** يستحب في الفرایض رد بطن راحتيه من القنوت على صدره تقاء ركبتيه على تمهل ويکبر ويরکع وفي النوافل على رأسه ووجهه **(يـبـ)** القنوت كلها جهاد وروى فيه الخيار **(يـعـ)** يستحب ذكر الأئمة عليهم السلم في الصلوة جملة **﴿الباب الحادى عشر﴾** في التشهد **(اـ)** التشهد سنة في فريضة وهو من الفروض الصغار **(بـ)** محلها في الركعة الثانية من كل صلوٰة وثالثة المغرب ورابعة العشاء

والظاهرين **(ج)** يجحب الجلوس له الا ان يكون موضع تقية فيمكن
اليتيمه في الأرض ثم ينهض ويتشهد قائما **(د)** الواجب فيه الشهادتان
على الأحوط والصلوة على النبي وآلـه صلـى الله عـلـيه وآلـه من تـامـ الـصـلـوةـ
ومن صـلـىـ صـلـوةـ وـلـمـ يـعـصـلـ فـيـهاـ عـلـىـ النـبـيـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ لـمـ تـقـبـلـ مـنـهـ وـوـرـدـ الـأـمـرـ
بـالـصـلـوةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ فـيـ التـشـهـدـ خـاصـةـ **(ه)** يستحب الذكر
بـالـمـأـثـورـ وـاـخـصـرـهـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـتـيـنـ الـحـمـدـلـهـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـهـ لـاـهـ
وـحـدـهـ لـاـشـرـيكـ لـهـ وـاـشـهـدـ اـنـ مـحـمـدـ اـبـدـ وـرـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ
وـآلـ مـحـمـدـ وـتـقـبـلـ شـفـاعـتـهـ فـيـ اـمـتـهـ وـارـفـعـ دـرـجـتـهـ وـفـيـ التـشـهـدـ الثـانـيـ
الـشـهـادـتـانـ وـالـصـلـوةـ ثـمـ تـنـصـرـفـ **(و)** يستحب الثناء على الله والتسمية
وـالـتـحـمـيدـ قـبـلـ الشـهـادـتـيـنـ **(ز)** لاـيـجـوزـ قـوـلـ تـبـارـكـ اـسـمـكـ وـتـعـالـىـ جـدـكـ
وـلـاـهـ غـيـرـكـ فـيـ التـشـهـدـ وـكـذـاـ قـوـلـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـالـلـهـ الصـالـحـينـ
فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ فـاـنـهـ تـحـلـيلـ لـالـصـلـوةـ **(ح)** يستحب التورك في جلوس
الـشـهـدـ وـهـوـاـنـ يـلـصـقـ رـكـبـتـيـهـ بـالـأـرـضـ وـيـفـرـجـ بـيـنـهـاـ شـيـئـاـ وـيـكـونـ
ظـاهـرـ قـدـمـهـ الـيـسـرىـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـظـاهـرـ قـدـمـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ باـطـنـ قـدـمـهـ
الـيـسـرىـ وـالـيـتـاهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـاـطـرـافـ اـبـهـامـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ **(ط)**
يـسـتـحـبـ اـنـ يـكـونـ نـظـرـهـ حـالـ التـشـهـدـ فـيـ حـجـرـهـ **(ئ)** يـكـرـهـ الـأـفـعـاءـ

والقعود على القدمين (يا) كيفية جلوس المرأة وقيامها صرت في السجود وكذا قيام الرجل والذكر عنده (يب) ينبغي للأمام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً والمفرد مخير في الجهر والخفات (يج) روى فيمن احدث في الركعة الأخيرة قبل التشهد انه ينصرف فيتوصل ويجلس في مكان نظيف ويتشهد ويسلم وروى ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وهو الأحوط (يد) تشهد الآخرين تحرير لسانه وأشارته باصبعه (الباب الثاني عشر) في التسليم (ا) آخر فرائض الصلوة السجود والتشهد والتسليم سنة واجبة في فريضة (ب) تحرير الصلوة التكبير وتحليلها التسليم (ج) لا تخرج من الصلوة بقولك السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة (د) يحصل الانصراف بقولك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم الا انك ان قلت الأول قلت الثاني ايضاً مستقبل القبلة وهو اذن وان اقتصرت بالسلام عليكم لم يكن به بأس ويستحب ان يضم به ورحمة الله وبركاته (هـ) الأئم والمنفرد يسلمان بقول السلام عليكم تسليمة واحدة مستقبل القبلة او مشيرا الى اليمين والأئم يشير بعينيه والمنفرد بانفه والأئم يقصد بسلامه

الملكين والملائكة يقول ملكيه اكتبوا سلامه صاوتى مما يفسد لها ويقول من خلفه سلمتم وامتنتم من عذاب الله عزوجل والمنفرد يسلم على ملكيه ويخصص الموكلا بالحسنات بالأيماء اليه والملائكة يقول واحدة ردًا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه واخرى على من على يمينه والملكين الموكلين به واخرى على من على يساره وملكيه الموكلين به الا ان لا يكون على يساره احد فلا يسلم على اليسار او لا يكون على يمينه احد وفي يساره من يصلى معه خلف الامام فيسلم عليه والأحوط عدم ترك التسلیم على اليمين مطلقا كما هو المشهور **(و)** لا يجب نية الخروج من الصلوة ومهمها سلم انصرف وان لم يكن في محله افسد الصلوة **(ز)** لكل ركعتين من النوافل تسلیم ولفردة الوتر تسلیم ويجوز التسلیم في الوتر على ثالث ففصل بين الشفع والوتر **(فذ لكة)** ارويها عن ابى العلامة اعلى الله مقامه في آداب الصلوة من فاتحتها إلى خاتمتها جملة اذا دخل عليك الوقت وانت مستوف شرائط الصلوة على ما صرفي كتاب

[١] لا يخفى ان التسلیم واحد كما قال ابو جفرع يسلم تسلیمة واحدة اماما كان او غيره اقول و تسلیم الماموم على الامام رد عليه كما قلنا في المتن وهو عن ابى عبد الله عليه السلام و اتسايم على اليسار ايضا اذا كان في اليسار احد ايضا رد عليه كما قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف قسلم تسلیمة عن يمينك و تسلیمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلام عليك اقول بهذا ايضا رد ويفى التسلیم على اليمين وهو الواجب الابتدائي واما تسلیم الرد فهو خارج وقد يجب في غير موقع التسلیم في اثناء الصلوة ايضا ومن هنا قلنا ان الاحوط عدم ترك التسلیم على اليمين كما روى في تسلیم الماموم تسلیمة واحدة عن يمينك اذا كان على يمينك احد **(هـ)** ولم يكن وروى لا تدع التسلیم على يمينك ان لم يكن عن شمالك احد اقول وان لم يسلم على اليمين كما هو مقتضى بعض الروایات في الصورة الاخيرة كان ماعلى اليسار بدلا عنه ايضا منه

الطهارة ومر هناء في المقدمة فقم وأذن وارفع به صوتك وافصح
بالألف والهاء وضع أصابعك في أذنيك واجزم الحروف ورتله ترتيلًا
فإذا أذنت فأفصل بينه وبين الأفامة بقعدة أو بركتين أو بكلام أو بتسبيح
كما صر ثم قم وأقم مستقبلاً واجزم الفصول واحدر ثم افتح الصلوة بثلث
تکبيرات أو خمس أو سبع وانت قائماً مستقبلاً بوجهك وأصابع رجليك
مفرج بين القدمين بشبر أو أقل مرسلاً يديك على فخذيك مضمومة
الأصابع ناظراً إلى موضع سجودك قائم صابيك معتمد في القيام فإذا كبرت
رفعت يديك معه إلى نحرك ولا تجاوز بهما أذنيك واستقبل القبلة
بباطنها وضم أصابعك وادع بالتأثر في خلال التکبيرات وبعد الافتتاح
ثم استعد ثم أقرأ الحمد واجهر بالبسملة ورتل القراءة ترتيلًا ثم أقرأ
سورة كاملة واجهر بالقراءة في صلوات الليل واحفظ في صلوة النهار ثم
تسكت قليلاً وترفع يديك بالتكبير وتكبر ثم ترکع وتنحنى إلى أن تصل
اطراف الأصابع ركبتك أفلأ وتنضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وتمكّن في حال الرکوع مطمئناً ساكناً وأقم صلبك ولا تقوس
ظهرك وأملاً كفك من ركبتك وفرج أصابعك وستو ظهرك ومد عنقك
وانظر بين قدميك ما دمت راكعاً أو أغمض عينيك واجعل ما بين قدميك

مقدار شبر و اذْكُر اللَّهَ مطْلَقاً او بِالْمَأْتُورِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الذِّكْرِ فَارْفُعْ رَأْسَكَ
 وَانْتَصِبْ قَائِمًا مَعْتَدِلًا حَتَّى تَرْجِعَ الْمُفَاصِلَ إِلَى مَوَاضِعِهَا وَكُبُرُوا رَفْعَ يَدِيكَ
 بِالْتَّكْبِيرِ ثُمَّ سَمِعْلُ ثُمَّ كُبُرُ لِلسُّجُودِ وَارْفُعْ بِالْتَّكْبِيرِ يَدِيكَ وَاهُوَ إِلَى السُّجُودِ
 وَابْدُأْ بِوْضُعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّكْبَتَيْنِ وَاسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ اعْظَمِ الْجَهَةِ وَالْيَدَيْنِ
 وَالرَّكْبَتَيْنِ وَابْهَامِ الرِّجَائِنِ وَارْغَمِ انْفَكَ وَجْنَحْ فِي سُجُودِكَ وَلَا تَفْتَرِشِ
 ذِرَاعَيْكَ وَلَا تَضْعِهَا عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ وَابْسْطُهَا بِسُطْرَا وَاقْبَضُهَا
 قَبْضًا وَضْمَنْ اصْبَاعَكَ وَضْمَنْ كَفِيكَ حِيَالَ الْوَجْهِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَلَا تَنْزَقُهَا
 بِالرَّكْبَتَيْنِ وَلَا تَنْدَنُهَا مِنْ وَجْهِكَ وَاجْعَلْهَا بَيْنَ يَدِيِ الرَّكْبَتَيْنِ وَحْرَفَهَا
 عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَلِيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى انْفَكَ وَاسْتَقْبَلْ بِاصْبَاعَكَ الْقَبْلَةَ وَتَمَكَّنَ
 فِي سُجُودِكَ مَطْمَئِنًا سَاكِنًا وَاذْكُرِ اللَّهَ ذِكْرًا مَطْلَقاً او بِالْمَأْتُورِ ثُمَّ ارْفُعْ بَعْدِ
 الْفَرَاغِ مِنَ الذِّكْرِ رَأْسَكَ وَاسْتَوْ جَانِسًا وَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ مَتَوْرَكَ وَارْفُعْ
 يَدَكَ عَنِ الْأَرْضِ وَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَارْفُعْ يَدِيكَ بِالْتَّكْبِيرِ ثُمَّ اسْتَغْفِرِ اللَّهِ
 وَكُبُرَ ثَانِيَا وَارْفُعْ يَدِيكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَلِيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ فِي حِجْرِكَ
 وَاسْجُدْ ثَانِيَا مِثْلَ مَا سَجَدْتَ وَارْفُعْ كَمَارْفَعَتْ وَاجْلِسْ كَمَا جَلَسْتَ ثُمَّ تَقْوَمْ
 إِلَى الثَّانِيَةِ وَتَقْرَأْ بَعْدِ مَاقْمَتْ وَانْتَصَبْتْ ثُمَّ كُبُرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَارْفُعْ يَدِيكَ
 بِالْتَّكْبِيرِ ثُمَّ ارْفُعْ يَدِيكَ الْمُقْنُوتَ وَضْمَنْ اصْبَاعَكَ وَاقْنَتْ بِهَا تِيسَرًا او بِالْمَأْتُورِ

ثم ارسل يديك و كبر و ارفع يديك بالتكبير للركوع و اركع و اسجد كما صر
 ثم اجلس متوركا و تشهد مطلقا او بالماثور و ليكن نظرك حال تشهد لك
 في حجرك و اصحابك مضمومة ثم سلم وانت مخير في التشهد والقول في
 الرکوع والسجود والقنوت في العجز والأخفاف الا انك تجهر بالقنوت
 احب واجهر بالسمعة ولا ترفع صوتك بالصلوة اذا جهرت ولا تخفت
 بها حتى لا تسمع اذنك اذا اخفت وابلغ بين ذلك سبلا ~~باب الثالث~~
 عشر ~~ف~~ فيما يتعلق بالتعليق جملة وما يناسبه وفيه فصول ~~فصل~~
 في التعليق وبعض احكامه ~~(ا)~~ قال الله تعالى فادا فرغت فانصب و الى
 ربك فارغب وقال ابو عبد الله عليه السلام فادا قضيت الصلوة بعد ان
 سلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والآخرة فادا فرغت
 من الدعاء فارغب الى الله عزوجل ان يتقبلها منك وقال التعليق ابلغ
 في طلب الرزق من الضرب في البلاد ~~(ب)~~ الدعاء بعد الفريضة افضل
 من الصلوة تنفلا و بذلك جرت السنة ~~(ج)~~ فضل الدعاء بعد الفريضة
 على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ~~(د)~~ المؤمن معقب
 مadam على وضوئه وروى ما يضر بالصلوة يضر بالتعليق ~~(هـ)~~ يستحب
 رفع اليدين بالتكبير ثلاثة بعد التسليم والدعاء بالماثور ~~(و)~~ يستحب

اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق رأسه **(ز)** يستحب تسبيح فاطمة
 عليها السلام ومن سبع بها ثم استغفر غفرانه وهي مأة بالسان والف
 في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن ومن سبع بها فقد ذكر الله
 ذكر اكثرا وهي احب من صلوة الف ركعة في كل يوم **(ح)** يبدأ بها
 قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة **(ط)** هي اربع وثلاثون تكبيرة
 وثلث وثلاثون الحمد لله وثلث وثلاثون سبحان الله وروي بتقديم التسبيح
 على التحميد ويستحب بعدها الدعاء بالملائكة وروي سبعة متواصلا ولا يقطعه
 واذاشك فيه يعيدها اذا سمعها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلاثين عاد الى ثلث
 وثلاثين وينتظر عليها واذ سماعها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبحة عاد الى
 ستة وستين وبنى عليه اذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه **(ى)** من قال
 في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثنى رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو
 الحى القيوم ذو الجلال والأكرام وابتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له
 ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر **(يا)** اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
 ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به عالمك واعوذ بك من كل
 شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في امورى كلها واعوذ بك
 من خرى الدنيا وعدا الآخرة **(يب)** عليك بالمحاجتين تسأل الله

الجنة وتعود بالله من النار **﴿يَعْلَمُ﴾** من قال هذا القول دبر كل فريضة استكمل ايمانه واستقر رضيت بالله ربنا وبمحمد نبينا وبالاسلام ديننا وبالقرآن كتابا وبالکعبة قبلة وبعلی ولیا واماما وبالحسن والحسین والأئمة صوات الله علیهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضنی لهم انك على كل شيء قد ير **﴿يَدِ﴾** يستحب قراءة ام الكتاب والتوحید وآية شهد الله انه لا اله الا هو وآية الكرسي وآية الملك **﴿يَهِ﴾** يستحب ان لا ينصرف من صلوته الابلعن بنی امية واربعة من الرجال واربع من النساء وان قرأ الدعاء المأثور اللهم اني اسألك بحقك العظيم العظيم على محمد وآل محمد الطاهر بن ابي تصلی عليهم صوات تامة الدعاء كان حسنا فانه من حق آل محمد عليهم السالم على شيعتهم ويشمل ما ذكر وغيره **﴿يَوْرِ﴾** يزداد في تعقیب الظهر اذا صليتها فقل عشرة **﴿بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ وَبِاللَّهِ اتَّقْتَلْتُ﴾** وعلى الله اتوكل ثم قل اللهم ان عظمت ذنبي فانت اعظم وانك تفریطي فانت اكبر وان دام بخلی فانت اجود اللهم اغفر لى عظيم ذنبي بعظيم عفوك وكبير تفریطي بظاهر كرمك واقمع بخلی بفضل جودك اللهم مابنام نعمة فمنك لا اله الا انت استغفر لك واتوب اليك **﴿يَزِرِ﴾** ويزداد في تعقیب العصر الاستغفار سبع وسبعون مرّة وقراءة انا انزلناه

عشر مرات والصلوة على محمد وآل محمد بعد العصر يوم الجمعة مائة مرّة
 وما زادت فهو أفضّل وقراءة أنا انزلناه مائة مرّة **﴿يَح﴾** ويزداد في دبر
 الغداة والمغرب اللهم آنِي أسألك بحق محمد وآل محمد عليك صل على محمد
 وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي
 والأخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعنة في رزقي والشكر لك أبداً
 ما أبقيتني **﴿يَط﴾** ويزداد بعد العشا ئين اللهم بيدك مقادير الليل والنهر
 ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر
 ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني
 ودنياي وفي جسدي واهلى ولدى اللهم ادرا عن فسقة العرب والجم
 والجن والأنس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعم لا ينزل **﴿ك﴾**
 وما يزيد في تعقيب الصبح اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرّة وما شاء الله
 كان لا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم مائة مرّة والاستغفار سبعين
 مرّة **﴿ك﴾** يزداد في تعقيب الصلوات المقصورة التسبيحات الأربع ثلاثون
 مرّة لتهام الصلوة **﴿كب﴾** روى في الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
 انه سنة واجبة وروى فريضة على كل مسلم وينبغي لصاحبها ان يقضيه
 اذا نسيه وهو لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى

ويحيى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قد يرث عشر صرات
 واعوذ بالله السميع العليم من هنوزات الشياطين واعوذ بك رب ان
 يحضرنون ان الله هو السميع العليم عشر مرات **(كج)** يستحب الجلوس
 بعد صلوة الفجر وذكر الله تعالى الى ان يطلع الشمس **(كذ)** يكره الكلام
 في تعقيب المغرب وفي خلال الركعات بعده واعلم ان الاذعنة في تعقيب
 الفرائض والنواقل كثيرة وكتب الاصحاب بها مشحونة وانتخب
 منها اي العلامة واخي اعلى الله مقامهما ما يكتفي به المكتفي والعمل عليهما
 ان شاء الله **(فصل)** في سجدة الشكر **(ا)** سجدة الشكر سرتها مؤكدة
 ودوى انها واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب
 الملائكة منك ولها فضل كثير **(ب)** معناها الشكر لله على مامن به عليه
 من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكر الله ثلاث مرات والافضل
 شكر ا شكر مأة مرة او عفو او الاذعنة المأثورة كثيرة **(ج)**
 كيفيتها ان يفترش الذراعين ويتصدق جوؤه وصدره وبطنه بالأرض
(د) يستحب تعفير الخدين على الأرض **(هـ)** يستحب اطالتها **(وـ)**
 سجدة الشكر بعد التعقيب قبل النواقل وان جعلت بعد النواقل ايضا
 جاز **(زـ)** يستحب السجود شكر الله عند تجدد النعمة او تذكرها وان كان

راكباً فلينزل وان خاف الشهرة فليضع خده على قربوشه فان لم يقدر
 فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه **(ح)** اذا ذكرت نعمة
 الله عليك و كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالأرض و اذا
 كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن على ظهرك
 ول يكن تو اضعا لله عزوجل فان ذلك احب و ترى ان ذلك غمز و جدته
 في اسفل بطنك **(ط)** اذا نزلت بوجل نازلة او شديدة او كربة فليكشف
 عن ركبتيه وذراعيه ولياصقها بالأرض وليزرق جؤجؤه بالأرض
 ثم ليدع بحاجته وهو ساجد **(ى)** اذا سجدت فامر يدك على موضع
 سجودك وامسح بها وجهك ومانالله من بدنك فانه امان من كل سقم
 وداء وآفة وعا هة **(تذليل)** في سجدة القراءة **(ا)** يجب السجود
 على من قرأ السجدة من العزائم الأربع وهي حم السجدة وتنزيل والنجم
 واقرأ باسم ويكرر السجدة اذا كرد قراءتها **(ب)** يجب السجود على من
 استمع القراءة وكان منصتا لها وروى السجود على من سمعها مطلقا
 وحمل على الاستحباب وقيل ان اشتراط الاستثناء موافق لذهب العامة
 فا لا حوط السجود مطلقا ويكرر السجود السامع كلما سمعها **(ج)**
 السجود في اعدا الأربع مسنون وليس بمفروض وكان على بن الحسين

عليهم السلام يعجبه ان يسجد فى كل سورة فيها سجدة وعد الا صحاب منها خمس عشرة و اهلها اكثراً **(د)** لا يشترط الطهارة فى سجود التلاوة فيسجد من كان على غير وضوء والجنب والحاضن وروى في الحائض لا تسجد اذا سمعت السجدة وحمل على التقية لاما يصح اشتراط الطهارة من الحديثين **(ه)** اختلفوا في اشتراط السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة و عدمه والأحتياط هين **(و)** لا يكبر قبل السجدة ولكن يكبر اذا رفع رأسه ولا يسلم **(ز)** روى اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجهاً الى القبلة فاذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت **(ح)** اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وما تيسر وروى فليقل في سجوده سجدت لك تعبد او رفقاً لامستكيراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعطاً بل انا عبد ذليل خائف مستجير **(ط)** روى من قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان مما تجوز الصلاة فيه او لا تجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها **(ئ)** من قرأ السجدة في الصلاة يسجد لها فريضة كانت او نافلة و ان كان الا هو طرفة قراءتها في الفريضة **(يما)** من صلى و قرأ السجدة و نسي ان يسجد وركع و سجد سجدةتين ثم ذكر بعد يسجد اذا كانت من الغرائب **(يب)** اذا صليت خلف من يقرأ

الغزيمة فان كان يسجد فاسجد و ان كان لا يسجد فاومي ايماءً و ان سمعتها من غير الامام ايضا فاومي ايماءً **(ب)** من كان في صلوته المكتوبة منفردا وسمع من آخر السجدة او مأربأسه ايماءً و ان كان في نافلة يسجد ثم يقوم ويتم صلوته **(يد)** اذا قرأ الامام السجدة واحدث قبل ان يسجد يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلوتهم وقد مر بعض ما يتعلق من احكاماها بالصلة في القراءة **الباب الرابع عشر** في قواطع الصلة واحكام الشك والشهو وفيه فصول **فصل** في قواطع الصلة **(ا)** لا يجوز قطع الصلة بعد ما حرم بالتكبير من غير ضرورة **(ب)** اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أباق او غريباً لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك او رأيت الصبي يحبو الى الناز او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء او نسيت كيسك او متعاك وتذهب او يصيّب فيها عنك وامثال ذلك مما تضطر اليه فلا بأس بان تصرف وتتبع غلامك او غريمك وتحرزماً لك ونفسك وقتل الحية وتبني على صلوتك ما لم تعمل ما يقطع صلوتك و تستقبل الصلة ان عملت ما يقطعها **(ج)** من اضطر الى القطع فالوجود ان يسلم ايها كان فان

تحليل الصلة التسليم **(د)** روى اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع ونم فانك لا تدرى لعاك ان تدعوى على نفسك **(ه)** من احدث بنوم او غيره في اثناء الصلاة متعمدا او ساهيا سبقه العدث او لم يسبق فقد انقطعت صلوته ويتوضا ويستأ نف الصلاة **(و)** ينقطع الصلة بالتكلم عامدا ولا بد من الاعادة **(ز)** روي من ان في صلوته فقد تكلم وحمله بعضهم على الكراهة والاجود تركه **(ح)** ليس من الكلام المبطل ما كان ذكر الله ولرسوله صلى الله عليه وآله كان يسبح او يكبر مثلا في غير محله ويرفع صوته به او يقرأ شيئا من القرآن لحاجة من تنبئه غال او ايقاظ راقد **(ط)** روى في الرجل اذا كان في الصلة فدعاه الوالد فيلسبيح فإذا دعته الوالدة فليقل ليك وحمله بعضهم على النافلة بناء على جواز قطعها **(ي)** لا بأس على من تكلم ساهيا او ناسيا او جاهلا او بظن الفراغ من الصلة كان يسلام على ركتين ويتكلم ثم يتذكر انه قد نقص فإنه يتم ما نقص ولا بأس عليه **(يا)** الا لتفات عن القبلة عامدا يقطع الصلاة اذا كان بكله او فاحشا ولو بوجهه او ما الا لتفات اليسير فلا يقطعها ولكنه نقص واحتلاس من الشيطان وقد صر احكام الانحراف ساهيا او جاهلا في باب القبلة **(يب)** القهقهة تنقض الصلة واما التبسم

فلا تقضها **(يـج)** روی ان البکاء لذکر الجنة والنار في الصلوة افضل
 الأعمال وان كان ذکرمیتاله فصواته فاسدة **(ـ)** فصل **(ـ)** فيما يلحق
 بالقواطع وما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز **(ـ)** لا يجوز التکفير في الصلاة
 بان يضع احدى يديه على الأخرى بكفه او ذراعه وان فعل فلا يبطلها
 ولكن لا يعودن اليه الان يكون مقام تقية **(ـ)** روی في رجل صلی ^{عليه السلام}
 صلوة فريضة وهو معقوص الشعرانه يعيد صلوته وحمل على الكراهة نارة
 والتقية أخرى والاحتیاط من غوب **(ـ)** يكره العبث في الصلاة بالحیته
 ورأسه والحصي الان تسوی موضع سجودك ويكره العبث بما يشغله
 عن صلوته وروی ان عبث الرجل بالحیته يقطع الصلاة **(ـ)** يكره قرض
 الاظافير واللحية والغض علىها في الصلاة وهو الولع فان فعل فلا شيء
 عليه ولكن لا يتعوده **(ـ)** يكره التناوب والتمطی في الصلاة وروی
 ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ کان اذا تناوب في الصلاة ردھا بیمیدنه
(ـ) يكره فرقعة الأصابع في الصلاة وهي نقصان فيها **(ـ)** يكره التبزق
 والأمتحاط في الصلاة ويستحب حبس الريق اجلالا لله عز وجل
 وان بزرق فليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **(ـ)** يكره غمض
 العينين في الصلاة ورفع البصر الى السماء **(ـ)** روی من تأمل خلق امرأة

فلا صلوة له وحمل على الكراهة اذا كانت محللة واما المحرومة فلا يجوز
 (ي) ينبغي ترك حديث النفس في الصلوة لمن قدر عليه وروى من يطيق
 لا تحدث نفسه (يا) يكره التلثم والاحتفاظ بالاعباء واقتران الذراعين
 والتسلل والتنازع والتناقل وتشبيك الأصابع والتورك فائماً وسوق
 الآباء والصلوة وقد حمل دواءً خلقناه والنظر في الخاتم والمصحف كانه
 يزيد قراءته (ب) يكره الصلوة لمدافعة الأخرين وروى لاصلوة
 لحاقن ولا حاقد ولا حازق فالحاقد الذي به البول والحاقد الذي به
 الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف وروى فيمن أصابه غمز في بطنه
 ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل ولتصبر (بع)
 لا يأس بمسح الجبهة لما يصدق بها التراب (يد) لا يقطع الصلوة الراعف
 والقى واللأز فان رعف وكان الماء عن يمينه او شماله او خلفه وقدر
 ان يغسله من غير ان يتلفت او يتكلم يغسله ويبنى على صلوته وان التفت
 او يتكلم يعيد صلوته والقى مثل ذلك ومن من انته ووجد دما يابساً
 يومي به ولا يأس به ومن رعف ولم يرقأ الدم حتى دخل وقت الصلوة
 يخشى انه بشيء ويصلى ولا يطيل اذا خشي ان يسبقه الدم (يه)
 لا يأس بقطع التؤلول وتنف اللحم من الجرح ان لم يتخوف ان يسيل

الدم وان تخوف فلا يفعل وروي انه ينقض ذلك الصلوة **(يو)** لابأس
 بنزع السن في الصلاة ان كان لا يدميه وان كان يدميه ينصرف **(ينز)**
 القلس وهو الجشاءة لا يقطع الصلوة **(يع)** لابأس بمس العورة في الصلاة
 ولا سيما للمرأة اذا اظنت انها حاضت فانها تمس استظهارا **(يط)** لابأس
 بالتقدم والتأخر في الصلاة لحاجة او لضيق المكان في الصف ولا بأس
 بالمشي وروى انه يحرر جليه ولا يتخططا وروى يكف عن القراءة حتى
 يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ **(ك)** لابأس برفع اليدين من الركوع
 والسجود وحك الجسد اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ولا بأس
 بحث خراء الطير او غيره عن ثوبه **(كا)** لابأس بتقريب النعل بيده
 او رجله **(كب)** رئي ابو الحسن عليه السلام يصلى قائما الى جانبه رجال
 كبير يريد ان يقوم ومعه عصالة فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن
 عليه السلام وهو قائم في صلواته فتناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى
 صلواته ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشي اليها
 بعرجون من عرجين ارطاب فحكمها ثم رجم القهقرى فبني على صلواته
 وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابواب كثيرة قال ابي
 اعلى الله مقامه يفتح عشرة ابواب من المسائل **(الأول)** جواز النظر الى

غير موضع السجدة في الصلاة (الثاني) استحباب حك النخامة من المسجد (الثالث) استحبابه ولو في الصلاة (الرابع) جواز المشي في الصلة (الخامس) جواز رفع عرجون او شيء من الأرض والقائمه بعد رفع الحاجة (السادس) جواز تحريرك اليدي في الصلة مقدار حك الشيء (السابع) انزوله الرجوع فهقرى الى موضع الصلة اذا رجع (الثامن) استحباب العود الى الموضع الأول (التاسع) جواز البناء على الصلة وعدم احتياج الاعادة (العاشر) ان فعل الطاعة في اثناء الصلة لا ينافي الصلة اقول ويظهر من الخبر الأول ايضا كثيرون من تلك الأحكام وذكرناه هنا تأييداً **﴿كج﴾** يجوز ال أيام بالرأس واليد والتنفس ورفع الصوت بالتسبيح وصفق المرأة باليد وضربها على فخذها لتنبيه غافل او ايقاظ راقد **﴿كد﴾** روى فيمن له رحم يطعن فيها وعليها غلام وهو يعلم انه نائم يضوب الحائط ليوقفه ولا بأس به فانه في طاعة ربها يطلب رزقه **﴿كه﴾** يجوز رمي الرجل بالحصاة ليقبل اليه ويجوز رمي الكلب وغيره بالحجر **﴿كو﴾** يكره الانصات لاستماع الكلام فانه نقص في الصلة ولا بأس به لذكر مانسي من صلوته **﴿كر﴾** لا بأس بقتل الحية والأفعى والعقرب والبقاء والبرغوث والقملة والذباب والنملة والفارة والحلمة او شبه ذلك وروى في القملة يرمى بها خارجا

من المسجد او يد فنها تحت رجليه وفي الحية ان كان بيته وبينها خطوة
 فليخطط وليرقتها والافلا^(كح) لا بأس بضم الجارية المحللة اليه في الصلوة
 كط^(كط) لا بأس للمرأة ان تتناول صبيها فتسكته من بكائه وتوضعه
 وهي قاعدة ولا تحمله وهي قائمة^(ل) لا بأس بشرب الماء في صلوة الوتر
 وهو يريد الصوم اذا خاف فجأة الصبح فيخطو الخطوة والخطوتين
 والثالث ويشرب ويرجع الى مكانه ولا يقطع على نفسه الدعاء^(لا)
 لا بأس ان يصلى الرجل وفي فيه الخرزة او المؤاومة اذا كان لا يمنعه
 من قراءته وان منع فلا^(اب) لا بأس ان يصلى وفي كمه شيء من الطير
 ان خاف عليه الذهاب^(اج) يجوز التسليم على المصلى ويبرد عليه بمثل
 ماقال وروى اذ سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه
 السلام فيها بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك^(لد) يجوز تسمية
 العاطس وروى اذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلي
 الله على النبي وآله ويجوز حمد العاطس اذا عطس في الصلوة فيقول الحمد لله
 وروى فيلحمد الله ول يصل على النبي سرًا في نفسه^(اه) يجوز رد التوب
 على المنكرين اذا سقط عنهم في الصلوة^(او) يجوز تحريلك الا صابع
 تحريلك خفيفا في حال السجود كأنه بعد التسبيح ويجوز عد الرجال

صلوته بالخاتم او بالحصي يأخذه بيده فيعد به فصل في أحكام الشك (ا) اذا شك في الثنائيه كصلوة الصبح وصاوة السفر وال الجمعة والعيدین والمغرب والأولین من كل صلوة يعيد وروي غير ذلك والعمل على الاعادة (ب) من لم يد رکم صلی ولم يقع وهمه على شيء يعيد (ج) روی عن الصادق عليه السلام انه قال اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شکكت [١] فخذ بالآخر کثر فاذسلمت فاتم ما ظننت انك تقصدت اقول وقد خرج من ذلك الشك في الاولین والثانيه والمغرب كما مر بمقدمة روایات واتفاق الاصحاحات عليها وبقي الباقي تحت الكلمتين وذلك ما لم يزد الا کثر على اربع رکعات (د) اذا بني على الا کثر يسلم اذا تم صلواته ثم يصلى صاوة الاحتياط فذا كان الشك بين الثالث والأربع يسلم ثم يقوم فيصلى رکعة من قیام او رکعتین من جلوس فانهما تعداد برکعة وذا كان بين الثنین والثالث يتمها برکعة ويسلم ثم يصلى رکعة من قیام او رکعتین من جلوس وذا كان بين الثنین والأربع يسلم ثم يصلى رکعتین من قیام وذا كان بين الائتنین والثلاث والأربع يسام

[١] روی اذا شکكت فابن علی اليتین قيل له اذا صل قاتم اقوال حمله بعضهم على البناء على الاقل واتمام ما نقص وظاهر بعض الاخبار ان المراد منه البناء على الاکثر ففي البناء على الاقل يتحمل الزیادة وفي البناء على الاکثر ان كانت ناقصة كان صلوة الاحتياط متعمدة لها وان كانت تامة كانت الاحتياط تافلة ویؤی الى ذلك ما في بعض الاخبار من الامر بالبناء على اليتین ثم الامر بصلوة الاحتياط مع ان الاحتياط في الاخذ بالآخر کثير منه

ثم يصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وروي ركعة من قيام وركعتين من جلوس والأول أشهر فتوى والعمل عليه ^(هـ) صلوة الاحتياط كما ير ^(وـ) من شك بين الصلوات إلا أنها بالحمد وحده من دون سورة أخرى ^(زـ) من شك بين الأربع والخمس ففيه روایتان والعمل على التسلیم وسجدة تي السهو ^(زـ) من لم يدرأ زاد ام نقص فيه ايضار وايتان احداهما تسجد سجدة تي السهو وغير رکوع ولا قراءة وتشهد فيها تشهد اخفيفا والثانية تشهد وسلم وصل رکعتين واربع سجادات وانت جالس بعد تسلیمك وبايها الخذت من باب التسلیم وسعك ^(حـ) المشهوران من ظن باحد طرف الشك يعمل به كالعلم سواء ذلك في كل رکعة وكل صلوة فلا احتياط ولا سجدة سهو وهو المروي في الثالث والأربع صريحا على اختلاف بحسب السجدة ففي بعض الأخبار امر بالسجدة فيما ذهب الوهم الى الأربع وحمله بعضهم على الاستحباب وكلية الفتوى قربة الا ان الأحوط الأقتصار على موضع النصوص والأولى في الثانية والأولىين والمغرب طلب اليقين والثبات ^(طـ) ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ^(يـ) لاسهو على الامام اذا حفظ من خلفه باتفاق منهم ولا سهو على من خلف الامام اذا حفظ الامام ^(يـ) لاسهو في نافلة وروي يبني على

الاًقل {يَبْ} لا يعتنی بالشك بعد الفراغ اذا كان على يقين حين الاصراف من الصلاوة {يَجْ} لاسهو على كثير السهو وهو من يسهو في كل ثلث او يقر على نفسه بالسهو فيمضي في صلوته ولا يكتثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك {يَدْ} ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ومن صلی المغرب بالتوحید والجحد ذهب عنه السهو فيه وزوی في كثير السهو اذا دخلت في الصلوة فاطعن في ذلك الايسرباصبعك اليمني المسبحۃ ثم قل بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطردہ {يَهْ} من شک في شيء من افعال الصلوة فان لم يمض وقته اتى به وان مضى وقته يمضى كما هو وكذا بعد الاصراف {يَوْ} اذا ذهب وهمك الى التیام ابداً في كل صلوة فاسجد سجدةتين بغير رکوع وهو عام في الرکعات والاعمال كلها فيمضي كما هو ويُسجد سجدةتين للسهو ولا شيء عليه {فَصَلَّ} فصل {فِي احکام السهو} {أَ} من نسي الاذان والإقامة حتى دخل في الصلوة يمضي في صلوته وروي ان ذكرت قبل ان ترکع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت تدركعت فاتم على صواتك وروي ان ذكرها قبل ان يقرأ فليصل على الذي صلی الله عليه وآله ولیقم وان كان قد قرأ فلیتم صلوته

وزوي فيمن ذكر في الركعة الثانية حال القراءة انه لم يقم انه يسكت موضع قراءته ويقول قد قامت الصلاوة قد قامت الصلاوة ثم يمضي في قراءته وصلوته وقد تمت صلوته وحمل كل ذلك على الاستحباب **(ب)** من اخطأ في ترتيب حروف الأذان او الأقامة رجع اليه من حيث اخطأ ويتمه مرتبها وزوي فيمن اخطأ في اذانه واقامته وذكر قبل ان يقوم في الصلاة ان كان اخطأ في اذانه مضي على صلوته وان كان اخطأ في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضي على صلوته واجزاه ذلك **(ج)** لا يدع الفصل بين الأذان والأقامة عمداً وان نسيه حتى اخذ في الصلاة فلا شيء عليه **(د)** من وجب عليه الصلاة من قعود ونسي حتى قام وافتتح الصلاة فائئها ثم ذكر يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد وكذلك من وجب عليه الصلاة من قيام ونسي حتى افتح الصلاة وهو قاعد يقطع صلوته و يقوم ويفتح الصلاة فائئها ولا يعتقد بافتتاحه وهو قاعد **(هـ)** من قام في صلاة فريضة فسها وظن انها نافلة فهيا على ما افتتحت ومن قام في نافلة وسها وظن انها فريضة فهيا على ما افتتحت **(وـ)** من نسي تكبيرة الافتتاح واستيقن انه لم يكتب يعيد صلوته **(زـ)** من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسيتها وذكر قبل

الركوع اتي بها وان نسى الحمد وذكر بعد قراءة السورة يقرأ الحمد ويعيد السورة وان ذكرها بعد الركوع فقد تمت صلوته وسواء ذلك في ركعة او ركعتين ^(ح) من ترك الجهر او الاخفاف ساهيا او ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ^(ط) لا يدع القنوت متعمدا ومن نسيه وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع فائما وليقنط ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وروى يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ونهى عن اتمان القنوت المنسي في الوتر بعد رفع الرأس من الركوع ونسب الصدوق على ماحكي عنه الى الصادق عليه السلام المنع منه كذلك في الوتر والغداة وقال انه من مختصات العامة فيهما ^(ي) يستحب تضليل القنوت بعد الانصراف وهو جالس وان ذكره وهو في بعض الطريق يستقبل القبلة ويقنط ^(يا) من نسي الركوع يعيد صلوته وروى ان استيقن انه لم يركع فليقل السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبيت على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه والاول احوط وعليه المشهور ^(يب) من نسي سجدة ثم قام وذكرها قبل الركوع ارسل نفسه

واتي بها ثم قام واعاد القراءة وان ذكرها بعد الركوع يمضى في صلوته
 واذا انصرف قضاتها ومن نسي السجدة تين معا يعيد الصلوة ولا فرق
 بين الركعات على الا هو ط **(يج)** من نسي ذكر الركوع والسجود حتى
 رفع رأسه فقد تمت صلوته ولا يجوز تركه عمداً **(يد)** من زاد في صلوته
 المكتوبه ركعة تامة يعيد صلوته **(يه)** روى من زاد في صلوته فعليه
 الاعادة وخصه الانصهار بزيادة الركعه وقد روى في زيادة السجدة
 لا يعيد صلوته من سجدة ويعد لها من ركعة والاحتياط واضح **(يو)**
 من سهاف السجدة الاخيره من الفريضة يسلم ثم يسجد لها وفي النافله
 مثل ذلك **(ينز)** من سهاف ركعات النافله وقام وركع في الثالثه يدع
 ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم **(يج)** من نسي التشهد الاول وذكر
 قبل ان يركع يوجع له ويتشهد وان ذكر بعد الركوع يمضى في صلوته
 اذا انصرف سجد سجدة تين لاركوع فيها ثم يتشهد التشهد الذى
 فاته ومن نسي التشهد الاخير فان ذكره قبل الانصراف اتي به وان
 ذكره بعده قضاه في مكانه الاول او مكان آخر نظيف **(يط)** من نسي
 التشهد الاول في الوتر حتى رکع في الثالثة يجلس ويتشهد وليس
 الفريضة مثل النافله **(ك)** من سلم في غير موضعه وذكر التقصص قبل

فعل المنافى اتى به ومن ذكر بعد فعل المنافى فان كان مما يعنى عنه سهوا
 كالتكلف فكذلك وان كان مما لا يعنى عنه ولو سهوا كالمحدث واستدبار
 القبلة اعاد الصلاوة **(أ)** من نسي التسليم وانصرف ثم ذكر اتى به
 ولا يبطل صلواته **(ب)** من نسي من صلواته شيئاً ثم ذكره بعد ذلك
 يقضيه بعينه **(ج)** في أحكام سجدة السهو **(أ)** المشهور
 وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسياً وروى ان تكلمت ناسياً
 فلا شيء عليك وروى يكبر تكبيراً كثيراً والاحتياط واضح **(ب)**
 وكذا على من سلم في غير موضعه وكثير من الاخبار خالية عنه وفي بعضها
 لاشيء عليه ولا يبعد القول بالاستحباب **(ج)** من شك بين الأربع
 والخمس او لا يدرى نقص ام زاد سجدة سجدة السهو وتشهد فيما
 تشهد اخفيفاً وروى صل ركعتين واربع سجادات وانت جالس والعمل
 على الاول **(د)** روى في القيام في موضع القعود وعكسه سجدة السهو
 وهذا المرغمتان وكثير من الاخبار الخاصة تنا في ذلك ونسب القول
 بالوجوب الى ابي حنيفة والشافعى واتباعهما **(هـ)** روى من حفظ
 سهوه فاتمه فيليس عليه سجدة السهو وانا السهو على من لم يدر ازاد
 في صلواته ام نقص منها **(وـ)** يستحب سجدة السهو وكل زيادة او تقليصه

وَقَعَتْ فِي الصَّلَاةِ (ز) خَلَ سُجْدَتِي السَّهُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ (ح)
 لَا تَكْبِيرٌ فِيهَا وَلَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ إِلَّا إِنَّ الْأَمَامَ إِذَا سَهَا كَبَرَ إِذَا سَجَدَ
 وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَعْلَمَ مِنْ خَلْفِهِ أَنَّهُ قَدْ سَهَا (ط) يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَشَهَّدَ
 بَعْدَ هَذَا تَشَهِّدًا أَخْفِيفًا وَيُسَلِّمَ (ى) يُسْتَحْبِطُ الذِّكْرُ فِيهَا بِالْمُأْثُورِ وَهُوَ
 بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُ
 إِيَّاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقِيلَ يَجْبُ وَالْأَحْتِيَاطُ لَا يَخْفِي (يَا)
 مِنْ نَسِيِّي سُجْدَتِي السَّهُو يُسَجِّدُ هَذَا مَتِي ذَكْرُ وَرْوَى فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَوَتِهِ
 وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَلَى الْفَجْرِ لَا يُسَجِّدُ سُجْدَتِي السَّهُو حَتَّى تَطَعَّمَ الشَّمْسُ
 وَيَدْهُبُ شَعَاعُهَا وَيَحْتَمِلُ فِيهَا النَّقِيَّةَ (يَب) لَمْ نَرِفْ مَوْضِعَ الْأَمْرِ
 بِتَكْوَارِ السُّجُودَيْنِ وَانْتَدَدَ اسْبَابُهَا كَافِيًّا كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَكُلُّ شَيْءٍ
 لِكَ مَطَاقٌ حَتَّى يَرْدِفِيهِ نَصٌّ (يَج) لَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجَدَتَا السَّهُو وَانْ
 سَهَا بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى يُسَلِّمَ لَأَنَّ الْأَمَامَ ضَانٌ مِنْ
 الصَّلَاةِ مِنْ خَلْفِهِ وَقَدْ مَرَ بَعْضُ مَوَاضِعِ السُّجُودَيْنِ فِي الْفَصُولِ السَّابِقَةِ
﴿الْبَابُ الْخَامِسُ عَشَر﴾ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَفِيهِ فَصُولٌ
﴿فَصْل﴾ فِي بَيَانِ شَرُوطِ الْقَصْرِ (ا) مِنَ الشَّرُوطِ الْمَسَافَةِ وَهِيَ
 بِرِيدَانٍ أَوْ سِيرٍ بِيَاضٍ يَوْمَ سِيرِ الْقَطَارِ لِلْعَامَةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَئْقَالِ

والبريدان ثانية فراسخ او اربعه وعشرون ميلا وكل ميل على ما يظهر
 من خبر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وفي السنة الفقهاء اربعة آلف ذراع
 كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات عرضها ست ولعل
 الاختلاف من باب اختلاف الذراع القديم والحدث على ما قيل
 والظاهر من الاخبار انه ليس البناء فيه على التدقيق وانما هو من الأمور
 العامة البلوى الموكولة الى العامة والمعارفة بينهم **(ب)** المسافر في البحر
 كمسافر في البر يقتصر ويفترعلى ما صر و يأتي من الشروط **(ج)** المشهور
 ان حد الترخيص في التقصير خروجا **[١]** التواري من البيوت او خفاء الاذان
 ودخول اعكس ذلك وهذا اخبار كثيرة موافقة لظاهر الكتاب دالة على
 انه الخروج من المنزل والعود اليه وبها قال جماعة والاحتياط لا يخفى
(د) المسافة المعتبرة شرعا بريدان ذهابا او ذهابا و اياما من يومه او غير
 يومه ما لم يقطعه قاطعا على ما يأتي **(ه)** يشترط قصد المسافة المعتبرة ومن
 خرج في حاجة غير قاصد للمسافة فسار شيئا فشيئا الى ان بلغ ثمانية
 فراسخ من منزله يتم الى الثمانية ويقصر بعدها اذا كان من قصد هـ
 الرجوع يقينا حتى يرجع الى منزله وان اتفق له قبل باوغ الثمانية
[١] القصد الى المسافة المعتبرة قطعا من غير تردد قصر ايضا كان يسير اربعة

فراسخ بغیرقصد ثم يقصد فرسخين آخرين والرجوع الى منزله ستة
 فراسخ فالمفق منها ثانية وعليه التقصير لأن المدار على القصد كما صرحت
 به الأصحاب **﴿و﴾** يشترط استمرار القصد الى انتهاء المسافة ولو نوعاً
 فلو خرج في سفر ورجع عن عزمه او تردد قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم
 واذا مضى فليقصر وان بلغ اربعة فراسخ وارد الرجوع او تردد
 فلا يدرى يمضي او ينصرف قصر لحصول المسافة المعتبرة ذهاباً وابداً
 وان قصر قبل رجوعه عن عزمه في الصورة الأولى يستحب له اعادة
 ما قصر **﴿ز﴾** ولا ينافي القصد كونه مكرهاً اذا خرج الى المسافة كالأسير
 فانه يقصر الان لا يقصد المسافة بل يقصد الهرب متى تمكن منه **﴿ح﴾**
 من قدم ارضاً وهو يريد ان يقيم بها عشرة ايام فليتم وان قال اليوم
 اخرج او غداً اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضي
 شهر او ثلثون يوماً فليتم وعلمه يكفي في الاقامة الصدق العرف ولا يضر
 الخروج من سور البلد والسير في بعض البساتين وما يتعلق با البلد
 وكذا في كل ارض فيها يتعلق بها **﴿ط﴾** من وصل في اثناء سفره الى ملكه
 وضعيته يقصر ما لم يتم عدده عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
 بان يقيم فيه ستة اشهر ويكون من قصده التوطن فيها لامطلقها

فإذا كان كذلك يتم فيها متي دخلها **(ي)** المسافر اذا دخل وطنه وهو المقام الذي يكون هو من اهله عرفاً ويكون محل اقامته ينقطع سفره فيه بد خوله منزله او محل الترخيص على المشهود ولا يجب ان يكون المنزل ملكا له **(يا)** يشترط ان يكون السفر الذي يوجد به التقصير حقا سائغا شرعا فلو كان سفره الى صيد في فهو اوف معصية الله او الى سلطان جائز او رسول لا يعصي الله عزوجل اوف طلب شحنة او سعایة او ضرر على قوم مسلمين او الامير يدور في امارته و العابي في جياباته او المحارب يقطع السبيل او السفر الباطل كلية لم يجزله التقصير و عليه الائمام **(يـ)**

دوى ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فإذا عدل عن الجادة اتم فإذا رجع اليها قصر و ظاهره انه في حكم المتقصير في سفره السائع و امامن خرج من بيته لأجل الصيد فسفره باطل ولا يقصر مطلقا **(يـ)**

دوى في الصياد ان خرج لقوته او قوت عياله فليفطر ويقصر و ان خرج طلب الفضول فلا ولا كرامة **(يـ)** المشيع لأخيه المؤمن في سفره والمتنقى اياه في رجوعه يقصر ويفطر اذا قصد المسافة فان سفره ذلك حق عليه والتشيع والافتخار افضل من الوقوف والصوم **(يـ)** المكارى والجهال والكري والراعي والاشتقان واللاح والتاجر الذي يدور

في تجارتة من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر ومن كان منزله معه او السفر عمله يتمون ويصومون في
سفر وحضر وروي في المكارى والجمال اذا جد بها السير وزاد على
المتعارف فليقصر او روی فليقصر ابين المنزلين ويتفاني المنزل **(يو)** روی
اينما مكارا قام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب
عليه الصيام والت تمام وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثرا
من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ولازم ذلك انه كلها اقام عشرة
بنية او غير بنية فانه يفطر ويقصر في سفره الاول واما سفره الثاني ان
اقام عشرة فكذلك والايصوم ويتم **(فصل في الأحكام)** يجب
القصير في السفر كما يجب الاتمام في الحضر فلما قصر كل رباعية من الصلاوات
فتصل ركتين والباقيه بحالها وتسقط نوافل النهار وتبقي الليلية حتى
الفجر **(ب)** من كان عالما بوجوب القصر في السفر واتم عامداً اعاد صلوته
(ج) اذا اتم العاجل بوجوب القصر في السفر فلا اعادة عليه **(د)** اذا
قصر العاجل في اثناء الاقامة فليس عليه الاعادة **(هـ)** من قصر المغرب
في السفر فصلاها ركتين جاهلا لا اعادة عليه **(و)** من اتم في السفر ناسيا
وذكر في الوقت اعاد وان ذكرها بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه **(ز)**

من نوى الْأَقْمَةِ فِي سُفْرِهِ ثُمَّ بَدَالَهُ أَنْ لَا يَقِيمَ فَإِنْ صَلَى صَلَاةً فِي رِبِيعَتَهُ
وَاحِدَةً بِتَهَامَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ اتَّمَ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَانْ لَمْ يَصُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ اَنْ
شَاءَ نَوَى الْمَقَامَ عَشْرًا وَاتَّمَ وَانْ لَمْ يَنْوِ الْمَقَامَ قَصْرًا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ فَادِّيَة
مَضِيَّ لَهُ شَهْرًا تَمَ الصلوة وَالْمَرَادُ مِنَ الصلوة المذكورة أَوْ لَا أَحَدٌ الرَّباعِيَّة
﴿ح﴾ من نوى الْأَقْمَةِ وَهُوَ فِي الصلوة يَتَمُّ وَمَنْ بَدَالَهُ فِي الْأَقْمَةِ وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَتَجَاوزْ الرَّكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَانْ جَازَهُمَا اَتَهُمَا وَاعْدَاهُمَا
قَصْرًا احْتِيَاطًا ﴿ط﴾ مِنْ مَخْرُونَ عِلْمَ اللَّهِ الْأَتِامَ فِي أَرْبَعَةِ مُواطِنِ حَرَمِ
اللَّهِ وَحَرَمِ الرَّسُولِ وَحَرَمِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَرَمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنْ
يُسْتَحِبَّ أَكْثَارُ الصلوة فِيهَا فَيَتَمُّ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ
أَقْمَةٍ وَحَرَمَ اللَّهُ بِرِيدٍ فِي بِرِيدٍ اثْنَا عَشْرَ مِيلًا وَحَرَمَ رَسُولُهُ بِرِيدٍ فِي بِرِيدٍ
وَهُوَ مَا بَيْنَ لَا بَيْهَا وَمَا حَاطَتْ بِهِ الْحَرَادُ وَحَدَّدَ مَا بَيْنَ ظَلَّ عَلَيْهِ الظَّلَّ
وَعَيْرٍ وَحَرَمَ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَوْفَةَ وَمَا يَضَافُ إِلَيْهَا مِنْ حَوْلِهَا إِلَى النَّجَفِ
وَحَرَمَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّامِ خَمْسَةٌ فَرَاسِخٌ فِي خَمْسَةٍ فَرَاسِخٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
مِنْ أَرْبَعِ جَوَابِ الْقَبْرِ الْأَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَبْرِ بَرِيْكَةَ وَالْمَدِيْنَةِ وَرَوْيَى
أَنَّهَا حَرَمَ اللَّهُ وَحَرَمَ رَسُولُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَبْرِ
عَنْ حَرَمِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّ بِالْكَوْفَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَبْرِ الْمَسَجِدَيْنِ

ومسجد الكوفة وحرم الحسين وفي بعض عند قبر الحسين وفي بعض العاير واختلاف الأخبار يحتمل ان يكون لأجل التبيين او لأجل الأفضلية وزيادة التأكيد والمشهور في كلام الأصحاب ان المراد من الحرمين الشريفين البلد منها وعن بعضهم كذلك في البلدان الأربع الشريفة وبعضهم خصوا الكوفة بالمسجد على اختلاف في حدوده وحرم الحسين عليه السلم بالعاير وهو المشهور فيها ولما كان الأمر في الكل على التخيير فالاختلاف موافقة المشهور إلا في الكوفة فإن تخصيصها بالمسجد يوجب خروج موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلم عنه والأحرى ببقاءه على عمومه كافي كثيرون من الأخبار ليدخل فيه بل هو الأصل وبه شرف الله هذه الأرض المباركة **(إ)** يستحب التطوع بالنهار في المقامات الشريفة الأربع المذكورة ولو كان مقصرا **(يا)** من دخل عليه الوقت في الحضر وخرج قصر وروى انه يتم ولكن الأول يوافق اطلاق الكتاب ومن دخل عليه الوقت في السفر ودخل على اهله يتم **(يب)** من خرج من محل الإقامة الى ما دون اربعة فراسخ قاصدا للرجوع اليه فان كان من نيته اقامة ثانية اتم في مسيرة ذاهبا وآبها وفي المحل وان كان عازماً على عدم الاقامة ناويا للسفر قصر في مسيرة وفي المحل

ايضاً وان كان متربداً في الأئمة وعددهما فلم يرد بعد سفراً فيتهم الى ان يعزم عليه ويخرج ولا فرق في الأحكام الشائنة بين رجوعه الى محل اقامته الأولى او غيره ما لم يكن بينهما بقدر المسافة الا اننا فرضنا ما فرضه الأصحاب **(بيع)*** يستحب مؤكداً ان يقول المسافر بعد كل صلوة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مررة لتمام الصلوة ويأتي من احكام المسافر ما يتعلق بالصوم في سفر الصيام ان شاء الله **(فصل)*** في صلوة الخائف وما يتعلق به **(ا)*** يجحب قصر الصلوة للخائف سفراً وحضرها وجماعة وفرادى وهي احق بالتقدير من صلوة السفر بغير خوف **(ب)*** تستحب الجماعة للخائفين وكيفيتها على ما هو المأثور ان يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم وتجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجعلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وفي المغرب ايضاً كذلك وله ان يصلى بالاولين ركعة وبالآخرين ركتعين او بعكس

ذلك وفي بعض الأخبار ان الأئمما في الركعة الأخيرة ينفرد بالتشهد والتسليم لنفسه ويقوم الآخرون ويقضون ما بقي من صلواتهم ويتشهدون ويسلمون وفي الرواية المذكورة وبعض اخبار اخرين الأئمما يقعد لهم حتى يصلوا الثانية فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه والأمر موسع في الأخذ بها او بايدها شئت وقيل ان المشهوران الأئمما يقعد لهم حتى يقضوا الركعة ويسلم بهم **(ج)** **يأخذون حذتهم واسلحتهم** في حال الصلوة ولا يغفرون عنها وان كان بهم اذى من مطر او كانوا مرضى فلابأس ان يضعوا سلحتهم ويأخذون حذتهم **(د)** اذا اشتد بهم الخوف في حال المسائية والمعاشرة ولم يتمكنوا من الصلوة على الوجه المتقدم يصلون فرادى كيما امكنهم وقوفا او ركانا او مشاة ويركون ويسجدون مع الامكان والافلائياء ويستقبلون القبلة مع الامكان في جميع الصلوة وببعضها ولو بتکبیرة الأحرام ان امكن والاسقط ايضا و يصلون بالتكبیر والتهليل والتسبیح والتحمید والدعا وروي اذا التقاوا فاقتتلوا فانها الصلوة ح بالتكبیر وان كانوا او قوفا فالصلوة ايام وذوي افلاما يجزى في حد المسائية من التكبیر تكبیرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها **ثنا (ه)** المواقف يصلى ايام على دابته و يجعل السجود اخفض

من الركوع ولا يدوار إلى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وان لم يكن على وضوء ولم يقدر على النزول يتيمم من لبس سرجه او معرفة دابته **(و)** الأسير الذي يخاف المشركين ان يمنعوه من الصلوة يوماً **(ز)** اذا كنت راكباً او حضرت الصلوة و تخاف ان تنزل من سبع او اص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك و تستقبل القبلة وتؤمِّي ايماءً ان امكانك الوقوف والا فاستقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريده حيث توجئت را حلتك مشرقاً و مغرباً و تتحنى للركوع والسجود و يكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت وان لم تكن على وضوء ولا تقدر على النزول فقييم من لبس سرجلك او معرفة دابتك فان فيها غباراً **(ح)** الخائف ان لم يتمكن في الصلوة على الارض الا من قراءة الحمد و يتمكن من قراءة الحمد والسورة ان صلى على الراحلة يصلى على الراحلة ويقرأ الحمد والسورة فانه احب **(ط)** المتواحل والغريق يصليان بحسب ما يمكنهما ايماءً و يقصر ان اذا كانا في سفر او خوف **﴿الباب السادس عشر﴾** في صلوة الجمعة **(ا)** صلوة الجمعة فرب يضطر فرضها الله عز و جل في جماعة و وضعها عن تسعة

عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين **(ب)** رخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوا به ولكن اذا حضر وها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض ويجزي **(ج)** من اتي الجمعة اياماً واحتسباً استئناف العمل ومامن مؤمن منهم **(د)** من يصر عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة **(د)** بلا بأس ان تدع الجمعة في المطر **(ه)** ان على الامام ان يخرج المحسينين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فادا قضوا الصلوة والعيد ردتهم الى السجن **(و)** الجمعة والحكومة لامام المسلمين ولا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام **(ز)** صلوة الجمعة مع الامام ركعتان واما من صلى وحدة فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة **(ح)** يستحب الجمعة اذا كان للقوم من يخطب لهم ويجزيهم عن الظهور وهو معنى الوجوب التخييري الذي ذكرهاصحاب **(ط)** يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم ويستحب اذا كانوا خمسة ولا الجمعة لا أقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فادا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم **(ئ)** يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال

و اذا كان بهذا المقدار فلابأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء **(ياماً)**
وقت الجمعة مضيق وهو ساعة تنزول و وقت العصر فيها وقت الظهر
في غيرها **(يب)** يحرم البيع وقت النداء **(يع)** لا جمعة الا بخطبة وانا
جعلت ركعتين لمكان الخطبتيين **(يد)** يجب تقديم الخطبتيين على الصلوة
(يه) يخطب الامام قائماً وجوباً ويجلس بين الخطبتيين جلسة لا يتكلم
فيهاقدر ما يكون فصل ما بين الخطبتيين وهو بقدر قراءة سورة فل هو الله
احد **(يو)** جرت السنة على ان يخطب الامام واما ان يكون الخطيب
غيره فام نعمث له على دليل بل او لم يكن امام يخطب فالصلوة اربع
ركعات **(ينز)** ينبغي للأمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس
عامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنى ويتوكأ على
قوس او عصا **(يع)** كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى
الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون **(يط)** من السنة اذا صعد
الامام المنبر ان يسام اذا استقبل الناس **(ك)** اذا خطب الامام الناس
يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ويستقبلهم الامام وكل واعظ
قبلة وكل موعظ قبلة للواعظ **(كا)** الخطبتان جعلتا مكان الركعتين
الأخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام فلا كلام والامام يخطب

ولا التفات الا كما يحل في الصلوة ويكره رد السلام والأئم يخطب
 ولا تصلح الصلوة والأئم يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضييف
 اليها اخرى ولا يصلح حتى يفرغ الأئم من خطبته ويجوز التكلم اذا
 فرغ الأئم من الخطبتين ما بيته وبين ان تقام الصلاوة (كب) اذا
 خرج الأئم فلا يتخطأ احد رقاب الناس وليجلس حيث يتيسر الا
 من جلس على الأبواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة
 له ان يتخطأه (كب) ما يشتمل عليه الخطبتان اجهالا ان يحمد الله في
 الأولى ويثنى عليه ثم يوصي بتنقى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة
 كالتوحيد او الجحد او التزلاة او التكاثر والعصرو كان مما يداوم عليه
 على عليه السلم التوحيد ثم يجلس جائدة خفيفة ثم يقوم فيحمد الله ويثنى
 عليه ويصلى على محمد وآله وعلى آئمه المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
 ويعظمهم ويزغبهم في الطاعة ويرهبون عن المعصية ويوقفهم على ما اراد
 من مصالحة ذيئهم وذرياتهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأحوال
 التي لهم فيها المضررة والمنفعة فإذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصل بالناس
 يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنا فقيئ وفي بعض
 الخطب المأثورة عن امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة ع في الخطبة

الأولى ايضاً الشهادة بالرسالة والصلوة على النبي وآله وذكر فضائله ومتناقه وفي الثانية ايضاً الصلوة عليه وعلى أمير المؤمنين والأئمة من ولده واحداً بعد واحد باسمائهم صلوات الله عليهم إلى صاحب الأمر صلوات الله عليه والدعاء له بالفرج والفتح والنصر والأولى الأقتصار على المأثور من الخطب **(كـ)** ينبغي حضور الجمعة قبل الأئمّا بانصات وسکوت ونهي عن الكلام والافتفات للاستماع والانتباه والكلام حال الخطبة لغوه من لفاف لا جمعة له **(كـ)** صلوة الجمعة كغيرها من الصلوات الان فيها قنوتين قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع **(كـ)** اذا ادرك الرجل ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ويضيف اليها ركعة بعد ما سلم الأئمّا ويجهر فيها واجزأته وان فاتته الركعة فليصل اربعاً وادراك الركعة بادراكها قبل الركوع او حاله وروي ان الجمعة لا تكون الاين ادرك الخطبيتين وحمل على الاستحباب **(كـ)** من كبر مع الأئمّا وركع ولم يقدر على السجود من النوحام وقام الأئمّا والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الأئمّا ولم يقدر هذا على الركوع وقد رعلى السجود يسجد وينوى هاتين السجدين للركعة الأولى وتنتم له الأولى فإذا سلم الأئمّا قام

فضل ركعة وسجد وتشهد وسلم وتمت صلوته وان سجد ولم ينوانْ تلك السجدة للرکعة الأولى لم تجزعنه للأولى ولا للثانية **(كع)** من الجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ويسبد حتى يرفع القوم رؤوسهم يركع ويسبد ثم يقوم في الصف ولا بأس به **(كت)** روى ان الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة وحمل على الأذان للعصر **(تمسة)** في فضل يوم الجمعة وبعض ما يتعلق بها من الأحكام **(ا)** ان يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمه الا كان حقا على الله عزوجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا او بعث آمنا او ما استخف احد بحرمه ووضع حقه الا كان حقا على الله عزوجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب **(ب)** ليلة الجمعة ليلة الدعاء والمسألة والتوبة من العبد والاستجابة من الله تعالى وفي يوم الجمعة ساعات لا يدعون فيها مؤمن الا استجيب له ما لم يدع بقطيعة و معصية و عقوق احد اها الساعة التي يخرج الامام

للاصوات والثانية اذا زاعت الشمس والثالثة بين فراغ الامام من الخطبة
 الى ان يستوى الناس في الصفوف والرابعة ساعة اخرى من آخر النهار
 الى غروب الشمس وروى اذا تدل نصف عين الشمس الغروب (ج)
 يستحب الاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد ليلة الجمعة ويومها ومن
 السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف صرة وفي سائر
 الأيام مائة صرة (د) يستحب الصوات المأثورة ليلة الجمعة ويومها
 (ه) يستحب التهيء يوم الخميس لاجماعة (و) الصدقة ليلة الجمعة
 ويومها بالف (ز) يستحب قراءة السور الخاصة المأثورة وهي كثيرة
 ليلة الجمعة ويومها (ح) يكرد السفرو السعي في العوائج يوم الجمعة
 بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به (ط) لا تدع
 الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب وليس صالح ثيابك ول يكن
 فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة
 والوقار واحسن عبادة ربك وافعل الخير ما استطعت فان الله يطلع
 الى الارض فيضاعف الحسنات (ى) يستحب التطيب والتزيين للنساء
 ايضا في الجمعة وللعمجوز والعاشق (يا) يستحب اتیان النساء وغسل
 الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاطفار وتفعيل الثياب

ومس الطيب (ب) يستحب التنوير يوم الجمعة وهو طهور (ج)
 نوافل الجمعة عشرون ركعة تصلى اي النهار كان و افضل ذلك توزيعها
 بان تصلى ست ركعات بكرة وستابعيد ذلك وستا بعيده وركعتين عند
 الزوال وروى غير ذلك (الباب السابع عشر) في صلوة العيدين
 (ج) صلوة العيدين فريضة وروى انها مع الامم سنة ولا تنافي الوجوب
 (ب) لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامم عادل وهو حق آل
 محمد عليهم السالم ومامن يوم عيد المسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد
 لآل محمد عليهم السالم حزن لما يرون حقهم في ايدي غيرهم (ج) يشترط
 فيها العدد ايضا فاذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة
 كما يصنعون في الجمعة (د) لا يجب صلوة العيدين على المريض والمرأة
 والملوك والصبي والمسافر وروى انها على النساء ايضا وحمل على
 الاستحباب للعجبانز لورود الرخصة في خروجهن وروى في المسافران
 عليه صلوة العيد في مكة دون مني فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير
 وحمل ذلك ايضا على الاستحباب وروى انه صرض ابو جعفر عليه السالم
 يوم الاضحى فصلى ركعتين في بيته ثم صحي ولعله ايضا من باب استحبابه
 فزادى (ه) لاصلوة في العيدين في جماعة الامم فان صلیت

وحدك فلا بأس وهو مندوب تغسل وتطهير وتصلى في بيتك (و) ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا اقامة اذا انها طلوع الشمس اذا طاعت خرجوا الى الصلاة (ز) اذا شهد شاهدان عند الامام بعد زوال الشمس انها رأيا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم (ح) من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (ط) ليس في صلاة العيد ين اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة ثلث مرات (ي) اختلقو في وجوب الخطبتين واستحبابهما وقد روی في صلاة العيدين انها مع الامام مفروضة ولا تكون الاباما م خطبة والامر سهل فانه لا خطبة الا في جماعة ولا جماعة الاباما وهو العالم بما عليه (ي) الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وقد يمهما بدعة وهذا بعض خطب مؤثرة ان اقتصر عليها كان حسناً ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة (ي) لا يجب استماع الخطبتين من شاء سمع ومن شاء انصرف بعد الصلاة (ج) كيفية صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة واحدة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ الحمد وسورة كلام الشمس والغاشية واسبابهما ثم تكبر ستة وتنتهي بين كل تكبيرةين بكلام حسن وبالمأثور افضل وترکع بالتكبير السادس وتسجد

سجدتين ثم تقوم وتقرأ الحمد وسورة ثم تكبر خمس تكبيرات وتحتفل
باليهود وتركع بالخاتمة وتسجد سجدة تهنئ وتنشهد وتسالم فما لفوت
في الأولى خمس وفي الثانية أربع ورويَت روايات أخرى في عدد التكبيرات
ويفترض من بعض الأخبار أن لفوت أربع في الأولى وثلاث في الثانية
باسقاط لفوت قبل تكبير الركوع **(إيد)** روى في دعاء العيد بين بين
كل تكبيرة تهنئ الله ربى أبداً والاسلام دينى أبداً و محمد نبىي أبداً والقرآن
كتابي أبداً والكعبة قبلي أبداً وعلى ولبي أبداً والأوصياء أئمتي أبداً
وتسميهم إلى آخرهم ولا أحد إلا الله ورويَت روايات أخرى مفصلة **(يه)**
يرفع يديه مع كل تكبيرة **(يو)** يجهز بالقراءة كما يجهز في الجمعة وروى
أن آبا جعفر عليه السلام كان يخفض صوته يسمع من يليه لا يجهز بالقراءة
(ينز) إذا اجتمع عيد وجمعة ينبغي للأئمما أن يقول للناس في خطبته
الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلحها جميعاً فمن كان مكانه فاصيأ
فاحب أن ينصرف عن الآخر فقد اذنت له **(يع)** لا ينبغي أن تصلي
صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت أنها تصلي في الصحراء او في
مكان بارز و السننة على اهل الامصار ان يبرزوا من انصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام **(يط)** ينبغي ان يصلى على

الأرض لاعلى بساط ويضع جبهته عليه الاعلى خمرة وشبهها **(ك)** ليس في صلوة العيدين منبر يحول من مكانه ولكن يصنع للأمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل **(كا)** يستحب الأغتسال في العيدين قبل الصلوة مؤكدا حتى انه روي فيمن نسي الغسل وصلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضي الوقت فقد جازت صلوته **(كب)** خرج الرضا عليه السلام اصلوة العيد بعد طلوع الشمس والاغتسال متعمما بعامة بيضاء من قطن القمي طرفا منها على صدره وطرف اiben كتفيه مت Sherman اسرارا ويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشعرة وقال لجميع مواليه افعلنوا مثل ما فعلت واخذ بيده عكازا وخرج حافيا ولما مس رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات الى ان اتى الباب فوقف وقفه ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ومشي وكان يقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث تكبيرات **(كج)** كان رسول الله صلى الله عليه وآلله عنترة في اسفلها عكاز يتوكل عليها ويخر جها في العيدين ويصلى اليها ويخطب بها **(كـ)** ينبغي لمن خرج الى العيد ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وينبغي للأمام ان يلبس

يوم العيدين بردًا وان يعتم شاتيا كان او قاءظا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس درعه ايضا وروى رخصة في ترك العيامة والعامة احب **كـه** يستحب العود من المصلى من غير طريق الذهاب فانه ارزق لك وكذا في الذهاب الى كل مقصد و العود منه **كـو** كان امير المؤمنين عليه السلم لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من اضحنته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة وروى ان لم تأكل قبل الخروج فلا بأس **كـنـز** يستحب الافتخار يوم الفطر بالتمر والزبيب والسكر وافضل ما يفتر عليه طين قبر الحسين عليه السلم **كـح** يستحب مؤكدا التكبير في العيدين عقب صلوات اما في الفطر فعقب خمس صلوات من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وفي الأضحى فالأمسار في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغدأة يوم الثالث وفي مني في دبر خمس عشرة صلاوة وهي الى غدأة يوم الرابع والتكبير في الفطر هكذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما بلالنا وفي الأضحى يزداد فيه هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الاعnam وروى عقب النواقل ايضا ايام التشريق ويرفع يده شيئا للتكبير

او يحركها وهي على النساء كما على الرجال ولا يجهرون ويكرر التكبير مشاء وليس شيء موقد وان نسي التكبير فلا بأس وقد رویت روايات في التكبير على اختلاف بينها **(كتاب)** ليس قبل صلوة العيدین ولا بعدها صلوة الاصح او ركعتين في المدينة خاصة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قبل ان تخرج الى المصلى حتى لوفاتك وترليتك لا تقضيها حتى تصلى الزوال **(ل)** نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدین الا ان يكون عدوا ظاهر **(لا)** اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد **(لب)** يستحب احياء ليلي الفطرو والضحى **(الباب الثامن عشر)** في صلوة الآيات **(ا)** روی صلوة الكسوف فريضة وقد امر بها في التلازل والرياح والظلمة وكل اخويف السماء من ظلمة اورىع او فرع ولا رخصة فيها والأمر ظاهر في الوجوب **(ب)** هي على النساء كما هي على الرجال **(ج)** وقت صلوة الكسوف عند الانكساف ويستحب اطالتها حتى ينجلی وان فرغ قبل الانجلاء اعادها استحبابا او يقعد فيهد عوالله حتى ينجلی وفي سائر الأخويف عند بروزها ويصلی حتى يسكن **(د)** ان انجلي قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وروی

ان انجلي وانت في الصلوة فخفف **(هـ)** من لم يعلم بالكسوف حتى ذهب يقضى الصلوة ان احترق القرص كله والا فلا ومن علم به ونسى او تواني عن الصلوة فعلية القضاء مطلقا **(وـ)** اذا انكسف القمر واستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فعلية القضاء ويستحب ان يغتسل ويصلى **(زـ)** يستحب المبادرة الى المساجد او المكان البارز الذي لا يجده بيت ويصلى فيها **(حـ)** يستحب الآتيان بها جماعة **(طـ)** من كان راكبا ولم يقدر على النزول يصلى على صركه **(ئـ)** اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفرضة وان بدأ بالآيات وخفت فوات وقت الفريضة فافقطع الآيات وصل الفريضة فإذا فرغت منها فارجع الى حيث كنت قطعت من الآيات واحتسب بما مضي وادا كان في وقت صلاة الليل يبدأ بالآيات ثم بصلوة الليل وان ذهب وقت صلاة الليل قضتها حين يصبح **(يـ)** صلوة الآيات عشر ركعات واربع سجادات تفتح الصلوة بتكبيرة وترکع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة والعاشرة للتين تسبح فيهما فتقول سمع الله من حمده **(يـ)** تقرأ فاتحة الكتاب وسورة تامة في كل ركعة او تفرق سورة على خمسة اجزاء مثلا او جزئين او ثلاثة وترأها

فِي الرُّكُعَاتِ وَتَقْرَأُ مَعَ الْجُزْءِ الْأُولِ الْفَاتِحَةَ وَمَعَ بَاقِ الْأَجْزَاءِ لَا تَقْرَأُ
 حَتَّى تَخْتَمِ السُّورَةَ وَتَبْدِأْ بَاخْرَى فَاقْرَأْ الْفَاتِحَةَ أَيْضًا وَتَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ
 ﴿يَسْتَحْبَ قِرَاءَةُ السُّورِ الطَّوَالِ كِيسَ وَالْكَهْفَ وَالْحَجَرَ وَالْأَنْبِيَاءَ﴾
 وَأَشْبَاهُهَا إِلَّا إِنْ يَكُونَ إِمَامًا يُشَقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ﴿يَدَ﴾ يَسْتَحْبَ اطْتَالُهَا
 وَلَا سِيَّا فِي كَسْوَةِ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 وَإِمَامُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَآلِهَا وَسَلَّمَ ﴿يَهَ﴾ الْقِنُوتُ فِيهَا فِي كُلِّ رُكُوعٍ
 مِنْ دُوْجَةٍ وَهِيَ خَمْسٌ وَعَنِ الصَّدْوَقِ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ
 وَالْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لَوْرُودُ الْخَبْرِ بِهِ ﴿يُو﴾ يَسْتَحْبَ اطْلَالُ الْقِنُوتِ بِقَدْرِ
 الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَلَأِ ثُورٌ وَيَسْتَحْبَ اطْلَالُ الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ أَيْضًا ﴿يَنْزَ﴾ رُوِيَ فِي عَلَاجِ التَّرَازِلَةِ صُومُوا الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ
 وَالْجُمُعَةُ وَاغْتَسِلُوا وَطَهُرُوا ثِيَابَكُمْ وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَ فَإِنْهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ وَرُوِيَ مِنْ اصْبَابِهِ زَلْزَلَةً فَلَيَقْرَأُ يَا مَنْ يَمْسِكُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِنْ تَرْوِلَا وَإِنْ زَالَتِانِ امْسَكُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ
 كَانَ حَلِيبَا غَفُورًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَامْسَكَ عَنِ السَّوْءِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمَنْ قَرَأَهَا عَنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿يَعْلَمُ﴾
 يَسْتَحْبَ الدُّعَاءُ بِالْمَلَأِ ثُورٌ فِي السُّجُودِ بَعْدِ صَلَاةِ الزَّلْزَلَةِ ﴿يَطَّ﴾ يَسْتَحْبَ

الدعاة بالمؤثر عند هبوب الرياح وإذا كبرت في وجه الريح يرد لها ويكسرها **(أ)** لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا **(ك)** ينبغي توق البرد في أوله وتلقيه في آخره فإنه يفعل بالآبدان كما يفعل بالأشجار أوله يحرق وآخره يورق **(ب)** الباب التاسع عشر في الجمعة وأحكامها وفيه فصول **(فصل)** في فضائلها **(أ)** الركعة في الجمعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عن وجل من عبادة اربعين سنة **(ب)** من صلی الخمس في جماعة فظنوا به خيرا وللجماعة في كل واحدة من الصلوات فضل كثير ومن صلی المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانها احبي الليل كله **(ج)** يجوز تأخير الصلوة قليلا ليصل إلى باهل مسجده إذا كان الإمام وروى في انتظار الرفقه لأدراكهم الجمعة لا تؤخر صلوة عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير علة أبداً بأول الوقت **(د)** لا صلوة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا صرير او مشغول **(هـ)** من ترك الجمعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له **(وـ)** هم رسول الله صلی الله علیه وآلہ باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون جماعة فاتاه رجل اعمي فقال يا رسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع النساء

ولا يجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلتك الى المسجد حبلا وحضر الجماعة **(ز)** انا جعل الجماعة والأجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى ومن يحفظ مواعيده الصلوة من يضيع ولو لا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على احد بصلاح لأن من لا يصلى في جماعة لصلاح له بين المسلمين **(ح)** يجب الجماعة في الجمعة والعيدين عند اجتماع شروطها واما في سائر الصلوات فسنة ولا يجوز تركها رغبة عنها **(ط)** النافلة في جماعة بدعة الاما استثنى وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله سبيلها الى النار **(ي)** الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلى جماعة والاثنان فما فوقهما جماعة **(يا)** يجوز الجماعة في السفينة وتكره اذا كانت في بطن واد كد جلة **(يـب)** يستحب الصلوة في مساجد العامة ومن صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول واذا صليت معهم غفر لك بعد من خالفك وان استطعت ان تكون اماما او مؤذنا فافعل **(يـج)** اذا اردت حضور جماعتهم فصل في بيتك قبل او بعد واخرج اليهم واجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في صلوتهم

فان مفتاح الصلوة التكبير **(ي)** وان اردت ان تصلى الفريضة معهم
 فاذن واقم لنفسك واقرأ ولو مثل حدث النفس ولا تنصل القراءة
 وان جهروا ان سبقك بقراءة السورة وقرأت ام الكتاب اجزاك وان
 سبقك الى القراءة مطلقا فسجع وان دخلت المسجد ووجدت الامام
 قدركم فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك وان
 فرغت قبله من القراءة فابق آية حتى تقرأ وقت ركوعه والفسجع الى
 ان ترکع **(فصل في الامام)** ان ائمتكم وفديكم الى الله تعالى فانظروا
 من توقدون في دينكم وصلوتم **(ب)** لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
 ان يحتمم ولا يوم حتى يحتمم فان ام جازت صلوته وفسدت صلاة
 من يصلى خلفه وروى جواز امامته والاحتياط واضع **(ج)** يشترط فيه
 العقل فلا يجوز الصلوة خلف المجنون **(د)** يشترط فيه طهارة المولدين
 لاتعلم انه ابن زنا **(هـ)** يشترط فيه الذكرة فلا يجوز اماماة الائني
 والخنثى للرجال ويكره امامنة المرأة للنساء ايضا في الفريضة وتوهمهن
 في النافلة وفي صلاة الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
 ولا تقدمهن في فريضة او نافلة او صلاة الميت **(وـ)** لا يجوز امامنة الأغلف
 الا ان يكون تركه خوفا على نفسه **(زـ)** يكره امامنة المخذوم والءبرص

ح لا ينبغي امامه المحدود ط يكره امامه الاعرابي لجفائه عن
 الوضوء والصلوة وتشتد الكراهة في امامته للمهاجرين ي شترط
 في الأئم الأئيان اي الولاية ولا يجوز الصلوة خلف المخالف الا ان
 تنتهي فتصلى كامرا ولا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف
 من شهدت عليه بالكفر ولا خلف المرتد ولا خلف رجل يكذب بقدر
 الله ولا من زعم ان الله يعبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون
 ولا من قال بالجسم ولا من وقف على احد من الأئمة ولا من ليس من
 اهل الولاية ولا من يدعى انه منهم ولا يترأ من اعدائهم ولا صنوف
 المخالفين ولا تصل الاخلف من تشق بيده يا لا تصل خلف الغالى
 وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتضا
 يب يشترط في الأئم العدالة وتعرف العدالة بان تعرفه بالستر
 والعفاف وكف البطن والفرج واليد والسان واجتناب الكبائر التي
 اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزني والربوا وعمق الودين
 والغوار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كلها ان يكون ساترا
 لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
 وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تركيته واظهار عدالته في الناس

و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا اذب عليهم و حفظ موافقتهم
 بحضور جماعة من المسلمين و ان لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم الا
 من علة فاذا كان كذلك لازما مصلاه عند حضور الصلوات الخمس
 فاذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا امادأ ينامه الاخير او اطباء على الصلوات
 متعاهدا لا وفاتها في مصلاه فان ذلك يحيى شهادته وعدالتة بين المسلمين
 وذلك ان الصلوة ستوكفارة للذنب وليس يمكن الشهادة على الرجل
 بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين و انها جعل
 الجماعة والمجتمع الى الصلاة لكن يعرف من يصلى من لا يصلى ومن
 يحفظ موافقة الصلاة من يضيع ولو لا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد
 على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لصلاح له بين المسلمين فان رسول الله
 صلی الله عليه وآلہ هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة
 المسلمين وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل
 شهادة او عدالة بين المسلمين من جري الحكم من الله عزوجل ومن
 رسوله صلی الله عليه وآلہ فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول
 لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الامن علة **«يج»** لا ينبغي
 ان يؤم الناس من عرف من نفسه انه ولد زنا او مرتد او اعرابي بعد

الهجرة او شارب خمراً ونخدود او اغلف **(يد)** يكره امامه من يكرره
 المأمورون حتى ورد انه لا يقبل الله صلوته **(يه)** لا بأس بامامة المتيم
 للمتوضعين وان كان جنباً وروي النهي عنه وحمل على التقية صرة وعلى
 الكراهة اخرى **(يو)** لا يوم الملوك الناس الان يكون اقرب لهم واقفهم
 واعلامهم **(ينز)** لا يوم المقيد المطلين ولا صاحب الفالج الأصحاء وروي
 لا يوم المريض الأصحاء انما كان ذلك لرسول الله صم خاصة والظاهر
 من بعض الأخبار انه فيما اذا لم يقدر على القيام **(يع)** لا يوم الرجل جالساً
 ويجوز الائتمام جالساً ورخص للعراة ان يصموا جلوساً جماعة يتقدم لهم
 امامهم بركتيه **(يط)** يجوز امامه الأعمى اذا كان له من يسدده
 وكان افضالهم **(ك)** يكره ان يوم الحضرى المسافر والمسافر الحضرى
 فان ائتم الحضرى بالمسافر فإذا سلم الأئم قاتم صلوته وان كانوا
 جماعة فقد روى ان الأئم اذا سلموا اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم وان
 ائتم المسافر بالحضرى سلم على ركعتين ثم ان شاء انصرف وان شاء صلى
 الاخيرتين تطوعاً وروي في صلوة الظهر يجعل الاولتين فريضة والاخيرتين
 سبيحة اي نافلة وفي صلاة العصر يجعل الاولتين سبيحة والاخيرتين
 فريضة وروي ان صلى معهم الظهر ف يجعل الاولتين الظهر والاخيرتين

العصر والكل موسع ويستحب اذا سلم المأمور وقعد ان يقعد حتى يسلم الامام وينصرف ثم ينصرف **(كما)** نهي عن التقدم على صاحب المنزل في منزله وصاحب السلطان في سلطانه وهو فيما اذا كانا من اهل الامامة ولا ينافي جواز تقديمهما لغيرها وكذا في المسألة الآتية **(كب)** صاحب المسجد احق بمسجدده ولا ينافي ذلك ماورداته اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم فان لم يحضر الامام قدموا بعضهم وصلوا فان الظاهر ان المراد من اختيته او لوبيته النوعية او مع حضوره **(كج)** روى ان كل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد **(كك)** روى عن الصادق ع الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي **بما** وخلف العربى خمسون وخلف المولى خمس اقوال وذلك فيما اذا كانوا بصفة الامامة **(كه)** روى من ام قوما وفيهم من هو اعام منه لم ينزل امرهم في سفال الى يوم القيمة وروى امام القوم وافهم قدموا افضل لكم وروى ان سركم ان تتركوا صلوتكم فقدموا اختياركم وروى يتقدم القوم افرائهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فانك نواب في الهجرة سواء فاكبرهم سننا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسننة وافقهم

في الدين وفي حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً
 وفي حديث آخر ذكر الأئمة بعد الأئمّة وروى اقدمهم هجرة فان
 استووا فاقرئهم فان استووا فاقرئهم فان استووا فاكبرهم سنًا قال
 المحدث البحرياني ره ان تقديم الأئمّة انها خرجت مخرج التقى فانه
 قول جمهور العامة وبه تكاثرت اخبارهم **﴿فصل﴾** في المأمورين **﴿ا﴾**
 يقوم المأمور الواحد اذا كان رجلاً او صبياً عن يمين الامام ولو تأخر
 قليلاً بقدر ما يخرج عن المسار وادعه كان حسناً والمريض الواحد يقعده
 عن يمينه وان كان الرجال اكثر قاماً خلفه والمرأة تقوم خلف الامام
 الا انها انكانت واحدة تقوم خلفه عن يمينه وتسجد بازاء ركبتي الامام
 وان كن اكثر قمن خلفه **﴿ب﴾** اذا كان صبياً وامرأة قام الصبي الى
 جانبه والمرأة خلفه واذا كان رجال ونساء صفت الرجال خلف الامام
 وان كانوا اغلمنا او عبيداً و النساء خلفهم **﴿ج﴾** رئي ابو عبد الله عليه السلام
 يصلى بهم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه
 وليس على يساره احد ولعله يظهر منه جواز وقوف المتعددين عن يمين
 الامام او بحذائه المشهور بذلك وان كان الاेّحب الاولى وقوفهم خلفه
﴿د﴾ اذا قام المأمور عن يسار الامام ولم يعلم ثم علم به وهو في الصلة

يحوله إلى يمينه **هـ** لا بأس بالاصطفاف بين الأئمّة **و** إذا صلى
 قوم وبينهم وبين الأئمّة ستة أو جدار فليس تلك لهم بصاحة الامن
 كان حيال الباب ورخص في السترة إذا كان المكان ضيقاً **زـ** يجوز للنساء
 أن يصلين خلف الأئمّة وإن كان بينهن وبينه حاجز كألا حاجز أو كان
 هناك فصل كالطريق ويشرط أن يكون الأئمّة أدنى منها والأحوط
 أن لا يكون الفصل ما لا ينطوي **حـ** لا بأس أن يصلى الأئمّة في الطلاق
 إذا كان يتسع به **طـ** ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها
 مع بعض ولا يكون بين الصفين ما لا ينطوي وإذا كان بين الأئمّة
 وبين المؤمنين أو بين الصفين ما لا ينطوي فليس صلواتهم هذه لهم
 بصولة وإن كانت الت زيادة شبراً أو أحداً **يـ** حد البعد بين الأئمّة والمؤمن
 أو بين الصفين مسقط جسد إنسان إذا سجد **ياـ** يستحب أن يكون
 الأرض التي يصلون عليها مستوية وإن اختلف السطح فليكن الأئمّة
 أدنى وأهلهم أعلى ولو على شبه دكان أو سطح مرتفع ويشرط أن
 يكون معهم في الصف و إن كان الأئمّة على شبه دكان أو موضع مرتفع
 وكان ارتفاع الموضع بقدر ارتفاع أو أكثر أو أقل فلا بأس وكذا إذا كان في
 أرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الأئمّة في الموضع المرتفع

وقام من خلفه اسفل منه في الموضع المنحدر فلا بأس **(يب)** ان كان المأمور اسفل بما لا يعنى عنه لم تجز صلوته واما صلوة الامام فلا دليل على عدم جوازها **(يج)** لا يجوز التقدم على الامام ان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقفه **(يد)** يستحب تسوية الصفوف والمحاذاة بين المناكب والمسح بها الثالث يكون في الصفوف خلال **(يه)** نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوقوف في العيكل وهو ان يقوم خلف الصفوف وحده وان لم يمكن الدخول في الصدف قام خلف الصفوف بمحاذة الامام **(يو)** ينبغي اتمام الصفوف ولا تقم في الصدف الثاني اذا وجدت في الاول موضع **(ينز)** ينبغي ان يكون الذين يلون الامام او لى الاحلام والنهي فان نسي الامام او تعايني قوله **(يع)** افضل الصفوف او لها وافضل او لها ما دنا من الامام وفضل ميامنها على ميا سرهما كفضل الجماعة على صلوة الفرد **(يط)** ان قام في الصدف ودخل في صلوته ووجد ضيقاً تقدم او تأخر ومشي متعرضاً وتحول الى مكان يجد خللاً في الصدف وسعة ويقوم فيه ويتم صلوته **(لك)** يستحب التفريق بين الاطفال اذا قاموا في الصدف **(فصل)** في الأحكام **(ا)** يجب متابعة المأمور للامام وانما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر كبير المأمور واذاركع رفع

و اذا سجد سجدة **(ب)** يحصل المتابعة في التكبير بان يكبر مع الامام و ان
 كبر قبله اعاد التكبير **(ج)** من رفع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام
 قد رکع ثم رآه انه لم يرکع رفع رأسه ثم اعاد الرکوع معه **(د)** من رفع رأسه
 من الرکوع قبل ان يرفع الامام فليعد رکوعه معه وروى لا يعيد والاول
 اقوى ويحتمل فيه الاستحباب **(ه)** من رفع رأسه من السجود قبل ان
 يرفع الامام فليس بسجدة **(و)** لا يضمن الامام شيئاً من صلوة المأمور الا
 القراءة ولا يترك ماسواها من الا قوال متعمداً واما اذا سها عن الا قال
 فالامام ضامن لاما سوى الافتتاح والتسليم **(ز)** او اختلف رجالن وقال
 كل واحد منها كنت امامك تم حساوتها وان قال كل واحد كنت ائتم
 بك فصلوتها فاسدة وليس لها **(ح)** لا يجوز القراءة في الاولين
 خلف الامام البرضي الاف الجهرية اذا لم يسمع قراءته ولو مثل الهمم
 فيستحب له القراءة وان صمت فلا بأس **(ط)** يستحب في الاخفافية
 ان يسبح الله ويهمد ربها ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل
 بيته عليهم السلام ويكره له ان يقوم صامتاً **(ي)** يجب الانصات لقراءة
 امام يأتى به ويستحب ان يسبح في نفسه بالتسبيحات الأربع **(يا)**
 الامام يسبح في الركعتين الاخيرتين ومن خلفه يقرأ الحمد او يعكس ذلك

واما قراءتها معا فالأحوط تركه **(إيه)** اذا فرغ من القراءة قبل الأئم
فليمسك آية ويحمد الله ويشتني عليه فإذا فرغ الأئم قرأ الآية وركع
معه او يتم السورة ويحمد الله ويشتني عليه حتى يفروع **(يبح)** من سبقه
الائمه بركعة او ركعتين ولم يمهله لاتمام قراءته وركع تركها اينما كان
وركع معه وان اراد ان يقرأ الجمعة والمناقفين قرأ منها ما دارك وركع
مع الائمه **(يد)** من نسي الركوع حتى رفع الائمه رأسه وانحط المسجد
ركع وانحط وتم صلوته ولا شيء عليه وكذا ذلك من زحمه الناس الى
جدار او اسطوانة ولم يقدر على الركوع والسجود حتى رفع الناس رؤوسهم
ركع ومسجد وحده وقام مع الناس في الصف ولا بأس به ولا يفعل شيئا
من ذلك عمداً و اختيارا **(يه)** يجوز الاقتداء مع توافق صلاة الائمه
والماهوم وتخالفهمها كان تكون الظاهر لهما او ظهراً لأحد هما وعصروا
لآخر او غير ذلك ويجوز الاقتداء في القائمة بمن يصلى اداءً ولا مانع
من العكس ايضاً **(يو)** يستحب اعادة الصلاة جماعة من صلوا وحده ويجعلها
الفرضية ان شاء وان شاء تسبحها وروى يختار الله احبهما اليه **(ينز)**
من دخل في صلاة فرضية منفردا ثم اقيمت الجماعة يستحب له ان يسلم
على ركعتين و يجعلهما تطوعا ويدخل مع الائمه في الصلاة و يصلى جماعة

وان كان في صلوة نافلة واقيمت الجماعة قطعها ودخل في الجماعة وهذا فيما اذا كان الأئم من يقتدي به والافلا يقطع صلوته ولا يجعلها تطوعا ولكن يخطو الى الصف ويرى انه يصلى معهم وادا صلى اربع ركعات فان امكنه التشهيد والتسليم جالسا فهو الاقام مع القوم وتشهد وسلم من قيام **(ربع)** ان سبقك الأئم وادركت التكبير قبل ان يركع الأئم فقد ادركت الصلوة وان ادركته وهو في الركوع وكبرت تكبيرة واحدة وركعت معه فقد ادركت الركعة وان كان تسبيحة واحدة من الركوع وان خفت ان يرفع الأئم رأسه من الركوع قبل ان تصل الى الصف فكبر مكانك وارکع واسجد ثم اذا قام قم وامش اليهم والحق بهم او امش حال الركوع والحق بهم **(يط)** من ادرك الأئم وقد رفع رأسه من الركوع سجد معه ولم يعتد بها واحتسب اول صلاته مما يستقبل وكذلك من ادركه وهو ساجد بكر وسجد معه ولم يعتد بها وروى البث مكانك حتى يرفع رأسه فهو مخير بين الدخول واللبث **(ك)** من ادرك الأئم وهو جالس بعد الركعتين يفتح الصلوة ولا يقعد مع الأئم حتى يقعد ويجوز ان يقعد معه ويتشهد و يقوم معه وليس بذلك بعيد **(ك)** من ادركه بعد السجدة الأخيرة حال التشهيد دخل معه وقعد

وتشهد فإذا سلم الأئم قام واتم صلوته وقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الأذان والاقامة ورخص في تركها ما لم يتفرق الجماعة **(كب)** إذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركتان فرأى كل ركعة مما ادرك خلف الأئم في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فإذا سلم الأئم قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيها ويسبح او يقرأ فاتحة الكتاب فقط والتسبيح افضل وان ادرك ركعة فكذلك يقرأ الحمد والسورة فإذا سلم الأئم قام وصلى ركعة بالحمد والسورة وركعتين بالتسبيح او الحمد فقط وان فاته ركعة فلينصت في ثانية الأئم وليرأ في ثالثته بالحمد والسورة لأنها له ثانية و القاعدة الكلية ان لا يجعل المأمور اذا فاته بعض الركعات اول صلوته آخرها خلافا للعادة **(كب)** إذا اقعد الأئم المسقوط للتشهد يقدر وهو له بركة وينجاف ولا يجلس متوكلا اذا كان في الركعة التي على المأمور التشهد فليثبت قليلا اذا قام الأئم بقدر ما يتشهد ثم ليتحقق الأئم **(كد)** اذا دخل في الركعة الثانية وقت الأئم فلت معه وروى في الغداة انه

يجزىء من القنوت لنفسه **(ك)** ينبغي القيام إلى ادراك الفائت بعد تسليم الإمام الا انه لا يسلم **(ك)** يستحب تخفيف الإمام للصلة بان يصلى بصلة اضعف من خلفه وقد يجوز التخفيف ازيد من عادته لأمر اوجب اشتغال خاطرهم كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله خفف في الركعتين الأخيرتين وسئل عنه فقال اما سمعتم صراخ الصبي خشيت ان يشتعل به خاطر ابيه **(كر)** يستحب للأمام ان لا يتكلم ولا يتلفت ولا يقوم من مقامه ولا يتغفل حتى يقضي من خلفه ما فاتهم من الصلة معه **(كح)** ينبغي للأمام ان يسمع من خلفه كلها يقول ولا سيما التشهد ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول **(كت)** يستحب للأمام اذا احس بداخل حال رکوعه ان يطيل رکوعه مثل رکوعه فان انقطعوا والأرفع رأسه **(ل)** يستحب للمأمور اذا فرغ الإمام من قراءة الحمد ان يقول الحمد لله رب العالمين ولا يقول آمين **(لا)** اذا قال المؤذن قد قامت الصلة يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم **(اب)** اذا اخذ المقيم في الإقامة فلا ينبغي المطوع بعده **(اج)** من صلى يقوم واحتضن نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم **(لد)** روى فيما اذمات الإمام في اثناء الصلة وفيما ذكر انه

على غير طهارة وفيها الواحدة في الأثناء أو وجد اذى في بطنه او اصابه رعاف او قيء او دم او اذى مطلق او كان مسافراً وسلام قبل القوم انه ينصرف ويستنيب احدا من القوم او يستنيب القوم عنه احدا يومهم ويتم صلوتهم **(له)** احتمل بعضهم وجوب الاستنابة وقد نقل الاجماع على انتفاء الوجوب وهو كذلك الا انه يتأنى كد استحبها بها **(لو)** لا ينبغي للأمام او المأمورين اذا احدث الآباء ان يقدموا احدا قد سبق بركتة بل من لم يشهد الا قامة فان يقدموا مسبقا بركتة صلى بهم فإذا تم صلوته بهم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهيد ثم ليوم اليهم يمينا وشيمالا وهو في معنى اصرهم بالتسليم فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وان لم يدر المسبيق المقدم ماصلى القوم يصلى بهم فان اخطأ ^[١] سبعة القوم به وقوموه وبني على صلاة الذى كان قبله **(لن)** يجوز الاستنابة من المأمورين او بمن يد خل عليهم حينئذ من خارج **(اح)** من كان جنبا او على غير طهور وسي يصلى بجماعة ثم ذكر فى اثناء الصلاة انصراف واستناب احدا يتم بالقسم صلوتهم ولا يضرهم جنابته وان اعلمهم وليس عليه ان يعلمه

[١] لا يخفى ان في الخبر اشكالا في المراد من خطأ المقدم من جهة جهة **بـا** على القوم وذلت لا **نـه** يصلى صلوته وهو علم صلوته والقسم يتقدون **دـه** ويعلمون باهوتكمائهم والظاهر ان المراد منه خطأه في جلوسه للشهدهم وابيائه اليهم بالتسليم فتدركه فان به يحل اشكال عظيم اشار اليه في الجدايق ولا يدع الهاشم التفصيل منه

(لط) من صلبي بقوم وهو لا ينبو بها صلاوة فقد انهم وقد تجزي عن القوم
 صلوتهم وان لم ينبوها (م) من صلبي بقوم ثم علموا انه يهودي او نصراواني
 فلا إعادة عليهم (ما) من صلبي خلف من يعلم انه يكذب بقدر الله فليعد
 كل صلاة صلاتها خلفه (مب) اذا مات الامام يقدرون رجال آخر
 ويعتقدون بالركرة ويطربون الميت خلفهم ويغسل من مسه يده و اذا
 لم تحدث حادثة تقطع الصلاة لمن مس الميت تم صلوته مع القوم (مح)
 روى في امام احد احدث او ذكر انه على غير وضوء انه يسلم على اي حال كان
 في صلوته وقدم رجلا يصلب بالقوم والتسليم من باب ادب القطع كامر
 في القواطع (مد) اذا صلبي الامام وجلس للتعقيب فلينصرف من احب
 ولا يعقب رجل لتعقيب الامام (مه) يستثنى من متابعة المأمور للأمام
 التسليم فان سها وسلم قبل الامام فلا بأس به وان عرضه حاجة او وجع
 او بول فيتشهد ويسلم وينصرف ويدع الامام (مو) من صلبي بقوم
 ثم علم انه قد صلبي بهم الى غير القبلة فليس عليهم اعادة شيء (من)
 غلط الامام في القراءة او غيرها يفتح عليه بعض من خلفه (مح) الامام
 اذا انصرف فلا يصلب في مقامه ركتين حتى ينحرف عن مقامه (مط)
 يجوز الجماعة في السفينة ويصاون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا

جلوساً ويقوم الإمام أمامهم وان ماجت السفينة تعدد النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحاليهم **الباب العشرون** في قضاء الفوائت **(أ)** لاقضاء ملafات بصغرها وجنون او حيض او نفاس على ما صر او كفر اصلي ولا اعادة لصلوة صلاها وهو مخالف **(ب)** لا يجب القضاء على المغمي عليه ملafات عنه في حال اغماهه الا الصلوة التي ادرك وقتها بعد الافاقه او قبل الاغماء ولم يصل حتى اغمي عليه و يستحب له القضاء عن جميع ملafات عنه ويتأكيد قضاء صلاة شهر و آكيد منه قضاء صلاة ثلاثة ايام ثم يوم **(ج)** يجب تضاعف ملafاته بنوم او سكر او نسيان او عمد **(د)** من اصلي بغير ظهور يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة كان **(هـ)** يقضي الفائمة عند تذكرها و ان كان في وقت فريضة ما لم يخف فوتها ولا يبعد استصحاب تقديم الحاضرة **(وـ)** من فاتته صلاة فريضة ولم يدرأها هي اصلي ركعتين و ثلاثة واربعاً فان كانت ظهرها او عصرها او عشاءً فالأربع تجزى عنها و ان كانت مغرباً او غداة فالثلاث او الثناء تجزى عنها **(زـ)** من فاتته صلاة معينة مرات لا يعلم عددتها قضي ما تيقن بفوتها واما الزايد المشكوك فقد روی انه لا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان احتاط وصلى حتى يرى انه قضي ما عليه كان

حسناً لأطلاق بعض الأخبار **(ح)** من شك في وقت صلوة أنه لم يصلها صلاها وان شك بعد خروج الوقت فقد دخل حائل ولا إعادة عليه من شك حتى يستيقن وان استيقن صلاها في اي حال كان **(ط)** من فاته صلوات متعددة قضتها مراعياً لترتيب ان علم **(ى)** من اراد قضاء صلوات فائته اذن واقام في أوليهن ثم اقام لكل صلوة صلوة **(يا)** من فاته صلوة مقصورة قضاتها مقصورة ولو في الحضرة ومن فاته صلوة تامة قضاتها تامة ولو في السفر **(يـب)** يتبع في الجهر والآخفات حال الفوائت ويقضي ما فات كافات **(يج)** يستحب قضاء النوافل ومن شغل عنه بطلب معيشة لا بد منها او حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه ومن شغل الدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والباقي الله مستخلفها ونا مضيئاً **السنة** رسول الله ص **(يد)** من كان عليه من النوافل ما لا يدرى كم هي يصلح حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر عالمه **(يهـ)** روى في المريض الذي ترك النوافل انه ليس عليه قضاة وروى ان قضاتها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه **(يوـ)** من لم يقدر على قضاء النوافل يتصدق عنها بقدر طوله فان قدر فعن كل ركعتين بمد والا فعن كل اربع ركعات بمد والا فعن نوافل الليل بمد وعن نوافل النهار بمد وصلوة

افضل **(ينز)** افضل اوقات قضاء النوافل الليلية الليل وقضاء النهارية
 النهار ويجوز العكس وافضل اوقات قضاء صلوة الليل آخر الليل وقضاءها
 بعد الغدأة والعصر من سر آل محمد صم المخزون **(يع)** يجوز قضاء صلوة
 الليل في السفر نهارا واما نوافل النهار فهـي ساقطة في السفر ولا قضاء
 لها بل روى عن الرضا عليه السلام في نوافل النهار اذا فاتت في الحضر اني
 لا اقضيها في السفر نهارا **(يط)** من دخل عليه وقت الفريضة في الحضر
 وخرج في الوقت الى السفر وفاته الصلوة يقضى قصرا ومن دخل عليه
 الوقت وهو في السفر ودخل على اهله في الوقت وفاته الصلوة يقضى تاما
 فان الاعتبـار بحال الفوات وهو آخر الوقت **(ك)** يستحب الصلوة عن
 الميت والحج وصوم وصدقة واعمال البر كلها ويضعف الله اجره
 وينفع به الميت **(كا)** من بر والديه حيين ومتين وصلـى عـنـهـماـ وتصدقـ
 وجـبـ وصـامـ كانـ ذـلـكـ لـهـماـ وـلـهـ مـثـلـ ذـلـكـ وـيـزـيدـهـ اللهـ بـيرـهـ وـصـلتـهـ
 خـيرـاـ كـثـيرـاـ وـيـخـفـفـ عـنـ المـيـتـ حـتـىـ اـنـ يـكـونـ فـيـ ضـيقـ فـيـ وـسـعـ عـلـيـهـ
(كب) يـقـضـيـ عـنـ المـيـتـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ صـلـوةـ اوـ صـومـ اوـ لـلـنـاسـ
 بـهـ مـنـ الـرـجـالـ وـاـنـ تـعـدـوـ اـفـاكـبـرـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـاـ لـهـ اـجـزـاهـ **(كـجـ)**
 مـنـ النـسـاءـ وـاـنـ قـضـيـ عـنـهـ رـجـلـ مـسـلـمـ عـارـفـ لـمـ يـكـنـ وـلـيـاـ لـهـ اـجـزـاهـ **(كـجـ)**

يقضى عن الميت ما فات عنه مما جعله الله عليه واما مالم يجعله الله عليه فلا وان او صي به وذلك كان يكون صريضا في شهر رمضان فلا يبرأ من صرمه حتى يموت ويوصى بقضاء صومه واما ان او صي بصلوات مفروضة فيقضى عنه لتطرق احتمال الفوات او النقص والخلل **(ك)** قد ادعوا الاجماع على جواز الاستيحرار للصراوة عن الميت وهو غير منصوص بالخصوص الا ان العمومات تشمله وتدل عليه الا انه لو كان عليه فائنة ووجب على الولي قضاوه فاستيحراره حينئذ محل تأمل والاحتياط واضح **(ك)** لا تجزى الركعة في القضاء عن اكثربن ركعة عليه وان كان في مواضع يضاعف فيها الأجر كمسجدين ومسجد الكوفة **(ك)** يستحب اعادة كل صلاة صلاتها مادام يأكل الشوم **(ك)** يقضى صلاة الوتر وترا ابدا متى اراد وروي في العيدين لا تقضى حتى تصلى النزال وروى تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأ فاذا زالت الشمس فمئتي منثي وروي متى ما قضيته من الليل قبل النزال او ليلة قضيتها وترأ ومتى ما قضيتها بعد ذلك اليوم قضيتها شفعاً عقوبة لتضديعه ويجوز ان يقضى في ليلة عشرين وترأ **الباب الحادي والعشرون** في الصلوات المنسنة وفيه فصول **فصل** في النوافل الرواتب وقد صر بعض

فضلها واعدادها واحكامها في مواقفها متفرقة ونذكر هنا منها ماندر (أ)
 النوافل تكون على الرجال والنساء وإنما وضعت لتأكيد الفرائض لأنها
 إن لم تكن الاهى استخفوا بها حتى كاد ان تفوت ولأن يتم بها نقصان
 الفرائض (ب) فضل النوافل كثير وتركها قبيح وإنما التعجب للرب
 تبارك وتعالى وإنما يتقرب إليه العبد بالنوافل حتى يحبه فإذا أحبه كان
 سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به
 ويده التي يطش بها أن دعاه أجا به وإن سأله أعطاه (ج) يجوز
 ترك النوافل عند اداء بارالقلب والهم والغم (د) روى افضل النوافل
 ركعتا الفجر وبعد هما ركعة الوضوء بعد هاركعتا الزوال وبعد هما نوافل
 المغروب وبعد هما صلوة الليل وبعد هما نوافل النهار (ه) وقد حدث على
 نوافل الزوال ونوافل المغرب وروي لا تدع نوافل المغرب في سفر
 ولا حضر وإن عجلك الجمال فصلاتها في المحمل وحدث على الوترة وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحيتن الرجل وعليه وتروحت على صلوة
 الليل وهي شرف المؤمن ومصححة للبدن ورضاء رب و تعرض لرحمته
 وتمسك بأخلاق النبيين ومن حرم قيام الليل فهو مغبون ويستحب أن
 يصلى قبلهما ركعتين خفيفتين يقرأ فيها بقل هو الله أحد في الأولى

وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وحث على ركعتي الفجر حتى دوي انه سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وما سنها رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض في النوافل الموقتة غير الرواتب (فمنها) الصلوة عند دخول شهر رمضان فقد روی ان من صلى ركعتين قرأ في اوليهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا والآخر ما حب دفع الله عنه السوء في سنته ولم ينزل في حرزا لله الى مثلها من قابل (ومنها) زيادة الصلوة نوعا في شهر رمضان فانه لا يشبه شيئا من الشهور قوله حق وحرمة وليكثر من الصلوة فيه ويستحب ان تكون الزيادة الف ركعة والروايات في توزيعها مختلفة افضلها ما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام في تسعة عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليالي القدر في كل ليلة مائة ركعة وفي ثمان ليال منه في العشر الا وآخر كل ليلة تسعين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة وفي كل يوم جمعة اربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام وركعتين لا بنتة محمد عليهما السلام وبعد هما اربع ركعات لجعفر الطيار وفي ليلة الجمعة في العشر الا وآخر لأمير المؤمنين عشرين ركعة وفي عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لا بنتة محمد صلى الله عليه وآله وهذه الأربع والرکعتين افضل الصلوات بعد الفرا يض وتقرأ في الصلوات

الزائد كلها بعد الحمد التوحيد مرة او ثلثا او خمساً او سبعاً او عشرة
 وفي صلاة امير المؤمنين ع بعد الحمد خمسين صرة التوحيد وفي صلوة
 فاطمة ع في الاولى الحمد والقدر مائة صرة وفي الثانية الحمد والتوكيد
 مائة صرة واذا سلمت في الركعتين سبع تسبيح فاطمة عليها السالم وفي
 هذه الرواية قدم سبحان الله على الحمد لله وفي صلوة جعفر في الاولى
 الحمد واذا زلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
 والنصر وفي الرابعة الحمد والتوكيد وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 والله ذو الفضل العظيم وروى ان استطاعت ان تصلي في شهر رمضان
 وغيره في اليوم والمليء الف ركعة فا فعل (ومنها) صلاة ركعتين بحمد
 وبسبعين صرات التوكيد في ليلة القدر ويستغفر بعد الفراغ سبعين صرة
 واحياؤها وصلوة مائة ركعة ولاسيما في ليلة احدى وعشرين وثلاث
 وعشرين ولكل ليلة من ليالي شهر رمضان صلوات ولها فضل كثير
 (ومنها) صلاة ليالي البيض من رجب وشعبان وشهر رمضان وهي ليلة
 ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة في الاولى ركعتين وفي الثانية
 اربع ركعات وفي الثالثة ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
 ويس وتبarak الملك والتوكيد (ومنها) صلوة ليلة النصف من شهر رمضان

عند قبر الحسين عليه السلام عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة
الليل يقرأ في كل ركعة بالحمد والتوحيد عشر صرات فان فعل واستجرار
بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار (ومنها) صلوة ليلة الفطر وهي عشر
ركعات بالحمد والتوحيد عشر صرات ويسبح في ركوعه وسجوده
بالتسبيحات الأربع ويتشهد ويسلم بين كل ركعتين فإذا فرغ منها قال
الف صرفة استغفر لله واتوب اليه ثم يسجد ويقول في سجوده يا حي
يا قيوم ياذا الجلال والأكرام يارحم الدنيا والآخرة ورحيمهما ياراحم
الراحمين يا الله الأولين والآخرين اغفر لي ذنو بي وتقبل صومي
وصلوتي وقيامي وروي من صلی ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة
منها الحمد وقل هو الله احد الف صرفة وفي الركعة الثانية الحمد وقل
هو الله احد صرفة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه (ومنها) صلوة عشر
ذى الحجة وهي ان تصلى كل ليلة منها بين المغرب والعشاء الآخرة
ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد صرفة وهذه الآية واعدناموسى
إلى سبيل المفسدين فإذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثواب حيهم
وان لم تحج (ومنها) صلوة يوم عرفة بعرفات وقد رئي ابو عبد الله عليه
السلام اتي بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله احد فصل مائة ركعة

بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي وقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلي هذه الصلاوة (ومنها) فيه في غيرها وقد روى من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بازرا تحت السماء ركعتين واعترف لله عزوجل بذنبه واقر له بخطاياه نال ماناال او اقوون بعرفة من الفوز وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومنها) صلاوة يوم العدیر وهو الثامن عشر من ذی الحجه ركعتان قبل النزال بنصف ساعة في كل منها بعد الحمد التوحید وآية الكرسي وسورة القدر عشر اعشرً (ومنها) صلاوة الرابع والعشرين من ذی الحجه وهو يوم المباھلة على رواية تصلى ركعتين قبل النزال بنصف ساعة شكرًا لله على ما مان به عليك وخصك به تقرأ في كل رکعة ام الكتاب مرة والتوكيد عشر مرات وآية الكرسي الى هم فيها خالدون عشر مرات والقدر عشر مرات واحفظ كثیر (ومنها) صلاوة اول ليلة من المحرم وهي ليلة شریفة تصلى مائة رکعة بالحمد والتوكيد وتسليم في آخر كل تشهد وتصوم صبحته وله فضل كثیر (ومنها) صلاوة ليلة عاشورا وفيها روايات منها تصلى اربع رکعات بالحمد والتوكيد خمسين مررة في كل رکعة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى والصلاوة على رسوله ص وملئن

على اعدائهم ما استطعت (ومنها) صلوة ليلة الرغائب وهي ليلة اول جمعة من رجب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصل ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذافرغ من صلواته صلى على سبعين صرفة يقول اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين صرفة سبوج قدوس رب الملة كة والروح ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفرو ارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسأل الله حاجته في سجوده فانها تقضي ولها فضل كثير (ومنها) صلوة سليمان رضي الله عنه ثلثون ركعة في رجب عن النبي صلى الله عليه وآله في اوله عشر ركعات بالحمد صرفة والتوكيد والحمد ثلثا ثلثا فاذا سلمت رفعت يديك وقت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قد يرالله لاما نع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم امسح بها وجهك وصل في وسط الشهر كذلك فاذا سلمت فارفع يديك الى السماء وقل لا اله الا الله الى قوله قد يركع ما زاد الها واحداً احداً فرداص مدام يتخد صاحبة ولا ولد اثم امسح بها

رسالة من المنشئ، وآية المؤمن، الأولى من العترة، الثانية، الثالثة، كلها يظهر من الإذن، والثالثة منه.

وجهك وصل في آخر الشهر كذلك فاذا سلمت فارفع يديك الى السماء وقل لا اله الا الله الى قوله قد يركا صر وزاد وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرـين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم امسح بها وجهك وسل حاجتك فانه يستجاب دعاؤك وله فضل كثير (ومنها) عنه اعلى الله مقامه عن النبي صلـى الله عليه وآلـه لـكل لـيلة من رجب والخبر طويـل شـريف تركـنا ذـكرـه حـذـرا من الـأـطـنـابـ وكـذا هـنـا صـلـواتـ كـثـيرـةـ في رـجـبـ تركـنا ذـكـرـهـ اختـصـارـاـ (وـمـنـهـاـ) صـلـوةـ لـيـلـةـ الـمـعـتـ وـيـوـمـهـ وـهـوـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ من رـجـبـ وـلـعـلـهـاـ وـاحـدـةـ تـصـلـيهـاـ لـيـلـاـ اوـنـهـارـاـ وـالـرـوـاـيـاتـ فـيـهاـ لـاـ تـخـلـوـمـ اـخـتـلـافـ وـعـلـىـ مـاـ فـيـ بـعـضـهـاـ هـيـ اـثـنـتـاـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ بـالـحـمـدـ وـسـوـرـةـ فـاـذـافـرـغـتـ قـرـأـتـ الـحـمـدـ وـالـتـوـحـيدـ وـالـمـعـوذـيـنـ كـلـ وـاحـدـةـ اـرـبـعـ مـرـاتـ وـقـلـتـ لـاـ الهـ الاـ اللهـ وـالـهـ اـكـبـرـ وـسـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ للـهـ وـلـاحـولـ وـلـاقـوةـ الاـ بـالـلـهـ العـلـيـ العـظـيمـ اـرـبـعـاـ اللـهـ رـبـيـ لـاـ شـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ اـرـبـعـاـ لـاـ شـرـكـ بـرـبـيـ اـحـدـاـ اـرـبـعـاـ (وـمـنـهـاـ) صـلـوةـ اـوـلـ لـيـلـةـ منـ شـعـبـانـ وـهـيـ اـثـنـاعـشـرـةـ رـكـعـةـ كـلـ رـكـعـةـ بـالـحـمـدـ وـالـاـخـلـاصـ عـشـرـ مـرـاتـ وـرـوـىـ غـيـرـ ذـكـرـهـ اـيـضاـ وـفـيـ كـلـ لـيـلـةـ مـنـهـ صـلـوةـ تـرـكـناـ ذـكـرـهـ اـخـتـصـارـاـ وـمـنـ صـلـيـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ مـاـهـةـ رـكـعـةـ بـالـفـ مـرـةـ قـلـ هوـ اللهـ اـحـدـ لـمـ يـمـتـ قـلـبـهـ

يوم تموت القلوب و فيها روايات اخروا لهذه الليلة المباركة واحيائها
 فضل كثير (و منها) صلاة اول ليلة من كل شهر و اول يوم منه فمن صلى
 اول ليلة منه وقرأ سورة الانعام في ركعتين و سأله ان يكفيه كل
 خوف و وجع في بقية ذلك الشهر من مما يكرهه باذن الله ومن صلى
 ركعتين في اول يوم من الشهرين يقرأ في الاولى الحمد مرتين والتوحيد
 لكل يوم الى آخره وفي الثانية الحمد و القدر مثل ذلك و تصدق بها
 يتسهل يشتري به سلامه ذلك الشهر كله (و منها) صلاة يوم النیروز
 وهو يوم شريف اخذ فيه العهد لا میر المؤمنین ع بعد يرمي خم و فيه يظهر
 قائم اهل البيت عليهم السلام فاغتنسل فيه و البس انظف ثيابك و تطيب
 باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صدائما فاذا صليت النوافل والظهور
 والعصر فصل اربع ركعات الاولى بالحمد مرتين و القدر عشر مرات
 والثانية بعد الحمد الجحد عشر مرات وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشر
 مرات وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشر مرات و تسجد بعد فراغك
 سجدة الشكر و تدعون فيها فيغفر لك ذنوب خمسين سنة (و منها) صلوات
 كل يوم وليلة من الأسبوع فصالة ليلة السبت اربع ركعات بالحمد مرتين
 و آية الكرسي ثلاث مرات و التوحيد مرتين فاذا سلم قرأ آية الكرسي

ثلث مرات يوم السبت اربع ركعات بالحمد صرفة والجحد ثلث مرات
 فإذا فرغ قرأ آية الكرسي صرفة ليلة الأحد اربع ركعات بالحمد وآية
 الكرسي وسورة الأعلى والتوحيد من كل واحدة صرفة في كل ركعة
 يوم الأحد اربع ركعات كل ركعة بالحمد وآية آمن الرسول إلى آخرها
 ليلة الإثنين اربع ركعات كل ركعة بالحمد سبع مرات والقدر صرفة
 ويفصل بينهما بتسليمية فإذا فرغ منها يقول مائة صرفة اللهم صل على محمد
 وآل محمد ومائة صرفة اللهم صل على جبرئيل ويوم الإثنين كلامته ليلة
 الثناء ركعتان بالحمد وآية الكرسي والتوحيد وشهد الله صرفة صرفة
 يوم الثناء بعد انتصاف النهار عشرون ركعة بالحمد وآية الكرسي صرفة
 صرفة والتوكيد ثلث مرات ليلة الأربعاء ركعتان كل ركعة بالحمد وآية
 الكرسي والتوكيد والقدر صرفة صرفة يوم الأربعاء اثنتا عشرة ركعة
 كل ركعة بالحمد صرفة والتوكيد ثلث مرات والمعوذتين ثلث مرات
 ليلة الخميس بين المغرب والعشاء ركعتان بالحمد صرفة وآية الكرسي
 وسورة التوكيد والجحد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فإذا فرغ
 استغفر الله خمس عشرة صرفة وجعل نوابه لواليه وقد ادى حق والديه
 وروى نحو ما ذكرنا ليوم الإثنين وليلته يوم الخميس ما بين الظهر

و العصر ركعتان في الأولى الحمد و آية الكرسي مائة مررة وفي الثانية الحمد و التوحيد مائة مررة فإذا فرغ استغفر لله مائة مررة و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله مائة مررة ليلة الجمعة ركعتان في كل ركعة الحمد و آية الكرسي مررة مررة و التوحيد خمس عشرة مررة ويقول في آخر صلوته الف مررة اللهم صل على محمد و آل محمد يوم الجمعة ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب أربع مرات و آية الكرسي ثلاث مرات و التوحيد ثلاث مرات و آخر الحشر ثلاث مرات من قوله لو انزلنا هذا القرآن ثم يدعوا بالملائكة و هنا دوایات اخر ترکناها اختصاراً (و منها) صلاوة الهدية الى الحجج صلوات الله عليهم في أسبوعين وهي ماردة انه يصلى يوم الجمعة ثانية ركعات اربعاء تهدى الى رسول الله صلى الله عليه و آله و اربعاء تهدى الى فاطمة عليها السلام و يوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ع ثم في يوم الجمعة ايضاً ثانية ركعات اربعاء تهدى الى رسول الله صلى الله عليه و آله و اربعاء تهدى الى فاطمة عليها السلام ثم يوم السبت اربع ركعات الى موسى بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان

عليه السلام (ومنها) التطوع كل يوم وهو انتاعشرة ركعة وروى اربع
عند الزوال كل ركعة بالحمد وآية الكرسي وروي قبل الزوال بالحمد
مررة والقدر خمساً وعشرين مررة وروى ان استطاعت ان تصلي كل يوم
الف ركعة فصل فان علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلى في كل يوم
وليلة الف ركعة (ومنها) الصلوة عن الوالد كل ليلة ركعتين يقرأ فيها
بالقدر والكتور عن الوالدين في كل يوم ركعتين ولعلهما ايضا بها تين
السوريتين (ومنها) الصلوة ركعتين في ساعة الغفلة وهي بين العشائين
بالحمد والزائر له ثلث عشرة مررة في الأولى والحمد والتوحيد خمس
عشرة مررة في الثانية وروي غير ذلك ~~فصل~~ في بعض الصلوات
غير الموقته (فمنها) صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان تقرأ في كل ركعة
الحمد مررة والقدر خمس عشرة مررة وانت قائم وخمس عشرة مررة
في الركوع وخمس عشرة مررة اذا استويت قائما وخمس عشرة مررة
اذا سجدت وخمس عشرة مررة اذا رفعت رأسك وخمس عشرة مررة
في السجدة الثانية وخمس عشرة مررة اذا رفعت رأسك من السجدة
الثانية ثم تقوم فتصلى ايضا ركعة اخرى كما صلية الركعة الأولى فاذا
سلمت عقبت بها اردت وليس بينك وبين الله عزوجل ذنب الا غفره

اللَّكَ (وَمِنْهَا) صَلَاةُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَهِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ التَّوْحِيدِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَنْفُضْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبَ (وَمِنْهَا) صَلَاةُ فَاطِمَةَ عَ وَهِيَ كَصَلَاةِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ (وَمِنْهَا) صَلَاةُ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبَتَّدِي وَتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَهُ وَالسُّجْدَةُ الْأُولَى وَبَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ وَالسُّجْدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْجَلْسَةُ بَعْدَهَا كُلُّ وَاحِدَ عَشْرَ صَلَاتٍ وَهَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ شَاءَتْ صَلَيْتُهَا بِالْمَهَارِ وَإِنْ شَاءَتْ صَلَيْتُهَا بِاللَّيلِ وَإِنْ شَاءَتْ فِي السَّفَرِ وَرَوْيِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْجَمْدِ وَرَوْيِ غَيْرِ ذَلِكِ وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهَا مِنْ نَوَافِلَكَ وَإِنْ تَجْعَلَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ أَيِّ مِنْ النَّوَافِلِ وَإِذَا كَمْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجْرِدَةً ثُمَّ اقْصِ النَّسْبِيَّعَ وَرَوْيَ افْضَلَ أَوْ قَاتِهَا صَدِ رَالنَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَوْتِ فِيهَا مِنْ تَنَانٍ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الْرَّابِعَةِ بَعْدَهُ وَمِنْ سَهَا فِي التَّسْبِيَّحَاتِ فِي حَالَةِ الْحِلَالَاتِ ثُمَّ ذَكْرُهُ فِي حَالَةِ أَخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ وَلِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَضْلٌ كَثِيرٌ (وَمِنْهَا) صَلَاةُ الْرَّزْقِ صَلَاةٌ عَنِ الْحَوَائِجِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ نَذَكِرُ بَعْضَهَا (فَمِنْهَا) صَلَاةُ الرَّزْقِ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ مَرَّةً وَالْكَوْثُرُ ثَلَاثَ صَلَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ

الحمد صرفة والمعوذتين كل واحبة ثلاثة مرات (ومنها) عن النبي ص
 علمها من كان ذا عيال وعليه دين وقد اشتدت حاله فقال يا عبد الله
 توضأ وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل
 يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول
 الله اني اتوجه بك الى الله ربى وربك ورب كل شيء ان تصلي على
 محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيراً ورزقا واسعا
 لمّ به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي (ومنها) لمن كان
 له حانوت وضاق عليه الأمر شديدا اقعد في حانوتك واكتنسته فادا
 اردت ان تخرج الى حانوتك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في
 دبر صلواتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك
 وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني
 من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها
 احد غيرك (ومنها) اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل
 محمد وسل تعطه وروي من توضأ فاحسن الوضوء وصل على ركعتين واتم
 ركوعها وسجودها ثم جلس فاثنى على الله عزوجل وصل على رسوله
 صلى الله عليه وآلـه ثم سأله حاجته فقد طلب الخير في مظلاته ومن

طلب الخير في مظانه لم يخوب (ومنها) للاستكفاء من الشرور فعن امير المؤمنين ع من ظلم فليتوصأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذ اسلم قال اللهم اني مغاؤب فانتصر الف مررة فانه يعجل له النصر (ومنها) اذا عسر عليك اصر فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصر اعزبنا وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ولم نشرح (ومنها) لمن فدحه اصر روی ان احدكم اذا مرض دعا الطيب واعطاه وادا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه اصر فزع الى الله عز وجل فتظهر وتصدق بصدقه قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصل ركعتين فحمد الله واثني عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من صرخي او رددي من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا او فعلت بي كذا وكذا فلك على كذا وكذا الا آتاه الله تعالى ذلك (ومنها) صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بمعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرنا شكرنا وحمدنا وتقول في الركعة الثانية في

ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجحاب دعائى واعطاني مسأى
 (ومنها) صلوة التزويج اذا همت بذلك فضل ركعتين واحمد الله ثم قل
 اللهم انى اريد ان اتزوج فقد رلى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
 لى في نفسها وملى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقد رلى ولدا طيبا
 يجعله خلفا صالحا في حيوي وبعد مماتي (ومنها) اطلب الولد من اراد
 ان يجلبه فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثم
 يقول اللهم انى اسألك بما سألك به ذكر يا اذ قال رب لا تذرني فردا
 وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذريمة طيبة انك سميع الدعاء اللهم
 باسمك استحللتها وفي امامتك اخذتها فان قضيت لي في رحمة ولدا
 فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شريكا (ومنها) صلوة
 السفر وقد قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف
 عبد على اهل بخلافة افضل من ركعتين يرکعهما اذا اراد الخروج الى سفر
 ويقول اللهم انى استودعك نفسي واهلى وملى وذربي ودنياى وآخرتى
 وامانى وخاتمة عملى فيما قال ذلك احد الاعطاه الله ما سأله (ومنها)
 صلوة الوحشة عن بعض محدثي اصحابنا عن الشیخ الاوحد اع من
 حواشی بلد الأمین قال النبي ص لا يأتي على المیت ساعة اشد من اول

ليلة فارحوا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل له ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مررة والهاكم التكاثر عشر مرات وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مررة والهاكم التكاثر عشر مرات ويسلم يقول اللهم ابعث ثواب هاتين الركعتين الى فلان وله اجر جزيل للميت والمصلى ﴿تَذَبَّلِ﴾ صلوة الصحي بدعة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله قط وانكرها انتمنا صلوات الله عليهم وكفي به نهيا الا ان يقدم الرجل اربع ركعات من الشمان التي بعد الظهر في صدر النهار فان تقديم الرواتب على اوقاتها جائز وبما ذكرنا نختتم الكلام في احكام الصلوة وفقنا الله لما يحب ويرضي بحق السادة الهداء عليهم افضل السلام والصلوة وقد تم في صحي يوم الأحد الحادى والعشرين من شهر

شعبان سنة ١٣٢٥ حامداً مصليناً مستغفراً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿اما بعـد﴾ فيقول
 العبد المسكين ابن محمد كريم زين العابدين ان هذا هو ﴿السفر
 الثالث﴾ في احكام الصوم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
 الله على محمد وآلـه الطاهرين وفيه مقدمة وابواب ﴿المقدمة﴾ في
 فضله والأخبار فيه كثيرة فمنها ان الله عزوجل وكل ملائكة بالدعاء
 للصائمين وقد روی عن جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي
 بالدعاء لـأحد من خلقي الا استجيب لهم فيه ومنها ما قال تعالى الصوم
 لـي وانا اجزى عليه وقال تعالى لموسى ﴿ع﴾ لخاوف فـم الصائم اطيب عندـي
 من ريح المسـك وقال رسول الله صـلـي الله عـلـيـه وآلـه الصـوم جـنـةـ منـ النـارـ
 وقال من صـام يـوـمـاـ تـطـوـعـاـ فـلـوـ اـعـطـيـ مـلاـئـكـةـ الـأـرـضـ ذـهـبـاـ ماـ وـافـيـ اـجـرـهـ
 دونـ يـوـمـ الحـسـابـ وـعـنـهـ صـ انـ لـلـجـنـةـ بـاـبـاـيـدـ عـنـ الرـيـانـ لـاـ يـدـ خـلـ منهـ
 الاـ الصـائـمـونـ وـقـالـ عـ الصـائـمـ فـ عـبـادـةـ وـانـ كـانـ نـائـمـاـ عـلـىـ فـراـشـهـ

ما لم يغتب مسلماً وقال ابو جعفر عليه السلام من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال الرضا ع ان الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه الى غير ذلك من الاخبار **﴿الباب الأول﴾** فيما يتحقق به الصوم وفيه فصول **﴿فصل﴾** في وقت الامساك وبعض ما يتعلق به **﴿ا﴾** اول وقت الامساك طلوع الفجر الصادق فإذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فهم يحرم الطعام ويحل الصيام **﴿ب﴾** آخر وقت الامساك سقوط القرص ويلعلم بان تقوم بخداء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقوط القرص **﴿ج﴾** من تسحرفي شهر رمضان من غير نظر الى الفجر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين يتم صومه ذلك ويقضيه وان كان في غير شهر رمضان افطر ذلك اليوم لانه اكل متصينا **﴿د﴾** من نظر الى الفجر فلم يره فاكل ثم عاد فرأى الفجر وظهر له كونه طالعاً او لا فليتم صومه ولا اعادة عليه **﴿ه﴾** من امر التجاريه ان تنظر الى الفجر فقالت لم يطلع بعد فاكل ثم نظر فوجده قد كان طلعاً حين نظرت فعليه قضاء ذلك اليوم واما لو كان هو الذي ينظر اليه لم يكن عليه شيء وظاهر كون الحكم كذلك في نظر

غيره مطلقا ولا اختصاص له بالجارية و يؤيد العموم خصوص الخطاب في قوله تعالى حتى يتبيّن لكم **(و)** من اخباره غيره في شهر رمضان بظهور الفجر فظن انه يسخر ويمزح واكل ثم بان صدقه يتم صومه ويقضيه **(ز)** وقت المغرب اذا غاب القرص فان غاب لغيم او حائل ثم رأيته بعد ذلك وقد صلية اعدت المصلوة ومضي صومك وتکف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ودوى عليه القضاء وحمل على التقية لما عليه الجمهور **(ح)** اذا نظر اثنان الى الفجر ورأى احدهما طلوعه ولم ير الآخر اكل الذي لم يستبين له الفجر وحرم على الذي زعم انه رأاه **(ط)** يجوز الأكل ليلا في شهر رمضان حتى لا يشك في الطلوع ويستحب التسحر قبل ذلك استظهارا **(إي)** يستحب الاحتياط في الأفطار والانتظار حتى تذهب الحمرة **(يا)** يجب الأفطار بعد سقوط القرص كما صر **(يب)** تجب النية في الصوم فلو امساك من غير نية الى الليل لم يكن له صوم ويكتفى القصد البسيط عند دخول شهر رمضان وفي ايامه الى صيامه على ما فرض الله ولا يحتاج الى تلفظ به **(يج)** يجوز نية الصوم في قضاء شهر رمضان او النذر غير المعين او الصوم المندوب الى قبيل الغروب والأحب تقديمها على الزوال ولا سيما في القضاء فان نوى

الأفطار وزالت الشمس يفطر **(إيد)** يجوز الأفطار في قضاء شهر رمضان إلى الزوال وأما بعده فلا وروى أن نواف من الليل فلا يفطر وحمل على الكراهة **(إيه)** يجوز الأفطار في الصوم المندوب إلى الغروب ويذكره بعد الزوال ولم نواف من الليل **(يو)** من كان عليه نذر غير موعد واصبح صائما ثم جاء أخوه ودعا بالغداء يتغدى معه ولا بأس **(زيز)** يجوز الأفطار للمتطوع إذا سأله أخوه أن يفطره ويجزئه ويحسب له

فصل فيما يمسك عنه الصائم **(ا)** إن ايسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب وهو ظاهران في المعتمد ولكن الأحوط الأجتناب عن غير المعتمد أيضا **(ب)** يجب الأمساك عن الجماع في قبل المرأة لها اجماعا نصا وفتوى وفي دبرها أيضا على ما اتفق عليه الأصحاب وإن ورد النص بخلافه لها وكذا في دبر الغلام والبهيمة وإن تردد فيه بعضهم لعدم النص من حيث التفضي تارة ومن حيث ايجاب الكفارة أخرى لكن أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما عد حدود الصوم الأربع وهي الأجتناب عن الأكل والشرب والنكاف والقيء متعينا والأغتسال في الماء قال وما يتصل بها وما يجري مجريها وقال أبو جعفر عليه السلام لا يضر الصائم إذا جتنب ثلث خصال

وعد المذكورات سوى القيء وزاد والنحس من الفعل والقول وكفى بهما زاجرا عن الوطى في دبر المرأة والغلام والبهيمة وموضع التردد لهم فيما لم ينزل وأما اذا انزل فلا اشكال في بطلان صومه وإنزوم الكفاره
 (ج) ي يجب الامساك عن الامناء بالملاعبة والعبث بالأهل واما من كلام امرأته فامني فقد روى انه لا يأس به وحمل على من لم يكن فاصلد الامناء ولا معتادا له وهو قريب (د) ي يجب الامساك عن الارتماس في الماء وغمس الرأس فيه حتى روى انه يفطر لكن روى ايضا انه ليس عليه قضاء ولا يعود وحمله بعضهم على التقية وواجب القضاء والكفارة والأحتياط لا يخفى (ه) لا يجوز الكذب على الله ورسوله والآئمه صلوات الله عليهم ويجب الامساك عنه في الصوم ويقضى صومه اذا تعمد (و) روى ان الصائم لا يجوز له ان يتحقن ورخص في استدخال الدواء الجامد وحمل بعضهم اطلاق الأول على الماء والقول بحرمتنه هو المشهور وهو الأحوط وان كان محيكا عن الجمهور واما استثارمه القضاء فلم نعثر على دليله (ز) روى اذا تقى الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه واخذ به الاكشر من اصحها بنا وعليه الجمهور وروي انه لا يفطر وحمل على عدم التعمد

والاحتياط لا يخفى **(ح)** المرأة اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي المستحاضة ايضا اذا لم تعمل ما عليها من الفسل فقد روى انها تقضي صومها **(ط)** الاخبار في البقاء على الجنابة عمدا من غير عذر الى ان يصبح مختلفة فبعضها يدل على صحة الصوم وبعضها يدل على بطلانه وازووم اتهام الصوم والقضاء من بعد وبعضها على الكفاره ايضا والاخبار الاوله موافقة لكتاب مخالفة بعض العامة الا قشاب والأخيرة موافقة المشهور مخالفة لما اجمع عليه الجمهور والأخوط الأ Herb هو الأخذ بها وعليها العمل **(ئ)** روى فيمن جامع في شهر رمضان ونسى الفسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغسل ويقضي صلوته وصومه الان يكون قد اغسل لاجماعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك **(يأ)** روى في قضاء شهر رمضان ان اصبح جنبا لا يصوم ويصوم غدا وروى الجواز على سبيل الاطلاق والاول هو المشهور وعليه العمل **(يـب)** واما في الصوم المندوب فلم يروي الصحة وبه فالبعض الاصحاب وظاهر المشهور البطلان على ما قيل **(يـج)** روى اذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تناوم متعمدا

وفي نيتها ان تقوم وتعتسل قبل الفجر فان غلبة النوم حتى تصبح فيليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوأنت ولم تعتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة اقول وكل ذلك في صوم شهر رمضان **(يد)** من احتلام نهارا في شهر رمضان لم يضر صومه ويستحب ان لا ينام حتى يعتسل **(يه)** من وضع يده على جسده اصرأته فاما ذي فلا يفطر وروى فيليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وحمل على الاستحباب **(يو)** يجب الامساك عن الغيبة والكذبة حتى ورد انها تفطر ان وعليه القضاء وروى ان الكذبة المفطرة هي الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الآئمة عليهم السام وكذا يجب الامساك عن النعيمة والنظر بعد المظرة والظالم كلها قليله وكثيره فانه ورد في كلها انها تفطر اعننا الله ووقفنا على طاعته **فصل** في الأحكام **(ا)** من افطر يوما من شهر رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن اين له ادراك مثل ذلك اليوم والظاهر من مجموع الاخبار التخمير بين الثالث ولا يبعد استحباب الترتيب ولا يضر كون الترتيب مذهب

الجمهور بعد ما جوزنا اختياد كل واحد **(ب)** من افطر على حرام من مأكول او مشروب او نكح حراما فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام **(ج)** من شهرین متباين واطعام ستين مسکينا وقضاء ذلك اليوم **(ج)** من افطر قضاء شهر رمضان قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم ما مكان يوم وان افطر بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفاراة لما صنع وروى ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه لكنه موافق للجمهور مخالف للمشهور المؤيد المنصور وروى في تعين الكفاردة ان افطر بعد الزوال فعليه كفاردة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وهو محمول على الاستحباب **(د)** من كان عليه نذر معين فافطر من غير علة تصدق بعد كل يوم على سبعة مساكين وروى في النذر مطلاع الكفاردة مثل ما في قضاء شهر رمضان كما مر آنفا لكن قيل ان الأصحاب اتفقوا على عدم وجوب الكفاردة في النذر غير المعين والاحتياط لا يخفى **(هـ)** تذكر الكفاردة بتكرر الموجب اذا كان في يومين وان تكررت في يوم واحد من شهر رمضان فان كان وظيا تكررت الكفاردة وان كان اكلا وشربا فكفارة واحدة **(وـ)** من افطر يوما من شهر رمضان بغير عذر ثم عرضه

مانع من صرط او حيض او سفر اختيارا كان للفرار عن الكفارة او اضطرارا
 لم تسقط الكفارة **(ز)** من اتى امرأته وها صائمان فان استكريها
 فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
 اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
 ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا **(ح)**
 مقدار اطعام المساكين مدة كل مسكين كله خمسة عشر صاعا كل صاع
 اربعه امداد وفي بعض الروايات عشرون صاعا وعلمه لاختلاف الأصوات
(ط) الورقة في كثير من الأخبار مطلقة ولكن المراد منها المؤمنة لما في
 بعض الأخبار المفسرة ولا يجوز الأعمى والأجذم والمعتوه والمقدود
 ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج وروى ان كان
 من يباع اجزأ عنه **(ى)** روى فيمن دبر عده ثم مات وعليه تحرير
 رقبة واجبة في كفارة لم يجزى عنه **(يا)** يتحقق التتابع في الشهرين
 بان يصوم الأول كملأ ويصوم من الآخر يا ما او شيئا فان عرض
 له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا او اقل
 منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا عليه ان يعيد صومه الا ان يكون
 قد افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لأن الله جسمه **(يـب)** لا يعطي

الكافرة انسانا واحدا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى ويعطيها قرابته انسانا انسانا ان كانوا احتاجين ويعطيها الضعفاء من غير اهل الولاية من لا ينصب واهل الولاية احب اليهم ص ﴿يَعِجَّ﴾ من عجز عن الخصال الثالث فقد روى انه يصوم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام وروي فان لم يقدر تصدق بما يطيق وبايهما اخذت من باب التسليم وسمك وروي فان لم يجد فليستغفر الله بل روى ان الاستغفار توبة وكفاره لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفاره ﴿يَدِ﴾ يجوز التبرع بالكافارة على من لم يجد ﴿يَهِ﴾ من استعمل المفتر جاهلا بأنه مفتر فلا شيء عليه ﴿يُو﴾ ان استعمل المفتر ناسيا فلا يضره إنما هو شيء رزقه الله ﴿يَنِزُ﴾ من افتر صومه تقية يقضيه ولا شيء عليه لقول الصادق عليه السلم افطاري يوما وقضاؤه ايسرا على ان يضرب عنقى ولا يعبد الله واما المكره على الافطار فالمشهور بينهم انه لا شيء عليه لا الكفاره ولا القضاء والمسألة غير منصوصة بالخصوص ولكنهم اخذوا باخبار المرفوعت والآحوط القضاء مطلقا ولا سيما فيما كان الآئمه كره بالتوعد والتهدي دفتا ول المفتر بنفسه فانه من مواضع التقية بلا شبهة

﴿فِي سَايِرِ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ نَدِبًّا أَوْ لَبَاسُهُ﴾ لابأس بدخول

الغبار في الحق و في ضعيفة فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاف و هى مع غاية ضعفها محتملة الاستفهام الا نكاري **(ب)** لا بأس به من الخاتم ومضغ الطعام للصبي و زق الطائر وذوق الطعام ومنع عن الأخير في رواية وحمل على الكراهة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه ولا يعود **(ج)** روى في الذباب يدخل حلق الصائم انه ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعم **(د)** روى انه لا بأس بتقبيل البنت الصغيرة ودخول ريقها في جوفه وكذا تقبيل المرأة و المص لسانها و مصها السانه و حکى عن ظاهر الأصحاب المنع فان احتاط كان حسنا **(هـ)** يكره مضغ العلك **(وـ)** نهي عن جعل النواة في الفم و حمل على ما كان عليه اثر التمر لكن الاحتياط جيد لأطلاق الخبر **(زـ)** لا يفطر الصائم القلس و ان صار على لسانه واخذ رده **(حـ)** لا بأس باخذ راد النخامة سواء خرجت من الصدر او نزلت من الرأس **(طـ)** الا أفضل للصائم ان لا يتمضمض فان تمضمض او استنشق فلا يبا لغ و ان فعل وسبق الماء حلقه بغير تعميد فالاحتياط الا أحب القضاء ان لم يكن لصلة فريضة و ان كان لصلة فريضة فلا قضاء

عَلَيْهِ **(ي)** إِذَا تَمْضِمضَ الصَّائِمُ فَلَا يَبْلُغُ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقْ ثَلَاثَ صَرَاتٍ
 وَرُوَى صَرَةً وَاحِدَةً **(يَا)** يَكْرُهُ تَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ وَمَلَامِستُهَا وَمَلَأُ عَبْتَهَا
 وَلَا سِيمَاءُ شَهْوَةٍ وَلَا سِيمَاءُ لِلشَّابِ الشَّبِقِ مُخَافَةً أَنْ يَسْبِقَهُ الْمُنْتَهَى **(يَبْ)** لَا بَأْسُ
 لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَنِقَ الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَتَقْبِيلُ بَعْضِ
 جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ **(يَحْ)** لَا بَأْسُ بِالْأَكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَكُنْ الْكِحْلُ
 مُمْسِكًا أَوْ يَجِدْ لَهُ طَعْمًا فِي الْحَاقِ فَإِنَّهُ مُكْرُوهٌ وَإِنَّ اخْرَى الْأَكْتِحَالِ مُطْرَأً
 وَذَرَ الدُّرُورَ إِلَى أَنْ يَفْطُرَ كَانَ أَحْسَنُ **(يَدْ)** يَكْرُهُ السَّعْوَطُ لِلصَّائِمِ **(يَهْ)**
 لَا بَأْسُ بِصَبْ الدَّهْنِ فِي الْأَذْنِ لِلصَّائِمِ **(يَوْ)** يَسْتَحِبُّ الْأَسْتِيَاكُ لِلصَّائِمِ
 وَيَكْرُهُ بِالْعُودِ الرَّطِبِ وَلَا بَأْسُ بِأَنْ يَبْلُغَ السُّوَاكُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفَضِهِ حَتَّى
 لَا يَقِنَّ فِيهِ شَيْءٌ **(يَنْزَ)** لَا بَأْسُ بِالْحِجَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ ضَعْفًا
 وَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ احْتِجَمْ لِيَلَّا **(يَحْ)**
 يَكْرُهُ شَمَ الْرِّيحَانِ وَهُوَ كُلُّ بَنْتِ طَيْبِ الرِّيحَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَيَكْرُهُ
 لِلصَّائِمِ التَّلَذِذُ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكُ فِي النَّرْجِسِ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعْاجِمِ **(يَطْ)**
 يَسْتَحِبُّ التَّطِيبُ لَهُ وَالْطَّيْبُ تَحْفَةُ الصَّائِمِ وَيَكْرُهُ التَّطِيبُ بِالْمُسْكِ
 وَرَحْصُ فِي شَمِ الْغَالِيَةِ **(كَ)** لَا بَأْسُ بِشَمِ الدَّخْنَةِ وَتَجْمِيرِ الثَّوْبِ وَرُوَى
 فِي الصَّائِمِ يَتَدْ خَنْ بَعْدَ اُوْغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْ خَلُ الدَّخْنَةِ فِي خَلْقِهِ فَقَالَ

جائزاً لابأس به (كـ) يكره لبس الثوب المبلول للصائم ورخص في لبسه بعد عصره (كـ) يكره للمرأة الأستيقاع في الماء والجلوس فيه ولا بأس به للرجل (كـ) تكره رواية الشعر للصائم وروى لا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ورخص في رثاء الأئمة عليهم السلام بل هو مندوب والله يكافيك عليه (كـ) لابأس بد خول الحمام للصائم ما لم يخش ضعفاً ولا بأس بنتف بطنه فصل في سنن الصوم وما يتعلق به (ا) اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (بـ) ينبغي للصائم حفظ اللسان وغض البصر وترك التنازع والسب والتحاسد (جـ) اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المرأة واذى الخادم ولتكن عليك وقار الصائم (دـ) من صام شهر رمضان نهاره وقام وردامن لياله وغفف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنو به كخروجه من الشهر (هـ) اذا صام احدكم ثلاثة الأيام في الشهور فلا يجادل احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والاعيان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل (وـ) قد جعل الله على كل جارحة حقاً للصائم فمن ادى حقها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها ومحظى

القول الصوم هو الأمساك عما نهى الله عنه والعمل بما امر الله به **(ز)**
 يستحب كتم الصوم المنذوب مالم يسأل فاذسئل فلا يكذب **(ح)** يستحب
 التسحر ولو بجرع الماء فان السحور بركة وينزيد فضله في شهر رمضان
(ط) يستحب التسحر وافطار بالأسودين التمر والماء والزبيب والماء
 وافضل سحوركم السويف والتمر **(ى)** يستحب القياولة للصائم فان الله
 يطعمه ويستقيه في منامه **(يا)** يستحب تفطير الصائم وله فضل كثير ومن فطر
 صائم افله مثل اجره وفطر لك اخاك الصائم افضل من صيامك **(يب)** يستحب
 افطار الصائم تطوعاً عند أخيه المؤمن اذا سأله ذلك ولو قبل وقته ومن
 دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلم بصومه فيمن عليه كتب
 الله له صوم سنة **(يج)** اذا حضر الصائم عند قوم يأكلون سبحت
 له اعضاؤه وكل شعورة منه وصلت الملائكة عليه **(يد)** يستحب الافطار
 على الحلواء والرطب والماء الفاتر والتمر والزبيب واللبن والسويف
 والسكر **(يه)** يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعك نفسك
 او كان هنا قوم ينتظرونك **باب الثاني** فيمن يصح منه
 الصوم او لا يصح وما يشترط في وجوبه او صحته او سقوطه او عدمه
 وفيه فصول **فصل** فيمن يجب عليه او لا يجب ويسحب منه او لا يصح

﴿ا﴾ يشترط في وجوبه البلوغ على ماصر سا بقا والعقل ﴿ب﴾ قيل ان الإسلام شرط في وجوب الفروع وهو الظاهر من بعض الروايات وظاهر بعض الآيات والأخبار انه شرط صحتها وان عفى عن قضائها بعد الإسلام ولتحقيق المسألة موضع آخر ﴿ج﴾ لا يصح الصوم من العائض وان حاضرت قبل الغروب او ظهرت بعد الفجر ﴿د﴾ لا يصح صوم النساء وان ولدت بعد العصر ففطرت وتقضى ذلك اليوم ﴿ه﴾ المستحاضنة يصح منها الصوم وتعمل عملها وتصوم شهر رمضان الا أيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضىها بعده ﴿و﴾ روى ابن ناصر صبياناً نبا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين بما اطافوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار واكثر من ذلك واقل فاذغلهم العطش والغرت افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبياناً لكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطافوا من صيام فاذغلهم العطش افطروا وروى الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وقد جعل على شدة التأكيد او التقية ﴿ز﴾ النائم اذا سبق منه نية الصوم في حال اليقظة ثم نام لم يبطل صومه وان استمر به جميع النهار لعدم الدليل على البطلان ﴿ح﴾ روى في المغمى عليه لا يقضي الصوم وروى كلها غلب الله

عَلَيْهِ فَلَا يُسْقُطُ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ وَرُوِيَ أَنَّ شَيْئَتْ أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمْرَبْتَهُ نَفْسِي
 وَوَلَدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ وَلَمْ يَأْمُرْكَ بِالْقَضَاءِ لِمَا خَشِيَ أَنْ لَا يَطْعَمَ
 فِيهِ الْأَحْوَاطُ الْأَحْبَبُ الْمُوافِقُ لِلْكِتَابِ (ط) إِذَا نَوَى الْإِنْسَانُ الصُّومَ
 وَصَامَ ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَلَمْ يَفْطُرْ فَلَا دَلِيلٌ لِنَاعِلِي بَطْلَانِ صُومِهِ
 (ي) الْمَرْأَةُ إِذَا طَمِثَتْ بَعْدَ الْعَصْرَأَوِ النَّوْمِ يَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَمْضِيَ عَلَى
 صُومِهَا وَتَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْوَبًا (يَا) وَإِذَا طَهَرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ
 يَسْتَحِبُّ لَهَا امْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَانْ أَكَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تَعْتَدُ بِصُومِهِ
 (ج) فَصِلٌ فِي الْمَرِيضِ وَمَنْ يَسْقُطُ مِنْهُ الصُّومُ لِعِجزٍ أَوْ ضَرَرٍ (ا) كُلَّ
 مَا أَضْرَبَهُ الصُّومُ فَالْأَفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ (ب) الْمَرِيضُ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مَفْوضٌ
 إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلِيَفْطُرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلِيَصُمِّ كَانَ الْمَرْضُ مَا كَانَ
 (ج) حَدَّ الْمَرْضُ الَّذِي يَتَرَكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصُّومُ مَا إِذَا مَا يُسْتَطِعُ إِنْ
 يَتَسْحِرُ وَقَدْ أَمْرَوْا عَلَيْهِمُ السَّلَمُ بِالْأَفْطَارِ لِلرَّمَدِ وَالْحَمْيِ وَرُوِيَ أَذَا
 خَافَ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الرَّمَدِ افْطَرَ وَرُوِيَ فِي الرَّمَدِ الشَّدِيدِ وَالْحَمْيِ الشَّدِيدَ
 وَالصَّدَاعِ الشَّدِيدِ حَلَّ لَهُ الْأَفْطَارُ (د) إِذَا خَافَ حَدُوثُ الْمَرْضِ أَوْ تَجَددُهُ
 وَنَكْسَهُ افْطَرَ (هـ) مِنْ افْطَرَ لِعَلَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوَى بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَأٌ
 بِالْأَمْسَاكِ بَقِيَّةٍ يَوْمَ تَأْدِيَهُ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ (و) الْمَشْهُورُونَ مَنْ صَحَّ مِنْ صَرْضِهِ

قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب عليه الصوم وهو غير منصوص بالخصوص لكنه قريب لطلاق قوله [ان وجد قوة فليصمه] (ز) من صام في حال المرض مع انه يضره فعليه القضاء وروى في مريض صام شهر رمضان انه يتم صومه ولا يعيد ويجزيه وعلمه فيمن لم يضره الصوم او هو عفو (ح) الشيخ والعبوز اذا ضعفا عن الصيام افطرا وتصدق عن كل يوم بمد على مسكين ولا قضاء عليهما والصدقة ايضافيا اذا كانا من اهل المقدرة واليسار والفالشيء عليهما ويظهر من رواية استحباب الصدقة للشيخ مع المقدرة ايضاً ولكن الا حوط عدم تركها مع اليسار وروى يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فادنى قرابته فان لم يكن له قرابة يتصدق بمد في كل يوم وحمل صوم الولد والقرابة على الاستحباب (ط) الذي به العطاش يفطر فان كان صرضاً يرجى زواله يقضيه بعد البرء وان كان لا يرجى زواله تصدق عن كل يوم بمد على مسكين ولا قضاء عليه (ي) من اصابه العطش حتى خاف على نفسه يشرب بقدر ما يمسك به رممه ولا يشرب حتى يروي (يَا) العامل المقرب والمرض القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطر اف شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منها في كل يوم

تفطر فيه بعد من طعام وعليها قضاء ما افطرت فيه **(أب)** روي في امرأة ترضع ولدها وغير ولدها ١١ فيشتدع عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها انه ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استر ضعف لولدها واتممت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها واخذ باطلها فها جماعة الحجاف لها بالمريض الخائف على نفسه ولم يوجبو افدية ولكن الأحوط الأوفق بالكتاب ثبوتها **(ج)** روى في امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركتها العجل فلم تقوى على الصوم انها تصدق مكان كل يوم بعد على مسكنين **(فصل)** في صوم المسافر **(أ)** لا يجوز صوم شهر رمضان في السفر الا من عليه التهام في الصلة على ما صرفا اذا قصرت افطرت وعليك قضاء الصوم عدة من ايام اخر **(ب)** لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او غيرها والصوم في السفر معصية الا ما استثنى **(ج)** يستثنى من ذلك صيام ثلاثة ايام في الحج بدل الهدي **(د)** يجوز صوم ثانية عشر يوماً لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن الفداء وهو بدنها

[١] قوله وغير ولدها يحتمل فيه ان تكون الواو بهمن او وقوامه او ولدها يحتمل الى ولدهن النسب او الضراع وامكان اتخاذ الفئران يمكن ان يكون من باب المقدرة واليسار او وجود من ترث عن عدمه او تبؤ الى الد الشدى غيرها او عدمه فحاصل الكلمات انها لو كانت ترضع غير ولدها ولم يمكنها اتخاذ ظئر جاز لها الاضمار والقضاء فتذذر منه

ينحرها يوم النحر فيصوم بذمة اوفى الطريق او في اهله **(هـ)** روى
 في مستثنيات الصوم صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الأحلال
 في الأحرام إن كان به أذى من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند
 قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة وصوم
 الاعتكاف وعمل بالرواية بعضهم لكن الاحتياط لقام الاختلاف سهل
 غيران صوم ثلاثة الأيام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله لطلب الحاجة
 مما لا خلاف فيه وعليه العمل **(وـ)** من نذر صوم يوم معين ثم انفق له
 سفر لم يصم وادار جمع تضاه ورويت رخصة في ترك القضاء وحمل الأول
 على الاستجباب ورويت رخصة في صومه سفراً اذا نوى ذلك وأخذ
 بها بعضهم الا انها مختملة للتحقق مشعرة بها و الاحتياط ان لا ينوي ذلك
 ولا سيما مع ما ورد ان الصوم في السفر معصية فكيف يلتزم بها **(زـ)**
 ما اتفق من المستثنيات في السفر في شهر رمضان فصومه خارج من
 الاحتياط لما روى ان شهر رمضان عزم من الله على الافطار **(حـ)** من
 صام شهر رمضان في السفر عالم بالحكم لم يجزئ عنه وعليه القضاء **(طـ)**
 ومن صام جاهلا فقد اجزأ عنه وليس عليه القضاء **(يـ)** من قدم من سفره
 ودخل على اهله في شهر رمضان قبل الزوال ولم يفطر فعليه صيام ذلك اليوم

قالوا وكذا المك الدخول في ارض يويند الاقامة بها و المروي صريحا
 الخيار لكن لم نتعذر على قائل به والاحتياط سهل **(يا)** من قدم اهله وقد
 اكل قبل دخوله او دخل بعد الزوال امسك بقية يومه تأدبا وليس بفرض
(يب) روی في المسافر انه يفطر وان خرج قبل ان يغيب الشمس
 بقليل و روی ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال
 فليصم و روی اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله
 و ان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه والأول
 اوفق باطلاق الكتاب و عليه العمل الثالث مكتوب عن الجمهور و محمول
 على التقىة **(يع)** يكره السفر في شهر رمضان قبل مضي ليلة ثلث وعشرين
 الا ان يكون له حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله
 او ازرع حين حصاده او لحج او لعمره او غزو في سبيل الله او لتشييع
 اخيه او استقباه في قدوته اواليه اذا خاف هلاكه و روی في زيارة
 ابي عبدالله عليه السلام و زيارة النبي وعلى صلوات الله عليهما وآلهما
 و زيارة الجواد في شهر رمضان ان الاقامة حتى يفطر افضل وليس لنا
 الا التسليم الا ان كون تلك الاخبار تقىة اشبه وقد روی في فضل زيارة
 الحسين في شهر رمضان والسفر اليه روایات رزقنا الله ايها بحقه

وحرمته صـا ويحتمل ان يكون الفرق بين الأمور المذكورة والزيارة
 انها ما يخاف فيها الفوات والزيارة لا يخاف فواتها والله العالم **(يـد)**
 يستحب تقليل الأكل نهارا في شهر رمضان في السفر فلا يأكل الا القوت
 ولا يشرب كل الري **(يـه)** ينبغي الا جتناب عن المjamعة نهارا في شهر
 رمضان في السفر فان له حقا وحرمة ينبغي مراعاته وان له في الليل سبعاً
 طويلاً **فصل** في النوادر مما يتعلّق بالصوم المندوب **(ا)** لا ينبغي
 للضييف ان يصوم الا باذن مضيفه وهو من فقهه وان تخلف كان جاهلاً
(ب) لا ينبغي للمضييف ان يصوم تطوعا الا باذن الضييف لذا يحتشمه
 ديشتهى الطعام فيتركه له **(ج)** من براوله بابو يه ان لا يصوم تطوعا
 الا باذن ابو يه وامرها والا كان عاقفا **(د)** من صلاح العبد وطاعته
 ونصحه لواله ان لا يصوم تطوعا الا باذن مواله وامرها والا كان
 فاسقاً عاصيا **(هـ)** من طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن
 زوجها والا كانت عاصية **(وـ)** من كان عليه قضاء شهر رمضان
 فلا يجوز له التطوع بالصوم **باب الثالث** في صوم شهر رمضان
 وفيه فصول **فصل** في وجوب صومه واحكام عدده **(ا)** صوم
 شهر رمضان فريضة من فرائض الله بالكتاب والسنة وضرورة من

الدين ومن افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الأئمَّان منه **(ب)**
 روَى فيمن افطر في شهر رمضان ثلاثة أيام انه يسأل هل عليك في افطارك
 في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الائِمَّام ان يقتله وان قال نعم
 فان على الائِمَّام ان ينهاكه ضربا وان ادعى الشبهة قبل منه **(ج)** من
 افطر غير مستحل عذر فان عاد عذرا فان عاد قتل في الثالثة **(د)** يجوز
 اطعام المفتر لغير عذر اذا احتاج اليه في عمله **(ه)** الاخبار في عدة شهر
 رمضان مختلفة وكذا لكت فتاوى علماء ثنا الاخير والمشهور بينهم ان
 الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة وعليه العمل حتى يظهر العجة عجل الله
 فرجه ويزيل عن هذه الفمة **(و)** لونقص شهر رمضان عن الشترين قضى
 ما نقص احتياط في الدين وان صام يوم الشك من شعبان او الآخر منه
 كفى القضاء **(ز)** من رأى الهلال وحده لم يبصره غيره فان لم يشك فيه
 فليصم والا فليصم مع الناس **(ح)** اذا خفي الشهري تم عدة شعبان ثلاثون
 يوما ويصام الواحد والثلاثون وكذا اعدة شهر رمضان ثلاثون يوما
 ويفطر **(ط)** يثبت الهلال بالشیاع اذا حصل به العلم العادي وروى
 لا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين
 واظاهرا انه في اهل القبلة نوعا وافقه روى في حديث اذا شهد عندك

المؤمنون فصدق قهم وقال تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين **(ي)** يثبت الهلال اذا كانت في النساء علة بشهادة عدلين دخلا من خارج المصر وان كانت النساء صاحبة او كانوا داخلين في المصر فلا وانها ذلك فيها اذا طلبه اهل المصر في الصحو ولم يروه وان لم يطلبه الا عدلان مرضيان يطمئن بقولهما الا انسان وشهادا عليه فلا نحيص عن الاخذ بقولهما لا اخبار كثيرة مطقة **(يا)** لا يجوز في الهلال الا شهادة عدلين ولا يجوز التعويل على قول المخالفين الا في موضع تقية ولا يجوز الحكم بشاهد ويمين ولا يجوز شهادة النساء ودوى لا يجوز في الفطر ولا بأس في الصوم بشهادة النساء او امرأة واحدة ولعله صوم احتياط بنية شعبان **(يب)** لابد من الاخذ برؤية اهل بلد آخر اذا شهدوا او ان كان نائيا **(يع)** يجوز شهادة البيضة العادلة على اهل مصر آخر انهم صاموا الاثنين على رؤية **(يد)** لا يعتبر في ثبوت الهلال بشاهدين حكم العاكم بل كل احد اذا كان من اهل التمييز شهد عنده شاهدان مرضيان انها رأيه اخذ بقولهما **(يه)** لا يجوز الاخذ بقول المنجمين ولا تصو من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته **(يو)** لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال وقد روی انه ان كان تاما رؤى قبل الزوال ولا بغيبو به الهلال بعد

الشفق و تطوفه ورؤيه ظل الرأس فيه و خفائه من المشرق فانها تختلف في الشهود النامة والناقصة (ينز) روى صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وروى اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وها تان الروايتان تنطبقان على اخبار العدد ولكن ان عمل بهما كان حسنا الا انه ان لم يو الهلال ولم يثبت صام بنية شعبان (يع) من اسر وحبس في ايدي المشركين ولم يعرف شهر رمضان يتلوخي شهرا ويصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لأحد نظر فان كان الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجتر عنده وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزاء (يط) لا يجوز صوم يوم الشك بنية الله من شهر رمضان وان صام قضاه وان كان كذلك لانه خالف السنة (ك) يستحب صوم يوم الشك بنية شعبان فان كان منه لم يضره وان كان من شهر رمضان جاز له فيه ولا قضاء عليه (ك) من صام يوما او اياما او شهر استطاعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم اجزاء لأن الفرض وقع على اليوم بعيدته والحق بالتطوع بعضهم ما كان بنية الوجوب كنذر او شبهه وهو قوله (كب) يوم الشك الذى يستحب صومه اللذون من شعبان

ان كانت السباء متعيّنة في اسمه او عرض شبهة باختلاف شهادة او غيرها وان كانت السباء مصححة وتبصرت ولم تر شيئاً ولم يعرض شبهة اخرى فلاشك **(كج)** او اصبح يوم الشك بذلة الافتخار ولم يأكّل شيئاً ثم ظهر كونه من شهر رمضان فالمشهور رايه ينوي الصوم ما يبينه وبين الروايل ويجزى به ولو زالت الشمس امسك وقضاه والمروى في خبر لعله من طريق الجمجمه وران ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـآلـهـ فـشـهـدـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـاصـمـ النـبـيـ صـمـ منـادـيـاـ يـنـادـيـ منـ لمـ يـأـكـلـ فـلـيـصـمـ ومن اكل فـلـيـسـكـ اقول وما ذكره الا صحاب من التفصيل وان كان غير منصوص لكنه قريب من الاحتياط **(فصل)** في بعض ما يتعلّق بشهر رمضان **(دوى لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عزوجل لا يجيء ولا يذهب وانا يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلاً وعيداً **(ب)** فضائل شهر رمضان كثيرة مذكورة في الاخبار ومنها كون ليلة القدر فيها والذى يظهر من الاخبار انها ليلة ثلث وعشرين وروى ان في تسع عشرة يلتقي الجمعة وفي ليلة احدى**

وعشرين يفرق كل اصر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يهضي ما زاد الله
عزو جل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عزوجل خير من الف
شهر قيل ما معنى قوله يلتقي الجمuan قال يجمع الله فيها ما زاد من تقديمه
وتأخيره وارادته وقضائه قيل فما معنى يهضي في ثلث وعشرين قال انه
يفرقه في ليلة احدى وعشرين ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة
ثلاث وعشرين امضاه فيكون من المحظوم الذي لا يبدل له فيه تبارك
وتعالى ﴿ج﴾ فضل ليلة القدر كثير والعمل الصالح فيها خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ويستحبه احياءها واحياء الثلاثاء والخميس
فيها والصاوة على ما صر ﴿د﴾ او اشتبهت الليلي باختلاف المخبرين
عن الرؤية عمل في الليلي المشتبه لئلا تفوته ليلة القدر ﴿ه﴾ ان لجمع
شهر رمضان لفضل على جمع سائر الشهور ﴿و﴾ يستحب التهيئة لشهر
رمضان في شهر شعبان بالاخلاص لله واداء الامانة ونزع الحقد عن
القلب والاستقالة من الذنب والتقوى والتوكّل والاعتناء ﴿ز﴾
يستحب التفرغ للعبادة في شهر رمضان ولا سيما العشر الآخر وكان
علي بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء
والتسبيح والاعتناء والتکبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل

فعلت وكان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الا وآخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة (ح) يستحب الرجل ان يأتى اهله او ليلة من شهر رمضان (ط) يستحب الاعسان الى العيال والتوسعة عليهم في شهر رمضان (فصل) في قضاء صوم شهر رمضان (ا) لا قضاء على الصغير بعد باوغه عما فاته من الصوم في صغره وكذا الجنون بعد زوال علته (ب) لا يجب القضاء على المغنى عليه بعد ما اافق ولتكنه مندوب وان طالت به ايام الاغماء فقضاء ثلاثة ايام آكده (ج) لا قضاء على الكافر عما فاته في ايام كفره ولو اسام في شهر رمضان لم يقض ما فاته من الايام ولا يومه الذي اسام فيه الا ان يكون قد سام قبل طلوع الفجر (د) لا قضاء على المخالف بعد ماتاب وعرف الحق لما صام في دينه صحيحها بمقتضى دينه (هـ) الحائض والنفساء تقضيان صومهما وروى في المستحاضنة التي صامت ولم تعذر كما تعذر المستحاضنة من الفسل لكل صاحتين انها تقضي صومهما (و) المريض والمسافر يقضيان صومهما بعد ما صلح المريض واقام المسافر (ز) الحائض والنفساء اذا ما تناقض شهر رمضان لم يقض عندهما ما فاته من الصيام (ح) المريض في شهر رمضان اذا استمر به المرض حتى يموت لا يقضى عنه (ط) من سافر في شهر

رمضان وما تقبل خروج الشهور او بعد دقبيل ان يقضى صومه
يقضيه افضل اهل بيته **(ي)** من مرض او سافر في شهر رمضان ولم يبرأ
اولم يخرج من سفره حتى ادركه شهر رمضان آخر وجوب الفداء
للاول وسقط القضاء وكذا ان استمر العذر الى ثلث رمضانات
او اكثرو روى عن الصادق ع في الارض ذاما انا فاني صمت وتصدق
وهو ظاهر في الاستحباب وعن ابن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة
وبه رواية لكن الأول شهر فتوى واكثر رواية وعليه العمل **(ي)**
اظاهر انه لا فرق في اتحاد العذر في عرض السنة او توارد الأعذار
فاوسافر في بعض السنة ومرض في بعض آخر حتى ادركه شهر رمضان
آخر لم يجب القضاء واجزاه الفداء **(ي)** اذا زال عذرها وتو انى
عن القضاء حتى ادركه شهر رمضان آخر فعليه القضاء والصدقة لكل
يوم يمد من طعام على مسكين وان لم يكن حنطة فمد من تمر **(ي)**
يستحب تعجيل القضاء وان اخره سنة او اقل او اكثر فقد روى انه
ليس عليه شيء وآخذ باحلاته ببعضهم ونفي الكفاراة مطا وهو المحكى
عن ابي حنيفة والمزن尼 والأحوط الصدقة بماصر **(يد)** بجوز الخروج
إلى الحج وتأخير قضاء الصوم إلى الرجوع **(ي)** من كان عليه الصوم

يقضيه في اي الشهور شاء وروى نعم شهر القضاء رجب وروى كن النساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمتنع رسول الله ص حاجته ونهي عن القضاء في عشر ذي الحجة ورخص في بعض الروايات في القضاء في ذي الحجة مطلقاً **(يو)** لا بأس بتفريق القضاء وان قضى متتابعاً فهو افضل **(يز)** من فاته صوم شهر رمضان او بعضه بمرض وتوفي قتلاً **يبرأ** فليس عليه شيء وان توفي بعد ان برأ قضى عنه وليه وروي ان كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بعد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وروى مشمرا بالتخمير يتصدق عنه فإنه افضل لكن الروايتين حملتا على التقية والاحوط القضاء **(يع)** اذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان قضى عنه وليه وهو الاولى بميراثه من الرجال خاصة وروي ان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه وليه من النساء وان كان له ولدان من الرجال قضاه اكبر وليه ولا **ا** ان شاء الله وروي فليقض عنده من شاء من اهله وروي يقضيه افضل اهل بيته **(يط)** المرأة يقضى عنها ما افطرت لمرض او دم اذا بوئت من صرمتها او طهرت وخرجت من شهر رمضان وتمكنت من القضاء ثم ماتت بعد ذلك واما ما افطرت بالسفر فيقضى عنها على كل

حال **أك** اذامات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة يتصدق
عنه عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثاني **الباب الرابع**
في سایر وجوه الصوم وفيه مقدمة وفصل المقدمة في سرد
وجوه الصوم جملة وقد روی ما حاصله ان الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها
صياما مهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار وفيمن افطر يوما من شهر رمضان وفي قتل
الخطاء وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الطعام كل ذلك
متتابع وليس بمتفرق وصياما ماذى حلق الرأس واجب على سبيل
التخيير بينها وبين الصدقة والنسل وصوم المتعة واجب لمن لم يجد
الهدى وصوم جزاء الصيد وجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ما يقدر الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم
يكافل ذلك البر اسحوا اعا فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم المذر

وصوم الاعتكاف واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى
 وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه
 امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
 في اليوم الذي يشك فيه الناس وصوم الوصال وصوم الصمت وصوم
 نذر المعصية وصوم الدهر واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم
 يوم الجمعة والخميس والأثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام
 من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء
 واما صوم الأذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والضيف
 لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
 واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس
 بفرض وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوى بذلك امر بالامساك
 بقية يومه وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم
 قدم اهله امر بالامساك بقية يومه والجائز اذا اظهرت امسكت بقية
 يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او شيئاً من غير تعمد
 فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان
 العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال

قوم ان شاء صام وان شاء افطرو اما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً
 فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء اقول تقلنا الخبر لانه ضمنه
 اقسام الصوم والا فيأتي في الأحكام ما يخالف ذلك **فصل** في
 الصوم المندوب (فمنها) صوم ثلاثة أيام من كل شهر في كل عشرة يوماً
 وروى انه صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
 ما يصوم ثم صام صوم داود يوماً ويوماً لاثم قبض ص على صيام ثلاثة
 أيام في الشهر وقال يعدان صوم الدهر ويدهبن بور الصدر وهي
 اول خميس في الشهر واثلثاء بعد العشرين وآخر خميس فيه
 وروى اول خميس من العشر الا آخر لعمرك لا تلحق الثاني ورخص في
 بعض الروايات في صوم خميس بين اربعاءين وروى شهر كذا وشهر
 كذا ويستحب قضاها ان فاتته في بعض الشهور بمرض ولا يجعلها
 بمنزلة الواجب الا انه يستحب المداومة على العمل الصالح ويجوز
 تأخيرها الى آخر الشهر فيصومها متواالية او متفرقة ويجوز تأخيرها
 من الصيف الى الشتاء ويحفظها اذا اراد سفراً او اراد ان يقدم من السنة
 شيئاً صام ثلاثة أيام الشهر الذي يريد الخروج فيه وفي قضاء ما لم يصومه
 في السفر روايتان ولا تأكيد فيه وروى اني اذا سافرت تصدق عن كل

يوم بعد من قوت أهلي الذي أقوتهم به وروى فيمن لم يصمهما في الحضر واشتد عليه أو كبر وضعف عن الصوم أو يصدع إذا صام الفداء بعد من طعام على مسكنين أو درهم عن كل يوم ومن سنتن صوم هذه الثالثة أن لا يجادل أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الجلف والبيان بالله وإن جهل عليه أحد فليتحمل (ومنها) صوم أيام البيض على المشيمور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لروايات يحتمل كونها تقية أو هي عامة وفي رواية من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صوم يوم ويوم لا صام الثالثة الأيام الغر ثم فرقها في كل عشرة يوماً خميسين بيدهما أربعة والأحد أولى بالأخذ وقد مر في أقسام الصوم أنه من الصوم الذي صاحبه فيه بال الخيار (ومنها) صوم يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب وثوابه مثل ستين شهراً (ومنها) صوم أول رجب ويوم النصف منه والأيام البيض وكل يوم منه وله فضل كثير وروي في صوم جميعه يصوم منه أياماً إلى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه إلا أن يصومه عن الثالثة الأيام الفائمة للحد يث إن نعم شهر القضاء رجب (ومنها) صوم شعبان كلها ولكل يوم منه فضل كثير ويوصل بيته وبين شهر رمضان ويصومان متتابعين توبة

من الله من كل ذنب ولو من دم حرام او يفصل بينهما بيوم او يومين
 وروي اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوماً فقد فصلت وروي اذا
 افطرت منه يوماً فقد فصلت في اوله او في آخره وروي يصوم في
 اوله ثلاثة وفي آخره ثلاثة او اذا دخل شهر رمضان افطر
 قبله بيومين او يوم ثم يصوم وروي من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان
 ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهر بين مقتضى بعثة (ومنها)
 صوم يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة يعدل
 صيام ستين شهراً (ومنها) صوم اول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم
 خليل الرحمن ع ومن صامه كتب له صيام ستين شهراً وروي ثمانين
 شهراً ويستحب صوم التسعة الأيام من اول ذي الحجة ومن صامها
 كتب الله له صوم الدهر وصوم يوم التروية وهو الثامن كفارقة سنة
 وروي في صوم يوم عرفة انه لا يصومه ان خشى ان يضعف عن الدعاء
 والمسألة اذا جاز فيه ان يكون يوم اضحى فافطراه احوط (ومنها)
 صيام يوم الغدير اعظم الاعياد حرمته ويعدل صيام الدنيا ويعدل في
 كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات تصومه وتكثر الصلوة
 على محمد وآلـه وتبرأ الى الله من ظلمهم حقهم (ومنها) صوم اول يوم

من المحرم بل الشهرين كلاً الآتسواعاً وعاشرها وصوم عاشرها إلى الليل
 حرام محرم وان شئت صمه من غير تبليغه وافطره من غير تشميته
 وليمكن افطراك بعد صلاوة العصر بساعة على شربة من ماء (ومنها) صوم يوم
 مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربى الأول يعدل
 صوم سنة وروى من صامه كتب الله له صيام ستين سنة (ومنها) صوم يوم
 الجمعة ويجوز افراده عمما قبله وما بعده خلافاً لروايات عامية وروى ان
 من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة
 سنة لكن عن ابن الجينيدان صوم يوم الخميس منسوخ وصوم يوم
 السبت منهى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (ومنها) صوم يوم الأربعاء
 وقد خاق الله النار فيه فاحب صومه (ومنها) صوم يوم اليروز تغسل
 وتلبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون صائماً (ومنها)
 الصوم في الحر ومن صام لله عزوجل يوماً في شدة الحر فاصابه ظماء
 وكل الله به الف مالك يمسحون وجهه ياشرونـه حتى اذا افطر قال الله
 عزوجل ما طيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا انـي قد غفرت
 له (ومنها) الصوم في الشتاء وهو الغنية الباردة (ومنها) الصيام مـنـ
 لم يستطع الباهـ فـانـه وجـاؤـهـ وـاخـتـصـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ الصـيـامـ (وـمـنـهاـ) الصـوـمـ

عند الشدة والضيق قال الله تعالى واستعينوا بالصبر يعني الصيام وروى
 فيمن شكا ضيق يده صم وتصدق فصل في الصوم المحرم
 والمكروه (فمنها) صوم العيد بين الفطر والأضحى وأيام التشريق
 بمنى وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى والمشهور عموم التحرير لكن
 روى في قتل الخطاء في الأشهر الحرم صوم شهرين متتابعين من أشهر
 الحرم ولا يفطر العيد وأيام التشريق لأنه حق لزمه واخذ به بعض
 الأصحاب وأما أيام التشريق في غير مني فلا بأس بصومها (ومنها)
 صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الفرض انه من شهر رمضان فانه
 حرام مع خفاء امر العدد وجهلنا بالكبيسة (ومنها) صوم الصمت ان
 ينوى الصوم ساكتا يوما الى الليل فانه حرام (ومنها) صوم الوصال
 فانه حرام وفسر في الاخبار بصوم يومين متوالين من غير افطار
 او ان يجعل الرجل عشاءه سحوره والظاهر ان المحرم من ذلك ما اذا
 فعله ناويا له وان كان الأحوط ان لا يترك التعشي تهاونا فانه واجب
 كحاصر (ومنها) صوم نذر المعصية فانه حرام (ومنها) الصوم في المرض
 والسفر على ما تقدم (ومنها) صوم المرأة بغير اذن زوجها تطوعا
 والولد بغير اذن ابويه والعبد بغير اذن سيده كذلك فانه حرام

وأن لم يكن كصوم حرم الله ابتداءاً (ومنها) صوم الدهر فإنه حرام ولا يأس
 أن يصوم يوماً ويغطر يوماً ما لم يقع الصوم على حرام بعينه (ومنها)
 صوم يوم عاشوراً فإنه حرام (ومنها) صوم يوم الإثنين تطوعاً فإنه
 مكروه ولا يتركت المؤمن به وبعاشوراً بعد ما فاعله الأعداء لعنة (ومنها)
 صوم الضيف والمضيف بغير إذن أصحابهما فإنه مكروه (ومنها) صوم
 ثلاثة أيام بعد الفطر فإنها أيام اكل وشرب ويكره الصوم ورؤى في
 الستة الأيام من شوال بعد شهر رمضان الخيار وهو محول على اليوم
 الخامس إلى العاشر ولا يجب الاتصال كما لا يخفى أنه لا يشمل الفطر
 ولا ينافي الكراهة وقد تم هذا السفر أيضاً والحمد لله والصوات على
 رسول الله وآل الله ولهم الدائمة على أعدائهم إعداء الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿السفر الرابع﴾ في الاعتكاف وهو من السنة ويقع في كل شهر و افضله في شهر رمضان وقد روی عن ابی عبدالله عن آباءه عليهم السلم قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ اعتکاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين وفيه مسائل﴾ ا) اعتکاف رسول الله صلی الله علیه وآلہ في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتکاف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتکاف في الثالثة في العشر الاخر ثم لم ينزل صم يعتکف في العشر الاخر ثم كانت غزوۃ بدر في شهر رمضان فلم يعتکف رسول الله صم وقضاء في العام القابل واعتکاف عشرین عشراً لاما مه وعشراً قضاءً لما فاته﴾ ب﴿ لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيهنبي او وصينبي فلا يصح الا في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد المدائنة ومسجد البصرة على بعض الروايات فيها وروي في مساجد الجماعة مطلقاً لكنه شکي عن العامة والرشد في خلافهم

﴿ج﴾ لا اعتكاف الابصوم وصومه واجب فلا يصح في العيد بين ولا يبتدا به بيوم او يومين قبلها ولا من الحائض والنفاسة ورخص للمسافر اذا اعتكف في الصوم لكن لم يعمل به بعضهم ويكتفى من صوم الاعتكاف صوم شهر رمضان اذا وقع فيه ﴿د﴾ لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام متالية ودخول ليلة الثاني وليلة الثالث فيها ظاهر من الأدلة واما ليلة الاول فمسكوت عنه ولا نقطع به ﴿ه﴾ يشترط استدامة اللبث في المسجد فلا يخرج الا جنائزه او يعود صريضا او يسعى في حاجة اخيه المسلم وله فضل كثيرا الى الجمعة او الى غائط او الحاجة لابد منها عموما ولا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه وروى لا يجلس حتى يرجع ﴿و﴾ المعتكف بمكة يصلى في اي بيته شاء والمعتكف بغيرها لا يصلى الا في المسجد الذي سماه المراد من الصلاوة ماسوى الجمعة فانها اذا اقيمت في غير المسجد الذي سماه خرج اليها ﴿ز﴾ المعتكف لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا ﴿ح﴾ يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه كما يشترط في احرامه ان يحلل من اعتكافه عند عارض ان عرض له من عمله تنزل به من امر الله تعالى ويكتفى في العارض فيما اذا كانت امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب ان يقدم الزوج فتريد المرأة فسخ اعتكافها

و التهؤله فان اشترطت تفسخ والافلاط لا يجب الاعتكاف ابتداء الا بذرا او شبهه او بمضي يومين منه فاذا اعتكف ندبا واقام يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام ثم هو في الرابع مخيران شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثالثة فلا يخرج حتى يتم ثلاثة ايام اخر (ي) اذا هرث المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وروى في المريض ليس عليه ذلك وفي الطامث ترجع ليس لها اعتكاف وحمل على ما لم يكن واجبا بذرا مثلا او لم يمض يومان فان وجوب من اصله او بمضي اليومين يستأنف العمل بعد البرء او الظهور (ي) المعتكف اذا واقع اهلة فعليه ما على الذي افطر يوم من شهر رمضان متعمدا اعتقاد او صيام شهرين متتابعين او اطعام سنتين مسكنينا وروى في معتكف وطى امرأته ليلا في شهر رمضان ان عليه الكفاره وان وظائفها نهارا فعليه كفارتان ولا يخفى ان في اليوم الأول من الاعتكاف المندوب وان كان مخيرا الا انه اذا اراد ان يأتي اهلة خرج من المسجد وفسخ اعتكافه في قصده ثم اتى اهلة وليس له المباشرة وهو معتكف (يب)

المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يبارى ولا يشتري
ولا يبيع والمشهور ان النوا هي هنا الحرجمة والاحتياط لا يخفى وقد
وقع الفراغ منه في السادس والعشرين من شهر ذي القعدة من
شهور سنة ١٣٢٥ حامداً مصليناً مستغفرأ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى السفر الخامس
 في الخمس قال الله تعالى واعملوا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسة
 الآية وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا
 الصدقة انزل لنا الخمس فا لصدقة علينا حرام والخمس إنما فريضة
 والكرامة لنا حللا وفي هذا السفر فصول فصل فيما يجب فيه
 الخمس (أ) يجب الخمس في غنائم دار الحرب مما تحتوي عليه العسكرية
 مما ينقل واما الأرضون فهي الى الأئمما وهي موقوفة متروكة في يد
 من يعمرها ويأخذ الأئمما خرا جها على ما قبلها منهم ويخرج منه
 الزكوة ويصرف الباقى في ارزاق اعوانه على دين الله والمصالح العامة
 بمافيها تقوية الإسلام (ب) يشترط ان يكون الجهاد على الشهادتين
 باذن الأئمما وما كان بغير اذن الأئمما فكلما غنموا الله (ج) يجب
 الخمس فيما اصيب من المعادن من الفانزات والملح والكبريت والنفط

واشباه ذلك **(د)** يجب الخمس فيما يخرج من الكنز **(ه)** يجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص فيه او من وجه الماء من العنبر والمؤلّو واليافوت والزبرجد وغيرها **(و)** يجب الخمس على الإنسان فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والثراءات والصناعات والفوائد عوما حتى الهمة والجوانر والمواريث وغيرها **(ز)** يجب الخمس في الحال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه وما وقع في يده من عمل السلطان **(ح)** الذي اذا اشتري من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس **(ط)** يجب الخمس في مال الناصب اذا اخذه الانسان وكذا مال ذوي المذاهب الباطلة كالخرمية الفسقة وهم اصحاب التناصح والاباحة **(فصل في الأحكام)** للنبي او الانبياء عليهم السلام من الغنيمة صفوها قبل القسمة فله ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يجب او يستهني ثم يقسم المال ويخرج الخمس **(ب)** ما لا بد في استفادته من مؤنة فالخمس فيه بعد المؤنة وبعد خراج السلطان **(ج)** لا خمس فيما يستفاد من المعادن والكنز ما لم يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وروي في معادن الذهب والفضة اذا بلغت قيمته دينارا ففيه الخمس وحمل على الاستحباب

(د) لا خمس فيما يخرج من البحر ما لم يبلغ قيمته ديناراً وفي المحكى عن المفید رحمه الله تقدیره بعشرین دیناراً ولا اظنه رحمه الله يحکم بغير دلیل ولكن الأحوط اتباع ما وجدنا من النص (ه) اذا وجد الورق في دار معمودة فيها اهلها فهی لهم وان كانت خربة قد جلاعنهما اهلها فالذی وجد المال احق به وروی في الرکاز من المدن والکنتر القديم يؤخذ الخمس في كل منها وباق ذلك لمن وجده في ارضه وداره وان كان الکنتر من مال محدث وادعاه اهل الدار فهو لهم وروی فيما يجده في الخربة يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمنع بها ولعل التعريف فيما اذا احتمل كونها مملوكة او هو مندوب وعلى اي حال اذا صار احق بها اخرج منها الخمس اذا بلغت النصاب وروی في المال المدفون في بعض بيوت مكة نحوها من سبعين درهما اذا وجد لها يسأل عنها اهل المنزل لاعتهم يعرفونها فان لم يعرفوها تصدق بها اقول فهی بحکم القطة (و) روى فيمن اشتري جزوراً او بقرة فليا ذبحها وجد في جوفها دراهم او دنانير او جوهرة انه عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء له رزقه الله اياه وروى فيما وجد في جوف سمكة مشترأة انه له من غير تعريف (ز) روى فيما لو غرقت السفينة وما فيها فما فيها قدف به البحر

على ساحله فهو لأهله وهم احق به وما يغاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم **(ح)** من دفع اليه مال ليجح به ففضل في يده شيء بعد الجح فليس عليه الخمس **(ط)** اذا وصلك الأئمما بشيء فلا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس **(ي)** ما اخذه الظالم باسم الزكوة او خمس الغنيمة او المعدن من الا نسان حسب ذلك له في زكته وخمسه **(يا)** لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الى صاحب الخمس حقه وروى فيمن وجد ركاذا واشترى به غنم ثم تنازعوا واستعدى صاحب الركاذا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال له اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاذا وليس على الآخر شيء لأنك انت من غنه ويمكن الجمع بينهما بان هذا بتحليل صاحب الخمس وامضائه للبيع كما وقع في غير هذا الموضع على ان صاحب الغنم كان يستحق ثمن غنه كلاما فان رد خمس الركاذا كان خمس الثمن له في ذمة المشترى فترك الأئمما الركاذا وطالب المشترى بالخمس لأنك على اي حال معترض **(يب)** الخمس في جميع المال مرة واحدة فصل **ف** في مصرف الخمس **(ا)** الخمس لله ولرسول صلى الله عليه وآله ولآل محمد عليهم السلام يضعونه حيث يشاءون **(ب)** الخمس

يقسم على ستة أقسام سهم الله وسهم للرسول وسهم المذوى القربي وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذى لله فلرسول الله ص
فرسول الله ص احق به فهو له والذى للرسول ص هو لذوى القربي
والحجـة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء
السبيل من آل محمد ص الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم
الله مكان ذلك الخمس فهو يعطـيهـم على قدر كفـايتـهم فـانـ فـضـلـ مـنـهـمـ
شـئـ فـهـوـ لـهـ وـاـنـ نـقـصـ عـنـهـمـ وـلـمـ يـكـفـهـ اـتـهـ لـهـمـ مـنـ عـنـدـهـ كـاـ صـارـ لـهـ
الفـضـلـ كـذـكـ لـزـمـهـ النـقـصـانـ **(ج)** قـسـمـةـ الخـمـسـ نـوـعـاـ عـلـىـ مـاـذـكـرـوـلـكـنـ
الـأـمـرـ إـلـىـ الـأـمـاـمـ فـاـنـ شـاءـ اـنـ يـعـطـيـ اـجـمـعـ رـجـلـاـ وـاحـدـاـ اـعـطـىـ
وـكـذـكـ البـسـطـ عـلـىـ اـفـرـادـ الـأـصـنـافـ اـمـرـهـ إـلـىـ الـأـمـاـمـ فـيـعـطـيـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ
(د) يـوـزـعـ السـهـامـ عـلـىـ الـأـصـنـافـ اـنـ اـمـكـنـ وـالـاـ فـلـاـ يـضـرـ صـرـفـهـ فـيـمـنـ
امـكـنـ وـقـدـ روـيـ فـيـ الـخـمـسـ هـوـلـنـاـ هـوـلـاـيـتـامـنـاـ وـلـمـسـاكـيـنـاـ وـلـابـنـ السـبـيلـ
مـنـاـ وـقـدـ يـكـونـ لـيـسـ فـيـنـاـيـتـيمـ وـلـابـنـ السـبـيلـ وـهـوـلـنـاـ وـرـوـيـ فـيـ حـدـيـثـ
وـلـيـسـ مـسـكـيـنـ وـلـابـنـ السـبـيلـ الـيـوـمـ بـنـعـمـةـ اللـهـ فـالـخـمـسـ لـنـاـمـوـفـرـاـ **(هـ)**
الـمـعـرـوفـ مـنـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ اـنـ لـاـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـ جـمـيـعـ الـأـفـرـادـ
وـهـوـ الـأـظـهـرـ وـلـاسـيـمـاـ مـاـيـسـتـلـزـمـ مـنـ الـعـسـرـوـ الـحرـجـ **(وـ)** الـمـتـسـبـونـ

بالأم الى هاشم من بنى هاشم بلا شبهة بتصريح الكتاب و اخبار آل الله
 الأطیاب ص خلافا للعامة الأفشاپ لكن روی ان من كانت امه من
 بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من
 الخمس شيء و اخذ به المشهور و خالفهم جماعة منهم ف اواب متفرقة
 فان احتاط المتسب بالأم عن اخذ الخمس كان حسنا ولا سيما اذا كان
 غنيا **(ز)** يشترط فيمن يعطى من الخمس ان يكون موالي آل محمد
 عليهم السلم ومعاديا لأعدائهم فان الله حرم اموالهم و اموال شيعتهم
 على عدوهم **(ح)** روی لو كان عدل ما احتاجها شمي ولا مطلبى الى
 صدقة لكن المشهور ان المراد منه المنسوب الى عبد المطلب وهو الظاهر
 من خبر آخر **(ط)** يعتبر في اليتيم الفقر وكذا ابن السبيل في بلد التسليم
(ي) يقسم الخمس على السهام كما صر وروى في المال المختاط بالحرام
 تصدق بخمس ما لملك فان الله رضي من الاشياء بالخمس والأولى
 ان يقسمه في فقراء بنى هاشم فان فيه جمعا بين الاخبار و اما خمس ارض
 الذى فلا يدرى مصرفه ويحتمل ان يكون مأخذ هذا الحكم ما يحكى
 عن بعض العامة ان الذى اذا اشتري ارضا من مسام وكانت عشرية
 ضوعف عليه العشر فاخذ منه الخمس ومن هنا قال ابي العلامه اعلى الله

مقامه انه لو صرف الى فقراء الشيعة ليس به بأس والاحتياط عدم
 صرفه في الهاشميين **(يا)** ليس في مال الخمس زكوة لأن فقراء الناس
 جعل ارزاقهم في اموال الناس **(بـ)** قال رسول الله ص لا بأس بذروسلان
 والمقداد اشهد ونبي على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال
 واخراج الخمس من كل ما يملكونه احد من الناس حتى يعرفه الى ولی
 المؤمنين واميده ومن بعده من الأئمة من ولده فمن عجز ولم يقدر
 الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيته من ولد
 الأئمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم من لا يأكل بهم الناس ولا يريدهم
 بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الاسلام وما يقي اكثرا **(فصل)**
(أ) قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وكانت الارض
 باسوها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهما فكانوا
 هم الخلفاء في الارض والوارثين لها وما عليها الا انهم ابا حوا للناس
 ما باحوا منها منهم واماكراماً وخصوصاً انفسهم بعض الاشياء ومع
 ذلك هي كلها لهم **(بـ)** ما خصوا بأنفسهم الارض التي تملك ولكن
 لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب سواء انجلي اهلها او صولحو او اعطوا
 باليديهم مع بقائهم فيها **(جـ)** ولهم الارضون الموات والأرض الخربة

التي قد باد اهابها او تركوها وآخر يوها **(د)** ولهم ص رؤوس الجبال
 وبطون الأردية والآجام **(ه)** ولهم صوافي ملوك الحرب وقطاعيهم
 ما كان بآيديهم من غير وجه الفصب فان الفصب كله صر دود **(و)**
 ولهم ما يصطفون من الغنيمة قبل اخراج الخدم والقسمة من الجارية
 الروثة والمركب الفارده والسيف القاطع والدرع وامثالها فان لهم صفو
 المال **(ز)** ولهم الغنائم التي تصاب في الحرب لامع امير امره الامام
 واذن لهم في القتال **(ح)** ولهم ميراث من لا وارث له ويعولون من
 لا حيلة له **(ط)** ولهم المعادن كلها اينما كانت ومن عمل في شيء منها
 باذن الامام فقد رضي صوات الله عليه عنه بالخمس ووهب اه الأربعه
 الا خمس كما في ساير مخارج الخمس **(ئ)** ولهم الفرات ودبالة ونبيل
 مصر ومهران وهو نهر الهند ونهر بلخ وهو المسمى بجيحان وسيحان
 والخشوع وهو نهر الشاش فما سقت او سقي منها فلامام **(يَا)** ولهم
 البحر الملتف بالدنيا وهو افسيكون بال وبحار كلها كما عن الشيixin
 رحمة الله **(يَبْ)** روى ان الأرض كلها لنا فإذا خرج الله منها من شيء
 فهو لنا الى ان قال وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه
 خلاؤن وخلال لهم ذلك الى ان يقول قائمنا فيحسبهم طرق ما كان

فِي أَيْدِيهِمْ وَتَرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنْ
كَسَبُوهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حِرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ
أَيْدِيهِمْ وَيَخْرُجُهُمْ عَنْهَا صَغِيرًا (يَبْعَثُ) عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِمَّا الْمُتَبَلِّسُونَ بِإِيمَانِنَا فَمَنْ اسْتَحْلَمَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَاهُ فَإِنَّهَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ
وَإِمَّا الْخَمْسُ فَقَدْ أَبْيَحَ لِشَيْعَتِنَا وَجَعَلَوْا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَىٰ أَنْ يَظْهُرَ أَمْرُنَا
لِتَطْبِيبِ وَلَادِهِمْ وَقَدْ تَمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا السَّفَرِ إِيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمَيْنِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرَيْنَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْدَاءِهِمْ

اجْمَعَيْنِ لِثَلَاثَ لَيَالٍ خَلَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ ١٣٢٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿السفر السادس﴾
 في الزكوة والصدقات وفيه ثلاثة أبواب ﴿الباب الأول﴾ في الزكوة
 وفيه مقدمة ومقاصد ﴿المقدمة﴾ في فرضها وفضلهما وبعض ما
 يتعلق بها ﴿ا﴾ الزكوة فريضة كالصداقة وما فرض على هذه الأمة أشد
 عليهم منها وفيها تهلك عامتهم ﴿ب﴾ روى أنها وضعت الزكوة اختباراً
 للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكوة أموالهم ما بقي مسلم
 فقير احتاجاً ولا يستغنى بما فرض الله له وإن الناس ما فتقروا ولا احتاجوا
 ولا جاءوا ولا عرموا الابذ نوب الأغنياء وحقيقة على الله تبارك وتعالى
 أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط
 الرزق أنه ماضع مال في بر ولا بحر إلا يترك الزكوة وما صيد صيد
 في بر ولا بحر إلا يتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله
 تعالى استخراهم كفأ واستخري الناس من أدى زكوة ماله ولم يدخل على المؤمنين

بما فرض الله لهم في ماله **﴿ج﴾** روى كثيرون بالله العظيم من هذه الأمة عشرة وعدد منهم مانع الزكوة **﴿د﴾** روى دمان في الإسلام حلال من الله عزوجل لا يقضى فيها أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عزوجل قائمنا أهل البيت حكم فيها بحكم الله تعالى ذكره الزانى المحصن بترجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه **﴿ه﴾** مامن رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوشه الله به حية من نار يوم القيمة **﴿و﴾** روى ان الله عزوجل فرض في اموال الأغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عزوجل والذين في اموال لهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عزوجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عزوجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية واما عن ايمانا وهو القرض يفرضه والمتاع يعيده والمعروف يضعه وما فرض الله ايضا من المال من غير الزكوة قوله عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ماعليه

وادي شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمد الله على ما انعم الله عليه فيه
 مما فضل له من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عزوجل عليه
 واعانه عليه اقول لا يخفى ان الفرض في هذه المقامات لغير معنى الوجوب
 لما روي انه لا يسأل الله عبدا عن صدقة بعد الزكوة وان الزكوة نسخت
 كل صدقة ولكنها مندوبات مؤكدة **(ز)** ومن الحقوق المالية المؤكدة
 حقه يوم الحصاد تعطى المساكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة
 بعد الحفنة ونهي عن الأسراف فيه ومن الأسراف في الحصاد والجذاذ
 ان يصدق الرجل بكفيه جميعا **(ح)** الزكوة ظاهرة وباطنة اما الظاهرة
 فعلى ما يأتي واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو حاج اليه منك
(ط) المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق
 وهو محارف **(ئ)** مصارف الحق المعلوم ان يصل به رحمة وقوى به
 ضعيفا ويحمل به كلما او يصل به اخاه في الله او لائمة تنبه **(يما)**
 الماعون هو ماعرفت وقد ورد في جيران اغارهم متاعا فكسروه انه ليس
 عليكم جناح ان تمنعوه اذا كانوا كذلك **(يـب)** يستحب اطعام الطعام
 على حبه مسكتنا ويتينا واسيرا **(ـ)** المقصد الاول **(ـ)** فيمن يجب
 عليه الزكوة **(ـ)** يستشرط في وجوب الزكوة البالغ والعقل وروي

فِي غَلَاتِ الْيَتَيْمِ إِنْ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ لَكِنَّ القَوْلَ بِوْجُوهِهِ فِي غَلَاتِ
 الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ مُحْكَىٰ عَنِ الْعَامَةِ وَرُوِيَ فِي أَخْبَارٍ مُتَضَافِرَةٍ فِي مَالِ الْيَتَيْمِ
 وَالْمَجْنُونِ الزَّكُوْةُ إِذَا تَبَعَّرَ بِهِ وَحَمْلُوهُ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى
 التَّقْيَةِ فِيهَا إِيْضًا أَقْرَبُ **(ب)*** إِذَا بَلَغَ الطَّفَلُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ لَمَاضِيَ الزَّكُوْةِ
(ج)* يُشْتَرِطُ فِيهِ الْحُرْيَةِ فَلِيُسْ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ زَكُوْةً وَلَوْ بَلَغَ الْفَالِفَ
 وَمِنْهُ الْمَكَاتِبُ وَرُوِيَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكُوْةً إِلَّا بِذَنْبِ مَوَالِيهِ وَحَمْلَ عَلَى
 الْأَسْتِحْبَابِ وَهُوَ قَرِيبٌ **(د)*** يُشْتَرِطُ مَلِكُ الصَّاحِبِ وَلَوْ بِالْفَرْضِ وَلَوْ بِتَرْعِ
 الْمَفْرُضِ وَادِيَ زَكُوْتِهِ سَقْطٌ عَنِ الْمَسْتَقْرِضِ **(ه)*** يُشْتَرِطُ التَّمْكِنَ مِنْ
 التَّصْرِيفِ طَوْلَ الْحَوْلِ فَلَا زَكُوْةٌ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَالْمَفْقُودِ وَالْمَغْصُوبِ
 وَالْفَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقْعُدُ فِي يَدِكَّ فَإِذَا وَقَعَ زَكِيَّتُهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 وَكَذَا الدِّينِ وَالْوَدِيعَةِ وَرُوِيَ فِي الْمَالِ الْفَايِبِ الَّذِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ
 إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ زَكِيَّتُهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ يَدُهُ مَتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ
 فَعَلَيْهِ الزَّكُوْةُ لِكُلِّ مَا صَرَّبَهُ مِنِ السَّنَينِ وَكَلَا الْحَكَمَيْنِ حَلَّ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ
 لِوْجُودِ الرِّحْصَةِ وَكَذَا فِي الدِّينِ فَلَا يَحْكُمُ بِالْوُجُوبِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ
 أَوْ يَدِ وَكِيلِهِ طَوْلَ الْحَوْلِ عَلَى إِنَّ القَوْلَ بِوْجُوهِهِ فِي الدِّينِ مَطْلَقاً مُحْكَىٰ
 عَنِ الْجَمَهُورِ **(و)*** مِنْ خَلْفِ اهْلِهِ مَا لَا لِنَفْقَتِهِمْ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

فإن كان شاهداً فعليه زكوة وإن كان غائباً فليس عليه زكوة **(ز)** من باع شيئاً وشرط على المشتري زكوة الثمن سنة أو أكثره شرطه **(ح)** من كان في يده مال موضوع ولو قرضاً وعليه دين مثله أو أكثري نزكي المال إذا حال عليه الحول **(ط)** من كان عليه دين أو مهر موجود موضوع لم تجب عليه فيها الزكوة فإنها ليسا من ماله **(ي)** روى في الوديعة إذا حركتها فعليك الزكوة وإن لم تحركها فليس عليك شيء **(يَا)** يجب الزكوة على كل واحد من المترادعين في حصته إن بلغت النصاب ويجوز لصاحب الأرض أن يسترط الزكوة على المتقبل **(يَبْ)** إذا مات الرجل وعليه الزكوة وأوصى بها فهى بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكوة **(يَحْ)** لازكوة على النبي والأئم عليهم السلم ولكلنهم يفضلون ويعطون هكذا **﴿المقصد الثاني﴾** فيما تجب فيه الزكوة وهي ثلاثة أنواع الأئم والقدان والغلات ففيه ثلاثة مطالب وختام **﴿المطلب الأول﴾** في زكوة الأئم وفيه فصول **﴿فصل﴾** في زكوة الأبل ونصبها **(ا)** ليس فيها دون الخمس من الأبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشرة ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فإذا بلغت عشرة بن

ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض ١١ إلى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده إبنة مخاض فابن ابون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة ابون ١٢ إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها احقة ١٣ او انها سميت حقة لأنها استحققت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها اجدعة ١٤ الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فتحققتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة في كل خمسمائين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون (ب) ظاهر الأخبار في النصاب الآخر الخيار في العد بالخمسين او الأربعين وعن بعض الأصحاب ان الفرض استيعاب العدد مما يمكن فان حصل بهما عد بهما وان حصل باحددهما عدبه وهو الأحوط (ج) ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء (د) في المبحث (٥) السائمة مثل ما في الأبل العربية (ه) يتغير المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب (و) من وجب عليه سن من الأبل وليس عنده الا الاعلى منه يدفعه ويأخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما

١- دبت المخاض هى التي دخلت في الشالية ٢٠، وبذلت البدون دخالت في الشالية ٣٠، والحقيقة في الرابعة ٤٠، والمجدعة في الخامسة منه ٥٥، المبحث عن ماقيل الأبل العربية منه

وان لم يكن عنده الا الأدنى منه يدفعه ويعطي معه شاتين او عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده الا ابن لبون ذكر يقبل منه ولا يدفع معه شيئاً (ز) ليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وروى في العوامل عليها زكوة وحمل على الاستحباب او التقية (ح) ليس في صغار الأبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتفع (ط) كل ما لم يحصل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فصل في زكوة البقر ونصبها (ا) ليس في اقل من ثلاثين بقرة شيء (ب) اذا بلغت ثلاثين ففيها تبع او تبعية حولي وادا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الثنين الى الاربعين شيء (ج) الشتون والاربعون نصا بان تعد بهما او باحد هما البقر والفرض حصول الاستيعاب او ان يقرب منه وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء (د) زكوة الجوايميس مثل ما في البقر (ه) الشروط فيها كافية الا بدل من مضي الحول عليها عند ربه وليس على العوامل شيء ولا زكوة في الصغار البعد حول الحول (و) يتخير المالك في اداء ما شاء اذا كان بصفة الواجب فصل في زكوة الغنم ونصبها (ا) ليس فيما دون الأربعين شاة شيء (ب) اذا بلغ الغنم اربعين ففيها شاة

حول ما عليه حول ذي قبر

ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ مائة وواحدة وعشرين ففيها شاتان ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثالث شياتان ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة وواحدة ففيها اربع شياتان حتى تبلغ اربعين شاتان فإذا تمت اربعين شاتان كان على كل مائة شاتاً وسقط الامر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في التيف شيء وروى بعد ثلاثة على كل مائة شاتاً لكنه محمول على التقية

﴿ج﴾ ليس في صغار الفنم شيء حتى يحول عليها الحول من يوم نتاجها

﴿د﴾ روى ليس في الاكملة ولا في الربي التي تربى اثنين ولا شاة لمن ولا فحل الفنم صدقة المشهور عدها في الحساب وان لم تؤخذ لكن لا يذلو الخبر من القائل به لاسيما في الاكملة وفحل الفنم فقد ذهب الى عدم عدها جماعة ﴿ه﴾ روى في ادب المصدق لتأخذن عودا (١) ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة (٢) ولا ذات عوار (٣) وروى لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعدها صغيرها وكبيرها ﴿و﴾ لا تؤخذ الاكولة والاكلولة الكبيرة من الشاة تكون في الفنم ولو الدة ولا الكيش الفحل ونهي عن التعرض لكرائم اموالهم وروى لا يأخذ

(١) العود ما جا وزت اربعه اشهر (٢) العوار العيب (٣) المخلوسة المهزولة

المصدق في الصدقة شاة اللحم السميّة ولا الربى وهي ذات الدار التي هي عيش اهلها ولا الماخص^(١) ولا فعل الغنم الذي لضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان^(٢) ولا الفصلان^(٣) ولا العجاجيل^(٤) ولا يأخذ شرارها ولا خيارها^(٥) المشهور ان اقل ما يؤخذ من الضأن الجذع^(٦) ومن المعز الشتى^(٧) وهو قريب وقيل يكفي ما يسمى شاة والاحوط الاخذ بالمشهور^(٨) يتشرط في الغنم ان يحول عليها الحول عند ربهما^(٩) يتشرط ان تكون سائمة اي راعية وليس في الدواجن المعاوقة شيء^(١٠) يتخير المالك في اخراج ماشاء اذا كان بصفة الواجب^(١١) تذنيب^(١٢) في بعض الاحكام^(١٣) يجوز اخراج القيمة عملا عليه من الزكوة في الانعام او غيرها نيا بما اوطنا ما اذا كان يرى ذلك خيرا لهم^(١٤) الحول لغة وعرفا اثنا عشر شهرا كاما ملا ولكن روی فيمن فر من الزكوة ووهب ما له قبل تمام الحول انه اذا دخل الشهر الثاني عشر^(١٥) فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة^(١٦) اذا حال الحول على الابل او البقر

(١) الماخص العامل التي اخذها وجعل الولادة^(١٧) الحملان باضم جمع العمل وهو ولد الحملان الى ان يصير جذع^(١٨) الفصلان بالمعنى جمع التفصيل وهو ولد الناتة^(١٩) العجا جيل جمع عجل ولد البقرة منه^(٢٠)

(٢) الجذع من الشاة يحسب اللغة ما دخل في السنة الثانية وقبل الجذع من الشاة مابلغ سبعة اشهر^(٢١) والباقي من المعز ما دخل في السنة الثالثة منه^(٢٢) استشكلوا في الغربان بناء عليه هل الشهر الثاني عشر من الحول الاول او من الحول الثاني اقول لا شك انه من الحول الاول ولو انا هو من قبيل ما ورد في شهر بين ميتا وبين ان من تمام الشهر الاول وشيئا من الشهر الثاني فقد تابع بين الشهرين ولكن يتضمن الباقى لانه من تمام الشهر الثاني وكذاه حال الحول اثنا عشر شهر او بحصول ذلك بروية الهلال الثاني عشر لكنه يتم عند تمام الشهر قيد به

او الغنم ثم ما تلت فليس عليه شيء **(د)** اذا حولت ما لك في السنة
 فليس عليك فيها شيء **(هـ)** من باع ما فيه الزكوة اخذ بها المشتري
 و يتبع بها البائع او يؤدى زكوتها البائع **(وـ)** روى لا يفرق بين مجتمع
 ولا يجمع بين متفرق وفسره بانه لا يفرق بين مالين من جنس واحد
 لما لك واحد ولا يجمع بين مالين لمالكين خلاف الجماعة من العامة **(زـ)**
 من كانت عنده اربع انبي وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة
 لا ينزع شيئاً منها لأنها ليس شيء منها تما ما ليس تجب فيه الزكوة
المطلب الثاني في زكوة النقادين **(اـ)** ليس فيما دون العشرين
 ديناراً من الذهب شيء حتى يبلغ عشرين فقيها نصف دينار جزء من
 اربعين جزءاً ثم لا يزيد على ذلك حتى يتم اربعة وعشرين فيزيد عشرين
 جزء من اربعين جزءاً وكذلك الى ان يتم ثمانية وعشرون فيزيد عشرين
 وليس في الكسور شيء في ثلاثة وعشرين ديناراً نصف دينار حتى
 يتم اربعة وعشرين فقيها ثلاثة اخmas دينار **(بـ)** ليس فيما دون مائة
 درهم شيء و اذا بلغت مائة درهم فقيها خمسة دراهم جزء من اربعين
 جزءاً ثم ليس فيها اكثرا من ذلك حتى يزيد اربعين فيزيد درهم ثم
 على هذا الحساب من كل اربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيء

﴿ج﴾ المعروف بين الأصحاب ان الدرهم ستة دوانيق والدائن ثان حبات شعيرة من او ساطها فالدرهم ثمانية واربعون حب شعيرة وهو نصف الدينار وخمسه والدينار (١) درهم وثلاثة اسباع درهم فالدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة (٢) يشترط فيها ان يحول عليهما الحول مستكملاين للنصاب ويكونا موضوعين لا يتحركان و اذا رؤى الهلال الثاني عشر فقد حال الحول ووجب الزكوة (٣) يشترط فيها ان يكونا منقوشين بسكة المعاملة وليس في الحل والنقر والسبائك والبر شيء وزكوة الحل اعارته (٤) ولا يضم احد النقادين الى الآخر لتكميل النصاب ولا زكوة في الناصاب فبلغ ذلك مائة درهم ففيه الزكوة وحمل على التقية (٥) لا يضم مال انسان الى مال آخر لتكميل النصاب ولا زكوة عليها في المال الناقص

﴿ح﴾ لا زكوة في المغشوش ما لم تبلغ الفضة الخالصة فيه النصاب

(١) ذكر وا ان الدينار لم يختلف ولكن الدرهم في زمن النبي ص كان قسمين بعلمية ثمانية دوانيق و طبرية اربعة دوانيق فجمعوا بينهما في زمن بي امية و جعلوا هاستة دوانيق اقول من هذه الجهة يشكل الامر في الزكوة وعن بعض المحققين ان قبل زمان متصور كان وزن المائتين موافقا لوزن المائين والاربعين في زمان الرسول ص فالخمسة على وزن ستة وفي زمان متصور كان وزن المائين موافقا لوزن مائين ومائين في زمان الرسول ص فالخمسة على وزن سبعة انتهي اقول فبناء على ذلك ان احتاط الانسان ونقص من المائين سبعة وخمسين تقدر ببا ثم حسب جزءا من اربعين جزءا منه واخر جهه من باب الزكوة وكذا في الاربعينات بعد ذلك اقرب الى براة الذمة و يدل على صحة ما ذكره هذا المحقق ما روی عن ابي عبد الله في وزن الدرهم وكيف سارت خمسة من المائين وزن سبعة ولا يسع الهاش التفصييل والله العالم منه

و ان لم تعلم مقدارها فاسبّكها حتى تخاصل الفضة و يحترق الخبث وزكها لسنة واحدة كانت مسكونة قبل السبّك **(ط)** المشهور المأثور ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة اذا ملك النصاب و دوى غير ذلك و العمل على الاول **(ي)** الا خبار في وجوب الزكوة على من فر منها قبل حول الجول بالسبّك او تحويل المال او غير ذلك مختلفة المشهور بين المتأخرین عدم الوجوب وهو الأرجح وان كان الاولى ان لا ينوى الفرار وان نوى فالاّحب ان يزكيه ولكن لا يجب الان يكون الفرار بعد الحول فلا يشمر وعليه الزكوة **(يا)** المال الذي لا يعمل به و يكون موضوعاً تلزمته الزكوة الان يسبّك **(يب)** يجوز اخراج قيمة الذهب والفضة بالدرهم والد نانير والثياب والطعام **المطلب الثالث** في زكوة الغلات **(ا)** يجب الزكوة في اربع من الغلات الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفرا رسول الله ص عما سوى ذلك لكن لم يقبله المذاهب لفون وان الله يحب ان يؤخذ بمحصنه كما يحب ان يؤخذ بعزمته ومع ذلك القول بالاستحباب فيما سواها كما عن بعض الأصحاب قریب فان العفو لا يكون الا عن ذنب **(ب)** يشترط فيها النصاب وهو خمسة او سق بوسق النبي ص وليس بعده نصاب و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة

صاع **(ج)** الأخبار في تعين الصاع مختلفة والمشهور بين الأصحاب انه اربعة امداد وستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراق والمدنى وزنه مائة وخمسة وسبعون درهما والعراق مائة وثلاثون درهما والحاصل الف ومائة وسبعون درهما والمد مائتان واثنان وسبعون درهما ونصف درهم واما الدرهم فقد مضى آنفا **(د)** المشهور انه تجب الزكوة عند بدء الصلاح بالآخر او الأصفرار في التخل واستتداد الحب في غيره وعن جماعة انه عند صدق الاسم يكونه تمرا او زبيب بالجفاف وحنطة وشعير او احمرط الاخذ بالمشهور فانه روی في الغلات ان الزكوة تجب على صاحبها اذا صرم واذا خرس والخرس في الغالب قبل او ان الصرام وروي في العنب اذا خر منه اخرج زكته **(هـ)** تجب الزكوة على من ملك التروع قبل ان تجب فيه الزكوة فمن انتقل اليه التروع عن المالك بعد ما وجب عليه الزكوة فالزكوة وان كانت فيه لكنه يتبع المالك الأول والأمر بعد صدق الاسم ظاهر وعند بدء الصلاح كذلك على الأقرب وان تراضيا بشرط بينهما ان تكون عليهما او على احدهما فاحسن واحوط **(وـ)** يشترط بلوغ كل صنف منها حد النصاب ولا يضم بعضها الى بعض ويجوز الاخذ بالخرس في بلوغها النصاب **(زـ)** اذا بلغت الغلة النصاب

فما سقى سيناً (١) أو بعلاً (٢) أو عذياً (٣) ففيه العشر و ما سقى بالدو إلى والنواصع
 وفيه نصف العشر و إن سقى بهما على السواء تقرباً فنصف بالعشر و نصف
 بنصف العشر و إن كان الغالب أحد هماً كان يسقى ستة أشهر سبعة أشهر
 بالدو إلى مثلاً و سقيمة أو سقيتين في شتى أوقات ليلة سيناً ففيه نصف
 العشر **(ح)** يستثنى من الحاصل خراج **(٤)** السلطان و مقاسمه **(٥)** في الأراضي
 الخراجية التي فتحت عنوة المتقبل يترك ما بقي في يده إن بلغ النصاب
(ط) يستثنى من الحاصل مؤنة الزراعة واجرة القوام و المحفظة فيما
 حصل في يده بعد ذلك عليه فيه الزكوة إن بلغ النصاب وقال أبي
 العلامة على الله مقامه في بعض فتاويه إن البذر خارج من المؤنة وأما
 ما يصرف في تنقية القنوة فهو داخل فيها و لعله من باب إن البذر من
 أصول الزراعة كالماء والأرض وليس من المؤنة وال أصحاب عدوه من
 المؤنة والاحتياط لا يخفى **(ئ)** العشور التي تؤخذ باسم الزكوة أو
 مطقاً من الحاصل ظلماً يجوز أن يحتسب بها من الزكوة فإن المال لا يبقى
 على هذا إن يترك صرتين لكن يستحب الأعادة والخمس أيضاً يحتسب
 به إذا أخذ **(ي)** قال أبي العلامة على الله مقامه ما يتعدى السلطان
 على الزراعة فاذا كان يأخذ من عين الزرع فليس ذكره على الزراعة

وان كان يأخذه من غير الزرع ولكن من جهته فان كان بعد حصول الزكوى
 في يده فكذلك ظاهرا والافظام ظلم وعليه زكوة ما وقع في يده وهذه
 المسألة غير منصوصة وإنما استنبطناها من الكليات وابتتناها لسـ
 الحاجة إليها **(يـب)** المزارع والمساقى يؤدى الزكوة في سهمه بعد
 اخراج ما كان عليه من المؤنة ان بلغ الباقي النصاب كما لـلك **(يـج)**
 لا يجوز اخراج الردي عن العجـيد ولا مانع من اخراج الردي عن الردي
(يـد) يجوز اخراج الدرـام والثـياب عـما عليه من الزكوة في الغلات
(يـه) ما بـقي من الغلات بعد اخراج الزكوة وفضل عن مؤنة السنة
 فـفيه الخـمس كـامر **(يـو)** اذا ادى الرجل زـكوة حرثـه او تمرـه فـليس
 عليه شيء بـعده وان بـقي الف عام وان حـولـها مـالـا وحالـ عليهـ الحـولـ
 فـعليـه زـكـوـته **(يـز)** اذا كان لـا رـجـل مـزـارـع مـتـفـرـقة بـحـسـبـ المـكـانـ مـخـتـلـفـةـ
 بـحـسـبـ اـدـراكـ الشـارـمـ يـمـنـعـ منـ وـجـوبـ الزـكـوـةـ وـانـهاـ يـعـتـبرـ النـصـابـ فـ
 الـكـلـ **(يـع)** تـعـطـيـ المـسـكـينـ يـوـمـ حـصـادـكـ الضـفـتـ ثـمـ اـذـاـقـعـ فـيـ الـبـيـدرـ
 ثـمـ اـذـاـقـعـ فـيـ الصـاعـ الـعـشـرـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ **(يـط)** لـاـ تـصـرـمـ باـالـلـيلـ
 وـلـاـ تـحـصـدـ باـالـلـيلـ وـلـاـ تـضـحـ باـالـلـيلـ وـلـاـ تـبـذـرـ باـالـلـيلـ فـاـنـكـ اـنـ فعلـتـ
 لـمـ يـأـتـكـ القـانـعـ وـالـعـتـرـ وـالـقـانـعـ مـنـ يـقـنـعـ بـاـعـطـيـتـهـ وـالـعـتـرـ الذـيـ يـمـرـبـكـ

فيسألك **(ك)** لا يرد السائل عند العصر المأبعد ان يعطى ثلاثة فان
اعطى بعد ذلك فله وان امسك فاه **(ك)** تعطي يوم الحصاد من
حضرتك من المسلمين وان لم يحضرتك الامشريك فاعطه وروى اعط
من حضرتك من مشرك او غيره **(كب)** يترك للحارس اجراء معلوما
والعذر والعدقين والثلاثة لحفظه اياديه وهي من المؤن **(كج)** يترك
للنخل معافارة وام جعروه لا يزكيان وان كثرا **(كد)** اذا كان في
الستان غلة او ثمار لا تباع ولكن تؤكل فلا صدقة واجبة فيها وان كان
ما يبيع كان مالا **(كه)** لا يأس للرجل يمر على الشمرة ويأكل ولا يفسد
ولا يحمل ويستحب ثم الحيطان اذا بلغت الشمار لمكان المارة **(ختام)**
في بعض الأحكام **(ا)** ليس في المال المضطرب زكوة والمراد منه مال
التجارة وهنا اخبار تشهد بثبوتها فيه وحملت على الاستحباب والأظهر
حملها على التقية **(ب)** ان اشتري من الانعام للتجارة ما يبلغ النصاب
وبقى حوالا يزكيه على ما صر وكذا النقد اذا بقي حوالا لا يتحرك
(ج) يستحب الزكوة عن الخيال الا ناث السائمة والبرازين الا ناث
السائمة فمن الاولى في كل عام دينارين وعن الثانية دينارا **(د)** ليس
في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه زكوة الا ما لو بيع منها

و حال على ثمنها الحول **(هـ)** ليس في القطن والزعفران والأرز والقصب
والقضب والغضنة من الفرسك وما سوى التسعة المذكورة زكوة واجبة
الآن تباع ويحول على ثمنها الحول **(وـ)** ليس في الجوهر وآشيه زكوة
وليس في نقر الفضة زكوة **(زـ)** لا تأخذن مالا مضاربة الاما الا ان تركيه
او يتركه صاحبه وان قالوا انا نتركه فلابد بغيق قبوله ولا العمل به الان تطيب نفسك
وان قالوا انا لا نتركه فلا ينبغي قبوله ولا العمل به الان تمر
ان تركيه من دبحك **(حـ)** ليس في الرأس شيء اكثرا من صاع من تمر
اذا حاول عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول
المقصد الثالث في مصارف الزكوة وبعض احكامها وفيه فصول
فصل في المصارف **(اـ)** من المصارف الفقراء والمساكين والفقير
الذى لا يسأل والمسكين الذى هو اجهد منه ويسأله **(بـ)** لا تحل
الصدقة لغنى يقدر على ان يكف نفسه عنها اي عنده ما يكفيه ربحه
او غلته قوته وقوت عياله وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فيعمل به
ويعيش **(جـ)** روى لا تحل الصدقة لمن كان مخترقا وعندما ما تجب
فيه الزكوة ولكن اذنوا سلام الله عليهم لمن لا يكفيه وعياله ربع ماله
ان يأخذ الزكوة لمن لم يسعهم من عياله ربع ماله ويتوسع عليهم ايضا

بزكوة ما له في طعامهم وشرابهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناله
 غيرهم **(د)** لاحد لما يعطى الفقير المؤمن وقد روى اذا اعطيت فاغنه
 وروي يعطى المؤمن ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر
 لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله **(ه)** لا يمنع
 الرجل الدار والدابة والجارية والغلام من ان يأخذ الزكوة ولو كان
 يعمل ويربح بها اذا لم يكتفه مؤنته ولا يؤمر ببيع عروضه وصرفها في
 معيشته **(و)** روى فيمن له العدة للحرب وهو يحتاج انه يبيعها وينفقها
 على عياله ولم يرخص له في اخذ الزكوة **(ز)** من اظهر الفقر ولم يعلم
 كذبه يصدق ولا يكلف بيته ويمينا **(ح)** من اعطى زكوة ماله رجلاً
 يرى انه ممسر فوجده موسراً ميجري عنده **(ط)** اذا كان الرجل يستحقها
 ان يأخذ الزكوة فاعطه ولا تسم انها من الزكوة ولا تذلل المؤمن **(ي)**
 تارك الزكوة وقد وجبت له كما نعمها وقد وجبت عليه **(يا)** لا يجوز
 اذلال المؤمنين وينبغي ان لا تحوّلهم الى ان يأتوا منزلك فتعطيهم من
 الزكوة بل ارسل اليهم من قبل ان يأتوا **(يـب)** من اصناف المستحقين
 لزكوة العاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وجبائهم **(يـج)** لا يستعمل
 الهاشمي على الصدقات لأنها حرمته عليه **(يد)** يعطى المصدق ما يرى

الأئمّا و لا يقدّر له شيء ﴿يَه﴾ من أصناف المستحقين المؤلفة قلو بهم
 و هم قوم ان أعطوا منها رضوا و ان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون و هم
 قوم وحدوا الله تعالى و خرجو من الشرك ولم تدخل معرفة محمد صلى
 الله عليه و آله قلو بهم وما جاء به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه و آله
 و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله لكيما يعروفوا ﴿يو﴾ انها يعطي المؤلفة
 قلو بهم الرسول والائمة صلوات الله عليهم واما نحن فنهينا عن ان
 نعطي من لا يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا بالائمة الاثنى
 عشر ص مقرّا بهم فاعطه دون الناس ﴿يَز﴾ ومن الأصناف الشائنة
 الرقاب فيصرف سهمهم في مكتاب ادى بعض مكتبيته وعجز عن الباقي
 فيؤدي عنه من مال الصدقة وكذلك يصرف في قوم اترمتهم الكفارات
 فيقتل الخطاء والظهار والأيمان وقتل الصيد في الحرم وليس عندهم
 ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهاما في الصدقات ليكفر عنهم
 ﴿يَح﴾ يجوز ان يشتري من الزكوة نوعا الرقاب المؤمنون وتعتق وان
 زاد قيمتها على سهم الرقاب ولا سيما اذا كان عبدا مسلما في ضرورة
 فيشتريه ويعتقه ثم ان اتجروا واحترفوا صناب مالا تم مات وليس له
 واردث يورثه الفقراء المؤمنون الذين يؤمنون الزكوة لانه انها اشتري

بمالهم **(يط)** من اشتري اباه من مال الزكوة فقد اشتري خير رقبة
 ولا بأس بذلك **(ك)** من الأصناف الشهانية الغارمون وهم قوم وقعت
 عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ولا في فساد فيعطون
 كل الدين ما يبلغ ويقضى عنهم اذا ما توامن الزكوة الالف والالفان
(كا) من كان عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين يقضى بما عنده دينه
 ويقبل الصدقة **(كب)** الأئمما يقضى عن المؤمنين ما خلامهن النساء
(كج) اذا كان الغارم انفق المال في معصية الله فلا شيء على الأئمما له
 وعليه في نفسه ان يسعى لمن ائمه ويرد عليه ماله وهو صاغر **(كد)**
 اذا كان للرجل دين على مستوجب للزكوة لا يقدر على قضائه جازله
 حسبانه من الزكوة وروي ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من
 الدين من عرض او دار او متع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب
 فيه لوجهه فهو يرجوان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاشه
 بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها عليه وان لم يكن عند الفقير
 وفاء ولا يرجوان يأخذ منه شيئا فليعطيه من زكته ولا يقاشه بشيء
 من الزكوة **(كه)** يستحب اقراض المؤمن الفقير وقضاء حاجته قبل
 ابان الزكوة واحتسابه منها عند حلوله وله اجر الفرض والصدقة **(كو)**

يجوز للرجل بل يستحب أن يقضى دين أبيه في حياته أو بعد موته من زكوة ماله إذا لم يكن أورثه مالاً ولا فيقضيه من جميع الميراث ولا يقضيه من الزكوة وقيل إن الأصحاب اتفقوا على جرى الحكم في واجب المفقة مطلقاً **(كنز)** ومن الأصناف الثانية سبيل الله وهو في الأشخاص شيعة آل محمد عليهم السلام وفي الأعمال الجهاد باذن الأمام والحجج وجميع سبل الخير فيعطون من مال الصدقات إذا لم يكن عندهم ما يتقوون به حتى يقولوا عليها والظاهر أنه لا يجب أن يكون فقيراً لا يملك مؤنة سنته بل يكفي عدم تمكنه من الحجج والجهاد أو غيرها من سبل الخير وإن كان محتاجاً فليعطيه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء **(كعب)** والثالثة من الأصناف ابن السبيل وهم أبناء الطريق يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات والظاهر دخول الأسفار المباحة فيها إذا خرج لأباحة الله فإن الله يجب أن يؤخذ برأه كما يجب أن يؤخذ برأئه **﴿فصل في الأحكام﴾** اانيا موضع الزكوة أهل الولاية ومن جعلها في غيرهم فعليه الاعادة **(ب)** المخالف إذا استبصرو خرج من نصبه وضلالته لا يعيد شيئاً من أمواله

الا الزكوة لانه وضعها في غير موضعها **(ج)** روى فيمن لم يحضره أحد من اهل الولاية ولم يجد من يحمل الزكوة اليهم يدفعها الى من لا ينصب واما غيرهم فما لهم الا العجز وروي فيمن لم يعرف من الشيعة احدا يدفع اليه الزكوة ينتظر بها سنة الى اربع سنين فان لم يصب احدا صرّها صرارا وطرحها في البحر فان الله حرم اموال آل محمد **ع** واموال شيعتهم على عدوهم **(د)** الأئم يعطى المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهما على ماروی عامان له ولكننا نهينا ان نعطي غير العارف **(ه)** ذريمة الرجل المسلم العارف بعد موته يعطون من الزكوة وان لم يعرفوا ويحفظونهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فاذا بلغوا فان عرفوا واعطوا وان نصبوا لا يعطوا **(و)** قالوا يشترط في المستحق العدالة ولم يشترط بغضهم وقد روی في الفاجر يعطى من الزكوة بقدر لانه ينفقها في معصية الله نعم نهي عن اعطاء شارب الخمر فيقتصر في المنع عليه لكن لا ينوي اعانته الفاجر على الائتمان **(ز)** يجوز وفایة العرض وصيانته بالعطاء عن السنة كلاب الناس كالشعراء والواقعين في الأعراض ويحسب في الصدقات **(ح)** لا يجوز اعطاء واجبي النفقة على المالك من سهم الفقراء والمساكين وهم الوالدان والولد والزوجة والمماوك **(ط)** اذا كان لمملوكة ولد حر

صغير فلا بأس ان يعطى ابن عبده من زكوهه **(ي)** لا يعطى المملوك من الزكوة ولو احتاج **(يا)** اذا كان الرجل لا ينفق ماله بنفقة عياله جازله ان ينزيد بزكوة ماله في نفقتهم ويتوسع عليهم ويطعمهم بما لم يكونوا يطعمونه **(يب)** اذا كان الرجل يكفيه ابوه او عمه او اخوه مؤئنته ولكن لا يتوسع عليه جازله ان يأخذ من الزكوة من غيره ويتوسع به **(يج)** قد صر جواز شراء الأئم من الزكوة واداء دينه حياً وميتاً منها والاصحاح حكموا بجواز اعطاء واجبي النفقة مطلاً من سهم الغارمين والرقاب والعاملين عليها وسبيل الله اذا كانوا بصفتهم وهو قريب لكن لم نعثر على دليل صريح **(يد)** روى من مات وعليه زكوة وله تركة ان اخرجت الزكوة اضرت الورثة يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويدفعون شيئاً الى غيرهم **(يه)** يجوز اعطاء الزكوة القرابة المؤمنين من غير المذكورين وهو افضل الصدقة ولكن يعطيهم بعضاً ويقسم بعضاً في سائر المسلمين **(يو)** القرابة اذا لم يكونوا عارفين فلا يعطيهم من الزكوة ولكن يعطيهم من غيرها اذالم يعرفهم بالنصب واداع فهم بالنصب فلا يعطيهم شيئاً الا ان يخاف المستهم فيشتري دينه وعرضه منهم **(يز)** يجب ان لا يكون من تعطيه من الزكوة هاشمياً اذا كنت

من غيرهم وروى فيمن كان ابوه من ساير الناس وامه من الهاشميات انه تحل له الصدقة ولا يجوز له اخذ الخمس والتقبية فيه اقرب قريب لكن الاختيارات لا يخفى **(يع)** لم يثبت حرمته اخذ بنى المطلب اخي هاشم من الزكوة **(يط)** الصدقة المحرمة على بنى هاشم الزكوة المفروضة واما غير ذلك فليس به بأس وروى لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطا شافاصا بوا ماء فشربوا او صدقة بعضهم على بعض وحمل على الكراهة المؤكدة **(ك)** تحل لهم الصدقة الواجبة اذا اضطر وا اليها من باب اكل الميتة **(كا)** لا بأس بصدقة الهاشمي من الزكوة على هاشمي مثله اختيارا **(كب)** لا بأس بصدقات الناس لموالى بنى هاشم وروى لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم وحمل على الكراهة **(فصل)** في بعض ما يتعلق بكيفية التقسيم والمتولى له وما يلحق بذلك **(ا)** اذا كان الامام عليه السلم ظاهر امبساط اليده فالامر اليه يفعل ما يشاء واما اليوم فقد اذ نوا للهالكين من الشيعة ان يتولوا قسمة الزكوة في الائتمام والمساكين واخوانهم من المسلمين **(ب)** يجوز توكيلا بالملك غيره في قسمة الزكوة اذا كان ثقة فیأمره ان يضعها في مواضعها **(ج)** لا يجب البسط على الأصناف حتى لو وضعها في صنف بل في واحد

من ذلك الصنف على ما صر لم يكن به بأس **(د)** لا يجحب التسوية بين المستحقين بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض ويستحب تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل وتفضيل القرابة على غيرهم ولكن يعطي غيرهم شيئاً وروى في مطلق العملة إلى الأصحاب اعطتهم على الفخر في الدين والعقل والفقه **(هـ)** يستحب دفع صدقة الخف والظلف إلى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز إلى الفقراء المدقعين **(وـ)** إنما تجحب الزكوة عند حاول وقتها فلازمة عليك قبله فقد مها وإن شئت تفرجها عن مؤمن فأنوه قرضاً احتياطاً إلى أن يحل وقتها فاحسبي منها وادخل وقتها فاعزلها أو ابتهها واقسمها مع الامكان من غير تأخير لأن تستحق المستحق أو من يحمل إليه مثلاً ورخص في تأخير الأطعاء كيف شاء إذا عزّلها أو كتبها وكذلك رخص في تقديمها بنية الزكوة لكنه محمول على التقيية **(زـ)** إذا أعطى المؤمن قرضاً قبل الوقت ثم استغنى المؤمن ولم يبق على الاستحقاق عند حاوله فله أن يسترد ماله وروي فيمن عجل زكوة ماله **(أ)** ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة أنه يعيد زكرته **(حـ)** لا بأس بنقل الزكوة من بلد إلى بلد آخر ولكن يبعث

(أ) هذه الرواية ايضاً توحى الى ان يتعجل ايس زكوة فان نوى الزكوة قبل المعاشرة ثم ايسر المعطى يعيد زكرته منه

بالربع ويقسم ثلاثة ارباع في المستحقين من اهل بلده احسن وان بعث بها وضاعت استحب الاعادة وان وجد لها موضعا في بلده ولم يدفعها اليه وبعث بها الى غيره فضاعت كان صنا منا لها حتى يخرجها ثانيا وان لم يجد لها موضعا في بلده فلا ضمان عليه **(ط)** كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضرى اهل الحضرة روي لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين ^(١) وحمل على الكراهة **(ئ)** ينبغي عزل الزكوة عند وجوبها واجراجها من ماله فان اخر جها ولم يسمها الاحد او سياها او ارسل بها اليه وضاعت فقد بري منها ولا شيء عليه **(ياء)** من عزل زكوة ماله واتجربها فهو ضامن لها ولها الربع وان لم يعزلها واتجربها في جملة ماله فلها بقسطها من الربع ولا وضيعة عليها **(ياء)** من ادركته الوفاة وعليه زكوة وجوب عليه اخر جها او الوصية بها وان اوصى بوصية من شئه ولم يكن ذكي فقد روى انها تحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة والظاهر والله اعلم انه فيما اذا كان الموصى له مستحفا للزكوة فتحسب له زكوة **(ياء)** يستحب التبرع

^(١) يعتمد في الخبرين ارادة الواصف ان زكوة البدوى للبدوى والمهاجر لمهاجر اعم من ان يكون البدوى مع المهاجر بحسب المكان ام لا والله العالم منه

بالزكوة عن الميت اذا كانت عليه ويفرج ذلك عنه وان لم يعلم قدرها
 احتاط فيها حتى تؤدى **(يده)** من اوصى بحجۃ الاسلام وقضاء دين
 الزكوة وله مال لا ينفي بهما يحج عنه من اقرب الموضع و يجعل ما باقى
 في الزكوة **(يه)** روی لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
 ورخص في اعطاء الدرهمين والثلاثة **(يو)** من اعطي زكوة ليقسمها
 في اصحابه فله ان يأخذ منها وروی فيمن اعطي مالا ليفرقه فيمن يحصل
 له انه يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وان لم يسم له وكذا في مال
 يقسم في المساكين وله عيال محتاجون انه يعطيهم من غير ان يستأمر
 صاحبه وروی في مال اعطاء رجل ليقسمه في محتاج او مساكين وهو
 محتاج انه لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وحمل على الكراهة
 او كون المراد غيره معينا وكلامها قريب **(ينز)** من ادى زكوة ماله
 الى غير اهلها فعليه ان يؤديها ثانية اذاء لهم وان لم يعام اهلها فدفعها
 الى من ليس لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء
 ماصنع فقد روی انه ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى **(يع)** مستحق
 الزكوة مستضعفوا الشيعة الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته
 وحسنات بالولاية لا ولائهم والبرائة من اعدائهم معرفته فذلك اخوكم

فِي الدِّينِ امْسَ بِكُمْ رَحْمًا مِنَ الْآباءِ وَالْأَئْمَهَاتِ وَيَنْبُغِي تَنْزِيهُهُ عَنِ الزَّكُوَةِ
وَلِيَكُنْ مَا تَعْطُونَهُ أخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ الْبُرُوا رَفِعُوهُمْ عَنِ الزَّكُوَةِ وَالصَّدَقَاتِ
﴿يَط﴾ لاصدقه الامعنية ويجب الأخلاص فيها ﴿الباب الثاني﴾
فِي زَكْوَةِ الْفَطْرَةِ وَفِيهِ فَصُولٌ ﴿فَصُول﴾ فِيمَنْ تُجْبَ عَلَيْهِ ﴿ا﴾ لازكوة
عَلَى يَتِيمٍ ﴿ب﴾ روی تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة فلا تجب
الفطرة على العبد وإن كان ذماماً ﴿ج﴾ في فطرة المكاتب روایتان فروی
انها عليه وروی يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكتبه وحل على
ما كان عيالاً لمولاه ﴿د﴾ تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة كامر
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل
الزكوة لفقره وفضيلته لمن قبل الفطرة لمسكته دون السنة المؤكدة
والفريضة ﴿ه﴾ تجب الفطرة على الغنى عن جميع من يعول من ذكر
او اثنى صغير او كبير حر او عبد او كان يهوديا او نصراانيا او مجوسيما
وعن كل من يغاث عليه بابه ﴿و﴾ تجب الفطرة عن الأبوين والأولاد
والزوجة والمملوك متى كانوا في عياله وان لم يكونوا في عياله وكان
الأبوان والأولاد معسرین محتاجين الى نفقتهما الزوجة والمملوك
مستحقين لها في وجوب الفطرة عنهم تردد والاحتياط لا يخفى ﴿ز﴾

تُجْبَ الفِطْرَةُ عَنِ الْعِيَالِ وَإِنْ كَانُوا غَايِينَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ
 عَنِ عِيَالِهِ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ وَيَأْمُرُهُمْ فَيُعْطِيُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ **(ح)**
 تُجْبَ عَلَى السَّيِّدِ الزَّكُوَّةَ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَ رَأْسَاتِهِ مَا وَلَمْ يَرُوْسْ
(ط) تُجْبَ عَلَى الرَّجُلِ الفِطْرَةَ عَنِ الْعِيَالِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءِ عَنْهُ **(ي)**
 الْمَرْأَةُ الْمُوَسِّرَةُ إِذَا كَانَ زَوْجَهَا مَعْسُرًا تَؤْدِي فَطْرَتَهَا عَلَى الْأَهْوَاطِ **(يَا)**
 كُلُّ مَنْ صَمِّمَتْ إِلَى عِيَالِهِ مِنْ حَرَاءَ وَمَلْوَكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَؤْدِيَ الفِطْرَةَ
 عَنْهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ الصِّيفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُحْسِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَادْعُ عَنْهُ
 الفِطْرَةَ وَلَمْ نَجِدْ لِيَلًا عَلَى وَجْوبِ كُونِهِ ضَيْفًا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ وَلَكِنْ
 الظَّاهِرُ اشْتَرَاطٌ ضِيَافَتِهِ أَيَّامًا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ مَقْدَارَ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
 يَعْوِلُهُ وَالْأَحْتِيَاطُ لَا يَخْفِي **(يَب)** مِنْ تَكْفِلِ بِنَفْقَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ
 وَكَسُوتُهُ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ فَطْرَتُهُ وَإِنَّهَا تَكُونُ فَطْرَتَهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ
(يَج) لَا تُجْبَ الفِطْرَةُ الْأَعْلَى مِنْ ادْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَوْلَدُهُ
 مُولُودٌ أَوْ اسْلَمَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيَلَةَ الْفِطْرِ فَلَا فِطْرَةُ عَلَيْهِمْ وَيُسْتَحْبِطُ
 الْفِطْرَةُ عَنْ مُولُودٍ تَوْلَدَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَكَذَا عَلَى مَنْ اسْلَمَ قَبْلَ
 الزَّوَالِ وَإِمَامَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا **(يَد)** يُسْتَحْبِطُ لِلْفَقِيرِ إِنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ بَعْضُ
 عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى إِلَّا خَرُّ عنْ نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُونَهَا فَيُكَوِّنُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً

واحدة فصل فيما يجب اخراجه ومقدار ما يجب **(ا)** يخرج الفطرة من القوت الغالب في البلد او الموضع حتى ان اهل البوادي عليهم الاقطع او اللبن وقد ذكر في الروايات من باب التمثيل التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن وروى من لم يوجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة **(ب)** التمر في الفطرة افضل من غيره لأن اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه **(ج)** لا بأس بالقيمة في الفطرة **(د)** القدر الواجب في زكوة الفطرة صاع وقد صر انه الف ومائة وسبعون درهما فصل في وقت وجوتها **(ا)** لا تجب الفطرة الا بادرال آخر جزء من شهر رمضان كما مر **(ب)** يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة يوم الفطر وان اخر جها بعد الصلوة فهي صدقة وليس فطرة وقت الصلوة ممتد الى الظهر فان اخر جتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخر جتها بعد الظهر فهي صدقة **(ج)** رخص في اخراجها من اول شهر رمضان الى آخره **(د)** اذا عزلت الفطرة قبل الصلوة فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها ولو الى هلال ذي القعدة **(هـ)** اذا عزل الفطرة فان اخر جها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

فصل في مصرفها **(ا)** مصرف الفطرة الفقراء والمساكين ومن لم يجد من ضعفة المسلمين **(ب)** لا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلم لا ينصب من المستضعفين ورخص في اعطاء العجران والظورة من لا يعرف ولا ينصب إذا كانوا محتاجين مطلقاً **(ج)** يحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي وإذا كان صاحب العيال منهم وعياله من غيرهم أو بالعكس فيأخذ الهاشمي عنه تردد والأحتياط لا يخفى **(د)** يعطي الفطرة ذا القرابة إن شاء **(هـ)** روى في العجران انهم أحق بها ورخص في اعطائهم وإن كانوا غير أهل الولاية لمكان الشهرة في محل التقى **(و)** لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسيين **(ز)** يستحب تفريق الفطرة ولكن لا يعطى أحد أقل من رأس **(ح)** يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجده ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً من أخوانه في بلده **(ط)** إذا كان الأئمماً حاضراً فالأمر إليه وتحمل الفطرة إلى بابه فإنه أعلم يضعها حيث يشاء ومع عدم حضوره فيجوز تولي المالك قسمتها وأفضل ما يعمل به فيها ان يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها **الباب الثالث** في الصدقات وما يتعلق بها وفيه

فصل في فضل الصدقة وآدابها **(ا)** الصدقة تدفع ميته
 السوء وتنير في المال وال عمر وتقضى الدين وتختلف بالبركة ويستنزل
 بها الرزق ولا يريد المعطي شيئاً من الخير الا يسره الله له **(ب)** ما احسن
 عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده
 وارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله **(ج)** انا يكمل
 ايام المرأة بسخاء نفسه و اخراج الفضل من ماله **(د)** ان الصدقة تقع
 في يد الرب عزوجل وان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة
 فير فيها الله له كما يربى الرجل فاوه وفصيله فيما تي يوم القيمة وهو
 مثل احد واعظم من احد وخير مال المرأة وذ خائره الصدقة **(هـ)**
 يستحب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة لوقوعها في يد الرب ويستحب
 استرداد الصدقة وتقبيلها وشمها ثم ردّها في يد السائل **(وـ)** لا خير
 في الصدقة الامع النية ولا صدقة الاما ازيد به وجه الله عزوجل **(زـ)**
 يستحب الصدقة ولو بالقليل ولو بتمرة او شق تمرة وان لم يوجد بكلمة
 طيبة **(حـ)** يستحب كثرة الصدقة بقدر الجهد حتى تقول قد اسرفت
 ولم تسرف **(طـ)** روي افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وروى
 جهد المقل **(ئـ)** يستحب الاستقرار على الصدقة **(يـ)** صدقة السر

تطفيُّ الخطيئة وغضب الرب وتنفِّ الفقر وتنزيه في العمرو تدفع سبعين
 ميَّة سوء وهي أفضَّل من الصدقة في العلانية ومن أخفِّ الصدقة حتى
 لم تعلم يمينه ما ينفق شهاته أظله الله يوم لا ظل الا ظله **(يَبْ)** يستحب
 الأستثار من السائل لثلايَّر ذل السؤال في وجهه **(يَحْ)** يكره المن
 بعد الصدقة ومن اسدى إلى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام أو من عليه
 فقد أبطل الله صدقته **(يَدْ)** لا ينبغي اللوم على الأعطاء وهو البخل
(يَهْ) لا يصلح الرجوع في الصدقة وإنما مثل الذي يرجع في صدقته
 كالذي يرجع في قيمته وروى لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله
(يَوْ) من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز
 له الا انفاقها **(يَزْ)** من اخرج الصدقة يرى ان يعطيها السائل
 فام يجده فليعطيها غيره ولا يردها في ماله **(يَحْ)** اذا تصدق الرجل
 بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يسترد لها الا في ميراث
 وان اشتراها غيره وردها عليه لم يكن به بأس **(يَطْ)** من تصدق على
 ولده وهم صغار بجارية ثم اعجبته جازله تقويمها واحتساب ثمنها لهم
 على نفسه ومسها **(أَكْ)** من تصدق بجارية على آخر ودفعها اليه حرمت عليه
(فَصَلْ) **(فَيَمْنَ)** فيمن يصدق عن نفسه او عن غيره **(أَلْ)** لا بأس بصدقة

الغلام مالم يحتمل اذا وضعها في موضع الصدقة **(ب)** لا يجوز صدقة من لا يعقل **(ج)** ليس للمرأة مع زوجها اصر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الاف حج او زكوة او بروالديها او صلة رحمها **(د)** يستحب الصدقة عن الطفل واصره بالصدقة استبقاء له **(هـ)** يستحب مداواة الرجل مرضاه بالصدقة ولو بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصك **(وـ)** يستحب لامر يض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدع عليه وللاصدقة باليد فضل كثير **(زـ)** يستحب المساعدة على الصدقة والمعروف نوعا ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تد اولها او بعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وابقى **(حـ)** من اعطى مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون يجوز له ان يعطيهم من غير ان يستأذن صاحبه الان يعلم منه اراده مساكين معينة فلا يعطي غيرهم حتى يستأذن **فصل** **(فـ)** فيما يتصدق به **(اـ)** يستحب اعانته المحتاجين بما عندك فان لم تجد في جاهك **(بـ)** او ان الناس اخذوا ما اصر لهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه

فانفقوا فيما اصرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوا
 في حق وان الصدقة لا تصلح الامن كسب طيب **(ج)** اربعة لا يجزن
 في اربعة الخيانة والغلوول والسرقة والربوا لا يجزن في حج ولا عمرة
 ولا جهاد ولا صدقة **(د)** لابأس بالصدقة من مال فيه حرام وحلال
 فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام **(هـ)** يستحب الصدقة
 باطيب الطعام واحب الاشياء اليه **(وـ)** ان الله عن وجل يحب اطعام
 الطعام واراقة الدماء والاعطايا من المنجيات والرزق اسرع الى من
 يطعم الطعام من السكين في السنام **(زـ)** من سقى مؤمنا سقاها الله من
 الرحيم المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الشياط الخضراء ويستحب
 ابراد الكبد العراء ولو من نصراني او بهيمة **(فصل)** فيما يتعلق
 بحال المسائلين **(أـ)** يستحب الانفاق على القانع الشاكر ويجوز رد من
 يأنف عن القليل **(بـ)** ينبغي تخصيص الصدقة بالموالين **(جـ)** يجوز
 الصدقة بما سوى الزكوة على من لا يعرف الحق وعلى اهل الذمة
 والبهائم ودواب البحر وثوابه عند الله عظيم **(دـ)** اعط من لا تعرفه
 بولالية ولاعداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا
 الى شيء من الباطل ولا تسق الناصب **(هـ)** ينبغي استعلام حال المسائل

مع الامكان **(و)** اعط من لا يدرى ما هو اذا وقعت الرحمة في قلبك
 له بما دون الدرهم واكثره اربعة دوانيق **(ز)** يكره التصدق على
 الأعراب ويتصدق على اهل البوادي والسوداد على نسائهم وصبيانهم
 والزماني والضعفاء والشيوخ **(ح)** نهي عن اعطاء الجماين يعني اصحاب
 الشعور **(ط)** يجوز التصدق على المساكين الذين يقعدون في الطرقات
 لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله دون الناصب فانه عليه لا له
(ي) لا ينبغي رد المسكين فانه رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله
 ومن اعطاه فقد اعطى الله ويشتند الكراهة في رد السائل المذكور بالليل
(يَا) ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلًا فقط إن كان عنده اعطي
 والا قال يا تي الله به وقال ابو عبد الله عليه السلام في مقام الرد يسع الله
 عليك **(يَبْ)** يجوز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة وهو حق يومه **(يَجْ)**
 ينبغي التعرض للسؤال وعدم الخروج من باب لا يحضرون بخلاف
 عليهم **(يَدْ)** دعوة السائل الفقير لا ترد ويستحب الامساك قليلا
 حتى يدعوه ويستحب اصرهم بالدعاء وتلقينهم الدعاء فانه يستجاب
 دعاؤهم في المعطى ولا يستجاب لهم في انفسهم لأنهم يكذبون
فصل **فـ** فى اوقات الصدقة وحالاتها **(ا)** ينبغي الصدقة في كل

يوم ولود رهما واحداً **(ب)** ينبغي التبشير بالصدقة ومن تصدق أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم وكذا لك أول الليل ومن افتح يومه وليلته بالصدقة دفع الله عنه نحسها **(ج)** يستحب حمل الصدقة بالليل إلى الفقراء وله فضل كثير **(د)** الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافاً والصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف وقد يجوز رد السائل عشية الخميس وأمساك ما يتصدق به ليوم الجمعة طلباً للفضل **(هـ)** يستحب الصدقة في رجب وشعبان وشهر رمضان **(وـ)** يستحب الصدقة يوم عرفة ويوم الغدير **(زـ)** يستحب الصدقة عند توقيع البلاء واقترابه **(حـ)** الصدقة بشيء من الأموال عند الخوف عليها توجب حفظها والدفع عنها ويربي الصدقة حتى يجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها ثم ترد وتتوفر عليه أحوج ما يكون إليها **(طـ)** يستحب المبادرة بالصدقة قبل مرض الموت **(فـ)** فيما يتعلق بالفقراء **(أـ)** ينبغي الاستغناء عن الناس فإنه ينزع العرض ويبقى العز ويعجب الله دعوه وفخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل واليأس مما في أيدي الناس وولاية الإمام من آل محمد صلى الله عليه وآله **(بـ)** لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرره

المسألة يوم ما الى ان يسأل من حاجة ومن سأل الناس وعنه قوت ثلاثة
 ايام لقي الله يوم يلقاءه وليس على وجهه اعم **(ج)** يكره المسألة مع
 الحاجة وشيعة آل محمد عليهم السالم من لا يسأل الناس ولو مات جوعا
(د) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألو امتى في مجا لسها
 فتباخوا ها **(ه)** يستند كراهة السؤال في الحرم وفي يوم عرفة واذاسأل
 يوم عرفة ينبغي ان لا يرد **(و)** لا يجوز السؤال بوجه الله ولا يجوز
 تأكل الناس بآل محمد عليهم السلم فان التأكل بهم كفر **(ز)** ينبغي كتمان
 الفقر وهو امانة عند الخالق فمن ستره كان كالصادئ القائم **(ح)** من شكا
 الحاجة الى مؤمن فكانها شكاها الى الله ومن شكاها الى كافر فكانها شكا الله
(ط) لا تحل المسألة الا في احدى ثلات دم مفجع او دين مقرح او فقر
 مدمع **(ي)** لا تسأل بكفتك وان اتاك شيء فاقباه ولما ان انتهى بنا
 الرسالة الى هنا وارددنا ما ارادنا ايراده بحول الله وقوته وبركات
 آل محمد عليهم السلم وفضلهم وتعليمهم وارشادهم فلنختتم الرسالة حاما
 مصلينا مستغفرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل الطاهرين
 ولعنة الله على اعدائهم اجمعين واستغفروا الله مماعصيت او اخطأوا واتوب
 اليه وقد تمت في الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فهذا هو السفر السابع من كتاب الموجز تأليف العبد الائيم زين العابدين بن كريم في احكام الحج والعمرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطا هرين وفيه مقدمة ومنها سك المقدمة في فرض الحج وفضله واقسامه وبعض احكامه وفيها فصول في فرض الحج وفضله (ا) يحب الحج على الحر البالغ العاقل المستطيع في العمرة واحدة باصل الشرع (ب) يحرم ترك الحج حتى انه ورد ان تارك الحج وهو مستطيع كافر ودوى في تفسيره قال ليس هذا هكذا فقد كفر (ج) من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليempt يهوديا او نصراانيا (د) من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصراانيا (ه) فضل الحج كثير وثوابه الجنة والعمرة كفاره لكل ذنب ومن خرج حاجا فمات فله الجنة

﴿وَ﴾ حجوا تستغنووا وادنى ماير جمع به الحاج الذى لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وما له فلا يحدث فيهم الا ما كان يحدث وهو مقيم معهم ﴿ز﴾ من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ﴿ح﴾ روى فيمن حج البيت بلانية صادقة ولا نفقة طيبة انه يهب الله له حقه ويرضى عنه خلقه ومن حج بنية صادقة ونفقة طيبة جعله في الرفيق الاعلى مع البدين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والمراد من غير الطيب المشتبه المختلط كاروئ لالحرام المحض فانه لا يجوز ﴿ط﴾ من امّ البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله به وعرف اهل البيت عليهم السلام حق معرفتهم كان آمنا في الدنيا والآخرة ﴿ى﴾ ما يعدل الحج شيء ﴿يا﴾ لو عطل الناس البيت سنة واحدة لم يناظروا ويجب على الامام ان يجرهم على الحج ان شاءوا وان ابوان هذا البيت انها وضع للحج ﴿يـب﴾ يستحب الحج على اهل الجدة والمكنته في كل عام ﴿يـج﴾ ان مات الرجل وعليه حجة الاسلام يقضى عنه من جميع ماله وحدّها المعلوم الذي لا شك فيه حجة ميقاتية لكن ان وسع ماله واستنبيب له من بلدته كان احوط والميقاتية ايضا مجرنية ﴿يـد﴾ ان اوصى ان يحج عنده رجل معين فليحج ذلك الرجل ﴿يـه﴾

اذا اوصى بالحج يحج عنه من حيث يسعه ماله من بلده او من اثناء الطريق وروي مطرا ما كان دون الميقات فلا بأس ولعل الأول اشهر واحوط ثم ان كان حجة الاسلام اخرج ذلك من الاصل وان كان تطوعا فمن الثالث **(يو)** من خرج حاجا حجة الاسلام ومات في الطريق فان مات في الحرم فقد اجزأه وان مات دون الحرم فليقض عنده وليه و يجعل زاده وراثته في حجه وما فضل للورثة من بعد وصية او دين وان كان الحج تطوعا كان ماما معه للورثة من بعد وصية او دين **(يز)** من مات في طريق الحج واوصى بحجته يحج عنه من حيث مات **(يج)** من مات وعليه حجة الاسلام وشيء من الزكوة واوصى بادائهم وله مال لا ينف بعها يحج عنه من اقرب الاماكن اولاً ويصرف الباقي في الزكوة **(يط)** اذا اوصى بحجۃ الاسلام واحتاط الوصی واخرج اجرة الحج من الميقات من صلب المال والزائد عليها من الثالث كان حسنا **(ك)** من نذر حجۃ واستقرت في ذمته وجبت عليه وان مات قبل ان يحج يقضى عنه من ثلثه وروى مما ترك لكونه مجهم والمفصل يحكم عليه كما روى **(كا)** روی في من كان عليه حجة الاسلام وحجۃمنذ ورثة وما تترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع ما له

وَالْحَجَّ الْمَنْذُورَةُ مِنْ ثُلَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا لَهُ بِهِ حَجَّ عَنْهُ مَا تَرَكَ وَيَحْجُّ
عَنْهُ وَلِيَهُ حَجَّةُ النَّذْرِ إِنَّا هُوَ الْأَعْلَمُ ظَاهِرًا مِثْلُ دِينِ عَلَيْهِ ﴿كَب﴾
رَوَى فِيهِ نَذْرٌ فِي أَبْنَى لَهُ أَنْ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ أَنْ يَحْجُّهُ فَعَافَ اللَّهُ
أَبْنَى وَمَاتَ الْأَبُ أَنَّ الْحَجَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلَّتِهِ أَوْ يَقْطُوْعُ أَبْنَى
فِي حَجَّ عَنِ ابْنِهِ ﴿كَب﴾ مِنْ نَذْرِنَا يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى
أَجْزَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْأَسْلَامِ أَنْ كَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَحْجَ عَنْ
غَيْرِهِ وَمَشَى وَقَدْ نَذْرَنَا يَحْجُّ مَا شَيْأْنَا إِلَيْهِ ذَلِكُ مِنْ مَشِيهِ ﴿كَد﴾
رَوَى فِي أَصْرَارَةِ نَذْرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَلَمْ تَرْكِبْ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى غَنِيًّا عَنْ مَشِيهَا وَحْفَاهَا وَرَوَى فِي رَجُلٍ نَذَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَمْشِ
وَإِذَا تَعَبَ فَلَرَكَبَ وَفِي رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَشِيهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ
فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحْجُّ رَاكِبًا أَقْوَلُ وَيَسْتَحْبِبُ أَنْ يَدْبَعَ بَقْرَةً أَنْ كَانَ مُوسِرًا
أَوْ يَسْوَقَ بَدَنَةً أَوْ يَنْظُرُ مَا كَانَ يَنْفَقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَعَصَّدُ قَبْهُ
كَفَارَةً لِمَا صَنَعَ ﴿كَه﴾ مِنْ نَذْرِ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَيْنَةً مَشِيهِ الْوَصْوَلِ
إِلَى الْبَيْتِ وَمِنْ نَذْرِنَا يَحْجُّ مَا شَيْأْنَا فَعَيْنَةً جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ثُمَّ يَزُورُ الْبَيْتَ
رَاكِبًا وَرَوَى إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَوَى إِذَا أَفَاضَ مِنْ
عَرْفَاتَ ﴿كَو﴾ مِنْ نَذْرِنَا يَحْجُّ مَا شَيْأْنَا وَعَرَفَ فِي الْمَعْبُرِيِّ السَّفِينَيِّ يَقْوَمُ فِيهِ

حتى يجوزه **(كز)** من مات وعليه حجة الإسلام وبرع بالحج عنه أحدا جزأ عنه **(كح)** حج الصرورة يجزى عنه وعن حج عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويحب عليه الحج عن نفسه **(كت)** الأجير والعمال والتاجر اذا حجوا فحجتهم تامة والرجل يجتاز بمحكة الى اليمن او غيره فيرى الناس يحجون فيخرج معهم الى المشا هد يجزى عنه ولا يحب ان ينموا الحج ولا ينموا غيره او ينموا نهما جميعا في ابتداء سيرهم **(ل)** المخالف ضالا كان او ناصبا اذا استبصر و كان قد حج فقد قضى الفريضة وان اعاد كان احب وروى فيمن حج حجة اخرى بعد الاست بصار اجمل هذه فريضة وتلك نافلة وهي تدل على امكان نقل النية بعد الفراغ **(لا)** من كان مؤمنا فحج وعمل في ايامه ثم اصابته في ايامه فتنة فكر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله في ايامه ولا يبطل منه شيء **(فصل)** في حج التطوع **(ا)** التطوع بالحج فضله كثيرو هو سنة مؤكدة حتى ورد انه يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر اتساعه وصححة جسمه وقوته على السفر **(ب)** روى في الولد انه لا يحج تطوعا الا باذن ابويه والا كان عافا قاطعا للرحم وفي المرأة المؤسدة اذا حجت حجة الإسلام ثم قالت لزوجها احجني من مالي فله

ان يمنعها من ذلك ويقول لها حقى عليك اعظم من حرقك على ف هذا
 (ج) يستحب الحج وان كان عليه دين فيحج ويدعوى قضاء دينه
 فان الله سيقضى عنه ان شاء الله (د) يستحب الحج ولو بالاستدانة
 وان كان ذا دين ان كان له وجه في مال (ه) اذا اصبت مala ولو من
 ناحية السلطان وعليك الدین تقضيه ببعض وتحجج ببعض وان كان
 بقدر نفقة الحج تقضى سنة وتحجج سنة (و) يستحب عزل التجوش شيئاً
 من الربع كلما ربع لنفقة الحج (ز) ان الله تعالى يبغض الأسراف في النفقة
 الاف حج او عمرة ولكن ينبغي الافلات فيها لثلا تمل الحج وتنشط له
 (ج) يستحب تكرار الحج وال عمرة وادمانها وفضلها كثيراً كذب
 الموسري الى الحج في كل اربع او خمس سنين (ط) يستحب اعداد العدة
 للحج ومن اتخد محملاً للحج كان ممن ربط فرساف سبيل الله عزو جل (ي)
 يستحب ان يرافق الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج (يا) نية
 العود الى الحج تزيد في العمر ومن لم يرد العود فقد اقترب اجله ودن العذاب
 (ز) لا يكون التخلف عن الحج والحرمان عنه الا بذنب وما يغفر الله
 اكثر (ز) ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر
 الى المحالين قد انصرفوا قبل ان يقضى تلك الحاجة (يد) ما عبد الله بشيء

مثل الصمت والمشي الى بيته لكن الركوب ان كان اقوى له على الدعاء والعبادة او اعجل في القدوم الى مكة فهو افضل ولا يمشي الموسر فرارا من مؤنة الركوب **(يه)** لا ينبغي الاشارة على ترك الحج ولو كان المستشير ضعيف الحال **(يو)** من فرأسورة الحج في كل ثلاثة ايام او ادمن قراءة سورة عم يتساءلون رزق الحج في سنته ان شاء الله ومن قال ماشاء الله الف مررة في دفعه واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه **(ينز)** من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله بالثمن ولم يسأل من اين اكتسب ماله من حلال او حرام

فصل في شروط وجوب الحج **(ا)** يشترط في وجوبه البلوغ والعقل ولو حج الغلام او الجارية قبل البلوغ لم يجزئ عندهما بعد الكبر ويحج بهما وليهما وله اجره ويحرم بالصبي اذا انغر **(ب)** يشترط فيه الحرية فلا يجب على العبد وان حج اجزاء وله اجره وان اعتق فان عليه الاعادة اذا استطاع الى ذلك سبيل **(ج)** اذا اعتق العبد في احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد اذا اجتمع له شروط وجوبها **(د)** اذا اذن السيد لعبد في الاحرام فكلما اصابه فيه فهو على السيد وان لم يأذن له

فلا شيء عليه ويصوم العبد اذا لا يجد ما يكفر به **(هـ)** يجوز الحج عن ام الولد اذا ماتت بعد سيدها واعتقلت بولدها **(وـ)** يشترط في وجوب الحج الامتناعة وهي ان يكون له ما ينفق به على نفسه وعياله في مدة سفره وما يرجع اليه من بعد حجه مما يكفيه لقوته وقوت عياله كل سنة من دبحه او غلته من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من المواقع وامكان السير ثم ان اطاق المشى مشى ولا يجب الراحلة الان لا يطيق ولا يشترط الامتناعة من بلده بل من حيث كان حتى يرجع الى اهله مع كفاية كما عرفت **(زـ)** من بذلك له ما يستطيع كاعلمت وجوب عليه الحج وليس له ان يستحيي فيترك الحج بل عليه ان يحج ولو على حمار اجمع ابتر **(حـ)** من كان معسرا فما حج به آخر فقد قضى حجة الاسلام وان ايسروا بعد ذلك فقد روی ان عليه ان يحج وحمل على الاستحباب لكن الا هو الا ظهر ان لا يترك الاعادة اذا كان بصرف الاحجاج دون ان يبذل له ما يستطيع به **(طـ)** الحج احق من الترويج واجب عليه منه فلا يؤخر للترويج **(ئـ)** يرفع الولد من مال ولده قرضا على نفسه ويصرفه في حجة الاسلام ان وجبت عليه ويعطيه اذا ايسر ولا يستطيع الولد المعسر

بمال ولده الموسر **(يا)** لو ان عبدا حج عشر حجج من غير استطاعة كانت عليه حجة الاسلام ا ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا **(يب)** من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك القدر نفقة الحج فالمال لورثته وهم احق به ولا يخفى انه فيمن لم يستطع الحج قبل ذلك ا ايضا **(يج)** من استطاع بحسب المال لكنه كبير السن او مريض لا يستطيع الخروج الى الحج لم يجب عليه و يستحب له ان يجهز رجلا من ماله و يبعشه مكانه **(يد)** من كان كثير المال و فرط في الحج حتى ادركه مرض او اكبر لا يقدر على الحج فليجهز رجلا و يبعشه مكانه و جوبا **(يه)** لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها و يجوز لها الخروج مع قوم صالحين تقاة اذا ائمنت على نفسها ولا ينبغي لها ان تقعده ولا ينبغي لمحارمها ان يمنعوها حتى الزوج فانه لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة تحج ان شاءت **(يو)** المطلقة الوجعية في عدتها تحج حجة الاسلام واما التطوع فلا حتى تقضى عدتها **(يج)** يشترط في الحج المتوفى عنها زوجها تحج وان كانت في عدتها **(يج)** يشترط في الحج الاختستان فلو اسلم رجل ولم يختتن وارد الحج فلا يجب حتى يختتن **(يط)** لا يجوز الحج بمال حرام ولا يقبل منه **(ك)** روى ان هدية

الحج من نفقة الحاج ففصل في حج النيابة ^(ا) من استوجر
 لنيابة الحج كان له من الأجر تسع حجج بها اتعب بدنه وروى عشر
 حجج ولمنوب عنه حجة ويفسر للنائب ولا قربائه ^(ب) من حج
 عن انسان اشتراكا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما
 كان بعد ذلك من عمل كان لذاك الحاج وليس من ماشاء له او غير من
 استناب عنه ^(ج) اذا دفع حجة واحدة الى خمسة نفر يحج بها بعضهم
 فحج واحد منهم اشتراكا في الأجر والحج من صل الحرو البرد ^(د)
 يستحب الحج عن المقصومين صلوات الله عليهم ^(ه) من وصل قربانا
 بحجحة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وروى كانت حجته كاملة
 وكان للذى حج عنه مثل اجره ان الله عزوجل واسع لذاك ^(و) اذا
 عمات لميت دخل ذلك عليه حتى يكون مسخو طاعليه فيغفر له او يكون
 مضيقا عليه فيوسع عليه وعلم الميت في مكانه ان عمل ذلك لحقه ^(ز)
 من طاف عن عبد المطلب وعبد الله وآمنة وفاطمة بنت اسد سلام الله
 عليهم طوافا طوافا وصل عن كل واحد ركتين ثم دعا الله في مال له
 على غريم خاف تواه استجواب الله له ^(ح) يجوز تشريك كم شئت
 ولو الفافي حبك ولك حج ولهم حج ولك اجر لصلتك ايام ولكن

لو كانوا أصروا م بجزي عنهم عن حجة الإسلام و الحجة للذى حج **(ط)**
 يستحب الطواف عن المقصومين صلوات الله عليهم ويستحب الاستكثار
 منه عن فاطمة صلوات الله عليها فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله
(ي) لا يطاف عن الحاضر بمكة الا ان يكون معذورا مبطونا او كسيرا
 ولكن عن الغائب وحد الغيبة عشرة أميال ويقول حين يفتتح الطواف
 اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه **(يا)** من طاف أسبوعا وصلى
 ركعتين ثم قال اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابى وعن
 امى وعن زوجتى وعن ولدى وعن حامى وعن جميع اهل بلدى حرم
 وابنهم وابيضهم واسودهم فلايسأله ان يقول للرجل انى قد طفت عنك
 وصليت عنك ركعتين الا كان صادقا فادا اتى قبر النبي صلى الله عليه
 وآلله فقضى ما يعجب عليه فصلى ركعتين ثم وقف عند رأس النبي صلى
 الله عليه وآلله ثم قال السلام عليك يا رسول الله من ابى وامى وزوجتى
 وولدى وجميع حامى ومن جميع اهل بلدى حرم وابنهم وابيضهم
 واسودهم فلايسأله ان يقول للرجل اني قد اقررت رسول الله صلى الله
 عليه وآلله عنك السلام الا كان صادقا **(يб)** من شاء ان يحيى
 عن ابىه وتمتع فالمتعة له والحج عن ابىه **(يج)** يجوز اشراك من

شاء في ثواب الحج وجعله له بعد الفراغ منه **(إيد)** يجب أن يكون
 النائب غير صرورة مستطاع للحج فإنه كان مستطينا وجوب عليه
 أن يحج عن نفسه وروي أنها تجزى عن الميت أن كان للصرورة مال
 أو لم يكن وليس من فضل الله بعيد لكن بعض الأصحاب أولاً لها
 بتأويلات والأحتياط لا يخفى **(إيه)** يجب أن يكون الغائب مسلماً
 عارفاً مؤمناً وينبغى أن يكون عارفاً بفقه الحج والمرأة الفقيهة أولى
 من الرجل غير الفقيه **(إيو)** لا يجوز الحج عن الناصب ورخص في
 الحج عنه إذا كان اباً وروى أنه يخفف عنه **(إينز)** لا بأس أن يحج
 الصرورة عن الصرورة ونهي عنه في بعض الأخبار وحمل على الكراهة
 لعدم اطلاعه على فقه الحج **(يتح)** يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن
 الرجل والمرأة عن المرأة لكن استثنابة الرجل مطلقاً أولى وأحب لاسيما
 أن كانت المرأة صرورة إلا أن تكون امرأة قد حجت وكانت افقه
 من الرجل **(يط)** يجوز حج الوصي عن الموصي إذا وصى أن يحج
 عنه رجالاً وله مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله **(كـ)**
 من لم يدر حج أبوه أم لا يحج عنه فإن لم يحج كتب له فريضة وإن حج
 كتب له نافلة **(كـ)** من أخذ حجة ومات قبل أن يخرج من منزله

لم يجزئ عن المنوب عنه ويستأجر من مال الأجير من يحج وان مات في الطريق او بمكانة قبل ان يقضى المذاك فانه يجزي عن الأول ووقع اجر الأجير على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل كل زاده فعل **(كب)** من اخذ حجة ولم يحج وانفق المال ومات ولم يترك شيئا اجزاء عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وان لم يكن له حجة كتب لصاحب المال ثواب الحج **(كبح)** من اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر او ان الحج لم يقدر الرجل على شيء يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن وان لم يقدر وكانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة **(كده)** من اعطاه رجل مالا يحج به عنه فحج عن نفسه فهو عن صاحب المال **(كه)** يكفى قصد النائب العمل عن المنوب عنه في نيته ولا يجب عليه تسميتها فان الله لا يخفى عليه خافية ولكن يستحب تسميتها في المواطن والمواقيت ولا سيما عند الأضحية اذا ذبحها **(كو)** من اخطأ اسم المنوب عنه فسيهاد بغير اسمه حازانا هو مانوى **(كر)** يستحب ان يقول عند احرامه اللهم ما اصابنى من نصب او شعث او شدة فاجر فلا فيه واجرنى في قضائى عنه **(كبح)** من اعطى رجال دراهم يحج عنه حجة مفردة حازله ان يتمتع بالعمره

إلى الحج فانه مخالفة إلى الفضل **(كبط)** من اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فيحج عنه من البصرة فحججه تام مجز عن المستأجري اذا قضى المناسك وان كان مخالفها لشرط الأجرة وكان عاصيا **(ل)** ليس للنائب ان يأخذ حجتين من رجالين يحج عنهما في عام واحد وان لم تكفيه احداهما فلا يأخذها لكن روى فيمن اخذ حجة من رجل فقط عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى انه جائز له ذلك محسوب للأول والأخير وما كان يسعه غير الذى فعله وقد اولها بعض الأصحاب بوجوه ينطبق بها على قواعد الأجرة ولكن لا يخفى ان الضرورات تبيح المحظورات ومن كان له عذر عذر الله **(لا)** من استودع رجلا مالا فهلك صاحب المال وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه ذلك الرجل وما فضل يعطيه الورثة **(لب)** من حج عن غيره فاجترح في حجته شيئا يلزمها فيه الحج من قابل او كفارة فهي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح **(لح)** من اخذ دراهم ليحج بها فهي له ينفق منها في غير الحج ويصفع بها ما احب اذا ضمن الحجحة وعليه حجة **(لد)** من اخذ دراهم ليحج بها وحج ففضل منها شيئا فهو له سواءا ضيق على نفسه في النفقه او وسعت وروى انه ان فضل مما اخذه فانه يردده ان كان نفقه

واسعة وان كان قبر على نفسه لم يرد وهو محول على الاستعباب **(ا)**
 من اوصى ان يحج عنه سنتين بمال معين في كل سنة فقصرا المال عن
 اجرة حجة يجعل كل حجتين حجة او ثلث حجج حجتين **(لو)** من
 اوصى ان يحج عنه مبهمان غير مصرح بالمرة يحج عنه ما باقي من ثلاثة
 شيء **(لن)** من اوصى ان يحج عنه بمال لا يكفي للحج يحج عنه من
 اقرب الاماكن ولو من مكة وان لم يسمع له ايضا وتصدق به عنه لم يكن
 به بأس **(لح)** من اعطي حجة جازله ان يد فعها الى غيره الا ان يعيّن
 المستأجر حجه بنفسه **(اط)** من اعطي مالا وخير بين الحج والاتفاق
 فانفق لاشيء عليه **﴿فصل﴾** في اقسام الحج وبعض احكامها **(ا)**
 الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحج وساقا الهدى وهو القران
 ورجل افرد الحج ولم يسوق الهدى وهو الأفراد ورجل تمنع بالعمرمة
 الى الحج **(ب)** الفرض على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
 التمنع بالعمرمة الى الحج لا يجوز العدول عنه الا لضرورة على ما يأتى
 وحد الحضور ثانية واربعون ميلا من كل جانب من نواحي مكة
(ج) من كان اهله حاضري المسجد الحرام فعليه الأفراد او القران
(د) افضل الثلاثة بعد الائتى بالفرض للنائي التمنع ولا ينبغي

العدول عنه الا لمن كان ضعيفا او مريضا ويشق عليه تكرار الطواف والسعى والتمتع اجمالا ان يهل بالحج في اشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة وعشرين من ذي الحجة فإذا طاف بالبيت فصل الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصرا واحل فإذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى وتفصيله على ما يأتي ^(هـ)

وصورة حج الأفراد ان يحرم من المیقات او من حيث يصح له بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى مني فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصل ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصل ركعتيه ويرجع الى مني فيقيم بها ايام التشريق ويرمى الجمار على ما يأتي تفصيلها ^(و) والقارن يفعل مثل ذلك الا انه يسوق معه هديا ^(ز) رخص للمفرد والمتعم في تقديم الطواف والسعى بعد ما حرم بالحج على الخروج الى عرفات لكن الأصحاب منعوا عنه في المتعم والاحتياط لا يخفى واما طواف النساء فلا يقدم اختيارا وانما موقعه بعد ان يأتي مني ^(حـ) ولا بأس للمفرد والقارن بالطواف المندوب ايضا اذا قد ما طواف الفريضة على الخروج ويعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية بعد الركعتين ^(طـ)

المضطر لكترا او ضعف او خوف حيض او غيره او لا يتهيأ له الرجوع الى
 مكة يقدم الطواف مطقاً **(ي)** من طاف وسعى احل احب ذلك او كره الا
 ان يكون ساق الهدى ويعقد ما احل بالتبلية وقد يظهر من بعض الاخبار
 ان رخصة تقديم الطواف والطواف المندوب محرما بالحج قبل الخروج
 الى منى والعقد بالتبلية تقية فالا هو ط التجنب عنه اختيارا فلا يقدم
(ي) **(ا)** لودخل متممها الى مكة و خاف فوات الوقوف بعرفات نقل النية الى
 الافراد وكان عليه بعد ذلك عمرة مفردة واما اذا دخل يوم التروية او ليلة
 عرفة فالا خبار مختلف في نقل النية والمضي على التمتع وحملت على التخيير
 ولكن الا هو ط الاحب المضي على التمتع ما لم يخف فوات الموقف ولا سيما
 اذا كانت حجة الاسلام فانه كالمنعين **(ب)** **(ي)** روى في المرأة اذا حرمت
 وهي ظاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم
 تقضى طافتها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع
 ولم تطف حتى تطهر اقول والحاصل انه ان احرمت وهي ظاهر مضت على
 متعتها او قضت طافتها مع طواف الحج بعد الطهر وان احرمت وهي حائض
 ولم تطهر فان كانت تعان انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
 وتلحق بالناس فلتفعل والاجعلتها حجة مفردة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى

التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى في جعلها حجة ان عليه ادام تهريقه
 وهى اضحيتها وحمل ذلك على الاستحباب **(يج)** **العمره مفروضة**
مثل الحج فإذا ادى المتعة فقد ادى **العمره المفروضة** **(يد)** **الحج اشهر**
معلومات لابد ان يقع فيها وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى
عشرة من ذي الحجة ولا بأس به فان متتهى وقت اشائه العاشر من
ذى الحجة ولكن تمامه فيما بعد **(يه)** **من اعتمر في شوال او ذى القعدة**
واقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى
عمره وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتقتع
وانها هو مجاور افرد العمره وان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج
بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز عسفان
في دخل مكة ممتعاف اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى
الي العمرانة فيلي منها **(يو)** **لابد ان تكون العمره والحج في عام واحد**
(ينز) ومن دخل مكة ممتعاف اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى
الحج فانه مكروه وان عرض له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى
ذات عرق خرج محرا ودخل مليبا بالحج فلا يزال على احرامه فان
رجع الى مكة رجم محرا ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس

الى منى وان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ايام الحج او أشهر الحج يويند الحج فان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محروما والأخيرة هي عمرته وهي المحبس بها التي وصلت بحجته **(يتح)** يجوز للمفرد الذي لم يتبعن له الأفراد العدول الى التمتع فيطوف ويسعى ويحل ولا يلبي وان نوى التمتع من اول الامر ولو في صورة الأفراد كان افضل وان لم ينوه ولكن بداعه فيه كان حسنا واما القارن فلا يجوز له العدول **(يط)** المكي اذا خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر بعض المواقت جازله ان يتمتع ولعله اولى من الأفراد والأظهر انه في التطوع **(ك)** المجاور بمكة اذا بقي خمسة اشهر او اكثر الى سنتين فهو بال الخيار بين التمتع والأفراد اذا بقي سنتين وليس له التمتع وحكمه حكم اهل مكة **(كا)** المجاور من مسيرة ليلة او ليلتين كان يجاوز ذات عرق او عسفان بل وان يخرج من العرم ويحرم من بعض المواقت القرية كالجعرانة وحمل ذلك على صورة التعذر والاحتياط لا يخفى **(كب)** من كان له اهل بمكة واهل بلد آخر بعيد عنها فلينظر ايها الغائب عليه فهو من اهله **(كج)** المجاور

اذا اراد افراد الحج ان كان صرورة خرج من اول ذى الحجه الى
 الععزانة او الحديبة او نحوها واحرم منها وان كان قد حج قبل ذلك
 خرج اذا مضى من الشهر خمس وكذا المعتمر اذا اراد عمرة مفردة
(كـ) الذي دخل مكة له التمتع الى زوال عرفة والى وقت يمكنه
 ادراك الموقفين وان خاف الفوات عدل الى الحج ومضى الى عرفات
(كـ) من قون في نيته بين حجۃ وعمرۃ بان ينسی عمرة له ان
 يعدل الى التمتع **(كـ)** من كان مفردا ولبی بعد ماسعی فليس له ان
 يعدل الى التمتع **(كـ)** من ادركه يوم عرفة ولما يرد مكة وهو متمنع
 بالعمرة الى الحج يقطع تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلی الفجر
 ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم
 بهمة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه **فصل** **(كـ)** في المواقف
(أـ) ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وفت لأهل المدينة ذا الحليفة
 وهو مسجد الشجرة ولأهل المغرب الجحفة وهي المهيعة وهي واد
 اجحف به السيل ادنى من مكة من ذى الحليفة وهي على اثنين وثلاثين
 ميلا من مكة ولأهل اليمن يلملم وهو جبل او واد على صرتبتين من
 مكة بينهما ثلثون ميلا على ماقبل ولأهل الطائف قرن المنازل وهو جبل

مشرف على عرفات بينها وبين مكة مرحلتان على مقيل ووقت لأهل
 نجد العقيق وهو واد معروف **(ب)** من كان منزله خلف هذه
 المواقف مما يلي مكة فوقته منزله **(ج)** وقت المواقف لأهلها ومن اتي
 عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كان به علة فلا تجاوز الميقات الا
 من علة **(د)** لا حرام قبل هذه المواقف مما يلي الأفق ولا بعده مما يلي
 مكة الاما استثنى **(هـ)** اول العقيق المسلح مما يلي العراق وآخره عقبة
 غمرة وروى اوله بريد البعل و هو دون المسلخ مما يلي العراق بستة
 اميال **(وـ)** الأحرام من اول العقيق وهو المسلخ افضل من تأخيره الى
 غمرة **(زـ)** ذات عرق دون غمرة مما يلي مكة ليست مما وقته رسول الله
 صلى الله عليه وآله فلا يؤخر الأحرام اليها وان اضطر تقية يحرم من
 المسلخ ثم يلبس الشياطين ويلي في نفسه فاذا بلغ ذات عرق اظهوره **(حـ)**
 يجوز تأخير الأحرام الى ذات عرق للعليل **(طـ)** يجزيك اذا لم تعرف
 العقيق ان تسأل الناس والأعراب عن ذلك **(يـ)** موضع الأحرام
 في ذى الحليفة المسجد وقد زيد فيه والعبرة بما كان قد يداه والسقايف
 محدثة ليست من المسجد **(يـاـ)** يجوز تأخير الأحرام من ذى الحليفة
 الى الجحفة لضرورة او علة او ضعف **(يـبـ)** اذا خاف الرجل على

نفسه اخر احرامه الى الحرم و يعم الخوف ما كان من علة او تقية او غيرها
 ﴿يج﴾ لم نعثر على دليل لجواز الاجرام من محاذاة الميقات برا او بحرا
 بل ورد انه ليس لأحد ان يعدو من هذه المواقف الى غيرها نعم الا ما
 ورد فيمن اقام بالمدينة شهر او وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في
 غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة سنة
 اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وهو خاص بموضعه على ان في
 روایة اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء والاحتياط
 لا يخفى ﴿يد﴾ ميقات حج التمتع مكة زادها الله شرفا و افضلها المسجد
 و افضلها عند مقام ابراهيم او في الحجر ﴿يه﴾ من اراد ان يخرج من
 مكة ليعتمر فليعتمر من الجعرانة او الحدبية او ما اشبهها ﴿يو﴾
 ميقات الصبيان كميقات الرجال وان خاف عليهم اتى بهم الجحفة
 او بطن صر او العرج او فتح على الترتيب ويحرم بهم كما يحرم المحرم
 وينهون عن الا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء ﴿ينز﴾
 لا ينبغي الاحرام قبل الميقات الا في العمرة اذا خاف فوات الشهر كان
 يريده عمرة رجب فان اخر الاحرام الى بلوغ الوقت فا ته فيقدم
 الاحرام فان ارجب فضلا وهو الذى نرى ﴿يج﴾ من نذر الاحرام

قبل الميقات فليف لله به (يط) لا عبرة بالاًحرام قبل الميقات فمن احرم قبل الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه (ك) من ترك الاحرام عند الميقات جاهلا او ناسيا رجع الى ميقات ارضه ان امكن ولم يخف فوات الحج او الى غيره من المواقف والاfang لم يدخل الحرم احرم من مكانه وان دخل الحرم خرج منه ان امكن واحرم منه والا احرم من مكانه ولو من مكة او من المسجد (كا) من نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآلـه و قد تم حجه (كب) من جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلاده فان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (كبح) من نسي ان يحرم بالتلبية وقد شهد المنسك كلها و طاف و سعى تعزز فيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل (كد) من اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت يحرم عنه رجل (كه) قال الاصحاب ان من ترك الاحرام في الميقات متعمدا لم يصح احرامه الان يرجع الى ميقات ارضه وهو الا هو لكتن روبي فيمن ترك الاحرام حتى دخل الحرم انه يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من

الحرم فليخرج أقول وقد احتمله بعضهم وليس من فضل الله ببعيد
المنسك الأول في الأحرام لعمره التمتع وفيه فصول **(فصل)**
 في كيفية الأحرام ووجوبه وفيه مسائل **(ا)** يحب الأحرام من وجب
 عليه الحج والعمرة من مواقيتها أو يشترط التطوع بها بالأحرام **(ب)**
 يستحب توفير شعر الرأس واللحية لمزيد الحج ويؤكد في عشرة من
 شوال وآكده منه في ذي القعدة ويستحب في الشهر الذي يزيد فيه
 العمرة بل ثلثين يوما قبل العمرة **(ج)** من حلق رأسه بمكة بعد الأحلال
 من العمرة قبل الحج فان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
 قبل احرام الحج بثلثين يوما فلا شيء عليه وان تعمد في الثلثين فعليه دم
 يهرقه استحبا با **(د)** يستحب تنظيف الجسد للاحرام قبله بنتف
 الأبطين وقلم الأظفار والأخذ من الشارب والأطلاء ولا بأس بتقاديمها
 وتقاديم الأطلاء ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت يعيده **(هـ)**
 غسل الأحرام سنة مؤكدة لا ينبغي تركه **(و)** من اغتسل ثم اكل
 ما لا ينبغي او لبس ما لا ينبغي او تقنع قبل الأحرام اعاد الغسل **(ز)**
 يجوز الغسل بالمدينة اذا خاف عوز الماء في ذى الحليفة وان وجد ماء
 اذا ابلغه فلا عليه ان يعيده **(ح)** من اغتسل قبل طلوع الفجر ثم احرم من يومه

اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاء غسله
 (ط) من اغتسل ثم نام قبل ان يحرم اعاد الغسل استحب بابا والحقوا
 بالنوم ساير النواقض وهو قريب (ي) من احرم بغير غسل ولا صلوة
 اعاد الأحرام (يا) من اغتسل للأحرام ثم مسح رأسه بمنديل او قلم
 اظفاره لم يعد الغسل ويمسح اظفاره اذا فلمها بالماء (يب) من لم يجد
 الماء للغسل يتيم (يع) من اغتسل للأحرام وصل له ودعا ونواه ثم تقضيه
 بما لا يجوز عليه قبل الأهلال بالتلبية فلا شيء عليه فان فرض الأحرام
 هو التلبية (يد) لا بأس بالأحرام بليل او نهاراً ساعة وافضل ذلك
 زوال الشمس بعد المكتوبة (يه) يستحب الأحرام بعد صلوة الفريضة
 ايتها كانت (يو) يستحب صلوة الأحرام ست ركعات او اربع او ركعتين
 يتوجه في الركعة الاولى منها بالادعية المأثورة في افتتاح الصلاوة وتقرأ
 فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل يا اليها الكافرون (ينز) صل
 صلوة الأحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة ويجوز تأخيرها وان
 كان بعد العصر وان اتقى في التخلف بعد العصر اقام واخرها الى المغرب
 (يع) اذا انفتحت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي
 صل الله عليه وآله وادع بالmAثور (يط) يجب نية الأحرام وهوقصد

البسيط القابي ويجزى فيها الاصناد وان شئت فارفع يديك ومجد الله
 كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد ما اصرت به من التمتع
 بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض
 لي عرض يجذبني فحاجني حيث جستني بقدرك الذى قدرت على اللهم
 ان لم تكن حجۃ فعمرة ثم تابي **(ك)** اذا لم ينوسيني من حج او عمرة فلا عمل
 له من حج او عمرة **(كا)** لا يأس ان يابي بالحج وينوي التمتع اذا كان
 موضع تقیة فاذا دخل مکة وطاف وصلی الرکعتین وسعی فسخها وجعلها
 متعة **(كب)** من كان يرید الحج يوم الترویة فاخطأ وذكر العمره فليس
 عليه شيء ويعيد الاحرام بالحج **(كج)** من احرم بالحج او العمره
 وعرضه عارض احل ولا شيء عليه الا انه يستحب ان يستشرط على
 ربه ان يجعله حيث جسنه **(كك)** ينبغي للرجل لبس ثوبين لا احرامه
 للحج والعمره يتترد باحدهما ويرتدى بالآخر واو اخطأ واحرم في
 قميصه الذى كان عليه جهلا لم يبطل احرامه فاذا علم نزعه من رأسه
 وان لبسه بعد الاحرام شقه واخرجه من تحت قد ميه **(كه)** كل
 ثوب تصلی فيه فلا يأس ان تحرم فيه **(كو)** يجبث ثوبه عن النجاسة
 وان اصابته جنابة لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تمام **(كز)** لا يجوز

للرجل الأحرام في الحرير الممحض ولا بأس بالمخلوط * (كع) * ويكره
 المرأة العريان الممحض في الأحرام واما المخلوط فلا بأس به * (قط) *
 المحمرة تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزرعفران والوردس ولا تلبس
 القفازين وذوي انباكره المرأة المحمرة البرقع والقفازين ودوت
 رخصة في المصبوغة بالزرعفران اذا غسلت وذهب ريحه * (ل) * احرم
 رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبى كرسف * (لا) * لا بأس للمحرم
 ان يلبس اكثرا من ثوب بين يتقى بها البرد والحر اذا كانت طاهرة * (لب) *
 لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه
 الذين احرم فيهما وكره ان يبعهما * (اج) * يجوز غسل ثياب الأحرام
 اذا اصابها شيء * (لد) * لا بأس بلبس الخز للمحرم وهو ما كان ينسج
 من وبر الخنزير او يرسم ويأتى احكام اللباس مفصلا ان شاء الله * (له) *
 يجب التلبية للأحرام وهي الأهلال بالحج و هي من الأحرام كتكبيرة
 الافتتاح من الصلاة واما الغسل والصاة والدعاء فهي تهيو للاحرام
 * (او) * لابد من التلبيات الأربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي
 التوحيد وبها ابي المرساون وهي لبيك لبيك لبيك لاشريك لك
 لبيك ان الحمد والنعمة لك لأشريك لك ويستحب الاكتثار من

لبيك ذا المعارج لبيك والتلبيات المفصلة كثيرة اقتصرنا على اقلها **(ن)**
 اذا تهيات للأحرام في مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى الميداء
 حيث الميل فلب **(اح)** ان احرمت من غمرة اومن بريد البعث صليت
 وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت ليت من موضعك
 والفضل ان تمشي قليلا ثم تابي وفي غيرها من المواقع الباقية موسع
 لك **(اط)** يوجب الأحرام اشياء ثلاثة الأشعار والتلبية والتقييد فان
 فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم **(م)** من ساق الهدى وحج قارنا
 ينبغي ان يتھيأ للأحرام ويشعرها اذا كانت بدنه ويقلدها وان كانت
 بقرة او شاة يقلدها وصفة الأشعار ينبعها من استقبال القبلة ثم يقف
 عن يسارها ويطعن في سنانها من جانبه الايمان بحدثه حتى يد ميه
 ويقول بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم يقلده بتعل خلق
 صلى فيه **(ما)** اذا كان البدن كثيرة ينبعها ثم يقوم بين ثنتين منها
 ويشعر هذه من الجانب الايمان وهذه من الجانب الايسر **(مب)** من
 ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره فقد اجزأ عنه **(مج)** من احرام من الوقت
 ومضى ثم اشتري بدنه بعد ذلك بيوم او يومين واسعراها وساقهها
 او قلدها فان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس **(مد)** ان اشتري

البدنة قبل ان ينتهي الى الوقت فاشعراها وقلدها لم يجب عليه ما يجب على المحرم ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء **(مه)** انا يجب الاحرام بكل من التلبية والأشعار والتقليد لكن اذا اشعاها او قلدها وجب عليه التلبية لأنها مفروضة واذا لم يستحب له الاشعار والتقليد اذا كان قارنا **(مو)** اذا اهللت من المسجد المحرم للحج فان شئت ليت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتى الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وروى اذا جلت شعب الدرب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج **(من)** ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية ولا جهر على النساء **(مح)** تلبية الآخرس تحريك لسانه واسفارته باصبعه وروى في رجل قد حاجا ولا يحسن ان يلبي انه يلبي عنه **(مطر)** لا بأس ان تلبي وانت على غير طهور وعلى كل حال **(ن)** من لم يلبي في احرامه سبعين مرّة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من التفاق **(نا)** يستحب تكرار التلبية كلما لقي راكبا او على اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات المكتوبة والنافلة وحين يتهمض به بغيره اذا استيقظ من منامه وبالاسحاق وفي الفجر حتى ينزل الشمس

﴿نَبَ﴾ المَتَمَتَعُ إِذَا دَخَلَ مَكَةَ يَقْطَعُ التَّابِيَّةَ وَهُدُبَيْتَ مَكَةَ الَّتِي كَانَتْ
 قَبْلَ الْيَوْمِ عَقْبَةُ الْمَدْنِيِّينَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بَعْكَةً مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعُ
 التَّابِيَّةَ وَعَلَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالشَّيْءَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَ بِهَا
 اسْتَطَعْتَ ﴿نَجَ﴾ يَقْطَعُ الْحَاجَ التَّابِيَّةَ يَوْمَ عَرْفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ ﴿نَدَ﴾
 مِنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالِيِّ مَكَةَ مِنْ الْجَعْرَانَةِ وَالشَّجَرَةِ يَقْطَعُ التَّابِيَّةَ عَنْ دُرُوشِ
 مَكَةَ وَعَرْوَشِ مَكَةَ ذِي طَوِيِّ ﴿نَهَ﴾ مِنْ دَخْلِ مَكَةَ مُفَرِّداً لِلْعُمْرَةِ فَلَيَقْطَعُ
 التَّابِيَّةَ حِينَ تَضُمُّ الْأَبْلَى أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ وَرَوْيِ حِيَالِ عَقْبَةِ الْمَدْنِيِّينَ
 بِحِيَالِ الْقَصَارِيِّينَ ﴿نَوَ﴾ مِنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعُ التَّابِيَّةَ حَتَّى يَنْظُرَ
 إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَوْيِ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَةَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعُ التَّابِيَّةَ
 حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴿نَزَ﴾ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا حُرْمًا إِلَّا حُرْمًا إِلَّا حُرْمًا إِلَّا حُرْمًا
 أَوْ مَبْطُونَ وَرَوْيِ يَحْرُمُونَ عَنْهُ ﴿نَعَ﴾ رِخْصَنَ الْحَطَابَةِ وَالْمَخْتَلِيةِ وَفِي
 نَسْخَةِ الْمُجْتَلِيَّةِ وَمَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ
 وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَيْاعٌ حَوْلَ مَكَةَ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَمَنْ خَرَجَ ثُمَّ
 دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا وَمَرَادَ مِنَ الشَّهْرِ
 الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ﴿نَطَ﴾ إِذَا أَرْدَتَ إِنْ تَحْرُمَ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ فَخُذْ
 مِنْ شَارِبَكَ وَأَظْفَارِكَ وَاطْلَعْ أَنْتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شِعْرٌ وَانْتَفْ أَبْطِيكَ

واغتسل والبس ثوبك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات او ركعتين قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم انى اريد الحجج فيسره لي وحلني حيث جسستني لقدرك الذى قدرت على وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمى من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث جسستني لقدرك الذى قدرت على ثم تلبي من المسجد الحرام كما بليت حين احرمت وتقول ليك بحججة تمامها وبلغها عليك فان قدرت ان يكون دواحك الى مني زوال الشمس والا فمك ما تيسر لك من يوم التروية **(س)** من تمعن ونسى ان يقصر حتى احرم بالحج يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمنت عمرته وروي عليه دم يهرقه **(سا)** من تعمد بترك التقصير ولبي بالحج فليس له ان يقصر وليس له متعة وهي حجۃ مبتولة **(سب)** العاصف اذا ارادت الأحرام تغتسل و تستشرف وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احراماها و تستقبل القبلة ولا تدخل المسجد و تهل بالحج بغیر صلوة وروى اذا كان الليل خلعت ثياب احراماها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهرو عليها التلبية كما مضى وكذا لك المفساء **(سج)** المفهي عليه اذا لم يعقل حتى اتى الموقف يحرم عنه رجل **(سد)** روى

في محرم سكر و شهد المنسك وهو سكر ان انه لا يتم حجه فصل في تروك الأحرام وهي انواع الأولى الصيد (ا) اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتبليه فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم (ب) يحرم صيد البر لمحرم مطلقا وللمحل اذا كان في الحرم (ج) يحرم اصطياده وأكله والاشارة اليه والدلالة عليه والاغلاق عليه وذبحه (د) لا يجوز تنفيذه واذاه واخذه ومسنه (ه) يحرم على المحرم البيض والفراسخ مما لا يجوز له صيده (و) لا تأكل شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده حلال (ز) اذا اصاب المحرم الصيد وهو في الحل يأكل منه المحل ولا شيء عليه انما الفداء على المحرم (ح) اذا اصاب المحرم الصيد يفديه ويبد فنه فان طعمه او طرحة فعليه فداء آخر (ط) ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعوض شجرها ولا يختلي خلاها الا الاخر ولا تحل لقطتها (ى) لا يصاد حمام الحرم ولو في الحل اذا علم انه من الحرم ولا يجوز ان يصيده فيذبحه فيدخله في الحرم فیا كله (يا) صيد الحرم لا يؤكل وان صيد واهدى الى محل فلا يأكله (يب) الصيد اذا لم يكن من الحرم ورمى ثم ذبح

فـالحل وادخل الحرم فلا بأس بأكله للحلال واما ان كان حيـا حتى ادخل الحرم فـذبح فلا يؤكـل لأنـه قد دخل مأمنـه وذبح فيه **(يج)** اذا ذبح المـحرم الصـيد لم يـأكلـهـ العـلالـ وـالـحرـمـ وـهـوـ كـالـمـيـةـ وكـذـاـ اذاـ ذـبـحـ المـحلـ الصـيدـ فيـ الـحرـمـ **(يد)** يـجـوزـ قـتـلـ سـبـعـ الطـيرـ فيـ الـحرـمـ اذاـ ضـربـ حـامـ الـحرـمـ **(يه)** كلـماـ اـدـخـاتـ منـ السـبـعـ الـحرـمـ اـسـيـراـ فـلـكـ انـ تـخـرـجـهـ وـلـابـسـ انـ تـشـتـريـ منـ الفـهـودـ فيـ الـحرـمـ وـتـخـرـجـ بـهـ **(يو)** ليسـ لـمـحرـمـ انـ يـأـكـلـ جـراـداـ وـلـاـ يـقـتـلهـ **(ينـزـ)** اذاـ دـخـلـ الـجـرـادـ الـمـتـاعـ اوـ مرـدـتـ بـهـ فـيـ الطـرـيقـ فـانـ وـجـدـتـ مـعـدـلاـ فـاعـدـلـ عـنـهـ فـانـ قـتـلـتـهـ غـيرـ مـتـعـمـدـ فـلـابـسـ **(يج)** الصـيدـ ماـ كـانـ طـيـرـاـ بـيـنـ السـيـاءـ وـالـأـرـضـ وـاـمـاـ مـثـلـ الدـجـاجـ وـالـدـجـاجـ الـجـبـشـيـ وـالـسـنـدـيـ فـلـابـسـ **(يطـ)** ماـ كـانـ مـنـ الطـيـرـ لـاـ يـصـفـ فـلـكـ اـكـلـهـ وـاـخـرـاـجـهـ مـنـ الـحرـمـ وـمـاـصـفـ مـنـهـاـ فـلـيـسـ لـكـ انـ تـأـكـلـهـ اوـ تـخـرـجـهـ فـخـلـ سـمـيـلـهـ **(كـ)** السـمـكـ لـابـسـ باـكـلـهـ طـيـرـهـ وـمـاـعـهـ وـيـتـرـوـدـ **(كاـ)** كلـ صـيدـ الـبـحـرـ حـالـلـ وـفـصـلـ مـاـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـرـيـ انـ مـاـبـاضـ فـيـ الـبـحـرـ وـفـرـخـ فـيـ الـبـحـرـ بـحـرـيـ وـمـاـبـاضـ فـيـ الـبـرـ وـفـرـخـ فـيـ الـبـرـفـهـوـبـرـيـ وـالـمـدارـ عـلـىـ الـبـيـضـ وـالـفـرـاخـ **(كبـ)** كلـ شـيـءـ يـكـونـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ فـلـاـيـنـبـغـيـ لـمـحرـمـ انـ يـقـتـلهـ فـانـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ الجـزـاءـ **(كـجـ)** لـابـسـ بـشـرـبـ المـاءـ مـنـ

قربة او سقاء من جلود الصيد **(ك)** ترولك الأحرام من الصيد او غيره انها تجب بعد التلبية واما مقابلها فلا شيء عليه **(ك)** لا بأس بان يحرم الرجل وعنده في اهله ومنزله وحش او طير ويستحب ان ينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه **(ك)** لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه **(كز)** يجوز ان يكون مع المحرم لحم من لحوم الصيد في زاده اذا لم يكن صاده ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله **(كج)** ما دخلت به المحرم حي او ميت ذبيحة واما ساكنه **(كت)** من دخل الحرم بطير مقصوص او اهدى اليه في الحرم ينتفعه ويحسن علقه حتى يستوي ريشه ثم يدخل عنده وان لم يمكنه التوقف يستودعه رجاله سلما او امرأة فيوصي انه اذا استوى ريشه ان يخلو عنده وكلها ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمهنه فدخل عنده **(ل)** يقتل في الحرم والأحرام الأنف والأسود العذر وكل حية سوء والعقرب والفارأ وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداء رجلا وروى كلها يخاف المحرم من السبع والحيات وغيرهما فايقتله وان لم يردك فلا تردد **(لا)** يكره

القاء القمل عن الثوب والجسد وان اذاه حول مكانه او القاه ولا يقتله

﴿أَلْب﴾ المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده **(أج)**
 يجوز قتل البقة والبرغوث اذا اذاه **(لد)** لا بأس بالقاء المحرم القراد
 عن بعيره ولا يلقى الحلمة فانها من البعير بمنزلة القملة من جسدك
 فلا تلقها وروي في علاج دبر الجمل يلقى عنه الدواب ولا يد ميه **(له)**
 يجوز للمحرم وفي الحرم ذبح الأبل والبقر والغنم وكل ما لم يصنف من
 الطير كالدجاج **(لو)** اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة يأكل
 الصيد ويفدى **(الثاني)** فيما يتعلق بالنساء وفيه مسائل **(ا)** المحرم
 لا يتزوج ولا يزوج غيره ولو كان مخلافا نكاحه باطل **(ب)** المحرم
 اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدا **(ج)** لا يجوز للمحرم حمل
 امرأته ومسها بشهوة واما بغير شهوة فلا بأس **(د)** ليس للمحرم تقبيل
 امرأته بشهوة او بغير شهوة فان حاله ضيقه حتى انه لا ينظر اليها
 بشهوة متعمدا واما بغير شهوة فلا بأس **(ه)** المحرم لا يخطب ولا يشهد
 النكاح ولو نكاح محلين **(و)** مواقعة الأهل عظيم للحجاج والمعتمر حتى
 انها تفسد عملها على بعض الصور كمياتي **(ز)** لا يجوز للمرأة تمكينه
 من المباشرة **(ح)** لا ينبغي للرجل العلال ان يزوج محرا ما وهو يعلم

انه لا يحل له **(ط)** لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها من محرم **(ي)** المحرم يشتري الجواري و يبيعها ولا يأس **(يا)** المحرم يطلق ولا يتزوج **(ثالث)** في التطيب والتنظيف والتزيين وفيه مسائل **(ا)** يحرم للمحرم من الطيب اربعة اشياء المسك والعبرو الورس والزعفران وفي روایة بدل الورس العود **(ب)** يكره للمحرم الادهان الطيبة ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة الممتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة **(ج)** لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران فان زعفران من الاطياب المحرمة **(د)** لا يأس بالنزير او شبهه يتداوى به اذا اضطر اليه **(ه)** لا يأس بالاستعطاط بسعوط فيه مسک للتداوى من العلة وكذلك كل سعوط فيه طيب **(و)** اذا جعلت توبي الاحرام مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **(ز)** المرأة المحرمة لا تمس طيباً ولا سبها الاربعة المحرمة فانها محرمة **(ح)** لا يأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح المطارين ولا يمسك على انفه **(ط)** كشف بين يدي ابي الحسن عليه السلم

طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من ديهه اقول
 ولم يمنع من النظر اليه **(إي)** لا بأس بخلوق الكعبة ياطبخ به ثوب المحرم
 وان كان فيه زعفران فانه لا يضره ولا يفسله وكذ لك خلوق القبر
 والظاهر انه قبر النبي ص **(يا)** لا بأس بمس المحرم الخلوق والطيب
 والد هن الطيب اذا اصاب ثوبه ويغسله **(ياب)** لا بأس ان تشم
 الاذر و القيصوم والخزامي والشيح و اشباهه وانت محرم **(يج)**
 لا بأس باكل الاترج والتفاح والنبق وما طاب ديهه فانها طعام
 ودوى يمسك على شمه ويأكله **(يد)** يكره خضاب اليدي بالحناء ولو
 كان قبل الاحرام و خوفا من الشقاق لكن لا بأس بمسه والتداوي به
 كان يداوى بغيره **(يه)** لا بأس بالتداوي بداؤه فيه زعفران ان
 كان الأدوية غالبة وان كان الغالب الزعفران فلا **(يو)** لا بأس
 با لأدهان بد هن السليخة والحناء والبنفسج وكل دهن اذا اراد
 الاحرام ولو بعد الغسل لما لم يحرم بالتلبية الاماكن فيه المسك او العنبر
 او الزعفران او الودس **(ينر)** اد هن بما شئت من الدهن حين تريده
 ان تحرم فإذا حرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل **(يج)** يكره الدهن
 الغليظ الخائر الذي يبقى قبل الغسل **(يط)** لا تجمد ثوبك لا احرامك

(ك) لا بأس ان تكتحل المرأة وتدهن وتعتسل بعد هذا كله للأحرام
 (كا) لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا
 اشتكي عينه وان شاء بصير ليس فيه زعفران ولا ورس ويكتحل بما
 لم يكن فيه طيب يوجد ريحه (كب) لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان
 بالکحل الأسود الامن علة ان السواد زينة ولا بأس بالکحل الفارسى
 وهو الا نزدوت ولا بأس بالصبر والغضض (كج) ضرير البصر
 يكتحل ويعصب عينيه بخرفة اذا احتاج اليه ولا بأس (كـد) لا يجوز
 الزينة للمحرم حتى انه لا ينظر في المرأة لزينة فان نظر فليمـلـب (الرابع)
 فيما يتعلق باللباس وفيه مسائل (ا) لا تلبس وانت تريـد الأحرام ثوبـاـ
 تزـرـه ولا تدرـعـه (ب) لا بـأـس بلـسـ الطـيـلـسـانـ ولكن لا يـزـرـهـ عليهـ
 وـانـ نـرـعـ اـزـرـارـهـ مـخـافـهـ انـ يـزـرـهـ الجـاهـلـ فـحـسـنـ (ج) يـلـسـ المـحـرمـ
 كلـ ثـوـبـ الاـ ثـوـبـ يـقـدـرـعـهـ (د) لا تلبـسـ ثـوـبـاـ لهـ اـزـرـارـ وـانتـ سـعـمـ الانـ
 تنـكـسـهـ وـلاـ ثـوـبـاـ تـدـرـعـهـ وـلاـ سـرـاوـيلـ الاـ انـ لاـ يـكـونـ لكـ اـزـارـ وـلاـ خـفـينـ
 الاـ انـ لاـ يـكـونـ لكـ نـعـلـ (هـ) لا بـأـسـ لـمـرـأـةـ انـ تـلـبـسـ السـرـاوـيلـ فـيـ
 اـحـرـامـهـاـ اـنـهاـ تـرـيـدـ بـذـلـكـ السـتـرـ (وـ) اـذاـ اـصـابـ ثـوـبـهـ النـجـاسـةـ فـلـاـ يـلـبـسـهـ
 حـتـىـ يـغـسلـهـ وـاحـرـامـهـ تـامـ (زـ) يـكـرـهـ الـأـحـرـامـ فـيـ ثـوـبـ وـسـعـ وـيـسـتـحـبـ

تطهيره بالغسل ثم الأحرام فيه (ح) لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل الان تصيبه النجاسة فيغسله (ط) لا بأس ان يحول المحرم ثيابه (ى) لا بأس ان يحرم الرجل في التوب المعلم وتركه احب اذا قدر على غيره واما المرأة فلا بأس عليها في التوب المعلم وتحرم في العمامه ولها عالم (يا) لا بأس بمصبغات الثياب يلبسها المحرم الا المقدم المشهور (يب) لا بأس بالثوب المصبوغ بالمشق يعني الطين الأحرم ولا بالಚبوغ بالعصر فانه ليس من الطيب لكن يكره ان تلبس ما يشهرك به الناس (يع) يكره الأحرام في التوب الملحون (يد) رخص في الثياب المصبوغة بالزعفران للمحرم اذا غسل وذهب ريحه (يه) لا بأس بلبس ثوب اصابه الطيب اذا ذهب ريح الطيب (يو) اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يوجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا يقلب ظهره لباطنه ولا يدخل يديه في يدي القباء (ينز) لا يلبس المحرم القميص وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاته (يع) من لبس القميص وهو محمر شقه وآخر جه من تحت قدميه ومن كان عليه القميص قبل ان يلبي فا حرم اخرجه من رأسه ولا شيء عليه (يط) يكره للمحرم شد العمامه على بطنه وان شاء يعصبها على موضع الاذار ولا يرفعها الى صدره (لك) يلبس

المحرم الخفيف والجوربين اذا اضطر الى لبسها ودوى في الخفين ليشقه عن ظهر القدم **﴾كما﴾** لا يجوز شد المثزر بشيء سواه من تكّة او غيرها **﴾كب﴾** الا احب الافضل في المثزر شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا لكن يجوز ان يتذر كيف شاء بحيث يغطي سرته وركبتيه اذا لم يحدث في المثزر حدثا بعقر ارض ولا ابرة تخرج عنه حد المثزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض **﴾كج﴾** المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته والهميان يستوثق منها ولا بأس وان كان في دراهمه تمايل **﴾كـد﴾** لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ولا يلبسه للتزيينة ولكن اطلب الفضل وتابس المرأة المحمرة الخاتم من ذهب **﴾كه﴾** لا بأس بلبس المحرم السلاح اذا خاف عدوا او سرقا ولا كفاره عليه **﴾كو﴾** المحمرة لا تتنقب لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ورخص في ارخاء ثو بها من فوق رأسها الى طرف الانف والفم والذقن والنحر اذا كانت راكبة **﴾كنز﴾** يكره لبس المرأة الحلى وان كان عليها قبل الاحرام وان لبست لاظهره للرجال في صرّكبيها ومسيرها ولا تابسها للتزيينة **﴾كج﴾** لا تلبس المحمرة القفازين والفرند **﴾كقط﴾** تلبس المحمرة الحائض تحت ثيابها غلالة **﴾ل﴾** يكره

الاختباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام **(لا)** المحرم يغطي وجهه
 عند النوم من الذباب ومن الغبار إلى طوار شعره ولا يخمر رأسه
 والمرأة لا يأس ان تنطى وجهها كله **(لب)** يكره للمحرم ان يجوز
 ثوبه انهه من اسفل **(لح)** يستحب اضعاف المحرم لمن احرم له **(لد)**
 المحرم لا يغطي رأسه وادنيه من الحر والبرد **(له)** لا يأس بان يعصب
 المحرم رأسه من الصداع او الارق او الصلع ومن به قروح في رأسه
 فيتخفف البرد على رأسه يضع القلنسوة على رأسه والعمامة ويكتسر
 ويلحق بها كل ضرورة **(او)** لا يأس بوضع عصام القربة على رأسه
 اذا استسقى **(لن)** لا يجوز ان يدخل المحرم رأسه في الماء ويرتمس فيه
(لح) لا يأس بان ينام المحرم على وجهه وهو على راحته **(اط)** يكره
 ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء **(م)** لا يجوز التظليل
 للمحرم حال السير الامن علة او ضرورة اذاعام انه لا يستطيع ان تصيبه
 الشمس وقد رخص للشيخ الكبير **(ما)** لا يأس بالقبة على النساء والصبيان
 وهم حرمون ولا يأس للرجال ايضا اذا رفع ظلال القبة وكان ابو جعفر
 عليه السلام يأمر بقلع القبة والجاجين وعن صاحب الزمان ع لاشيء
 عليه في تركه رفع الخشب **(مب)** يجوز للمحرم ان يستر بعض جسده

بعض ويستر وجهه بيده او بعود و يمشي تحت الظلال من محمل او جدار و رخص لمن يتأنى ذى بجر الشمس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب رأسه **(مج)** يجوز الاستظلال في المنزل في الخباء **(مد)** اذا كان مع الرجل زميل فاعتقل او امرأة يشتند عليها الحر اذا احرمت يظلل على العليل والمرأة دون نفسه **(الخامس)** في تروك متفرقة **()** يكره الحجامة للمحرم الا للضرورة فيتحجج ولا يحلق موضع المحاجم ولا يجزء **(ب)** اذا اشتكى المحرم فليتداويا بأكل و هو محرم اي يجوز له اكله حال الاحرام منها امكن **(ج)** اذا تشقت يداه ورجلاه يتداوى بالسمن والزيت **(د)** اذا اصابه قرحة او بشرة او دمل يجعل عليه البنفسج او الشيرج و اشباهه مماليق فيه الريح الطيبة و يتداوى الجرح بدواء فيه زعفران اذا كان سايرادويته غالبة و يجوز ان يشق الجرح و يد او يه بالسمن والزيت او يقطع رأس البثرة للعلاج **(ه)** يجوز للمحرم ان يصير على ابطيه المرتك و التوتيا لريح العرق **(و)** يجوز عصر الدمل وربط الخوفة عليه **(ز)** اذا اصابته شجة يداوينها و يعصبها بخربة **(ح)** يجوز له اذا خاف ان يمرض ان يسد اذنيه بالقطن **(ط)** لا يجوز الرفت والسوق والجدال في الحج و الرفت الجماع

والفسوق الكذب والسباب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلي
 والله (ي) ليس من العدال قول الرجل لا لعمرى وبلي لعمرى (يا) اذا
 اراد المحرم ان يعمل عملا و قال له صاحبه والله لا تعمله فقال والله لا اعمله
 فيحالفة صرار او اراد بذلك اكراما خيه لم يلزمهم ما يلزم العدال وانما يكون
 ذلك فيما كان فيه معصية (يب) من التفت ان تتكلم في احرامك بكلام
 قبيح وكفارته ان تتكلم بكلام طيب بعد ما دخلت مكة وطفت بالبيت
 (ينج) لا يجوز اقتتال المحرمين (يد) لا يصاحب المصارعة للمحرم مخافة
 ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره (يه) لا بأس بتأنيب المحرم عبده
 مابينه وبين عشرة اسوات (يو) لا يجوز حلق الرأس ونتف الا بطحال
 الأحرام متعمدا واما ان سها او نسى او جهل فلا شيء عليه (ينز) يجوز
 حلق الرأس وللحية والجسد للمحرم ما لم يدم او يقطع الشعر او يتعمد قتل
 دابة ويحك رأسه حكا رفique باطراف الاصابع لا الاظفار (ينج)
 لا بأس للمحرم اذا كان به الجرب ويؤديه ان يعكه وان سال الدم
 (يط) المحرم يستاك وان ادى لانه من السنة لكن يتعمد ان لا يدلى
 (لك) لا بأس للمحرم ان يتخلل (كان) لا بأس له ان يقلع ضرسه اذا
 آذاه (كب) المحرم يغسل ويغمس الماء على رأسه ولا يدللكه ويميز

شعره بانامله و اذا كان ملبدا فلا يفض على رأسه الماء الامن الاحتلام
 (كج) يكره دخول المحرم العيام و ان دخل لم يتذكر ولا يغسل رأسه
 بالخطمى قبل التقشير (كك) لا يأخذ المحرم من شعر الحال (كه)
 لا يقلم المحرم اظفاره ما استطاع الا ان تطول و تؤذيه (كو) المحرم
 يحتش لدابته من غير الحرم واما من الحرم فلا وينحر بغيره ويدبح
 شاته (كنز) تكره رواية الشعر للمحرم وفي الحرم (كح) يكره للمحرم
 ان يحبب بالتبلية اذا نودي ويقول في الجواب ياسعد (كقط) اذا مات
 المحرم يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحالل غير انه لا يقربه ظيمها
فصل في الكفارات ولها نوع بالنسبة الى التروك الاول
 في جمل من كفارات الصيد وما يتبعها وفيه مسائل (ا) لا يجوز الصيد
 للمحرم ولا محل في الحرم ولا الدلالة عليه او الاشارة اليه فان فيه الفداء
 (ب) يجب الفداء في الصيد بجهل كان او عمد (ج) ما وطنته او
 او طأته بغيرك او دابتكم وانت محرم فعليك فداؤه (د) ان اصبت الصيد
 وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبتكم وانت حلال
 في الحرم فقيمة واحدة وان اصبتكم وانت حرام في الحل فانها عليك فداء
 واحد (ه) اذا رمى المحرم صيدا واصباب اثنين فان عليه كفارتين

جزاءها (و) الخطاء والعمد في الصيد سواء ويفضل المتعمد بأنه اثم ولعب بدينه (ز) اذا اجتمع قوم محرمون على صيد فاكلوه او صادوه فعلى كل واحد منهم قيمة (ح) اذا رمى سرمان صيدا فاصابه احد هما او هما معا فعلى كل واحد منها الفداء (ط) كلها اصاب العبد شيئا وهو محرم في احرامه من صيد او غيره فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وان لم يأذن فلا شيء عليه (ئ) ينبغي للمحل ان لا يصيد وبينه وبين الحرم بريده فان قتل صيدا فعليه جزاؤه والظاهر انه مستحب وان فقا عينه او كسر قرنه او جرحه تصدق بصدقة (يا) يكره ان يرمي الصيد وهو يوم الحرم وان تحامل حتى دخل الحرم فمات فيه فلجمه حرام مثل الميتة وليس عليه شيء (ب) اذا كان الصيد متوجها نحو الحرم فرماه فقتله يفديه على نحوه والظاهر انه مندوب لكن الاحتياط لا يخفى (ج) اذا كان رجل حل في الحرم ورمي صيدا خارجا من الحرم فقتله فعليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (يد) اذا اصاب الرجل صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بر با طه حتى دخل الحرم والر با ط في عنقه فاجتره الرجل بجهله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فشمته ولحمه حرام مثل

الميّة وعاليه فداؤه **(يه)** اذا كان شجرة اصلها في الحرم واغصا نها
في الحل على غصن منها طير ورماه رجل فصرعه فعليه جزاؤه اذا كان
اصلها في الحرم **(يو)** اذا اصاب ظبيا او طيرا وادخله الحرم فهات
في الحرم فان كان حين ادخله خلي سبيله فلاشى عليه وان كان امسكه
حتى مات فعليه الفداء **(ينز)** المحرم اذا كسر احدى قرنى غزال في
الحل فعليه ربع قيمة الغزال وان كسر قرنيه فعليه نصف قيمته يتصدق به
وان فقا عينيه فعليه قيمته وان كان اي ذلك في الحرم ايضا فعليه دم
يهرقه وعليه هذه القيمة على ما صر **(يع)** اذا كسر يده ولم يرع فعليه
دم شاة وان رماه وكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد فعليه ربع
الفداء **(يط)** اذا رمى المحرم ظبيا فاصاب يده وعرج فان مشى عليها
ورعن وهو ينظر اليه فلاشى عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه
وهو رافقها فلا يدرى ما صنعت فعليه فداؤه لانه لا يدرى لعله قد هلك
وكذا فيها ادماه وارسله **(ك)** متى اصبت شيئا من الصيد في الحل وانت
محرم فعليك دم ومتى ما اصبته في الحرم وانت محل فعليك قيمة الصيد
فان اصبته وانت محروم في الحرم فعليك الفداء والقيمة **(كا)** روى
فيمن قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا ان عليه الفداء والجزاء ويعذر

وفيمن قتله في الكعبة عمداً ان عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد
 ويقام للناس كي يشكل غيره **(كب)** ان اخذ المحرم عنتر ظبية فاحتلبها
 وشرب لبنها فعليه دم وجزاء في الحرم عن اللبن **(كج)** يضاعف العجزاء
 فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنها اعظم
 ما يكون **(كك)** من اخرج بطير من مكة يرده اليها فان مات تصدق
 بشمنه **(كه)** اذا دخلت الطير مكة فليس لك ان تخرجه وروي في
 حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم منها الى الكوفة ارى انهن كن
 فرحة قل له ان يذبح عن كل طير شاة **(كو)** روى فيمن اهدى له
 طائر او ظبي مذبوح بمكة فاكله ان عليه ثمنه والظاهر ان الآكل
 كان سخراً او المذبوح مذبوحاً في الحرم والافالو ذبح في العجل وجىء
 به الى الحرم فلا يأس به للحلال كما صر **(كنز)** اذا اصطاد المحرم طيراً
 في الحرم فضرب به الأرض فقتله فعليه ثلث قيمات قيمة لا حرامة وقيمة
 للحرم وقيمة لاستصغاره اياده **(كج)** من تكرر منه الصيد خطأ تكررت
 عليه الكفاررة وان تكرر منه عمداً كفر في المرة الأولى فإذا اصابهه ثانية
 فهو من ينتقم الله منه والنتيجة في الآخرة ولم يكن عليه الكفاررة **(كتط)**
 من ذبح حمامه من حمام الحرم لم يأكلها وفداها ودفنها فان طرحها

فعليه فداء آخر **(أ)** كلما يلزم المحرم من فداء الصيد او غيره ذبحه او نحره بمكة ان كان في عمرة مفردة او تمع وبمعنى ان كان في الحج وروى السعفة فيما سوى فداء الصيد فيذبحه حيث شاء **(لا)** يشتري الفداء حيث وجب عليه وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزى عنه بدل روى انه يجزى به ان يذبحه في اهله فلا جرم يشتريه هنا **(الثاني)** في كفارة صيد الوحش **(ا)** من اصاب حمارا او شبهه فعليه بقرة وفي البقرة بقرة **(ب)** من اصاب ظبيا فعليه شاة **(ج)** روى فيما سوى ماصر من الوحش قيمته **(د)** في التعلب والارنب دم شاة **(ه)** روى فيمن قتل اسدا في الحرم ان عليه كبشنا يذبحه ولعله فيمن لم يرده الاسد ومع ذلك قتله **(و)** من قتل يربوعا او قنفذا او ضبا فعليه جدي **(ز)** من قتل عظاءة فعليه كف من طعام **(الثالث)** في كفارات الطير **(ا)** من قتل نعامة او فرخها فعليه بدنۃ وروى بعض الاصحاب مضمرا في الفرخ من صغار الابل **(ب)** اذا اشترك جماعة محرون في فرخ نعام فذبحوها واكلوها فعليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلواه بدنۃ يشتريون فيهن فيشترون على عدد الفرخ وعدد الرجال **(ج)** من اصاب قطاوة او حمامۃ او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم شاة

﴿د﴾ من قتل قنبرة او عصفورا او صعوة فعليه مد من طعام وروى
قيمةه ﴿ه﴾ اذا قتل المحرم فرخا وهو في غير الحرم فعليه حمل وليس
عليه قيمة لانه ليس في الحرم ﴿و﴾ من اصاب غير ذلك من الطير فعليه
قيمةه ﴿ز﴾ من اصاب شيئاً مما ذكر فان كان في الحل وهو حرام فعليه
ما ذكر وان كان في الحرم وهو حلال فعليه القيمة وان كان في الحرم
وهو حرام فالداء مضاعف عليه فعليه القيمة وما ذكر من الكفاره الى
ان يبلغ البدنه فإذا بلغ البدنه فليس عليه التضييف ﴿ح﴾ من قتل جراده
وهو حرام فعليه كف من طعام وروي تمرة وروى تيرات وان كان
كثيراً ذبح شاة ﴿ط﴾ من اصاب جراده فاكلها فعليه دم ﴿ئ﴾ ما وطنته
او اوطأته بغيرك فعليك فداوه ﴿يا﴾ المحرم اذا قتل زنبورا فان كان
خطاء فلا شيء عليه وان كان عمداً فان اراده قتله فكذلك وان
لم يرده وقتله يطعم كفاما من طعام ﴿يَب﴾ اذا اوقى جباهه محرومون نارا
فوق فيها طائر من غير تعمد منهم فعليهم فداء واحد يشتراكون فيه
جميعاً وان اوقدو اليقوع فيه الطائر لزم كل واحد منهم دم شاة ﴿يَج﴾
من اغلق باب بيت على حمام الحرم فان كان قبل ان يحرم فعليه لكل
طير درهم وان كان بعد الاحرام فعليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حمل

﴿يد﴾ قيمة الحمام درهم والفرخ نصف درهم والبيضة ربع درهم ﴿يه﴾
 ان نفوت حمامه الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجع
 فعليك لكل طير دم شاة ﴿يو﴾ من نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق
 بصدقه على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها ﴿يز﴾ من اهدى له
 في الحرم حمام مقصوصة ينتفها ويحسن علفها حتى اذا استوى ريشها
 خلي سبيلها ﴿يح﴾ من اكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو حرم
 فعليه دم شاة ﴿يط﴾ الثمن في صيد الحرم وما اخرج من الحرم فمات
 يتصدق به وروى في ثمن الحمام يتصدق به او يطعم به حمام الحرم
 وروى فيما كان من حمام الحرم يشتري بقيمتها قمحا فيطعمه حمام الحرم
 وفيما كان من غيره يتصدق بجزائه ﴿الرابع﴾ في كفارات البيض
 ﴿ا﴾ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك فيه الفرخ
 فعليه عن كل بيضة بكاره من الأبل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة
 الأبل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هدية لبيت الله تعالى وروى
 غير ذلك ايضا لكن ما ذكرنا اشهر وانسب ﴿ب﴾ ما اصبتته بيدك
 فكسرته او وطأته او وطأته بغيرك او دابتكم وانت محرم فعليك فداءه
 ﴿ج﴾ ان اشتري محل لمحرم بيض نعامة فاكله المحرم فعلى المحل

جزاء قيمة البيض لـ كل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لـ كل بيضة شاة

﴿د﴾ اذا اصاب بيض قطة اعتبرها فان تحرك فيها الفرخ ففيها بكاره من الغنم وان لم يتحرك يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم فما نتج كان هدي يا بالغ الكعبه ﴿ه﴾ ان ارسل الفحل من الأبل في كفارة العام او من الغنم في كفارة القطة ولم تنتج شيئا فليس عليه شيء ﴿و﴾ روى فيمن اكل بيض النعامة ان عليه دم شاة وفيمن اصاب بيض القطة مخاض من الغنم وروي قيمته والظاهر ان المراد من الاصابة هنا اكل البيض ﴿ز﴾ من كسر بيض الحمام وهو حرام فان كان فيها فراخ قد تحرك فعليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بالحومها وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمتها ورقايشترى به علفا يطرحه لحمام الحرام او يتصدق بثمنه درهما او شبهه ﴿ح﴾ الحمام على ما في اللغة يطاق على كل طير ذي طوق كالقمارى والفواخت والقطا والوراشين و Ashton ذ لك فا حكام الحمام وفرخه وببيضه جارية فيها الاما خرج بالدليل كالقطا ﴿ط﴾ فيما سوى ماذكر من البيض قيمته ﴿ الخامس﴾ في ابدال الكفارات ﴿ا﴾ من وجب عليه بدننة فهو مخير بينها وبين الاطعام او الصيام فان شاء قوم البذنة واشترى بقيمتها حنطة واطعمها

المساكيين لكل مسكين مد فان بلغ ستين او اقل منه فهو وان زاد لم يزد على اطعام ستين وان شاء ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكيين فيصوم مكان كل مسكين يوما والأقرب ترتيب الثالثة في الفضل فان قدر على البدنة والا فالاطعام والاف الصيام ونحو ذلك يجري في البقرة والشاة وقد ورد غير ذلك ايضافياً في الاخبار لكن ما اخترناه موافق لكتاب مخالف للعامة الاesthesia (ب) ورد في عدة من الروايات الامر بصوم ثمانية عشرة يوماً مكان كل عشرة مساكيين ثلاثة ايام وحمله بعض الاصحاب على صورة العجز عن صيام ستين وهو قريب لكن الاحتياط لا يخفى (ج) ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة السادس في كفارات الاستمتناع في الأحرام (ا) اوزوج رجل حلال محراً ودخل بها المحرم فعلى كل واحد من العاقد والزوج ان كانا عالمين ببدنه وعلى المرأة ان كانت محمرة ببدنه وان لم تكن محمرة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تروجهها محروم فان كانت علمت ثم تروجهته فعليها بذلة (ب) من جامع اهله وهو محروم ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ولا على امرأته ان كانت جاهلة او ناسية وان كانت محمرة ويستغفران الله ولا يعودان (ج)

من واقع امرأته عالماً وهو محرم فعليه جنزو ركوة فإن لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً لـ كل مسكيـن مدفـان لم يقدر فصيـام ثـانية عشر يومـاً ورويـ فيـ من لم يقدر علىـ الجـزـورـ يـنبـغـيـ لـأـصـحـابـهـ انـ يـجـمـعـواـهـ وـلـأـيـفـسـدـ وـأـعـلـيهـ حـجـهـ **(د)** اذا واقع المـحـرـمـ اـهـلـهـ فـانـ اـسـتـكـرـهـهـاـ فـعلـيـهـ بـدـنـتـانـ وـانـ لمـ يـكـنـ استـكـرـهـهـاـ فـعلـيـهـ بـدـنـهـ وـعـلـيـهـ بـدـنـهـ وـانـ لمـ يـقـدـرـ اوـمـ تـقـدـرـ فـكـمـاـ صـرـهـناـ منـ الـأـطـعـامـ اوـ الـصـيـامـ **(هـ)** اذا وـقـعـ الرـجـلـ المـحـلـ عـلـىـ اـمـةـ لـهـ مـحـرـمـةـ فـانـ كانـ موـسـراـ اوـ كـانـ عـالـمـاـ اـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ وـكـانـ هـوـ الـذـيـ اـمـرـهـاـ بـالـأـحـرـامـ فـعلـيـهـ بـدـنـهـ وـانـ شـاءـ بـقـرـةـ وـانـ شـاءـ شـاءـ وـانـ لمـ يـكـنـ اـمـرـهـاـ بـالـأـحـرـامـ فـلاـشـيـءـ عـلـيـهـ موـسـراـ كـانـ اوـ مـعـسـراـ وـانـ كـانـ اـمـرـهـاـ وـهـوـ مـعـسـرـ فـعلـيـهـ دـمـ شـاءـ اوـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ **(وـ)** اذا وـاقـعـ الرـجـلـ اـهـلـهـ عـامـداـ عـالـمـاـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـانـ عـلـيـهـ انـ يـسـوـقـ بـدـنـهـ وـانـ كـانـ بـشـهـوـةـ مـنـ الـمـرـأـةـ مـعـ شـهـوـةـ الرـجـلـ فـعلـيـهـمـاـ بـدـنـتـانـ وـعـلـىـ ايـ حـالـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ بـاـنـ لـاـ يـجـتـمـعـاـ فـخـبـاءـ اوـ مـحـلـ اوـ خـلـوـةـ الـأـوـعـهـ ثـالـثـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ الـمـنـاسـكـ وـيـرـجـعـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـصـابـاـ فـيـهـ مـاـ اـصـابـاـ وـعـلـيـهـمـاـ الـحـجـ منـ قـاـبـلـ وـاـذـ حـجـاـ مـنـ قـاـبـلـ وـبـلـغـاـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ وـاقـعـاـ فـيـهـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ الـمـنـاسـكـ وـيـرـجـعـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـصـابـاـ فـيـهـ مـاـ اـصـابـاـ ثـمـ يـجـتـمـعـاـ وـرـوـيـ فـ حدـ التـفـرـ يـقـ

إلى مكة وإلى أن يبلغ الهدى سلامة والترايد يحمل على الاستحباب وإن
رجعاً في غير ذلك الطريق فلا شيء عليهما ويجتمعان بعد قضاء النسك
﴿ز﴾ إن جامع المحرم قبل أن يقف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل
وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
﴿ح﴾ المحرم إذا وقع على أهله فيما دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل ﴿ط﴾ إذا عبت الرجل بأهله وهو محرم حتى أمنى من غير
جماع فعليهما كفارة الجماع ﴿ي﴾ إذا اعمر الرجل بعمره مفردة فشши
أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه فعليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم
إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم بعمره ﴿يا﴾ المقتمع
إذاطاف وسعى وقبل اصرأته قبل أن يقصر من رأسه فعليه دم يهريقه
وان كان الجماع فعليه جزور أو بقرة أن كان عالماً وإن كان جا هلا
فلا شيء عليه ﴿يب﴾ إذا أحل الرجل من أحرامه ولم تحل اصرأته
فوقع عليها فعليها بدنة يغمرها زوجها ﴿يع﴾ إذا تمعن الرجل والمرأة
فقصرت المرأة ولم يقصر قبلها يهريق دماً ﴿يد﴾ من وقع على أهله يوم النحر
فعلى كل واحد منها أن يهريق دماً ﴿يد﴾ قبل أن يزور فإن كان بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة

او شاة **﴿يه﴾** من واقع اهله حين صحي قبل ان يزور البيت يهوريق دما **﴿يو﴾** من كان في طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم خرج وغشي اهله فقد افسد حجه وعليه بدنـة ويعتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه **﴿ينر﴾** من وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزود سمية وان كان جا هلا فليس عليه شيء وروي في المتعمد عليه بدنـة وهي تجاري عنـها وروي على الموسـر بدنـة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة **﴿يع﴾** من طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم خرج وغشي جاريـته يعتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافـن اي شوطين ا تمام ما كان قد بقى عليه من طوافـه ويستغفر الله ولا يعود وان طاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فعشـي فقد نقص حجه وعليه بدنـة ويعتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا **﴿يط﴾** من سعي بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم خرج وغشي اهله يعتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه اقول والظاهر انه في عمرة التمتع لأنـه في غيرها لا بد له من طواف النساء بعد السعي الا ان يكون قد قدـمه على السعي لما ورد فيه انه لا يضره **﴿ك﴾** اذا نظر المحرم الى غير اهله فائزـل فعليه جزود او بقرة فـان لم يوجد فـشـاه **﴿كا﴾** من قبل

امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي فعليه دم يهويقه من عنده
 (كب) من قبل امرأته على غير شهوة وهو محروم فعليه دم شاة ومن
 قبل امرأته على شهوة فامني فعليه جزورو يستغفر ربه وروى في التقبيل
 مطر ان عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها (كج) المحروم
 اذا نظر الى امرأته فامني او امدى وهو محروم فلا شيء عليه ولكن
 ليقتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامني او امدى وهو
 محروم فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامني او امدى فعليه
 دم وروى فيمن نظر اليها او انزلها بشهوة فأنزل ان عليه بدنة (كد)
 المحروم يضع يده على امرأته من غير شهوة ويصلح عليها خمارها ونوبتها
 ويمسهها وهي محمرة ولا بأس لكن لو وضع يده بشهوة يهويقه دم
 شاة وان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامني او لم يعن امدى او
 لم يهد فعليه دم يهويقه فان مسها بغير شهوة فامني او امدى فيليس عليه
 شيء (كه) من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
 (كو) لا بأس بتقبيل المحروم امه فانها قبلة رحمة لا شهوة (كن) من
 نظر الى فرج امرأته بعد الحاق وقبل الطواف والسعى فلا شيء عليه
 اذا لم يكن غير النظر (كج) من نعمت له المرأة الجميلة او استمع على رجل

يجمع اهله او يسمع كلام امرأة من خلف حائط فيمني وهو محرم فليس عليه شيء **(كط)** من عبث بذكره حتى امني فعليه مثل ما على من اتى اهله وهو نحرم بدنـة والـحج من قـابل **(ل)** اذا حاضـت المرأة ولم تـعام اهـلها وزوجـها حتى قضـت المـناسـك وهـى على تلك الحال فـواقـعـها زوجـها فـعليـها سـوقـ بـدـنـة والـحجـ من قـابلـ وـليـسـ على زوجـها شيء **(الـسـابـع)** في بـقـيـةـ كـفـارـاتـ مـامـنـعـ عـنـهـ فـيـ الـأـحـرـامـ **(ا)** لـكـلـ شيءـ خـرجـتـ منـ حـجـكـ فـعلـيكـ فـيـهـ دـمـ تـهـريـقهـ **(ب)** كـلـ شيءـ اـتـيـتهـ فـالـحـرـمـ لـجـهـ الـهـةـ وـانتـ حـمـلـ اوـ حـرـمـ اوـ اـتـيـتـ فـيـ الـحـلـ وـانتـ حـرـمـ فـليـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ الاـ الصـيدـ فـانـهـ كـاـصـ **(ج)** روـىـ فـيـ السـبـابـ وـالـفـسـوـقـ بـقـرـةـ وـجـلـ عـلـىـ الـأـسـتـحـبـابـ فـانـهـ روـىـ فـيـ الـفـسـوـقـ لـمـ يـجـعـلـ اللهـ لـهـ حدـاـ يـسـتـغـرـ اللهـ وـيـلـيـ وـروـىـ شـيـءـ يـتـصـدـقـ بـهـ اـذـاـ فـعـلـهـ وـهـوـ حـرـمـ وـروـىـ بـكـفـ طـعـيمـ **(د)** لـيـسـ فـيـ الـجـدـالـ وـهـوـ قـوـلـ لاـوـ اللهـ وـبـلـيـ وـالـهـ اـذـاـ كـانـ صـادـقاـ عـلـيـهـ شـيـءـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ التـحـرـزـ عـنـ الـأـيـانـ صـادـقـةـ كـانـتـ اوـ كـاذـبـةـ وـقـدـ روـىـ فـيـ الـجـدـالـ صـرـةـ عـلـيـهـ اـطـعـامـ ستـةـ مـسـاـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ فـانـ عـادـ صـرـتـينـ اوـ زـادـ عـلـيـهاـ فـقـدـ وـقـعـ عـلـيـهـ الدـمـ وـالـصـادـقـ عـلـيـهـ شـاةـ وـالـكـاذـبـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ وـزـوـىـ فـيـ الـكـاذـبـ صـرـةـ عـلـيـهـ دـمـ وـصـرـتـينـ

عَلَيْهِ دَمْ بَقْرَةٍ وَنَلَاثَةٌ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ ﴿ه﴾ إِذَا أُقْتَلَ مُحْرِمٌ فَعْلَى كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا دَمْ ﴿و﴾ مِنْ لِبْسٍ ثُوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِيَا
 أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ فَعَلَهُ مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ دَمْ ﴿ز﴾ إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرَمُ
 إِلَى ضَرْوَبٍ مِنَ الشَّيَابِ يَلْبِسُهَا فَعَلَيْهِ إِكْلِ صِنْفٍ مِنْهَا فَدَاءٌ ﴿ح﴾ مِنْ
 لِبْسِ الْقَمِيصِ مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ دَمْ ﴿ط﴾ مِنْ لِبْسٍ ثُوْبًا مِنْ قَبْلِ إِنْ يَلْبِي
 نَرْعَهُ مِنْ فَوْقِ وَإِعْادَ الْفَسْلِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمِنْ لِبْسِهِ بَعْدَ مَالِيٍ فَيَنْزَعُهُ
 مِنْ أَسْفَلِ وَعَلَيْهِ دَمْ شَاةٌ ﴿ئ﴾ مِنْ نَظَرِ فِي الْمَرْأَةِ لِزِينَةٍ فَلِيلَبْ ﴿يَا﴾
 إِذَا غَطَّى الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ نَاسِيَا يَلْقَى الْقَنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَيَلْبِي وَلَا شَيْءٌ
 عَلَيْهِ وَرَوْى إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ وَفِي نَسْخَةٍ وَجْهَهُ فَلِيَطْعَمُ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ
 ﴿يَب﴾ مِنْ ظَلَالِ فِي الْأَحْرَامِ مِنْ أَذْى مَطْرًا وَشَمْسًِ يَفْدِيهِ بَشَّاً يَذْبَحُهَا
 بِمَنِي وَإِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ فَظَلَالٌ يَتَصَدَّقُ بِمَدِ لِكْلِ يَوْمٌ ﴿يَع﴾ مِنْ ظَلَالِ
 فِي الْأَحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ مَعًا يَوْمَ يَقْدِمُ دِمِينٌ ﴿يَد﴾ مِنْ أَكْلِ زَعْفَرَانَةِ مَتَعْمِدًا
 أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْهِ دَمْ فَإِنْ كَانَ نَاسِيَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ
 وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ﴿يَرِه﴾ مِنْ مَسِ الطَّيْبِ نَاسِيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ يَغْسِلُ يَدَهُ وَيَلْبِي
 ﴿يَو﴾ مِنْ غَسْلِ يَدِهِ بَاشْنَانَ فِيهِ طَيْبٌ أَوْ مَسِ الطَّيْبِ وَالرِّيحَانَ وَتَلْذِذُ
 بِهِ أَوْ بِرِيحَ طَيْبَةٍ فَلَيَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا صُنِعَ قَدْرَ سُعْتَهِ ﴿يَز﴾ مِنْ مَسِ الطَّيْبِ

وهو نائم لا يعلم يغسله ولا شيء عليه **(يع)** المحرم اذا دهنـه العلالـ بالـدـ هـنـ الطـيـبـ وـالـمـحـرـمـ لـاـ يـعـلـمـ يـغـسـلـهـ الـحـلـالـ اـيـضاـ وـلـيـحـذـرـ **(يط)** عـنـ المـفـيدـ قـالـ عـ كـفـارـةـ مـسـ الطـيـبـ لـلـمـحـرـمـ انـ يـسـتـغـرـقـ اللـهـ اـقـولـ وـهـوـ يـؤـمـىـ اـلـىـ اـسـتـجـبـابـ الصـدـقـةـ وـلـاـ سـيـاـفـيـاـ سـوـىـ الـأـطـيـابـ الـأـرـبـعـةـ **(كـ)**
 منـ اـكـلـ طـعـامـ لـاـ يـنـبـغـىـ لـهـ اـكـلـهـ وـهـوـ حـرـمـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ
 شـيـءـ وـمـنـ فـعـلـهـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاءـ **(كـ)** اـذـ اـخـافـ الـعـدـوـ فـابـسـ السـلاحـ
 فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ **(كـ)** مـنـ كـانـ صـرـيـضاـ اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ اوـ آـذـاهـ
 الـفـعـلـ حـاقـ رـأـسـهـ وـصـامـ ثـلـثـةـ اـيـامـ اوـ تـصـدـقـ عـلـىـ سـتـةـ مـساـكـينـ لـكـلـ
 مـسـكـينـ مـدـانـ وـرـوـيـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ يـشـبـهـمـ مـنـ الطـعـامـ اوـ ذـبـعـ شـاءـ
 لـاـ يـطـعـمـ مـنـهـ اـحـدـ اـلـمـسـاـكـينـ وـرـوـيـ يـذـبـحـهـاـ فـيـاـكـلـ وـيـطـعـمـ **(كـجـ)**
 مـنـ مـسـ لـحـيـتـهـ اوـ عـبـتـ بـهـ فـسـقـطـ مـنـهـ الشـعـرـةـ وـالـثـنـتـانـ يـطـعـمـ شـيـئـاـ
 وـرـوـيـ كـفـاـ اوـ كـفـيـنـ وـرـوـيـ مـدـ مـنـ طـعـامـ وـالـسـكـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ اـسـتـجـبـابـ
 لـمـاـ رـوـيـ لـوـمـسـتـ اـلـحـيـتـ فـسـقـطـ مـنـهـ عـشـرـ شـعـرـاتـ مـاـ كـانـ عـلـىـ شـيـءـ
 وـرـوـيـ اـنـ مـسـحـ المـحـرـمـ رـأـسـهـ اوـ لـحـيـتـهـ فـسـقـطـ مـنـ ذـلـكـ شـعـرـ كـثـيرـ فـلـاـ
 شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـهـ **(كـدـ)** مـنـ اوـ لـعـ بـلـحـيـتـهـ فـيـ اـحـرـامـهـ فـسـقـطـتـ مـنـهـ الشـعـرـاتـ
 فـلـيـشـتـرـ بـدـ رـهـ تـمـرـاـ اـذـ فـرـغـ مـنـ اـحـرـامـهـ وـيـتـصـدـقـ بـهـ فـانـ تـمـرـةـ خـيـرـ

من شعورة **(ك)** من اراد اسباع الوضوء فسقطت من لحيته الشعرة
 والشعرتان لم يكن شيئاً وما جعل عليكم في الدين من حرج **(ك)** من
 حلق رأسه او نتف ابطه او قلم اظافيره ناسيها او ساهيا او جاهلا فلا شيء
 عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم وروى في نتف الأبط يطعم ثلاثة مساكين
 وفيمن قلم اظافيره ناسيها كف من طعام لكل ظفر الى ان يصير خمسة
 فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة او ما كان **(ك)**
 من قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم فعليه في كل ظفر قيمة مد من طعام
 حتى يصلع عشرة فان قام اصابع يديه كلها فعليه دم شاة **(ك)** من
 قلم اظافير يديه ورجليه جمعاً فان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
 دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان **(ك)** المحرم اذا طالت
 اظفاره او انكسر بعضها فاذاه لا يقص شيئاً منها ان استطاع والا فليقصها
 وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **(ل)** من قص ظفر بفتوى غيره فادعوه
 فعلى الذى افاته شاة **(لا)** المحرم اذا قلع صوره يهريق دماً **(لب)** المحرم
 لاشيء عليه في القملة لكن لا ينبغي ان يتعمد قتلها ولو قتلها خطاء
 يستحب ان يطعم مكانها طعاماً قبضة بيده **(لح)** المحرم لا يبيح القملة من
 رأسه وجسده ولا يلقيها او ان وقعت لا يرد لها اليه ويتصدق بكفه من طعام

﴿لَد﴾ من قطع من اراك مكة عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل وشجر الفواكه ﴿لَه﴾ اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفراً بذبح بقرة يتصدق بالحمها على المساكين ﴿لو﴾ من فرغ من مناسكه واراد الخروج من مكة اشتري بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفاراً لما دخل عليه في احرامه مما لا يعلم وكذلك يصنع للخروج من العمرة ولد خول المدينة

﴿فصل﴾ فيمن فاته الحج او حبس عنه لصدأ او حصراً او عجز وفيه مسائل ﴿ا﴾ اي حاج سائق او مفرد للحج او متمنع بالعمره الى الحج قدم وقد فاته الحج فيجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وتفصيل ذلك ان من خرج متمنع بالعمره فلم يبلغ مكة الا يوم النحر يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيقيم على احرامه الى ان يمضى ايام التشریق فيجعلها عمرة فيطوف ويسمى ويحلق رأسه وان كان قد ساق هدياً ذبحه وينصرف الى اهله فان كان اول سنة استطاعته فلا شيء عليه وان كان الحج مستمراً في ذمته فعليه الحج من قابل وان كان قد حج حجة الاسلام قبل وكانت هذه مندوبة فيستحب ان يعيد الحج من قابل ويحرم على اى حال من حيث احرام ﴿ب﴾ من اشترط عند احرامه

ان لم يكن حجة فعمره ففاته الحج يتجلل بعمره وعليه الحج من قابل ومن لم يشترط فعليه الحج والعمرة من قابل لأنها نيتها على ما صر وفى كثير من الأخبار لم يتعرضوا للاشتراط وامرموا بالتحليل بالعمره اذا فات والحج من قابل مطلقاً **(ج)** المحصور هو المريض المتعد عن الحج والمصودد هو المنوع عن الحج بعدو اوسلطان فاهم اولص او شبه ذلك ولكل واحد منها احكاماً **(د)** المصودد بالعدو ينحر هديه ان ساق الهدى بمكانه او يذبح ان لم يسق ويقصر من شعور رأسه ويحل من كل شيء حتى النساء ولم يجب عليه العلق حتى يقضى المناسب من قابل **(هـ)** المصودد اذا اضطر نحر بدنته في المكان الذي يضطر فيه ولا يجب عليه انتظار زوال الصد **(وـ)** وان رجلاً جسمه سلطان بمكة وهو متمنع بالعمره الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر وفي حدث يوم النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى مني ويدبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصودد عن الحج ان كان دخل مكة متمنعاً بالعمره الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى فليطم رأسه ويدبح شاة وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه **(زـ)** المحصور بالمرض يبعث بالهدى

و يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه العلق حتى يقضى مناسكه من قابل و ان كان في عمرة فلينتهي مقدار دخول اصحابه مكة وال الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و احل و يجوز للمعتمر ان ينحر بذاته مكانه ويحل ويرجع الى اهله او يقيم مكانه حتى يبرأ فإذا برأ فعلية العمرة واجبة **(ح)** المحصور اذا لم يمسق الهدى ينسك ويرجع او يبعث بشمنه وان لم يجد يصوم **(ط)** المحصور اذا بعث بشمن الهدى يبقى على احرامه و يعد لهم يوما فإذا بلغ ذلك اليوم احل هذا مكانه فان احل واتى النساء وردوا عليه دراهمه لم يكن عليه شيء ولكن يعيد البعث من قابل ويمسك الان عن النساء اذا بعث حتى يبلغ الهدى محله اقول ولعل اتيانه النساء وقع جهلا او كان حجه تطوعا فانه في الواجب لا يجوز **(ى)** المحصور عن الحج يبعث بهديه ويحج من قابل لكن يدخل فيها خرج منه من انواع الحج تمتها او قرانا او افرادا **(با)** المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه

وقد احل مما كان احروم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يحبب
عليه الحج والمتصود في الفريضة والتطوع سواء ينحر ويقصر ويحل
من كل شيء **(يُبَ)** المحسور يحل عند حلول الميعاد وان اختلف
اصحابه في الميعاد لم يضره ان شاء الله **(يُبَ)** المتصود يحل له النساء اذا
رجع والمحصور لا يحل حتى يحج من قابل وان كان معتمرا حتى يعتمر
ويطوف طواف النساء **(يُدَ)** روى فيمن انكسرت ساقه انه حلال
من كل شيء يحرم على المحرم حتى النساء **(يُهَ)** اذا احصر الرجل بعث
بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه
فان قد مكث قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من
جميع المنسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هدئه عليه الحج من قابل وال عمرة وان مات وهو محرم قبل ان ينتهي
الى مكة يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انها هو شيء عليه **(يُوَ)**
اذا احصر الرجل بعث بهديه وآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه
فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين
وفي روایة ان الصوم ثلاثة ايام والصدقة بنصف صاع لكل مسکین
(يُزَ) يستحب لغير المحسور في اى افق كان ان يبعث بهدي مع اصحابه

و يو اعد هم يوم يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم
 وجوبا الا انه لا يلبى **(ي)** ان لم يستطع هذا ان يدع الثياب لمكان
 تقية لبس ثيابه ولينحر بقرة يوم المحر من لبسه الثياب **(يط)** من بعث
 كل سنة مع بعض اخوانه بشون اضحية وامرہ ان يطوف عنه اسبوعا
 بالبيت ويدبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد
 ولم ينزل في الدعاء حتى تغرب الشمس فكانها حج كل سنة والظاهر انه عمل
 غير الاول ولا يعب عليه الاحرام **(فصل)** في آداب دخول الحرم
 ومكة وفضلها وما يتبعها **(ا)** يستحب الغسل لدخول الحرم وان يأخذ
 نعليه بيديه ويدخل الحرم حافيا وان يمشي في الحرم ساعة **(ب)**
 الغسل عند دخول الحرم وان اخورته فاغسلت من بئر ميمون او من
 فخر مثلا او من منزلك بمكة فلا يضرك **(ج)** يستحب مضمضة الاذخر
 عند دخول الحرم **(د)** يستحب تطهير الاذى والعرق عند دخول
 مكة والغسل وان يخلع نعليه ويمشي حافيا وعليه السكينة والوقار
 والتواضع غير متكبر ولا متجبر حتى انه ينبغي ان يلبس خلقان الثياب
 تواضعا **(هـ)** من اغسل لدخول مكة ثم نام قبل الدخول اعاد الغسل
(وـ) من جاء من طريق المدينة يستحب ان يدخل من أعلى مكة من

عقبة المدينين ويخرج من اسفلها من ذى طوى اذا اراد المدينة **(ز)**
 روى اذا دخل الحاج والمعتمر مكة بدأ بحياة رحله ثم فسد المسجد
 الحرام **(ح)** يستحب الغسل لزيارة البيت حتى روى انه واجب الامن
 علة **(ط)** يستحب دخول المسجد من باب بنى شيبة لكنه بعد توسيع
 المسجد غير معين **(ئ)** يستحب السواك لقرب الكعبة **(يا)** اذا دخلت
 ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمه
 وجعلك مثابة للناس وامنا وهدى العالمين ثم دخل المسجد حافيا وعليك
 السكينة والوقار **(يـب)** حرم الله حرمته بريدا في يديه ان يختلي خلاه
 او يعض شجره الا الاذخر او يلتفت لقطته الا المنشد او يصاد طيره حتى
 بالاذى والتغفير والدلالة والجنس **(يـع)** رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر
 الحرم **(يـد)** لا بأس ان يخل عن البعير في الحرم يأكل ماشاء **(يـه)**
 ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم
 ورؤى وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيد لها مكانها ويظهر منه ونحوه
 عدم الحرمة المصطلحة **(يـو)** لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل
 وشجر الفاكهة وروي الاما ابنته انت وغرسته **(يـز)** اذا كان شجرة

اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم فرعها مكان اصلها وان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم حرم اصلها مكان فرعها **(كج)** روى لا يأس بقتل البرغوث والقملة والبقاء والنمل في الحرم **(يط)** من دخل الحرم كان آمنا وان كان جانيا لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يكلم ولا يضييف ولا يضاف ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد **(ك)** من قتل في الحرم او سرق يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة **(كا)** روى ان التحصن بالحرم العاد **(كب)** لا يجوز تقاضي المديون في الحرم بل لا يسام عليه ولا يروع حتى يخرج من الحرم **(كج)** تكره رواية الشعر للحرم وفي الحرم ورخص فيما لا يأس به وقد قرئ عند النبي ص وهو بناء الكعبة بسؤاله ص من شعر قيس ما فيه عظة **(كد)** من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه **(كه)** من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وان مات بعرفات فنقله إلى الحرم افضل **(كو)** من خروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر و العصر نودي من خلفه لاصبحك الله **(كنز)** مجاورة مكة فضلها كثير حتى ان النائم بها كالمجتهد في البلدان والمساجد بها

كالمتشحط به في سبيل الله لكن الرجوع منها حذرا من الألحاد
 بالظلم افضل من المعاودة والمقام بها يقصي القلب فارجم فإنه اشوق
 لك الى الرجوع **(كع)** لا ينبغي لأحد ان يرفع بناء فوق الكعبية
(قط) مقام يوم في مكة قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج
(ل) احب الأرض الى الله تعالى مكة تربة وحجرها وشجرا وجبلا
 وماء او فضاهما كثير **(لا)** يضاعف الأجر بمكة لكل خيرا ضعاها كثيرة
 من التسبيع وختم القرآن والصلوة والصوم حتى ان الطاعم بمكة
 كالصائم فيما سواها **(اب)** اكشر الصلوة في الحجر وتعمد تحت المizarب
 وادع عنده كثيرا وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت
 فإنه موضع الشير وشبرا بني هرون **ع** وان تهيأ لك ان تصلي صلواتك
 كلها عند الحطيم فإنه افضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين
 الباب والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم **ع**
 وبعد الصلاة في الحجر افضل وبعده ما بين الركن العراقي والباب
 وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد ابرهيم **ع** الى عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآلـه وعـبادـه خلف المقام الذي هو الساعة وما قرب من
 البيت فهو افضل **(اج)** نهي اهل مكة ان يوجروا دورهم وان يعلقوا

عليها ابوا با وليس لأحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
 *من احدث في المسجد الحرام متعمدا يضرب رأسه ضربا شديدا
 ومن احدث في الكعبة متعمدا يقتل *له لا يزال الدين قائما ما قامت
 الكعبة ومن اتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة
 الا وقد غفر الله له ذنبه وكفاه الله ما يهمه من اصر آخرته ودنياه *لو
 لا ينبغي لأحد ان يأخذ من تربة ماحول الكعبة حتى تراب كنس
 الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده *لن ما الهدى للكعبة او او صي
 لها فهو لا مين الميت من قطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحته وعجز
 ان يرجع الى اهله فيدفع اليهم ولا قربة في الأهداء اليها لانه يصير
 الى الحجية دون المساكين *لح لا بأس بالاعتفاق بكسوة الكعبة
 للصبيان والمصاحف والمخددة ومصل يصلى عليه طلبا للبركة ويجوز
 لمن اشتراها ان يبيع منها شيئا ولا يكفن به الميت *لط حل الكعبة
 متوك بحاله لا يتصرف فيه *م يستحب التعلق باستار الكعبة طلبا
 للتوبة وسؤال الحاجة ولا سيما عند المستجار *ما كان على عب يبعث
 لكسوة الميت كل سنة من العراق *مب النظر الى الكعبة عبادة
 ويستحب الكثر منه ومن نظر اليها بمعرفة من حق آل محمد ع

وَحَرَمْتُهُم مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحَرَمْتُهَا غَفْرَانُ اللَّهِ لِهِ ذَنْبَهُ وَكَفَاهُ
 هُمُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ **(مج)** يَكْرَهُ الْأَحْتِبَاءُ قِبَلَةَ الْبَيْتِ وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 اعْظَاماً لِلْكَعْبَةِ وَرَؤْيَى ابْوَ جَعْفَرٍ عَ خَلْفِ الْمَقَامِ وَهُوَ مُحْتَبٌ مُسْتَقْبِلُ الْقِبَلَةِ
(مد) سَعَى كَعْبَةَ بَكَاءَ النَّاسِ حَوْلَهَا وَفِيهَا **(مه)** يَسْتَحْبِبُ الشَّرْبُ
 مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ وَفَضْلِهِ كَثِيرٌ وَيَسْتَحْبِبُ الْأَسْتَهْدَاءُ مِنْهُ مِنَ الْحَاجِ وَكَانَ
 ابْوَ الْحَسَنِ **ع** يَقُولُ إِذَا شَرَبَ مِنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشَّكْرُ لِلَّهِ ...

﴿فِصل﴾ فِي الطَّوَافِ وَمَا يَتَبَعُهُ **(ا)** الطَّوَافُ فِي رِيَاضَةِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ
(ب) مِنْ تَرْكِ الطَّوَافِ مُتَعَمِّداً وَجَبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَالْإِعَادَةُ وَكَذَا
 مِنْ تَرْكِهِ جَهْلًا إِعَادَ وَعَلَيْهِ بَدْنَةُ **(ج)** مِنْ نَسْيِ طَوَافِ الْفَرِيَضَةِ حَتَّى
 قَدْمُ أَهْلِهِ وَوَاقِعُ النَّسَاءِ يَبْعَثُ بِهِدْيَى أَنْ كَانَ تَرْكَهُ فِي حَجَّ بَعْثَ بِهِ
 فِي حَجَّ وَإِنْ كَانَ تَرْكَهُ فِي عُمَرَةِ بَعْثَ بِهِ فِي عُمَرَةِ وَوَكْلَهُ إِنْ يَطُوفُ عَنْهُ
 مَا تَرْكَهُ مِنْ طَوَافِهِ **(د)** لَابْدُ مِنْ طَوَافِ النَّسَاءِ فِي جُمِيعِ اقْسَامِ الْحَجَّ
 وَالْعُمَرَةِ الْمُفْرَدَةِ وَإِمَامَةِ الْعُمَرَةِ التَّمْبُعِ فَلَا فَانِ طَوَافُ النَّسَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ
 مِنْ مِنِي **(هـ)** طَوَافُ النَّسَاءِ فِي رِيَاضَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْخَصِيَّانِ
 وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ **(وـ)** طَوَافُ النَّسَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ السَّعِيِ **(زـ)** مِنْ
 نَسْيِ طَوَافِ النَّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَا تَحْلُ لَهُ النَّسَاءُ حَتَّى يَنْزُورُ

البيت فان هومات فليقضى عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه ورخص من لم يقدر ولم يحج ثانيا ان يأمر ان يقضى عنه وعليه بذلة ينحرها بين الصفا والمروة وان توفي قبل ان يطاف عنه فليقضى عنه وليه او غيره **(ح)** اذا رجعت المرأة الى مني قبل ان تطوف طواف النساء فلتطف عن زيارة البيت اى زيارة الوداع **(ط)** من نسي في طواف النساء وزاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف **(ئ)** روى فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء **(يأ)** لا يجوز ان يطوف بالبيت عز يانا **(يب)** لا تلبس البرطة حول الكعبة فانها من ذى اليهود **(يع)** روى انه رخص للطائف ان يطوف متنعلا **(يد)** روى فيمن نذر ان يطوف على اربع انه يطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليهما **(يه)** لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة **(يو)** يجب الطهارة في طواف الفريضة فمن طاف على غير طهور يتوضأ ويعيد طواوه **(ينز)** لا يأس ان يطوف الرجل النافقة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلى ومن صلى بغير وضوء تووضأ واعاد الصلوة ولم يعبد الطواف **(يع)** من طاف بالبيت وهو جنب فذكره هو في الطواف يقطع الطواف

ولا يعتقد بشيء ممطاطف **(يط)** من احدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بني على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف **(ك)** اذا كانت المرأة حائض او قبضت المناسك على تلك الحال ووافعها زوجها وهو لا يعلم ورجعت الى بلدها فعليها سوق بدنها والحج من قابل وليس على زوجها شيء **(كا)** من وجد في ثوبه دما في اثناء الطواف او ادى انفه عرف الموضع وخرج وغسل الدم ورجع وبني على طوافه **(كب)** اذا كان في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة فيه فطاف في ثوبه اجزاء الطواف ثم ينزعه ويصلى في ثوب طاهر **(كج)** لا يطوف الرجل الا وهو مختتن ولا يحج حتى يختتن ولا يأس به للمرأة غير المخوضة وقدروي ان الاغلف لا يطوف بالبيت وهو شامل للصبي ايضا **(كد)** المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سمعت ولم تطف حتى تظهر ثم تقضي طوافها وقد قدمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسمع ولم تطف حتى تظهر وقد صر في اقسام الحج انها في هذه الصورة ان ظهرت بينها وبين ان تلحق الناس بعرفات طافت وسمعت وقصرت وخرجت وقد تمت متعتها وان لم تظهر جعلته مفردا وخرجت وقضت مناسك حجتها

ثم تعمر بعد ذلك والمعين لها اذا ظهرت قبل الزوال من يوم التروية
 التمعن وان ظهرت بعد الزوال فهي بال الخيار الى متى ليلة عرفة فان
 ظهرت اتمت متعتها والا فردت **(ك)** اذا حاضرت المرأة في اثناء الطواف
 فان جا وزت النصف عامت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا ظهرت
 رجمت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت
 طوافها في اقل من النصف فعاليها ان تستأنف الطواف من او له وروى
 اعتدت بما مضى مطلقها وعلى اي حال لا تجوز على المسجد حتى تتميم
 وتخرج منه **(ك)** اذا حاضرت بعد الطواف قبل ان تصلي الوركتين
 تصليهما اذا ظهرت عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها **(كنز)** لابد
 للمرأة بعد اكمل الحج من طواف النساء فان حاضرت في الاثناء وقد
 زادت على النصف نفرت ان شاءت **(كع)** اذا طافت الحائض ثم
 ارادت ان تودع البيت فلتقم على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع
 البيت **(قط)** المرأة الحائض اذا لم تطف طواف النساء وابي الجمال
 والرفقة ان يقيموا عليها تستعدى عليهم حتى يقيموا عليها حتى تظهر
 وتقضى مناسكها فان لم يقبلوا ولا تستطيع التخلف عن اصحابها تمضي
 وقد تم حجتها **(ل)** المستحاشة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل

الكعبة ﴿لا﴾ المريض يؤخر الطواف رجاء البرء فان صاق الوقت طيف به او طيف منه ﴿لب﴾ اذا طيف به يطاف ويخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه ان امكن ﴿لح﴾ رؤى ابو عبد الله الحسين ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليهاني اصرهم فوضعوه على الأرض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني ﴿لد﴾ المريض المغائب والمغمى عليه يومي عنه ويطاف عنه ﴿له﴾ من اصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ماطاف وروى فيمن طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف ان طاف اربعة اشواط اصر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غالب الله عليه فلا بأس ان يؤخر الطواف يومين فان خلت العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته اصر من يطوف عنه اسبوعا ويصل هو ركتين ويسعى عنه وقد خرج من احراما ﴿لو﴾ لا يطوف في المحمل من غير مرض ولا علة ولكن لا بأس للمرأة ان تطوف ماشية فاذا اتت الحجر تحمل فتسقط

الحجر كراهة الزحام ثم تطوف ماشية **(إن)** من حمل بغيره لاطواف
ونوى الطواف لنفسه ايضا حسب ايمانها **(اح)** طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحاجته ويقبل المحيجن
وفي رواية وسعى عليها بين الصفا والمروة **(اط)** الصبيان يطاف بهم
و يرمي عنهم وان ولد يوم عرفة ليس عليه شيء **(م)** القراءة في
الطواف افضل من الذكر وان صر بسجدة وهو يطوف يومي برأسه
إلى الكعبة **(ما)** من صلى على محمد وآل محمد في طوافه وسعيه اعطى
ما لم يعط احد افضل منه **(مب)** لا يبطل الطواف الكلام والضحك
وانشد الشعر ما كان لا بأس به منه **(مج)** لا ينبغي ان ت تمام في طواف
الفرجية الا بالدعاء وتلاوة القرآن واما النافلة فيلقى الرجل اخاه
فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا بأس به **(مد)**
لابأس بالشرب في الطواف **(مه)** من بدأ بالسعى قبل الطواف يرجع
فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى فان فاته ذلك فعليه دم **(مو)** من
طاو بالبيت ثم خرج وأخذ في السعى اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقي **(مز)** يجوز للممتنع تقديم الطواف والسعى للحج على الخروج

الى عرفات بعد الأهلال بالحج للشيخ الكبير والمريض والمرأة تخفف
الحيض والمعاول ومن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان
يطوف ويصلي ويودع البيت ثم يمر كما هو من مني اذا كان خافها
وفي طواف النساء روايتان وجواز تقديمها عند الضرورة اشهر **(مجمع)**
يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف والسعى على الموقفين اختيارا
واما طواف النساء فقد روى انه بعد ما يأتي من مني **(مط)** طواف
النساء وضع بعد السعي وروى فيمن قدمه لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حججه وحمله الأصحاب على الناسي **(ن)** مكان
الطواف ما بين المقام والبيت وبقدره من كل جانب فمن طاف وتباعد
من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طافها بغير البيت ورخص له
لم يجد بدا ان يطوف خلف المقام **(نا)** حجر اسمه عيل ع ليس من البيت
لكنه من المطاف فيطوف خلفه ومن اختصر طوافه ومشى فيه بشوط
او اشواط اعادها ولو كان اتي مني **(نب)** يجب الابتداء في الطواف
بالحجر الأسود الى الركن الشامي الى الغربي الى الياني ويختتم الشوط
بالحجر ايضا فيجعل البيت دائريا في يساره **(نج)** سن عبد المطلب
في الطواف سبعة اشواط فاجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام **(ند)**

يجوز الاكتفاء في احصاء الاشواط بعد صاحبه او صاحبته **(ن)** اذا دخل في الطواف ثلاثة فلما اذنوا انهم فرغوا قال واحد معى سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة وقال الاخر معي خمسة فان شكوا كلهم فليستأذنوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبيس كل واحد منهم على ما علم **(ن)** روى لاباس بتحوييل الخاتم ليحفظ به طوافه انيا يريده بالتحفظ **(ن)** من نسي من اشواط الطواف شيئاً وذكر بعد الفراغ من السعي فان طاف اربعة اشواط تم طوافه وان طاف اقل اعاد الطواف وان نسي الطواف كله ثم ذكر بعد ما سعى يطوف اسبوعاً ويصلى ركعتين ويعد السعي بين الصفا والمروة **(ن)** من سها فزاد شوطاً فان ذكر قبل ان يبلغ الركن قطعه وقد اجزأ عنه وان ذكر بعد بلوغ الركن زاد عليها ستة اشواط وصلى عند مقام ابراهيم ركعتي الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة ثم يأتي المقام فيصلى خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع وروى انه يتم الاشواط اربعة عشر و يصلى ركعتين وهو في حكم الغاء الطواف الاول وروى اذا زدت في الطواف المفروض فعليك

الإعادة وكذا المكالمة فالاول خمسة او هو ايضا في حكم الإعادة
 (نط) اذا خرج عن الطواف ودخل في غيره ثم شاك في الطواف فشكه
 ليس بشيء (س) من طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثانية بني على
 اليقين وصلى ركعتين (سا) من طاف فلم يدرسته طاف او سبعة او اقل
 من ذلك فان كان في فريضة فالا احب الافضل فيه الإعادة فان فاته
 ذلك فليس عليه شيء وان كان في نافلة بني على ما هو اقل ودوى في
 الشك في الثالثة والأربعة ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت (سب)
 من شك بين السنة والسبعين في فريضة و الثانية يعيد طواه حتى يحفظه (سع)
 لا قرآن بين الأسبعين في فريضة ونافلة والقرآن ان لا يصلى لكل
 أسبوع بعده بل يصلى لها بعد هما فلا يقرن الا في موضع تقية (سد)
 من كان في طواه فهو من له دخول الكعبة فدخلها يستقبل طواه ويعيد
 وخالف السنة (سه) يجوز قطع الطواف في حاجته او حاجة غيره
 او ليس تاريخ ويقدر فإذا رجم بني على طواه وان كان اقل من النصف
 وروي ان كان نافلة بني على الشوط والشوطين وان كان طواف
 فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه (سو)
 روى فيهن كان في خمسة اشواط من طواه فاراد ان يعود مصرضا انه

يحفظ مكانه ثم يذهب فيعود ويوجم ويتم طوافه وذكر أبيه انه
 يعود فيبني مطأً **(سز)** روى فيمن قطعه للراحة يبني على طوافه
 في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه **(سع)** اذا
 حضر وقت الصلوة المكتوبة يبدأ بها قبل الطواف **(سط)** من كان
 في طواف الفريضة فادركته صلاوة فر يضنه يقطع الطواف ويصلى
 الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه **(ع)** من كان في الطواف
 وخالف فوات الوتر قطع الطواف واوتر وبني **(عا)** يجوز الأسراع
 والأبطاء في الطواف مالم يؤذ احدا والمشي بين المشين افضل **(عب)**
 من السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
 بيده فان لم تستطع ان تستلمه بيده فاشر اليه **(عج)** الشیعک الكبير
 والضعیف والمریض من خصوصیات الحجر اذا كثیر الزحام ويكروه
 ان تدع منه الان لا تجدها ويكره ایذاء الضعیف والتاذی فیکتنی
 بالایماء **(عد)** ينبغي ان یسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر
 الأسود والطواف **(عه)** الا قطع يستلم الحجر من حيث القطع فان
 كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشیاله **(عو)** ليس على النساء
 جھر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا الهرولة بين

الصفا والمروة **(عز)** يستحب التزام المستجير والمعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب والأقرار بالذنب والاستغفار **(ع)** كان ابو عبد الله ع اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليهاني التزمه **(عط)** يستحب استلام الأركان كلها واستلام الحجر الاسود والركن اليهاني آكده واستلام الركن ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيديك **(ف)** الركن اليهاني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد ص مسدود عن غيرهم ومأمن مؤمن يدعوه بدعاه عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بيده وبين الله حجاب **(ف)** ركعتا صلوة الطواف فريضة وقتها اذا فرغت من الطواف في اي ساعه كان **(فب)** لا تجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمره الا خلف المقام حيث هو الساعه ولا يأس ان تصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام **(فج)** من صلی رکعتی طواف الفريضة في غير خلف المقام فعليه اعادتها خلف المقام **(فد)** يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون اذا فرغ حمد الله واثني عليه وصلى على النبي ص وسأل الله ان يتقبل منه و يستلم الحجر بعد هما ايضا **(فه)** لا يصلى صلوة الطواف

جالساً الماعياء **(فو)** من جهل فام يصل صلوة طواف الفريضة حتى طاف طوافا آخر ليس عليه شيء **(ففر)** اذا طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمرودة ثم ذكر يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصل الركعتين ثم يعود الى مكانه ورخص ان يفرغ من السعي ثم يصل وليس عليه ان يعيد السعي **(فتح)** من نسي ركعتي الطواف حتى ارتاحل من مكة فان كان قد مضى قليلا فايرجع فليصلها او يأمر بعض الناس فليصلها عنه وروي فيمن ارتاحل لا اشق عليه ولا أمره ان يرجع ولكن يصل حيث يذكر **(فقط)** ان مات ولم يقض صلوته يقضيه عنه وليه او رجل من المساهين **(ص)** من نسي ركعتي طواف النساء فذكر في مني صليهما بمني وروي صليهما حيث ذكر **(صا)** من نسي الركعتين في طواف الحجج والعمرة فذكرهما وهو بالبلد فلا يرجح حتى يقضيهما خلف المقام ولو بعد ايام **(صب)** من نسي ركعتي طواف الفريضة وطواف النساء وذكرهما بالابطح يرجع الى المقام ويصل اربعا وكذا روى في ركعتي الفريضة اذا ذكرهما بمني يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما **(صح)** يستحب الطواف تطوعا حين ترول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه وينقض بصره ويستلام الحجر

فَكُل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله (صل) يستحب
 الطواف تطوعا مطمئنا له فضل كثير و يستحب ان يطوف ثلثة و سنتين
 اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثة و سنتين شوطا فان
 لم تستطع فيها قدرت عليه (صه) كان رسول الله صلى الله عليه و آله
 يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل و ثلاثة آخر الليل
 و اثنين اذا اصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته (صو)
 طواف في عشر ذي الحجة افضل من سبعين طوافا في الحج و كذا داروى
 في قبل الحج وبعده (صزن) الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة
 و الصلوة لا اهل مكة و القاطنين بها افضل من الطواف (صح) لا يطوف
 المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر (صط) روى دع
 الطواف وانت تستهيه اقول و ذلك انه ينبغي ان لا يكرر العبادة الى
 نفسه (ق) المفرد والقارن اذا قد ما الطواف والسعى على الوقوف
 يتطوعان بعد الفريضة بالطواف ماشاء و يعقد ان ما احل من الطواف
 بالتلبية (ف) اذا احرم المتعتم بالحج يوم التروية ثم طاف لم ينقض
 احراما و يمضى على احراما و ان قدم طوا فه ثم احرم كان اولى
 (قب) روى اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله

و واستلهه واشراليه فانه لابد من ذلك وروى اذا فرغ الرجل من طوافة
وصلى ركعتين فليأت زهرة ويستقي منه ذوبا او ذوبين فليشرب منه
وليسب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجمعه الى ان قال ثم
يعود الى الحجر الاسود وروى في حديث وليكن ذلك من الدلو الذي
بحذاء الحجر **﴿فِي جَهَنَّمَةٍ﴾** روى فيمن ذهب اصحابه للطواف وتركوه يحفظ
متاهم انه اعظمهم اجر **﴿فِي جَهَنَّمَةٍ﴾** في السعي بين الصفا والمروة وما
يتبعه وفيه مسائل **﴿أ﴾** السعي بين الصفا والمروة فريضة وروى ان
السعي سنة من رسول الله ص ولا تنا في فان سنته صلى الله عليه وآله
عديل الفريضة كاروبي **﴿ب﴾** اذا فرغ من طوافة وركعتيه يخرج الى
الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السکينة والوقار **﴿ج﴾** يجوز تأخير السعي طلبا لبرد الهواء او لرفع الاعياء
ولو الى الليل واما الى غد فلا **﴿د﴾** الافضل كون الانسان ظاهرا على
وضوء حال السعي ولكن لا يعجب ولو احدث في الائتاء فاتم سعيه
لم يكن به بأس وان كان الائتمام بوضوء احب **﴿ه﴾** الحائض تغسل
و تستثفر فتطوف بين الصفا والمروة وان حاضت في الائتماء اتمت
سعيها وان حاضت قبل السعي وامكنتها ان تصبر الى ان تطهر فتسعي

فَهُوَ أَفْضَلُ ۝ و ۝ يَبْدأُ فِي السُّعْيِ بِالصَّفَا فَيَصْعُدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الرَّكْنَ
 الْيَمَانِيَّ أَوَالْحَجَرَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَشْتَغِلُ عَلَيْهِ وَيَكْبُرُ اللَّهَ وَيَهْلِكُهُ وَيَمْجُدُهُ
 وَيَسْتَغْفِرُهُ وَيَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مَائَةً مَائَةً وَيَدْعُو بِالْمَلَائِكَةِ ثُورَدَ لِيُسَعِّي
 شَيْءَ مَوْقِتٍ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالِكٌ فَأَكْثُرْ الْوَقْتَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ
 تَنْحُدْ إِلَى الْمَرْوَةِ وَتَقْفِي عَلَيْهَا كَمَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّفَا وَتَلْقِي نَفْسَكَ عَلَى
 الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مِيسَرَتِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ ۝ ز ۝ تَمْشِي مِنْ
 الصَّفَا فِي السُّعْيِ بِسَكِينَةٍ بِوَقَارٍ حَتَّى تَأْتِي حَدَّ السُّعْيِ وَهِيَ بَيْنَ الْمَلَيْنِ
 الْأَخْضَرَيْنِ فَهُوَ وَلِ وَاسِعٌ مَلَأَ فَرْوَجَكَ فَإِذَا جَزَتْ حَدَّ السُّعْيِ فَاقْطَعْ
 الْهَرْوَلَةَ وَامْشِ عَلَى السُّكُونِ وَالتَّؤْدَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْوَةَ فَاصْعُدْ عَلَيْهَا وَقُلْ
 مَا قَلْتَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحُدْرُ مِنْهَا حَتَّى تَأْتِي الصَّفَا تَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ
 يَكُونُ وَقْفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَعَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَالسُّعْيِ
 بِيَنْهُمَا سَبْعَ مَرَاتٍ ۝ ح ۝ مِنْ بَدْأِ الْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَلِيُطْرَحَ مَا سَعَى
 وَبَدْأَ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ۝ ط ۝ السُّعْيِ سَبْعَةُ اشْوَاطٍ وَالْذَّهَابُ شَوْطٌ
 وَالْأَيَابُ شَوْطٌ وَمَنْ جَهَلَ فَعَدَ الذَّهَابَ وَالْأَيَابَ شَوْطًا وَاحِدًا فَلِيُسَعِّي
 عَلَيْهِ شَيْءَ سَبْعَةَ مَحْسُوبَةٍ لَهُ وَسَبْعَةَ مَطْرُوحَةٍ ۝ ي ۝ مِنْ زَادَ عَلَى السَّبْعَةِ
 مَتَعْمِدًا فَعَلِيهِ الْأَعْدَادَ ۝ ن ۝ مِنْ أَخْطَأَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ

اشواط فليس على واحد وليطرح ثانية وان طاف ثانية اشواط
 فليطرحها وليس تأتف السعي ودوى ان كان خطاء اطرح واحدا
 واعتد بسبعة **(يَبْ)** ان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع
 الى اهله فعليه ان يرجع ويسمى ثمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم
 ما نقص فعليه ان يسمى سعيا **(يَجْ)** من سعى ستة اشواط وهو يرى
 ويظن انها سبعة فقلم اظافره واحل وواقع النساء ثم ذكر انه سعى
 ستة اشواط وحفظ ذلك فليعد وليتهم شوطا وليرق دم بقرة وان لم يكن
 يحفظ انه قد سعى ستة فليعد وليتبدأ السعي حتى يكمل سبعة اشواط
 ثم ليرق دم بقرة واعلم انه فيما اذا شرك قبل التقصير وذكر بعده واما
 اذا عرض الشك بعد التقصير فلا يبعؤ به الا ان يتيقن **(يَدْ)** من
 ترك السعي متعمدا فعليه العرج من قابل **(يَهْ)** من ترك السعي ناسيا
 يعيد السعي وان خرج من مكة رجع واعد السعي وان رجع الى اهله
 يطاف عنه **(يُوْ)** من ترك الهرولة بين الصفا والمروة فلا شيء
 عليه **(يَنْزِ)** من سها عن السعي اي الهرولة حتى يصير من المسعي على
 بعضه او كلها ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولو لكن يرجع القهقرى
 الى المكان الذي يحب فيه السعي **(يَجْ)** ليس على النساء هرولة

﴿يط﴾ من جهد وارد الأستراحة والجواوس على الصفا والمروة وبيتها
 فعل ﴿ك﴾ يجوز الركوب على الدابة والمحمل حال السعي والمشي
 افضل فان خشي الضعف ركب فانه اقوى للدعاء ﴿كا﴾ الراكب
 يسرع في مقام الهرولة ﴿كب﴾ رخص للنساء ان يطعن على الأبل
 والدوااب ويقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرین البيت ﴿كج﴾
 من دخل في السعي فدخل وقت صلوة الفريضة يصلى ثم يعود فيتم
 سعيه ومن دخل عليه الوقت ولم يدخل في السعي يصلى ثم يسعي
 ﴿كد﴾ من سعي ثلاثة اشواط او اربعة فلتى صديقه فدعاه الى الحاجة
 او الى الطعام فان اجابه فلا بأس وروى يقضى حق الله احب الى من ان
 يقضي حق صاحبه واعله فيما اذا كان صاحبه من عرض الناس والا
 فاما من حقه عظيم والله هو الغنى ﴿فصل﴾ في التقصير في العمرة
 وفيه مسائل ﴿ا﴾ يجب التقصير في عمرة التمتع اذا فرغ من السعي ﴿ب﴾
 يقصر الممتنع بما تيسر ومقدار ما تيسر لا يفرض من اظفاره وشعره
 باسنانه او بمشقص ويقصر المرأة من شعرها عمرتها مقدار الأنملة ﴿ج﴾
 يقصر من جوانب رأسه ولحيته ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويبقى
 منها ايجيده فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء يحل منه المحروم

الا الصيد لأنه في العرم **(د)** لا يجب الحلق في المتعة والا فضل تركه
(هـ) روى اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق بل دوى في متمتع قضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل ان عليه دم شاة **(وـ)** اذا اراد المتمتع ان يقصر فحاق رأسه فعليه دم يهرقه فاذا كان يوم التحراصر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق **(زـ)** المتمتع ان حلق رأسه بمكة فان كان جاهلا او ناسيا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثمين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثمين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهرقه استحبابا **(حـ)** لا بأس باتيان النساء بعد التقصير من المتعة وان عجل قبله امرأته فعليه دم شاة وان جا معها فعليه جزورا او بقرة او دم شاة **(طـ)** من احل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وروى عليه دم يهرقه وحمل على الاستحباب **(يـ)** المعتمر بالعمرة المفرد مخير بين الحلق والتقصير والحق افضل وليس على النساء حلق انها يقتصرن من شعورهن **(يـا)** المفرد للحج ان قصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية **(يـبـ)** ينبغي للمتمتع

بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبِسَ قَمِيصًا وَلَا يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمَيْنِ **(يَعْ)**
 لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبِسُوا الْقَمِيصَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُحْرِمَيْنِ
 شَعْثَا غَبْرَا وَلَا يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذْهُمْ بِذَلِكَ **(يَدْ)** لَا بَأْسَ بِتَوْلِيهِ
 غَيْرُهُ التَّصْصِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبَهُ وَاطِّرَافِ لِحِيَتِهِ وَجْوَانِبِ رَأْسِهِ وَيَبْدُأُ
 بِالنَّاصِيَةِ **(يَهْ)** لَيْسَ لِمَتَّمِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِأَنَّهُ
 مَرْتَبِطٌ بِالْحِجَّةِ حَتَّى يَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحِجَّةُ فَإِنْ عَلِمَ
 وَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ سَلَّالًا وَانْرَجَ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخْلَهَا مُحْرِمًا وَقَدْ صَرَّ تَفْصِيلَهُ فِي أَفْسَامِ الْحِجَّةِ **(الْمَنْسَكُ**
الثَّانِي **(فِي حِجَّةِ التَّمَّتُمْ وَفِيهِ فَصُولٌ** **(فَصْلٌ** **(فِي الْأَحْرَامِ بِالْحِجَّةِ**

وَالْخُرُوجِ إِلَى مِنَى **(ا)** يَجْبُ الْأَحْرَامُ لِحِجَّةِ التَّمَّتُمْ كَمَا يَجْبُ لِلْعُمَرَةِ
(بْ) تَهَلُّ بِالْحِجَّةِ فِي مَكَّةَ أَنْ شَاءَتْ مِنْ رَحْلَكَ وَانْشَأَتْ مِنَ الْمَسَاجِدِ
 وَانْشَأَتْ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْأَفْضَلُ الْمَسَجِدُ **(جْ)** إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثُوبِيكَ وَادْخُلْ الْمَسَجِدَ حَافِيَا وَعَلَيْكَ
 السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ثُمَّ صُلْ رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي
 الْجَبَرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَرُولِ الشَّمْسَ فَصُولُ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ قُلْ فِي دَبْرِ
 صَلَوةِ تَكَافِلٍ كَمَا قَاتَ حِينَ احْرَمَتْ مِنَ الْبَيْقَاتِ وَاحْرَمَ بِالْحِجَّةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ

والوقار فإذا انتهيت إلى فضاء دون الردم فلاب فإذا انتهيت إلى الردم
واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني ودوى
واعقد أحرا مك دبر العصر وان شئت في دبر الظاهر بالحج مفردا
تقول اللهم اني اريد ما اصرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك
فان عرض لي عرض حبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
على ولب مثل ماليت في العمرة ^(د) من نسي الأحرام بالحج فذكره
وهو بعرفات يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك وقد تم احراما
فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان
قضى منا سكه كلها فقد تم حجه ^(هـ) اذا اهلات من المسجد للحج
فان شئت لميت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي
الرقطاء فتلي قبل ان تصير الى الأبطح ^(وـ) ان قدرت ان يكون
دواحك الى مني زوال الشمس والا فمتي ما تيسر لك من يوم التروية
^(زـ) يجوز التعجيل في الخروج الى مني قبل يوم التروية الى ثلاثة
ايام قبله ولا سيما للشيخ الكبير والمريض ومن يخاف ضغاط الناس
^(حـ) على الامام والمراد به امير الحاج ان يصلى الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف من مني ويصلى الظهر يوم النور في المسجد الحرام ^(طـ)

روى في مني تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
 والأئم يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع المكان تصلي بغيرها
 ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات **(إى)** الأئم لا يقف في مسيرة ولو قع
 عن دابته احد لا يقف عليه اذا دفع من مني لم يكن له ان يقف الا
 بالمنزل لففة **(يا)** لا ليلي الموسم مكى **(يب)** من احرم بمكة فاراد ان
 يتختلف عشية عرفة موسع له حتى يصبح بهنى وان لم يقدر يدركهم
 بعرفات **(يج)** اذا كثر الناس بهنى يرتفعون الى وادي محسن **(يد)**
 من السنة ان لا يخرج الاما من مني الى عرفة حتى تطلع الشمس
(يه) اصحاب الرحال يصلون الغداة بهنى ولا بأس بتقد مهم قبل
 طلوع الشمس واما المشاة فالماء ان يصلوا في الطريق **(يو)** لا يجوز
 وادي محسن حتى تطلع الشمس **(ينز)** تلبى وانت غادر الى عرفات وتكتئش
 التلبية في طريقك **(يج)** المجاور بمكة اذا اراد الحج مفردا يخرج
 الى خارج الحرم كجعرانة او القناع او يحرم الان الصرودة يخرج اذا
 كان هلال ذي الحجة او الاول او الثاني ومن لم يكن صرودة ففي
 الخمس من الشهر او اذا مضى الخمس اقول وقد مر سابقا في الاحرام
 ما ينبغي ان يراجع **(فصل)** في الوقوف بعرفات **(ا)** الوقوف

عرفات فرض من الله عز وجل على هذه الأمة وهو سنة واجبة من تركها متعمداً للاحج له **(ب)** حد عرفة من بطن عرنونه وثوبته ونمرة إلى ذي المجاز **(ج)** إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خبات بنمرة ونمرة هي بطن عرنونه دون الموقف ولا بد من أن يرتفع منها إلى الموقف وأصحاب الأراك يعني الذين يقفون تحته لاحجاج لهم والأراك موضع بعرنة **(د)** عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح العجل في ميسورته **(هـ)** إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتنس عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيع والثناء على الله وصل الظهور والعصر باذان واقامتين وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما التفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وحده ومجده واثن عليه **(وـ)** إذا رأيت خلاب عرفات فسدّه بنفسك وراحتلك فإن الله يحب أن تسدّ تلك الخلال **(زـ)** إذا ضاق بالناس الموقف يرتفعون إلى العجل **(حـ)** يجوز الوقوف راكباً وقد روى أبو عبد الله ع بالموقف على بغلة وظاهر كفيه إلى النساء وهو يلود ساعة بعد ساعة بسبابتيه **(طـ)** يستحب الدعاء بالأدعية المأثورة والمسألة إلى غروب الشمس وليحسن ظنه بالله عز وجل فإن

من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له **(ي)**
 يستحب الوقوف بطها رة فان اغتسل والا فا لوضوء لانحالة **(ياب)**
 الا فاضة من عرفات بعد غروب الشمس اذا ذهبت الحمرة من المشرق
(يب) من افاض من عرفات قبل غروب الشمس فان كان جاهلا
 فلا شيء عليه و ان كان متعمدا فعليه بدنه ينحرها يوم النحر فان
 لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهل و دوى يلزمه
 الدم و ادناء الشاة **(يبح)** اذا اتى الرجل بعد ما افاض الناس من
 عرفات فان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم
 يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
 يأتي عرفات و ان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان
 الله تعالى اعذر لبعده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع
 الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد
(يد) فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل **(يد)**
 من فاته الموقفان كما عرفت فالمروي كما سمعت و روى اذا ادرك
 المزدلفة فوقف بها قبل ان تنزل الشمس يوم النحر فقد ادرك
 الحج فالاول محمول على الاستحباب **(يه)** اذا ادرك عرفات

قبل طلوع الفجر فا قبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجودهم
قد اذا صروا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمني ولا شيء
عليه و تم حجه **(يو)** يستحب الزينة عشية عرفة **(ينز)** يستحب
الاجتماع في الأنصار يوم عرفة للدعا **(فصل)** في الوقوف بالمشعر
(ا) اذا غر بت الشمس بعرفات فما فض مع الناس و عليك السكينة
والوقار و افض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم
فاذما انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقع و زد في عملي وسلم لى ديني و تقبل مناسكي واياك والوجيف وهو
الأسراع الذي يصنه كثير من الناس فانه باغنا ان الحج ليس بوحيف
الخيل ولا يضاع الأبل ولكن اتهوا الله و سيروا سيرا جميلا لا توطنوا
ضعيفا ولا توطنوا مسلما واقتصردوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يقف بنا قته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحيل ويقول
ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله تتبع **(ب)**
يستحب المرور بما لازمین والنزول به والبول هناك لأنه موضع عبد
فيه الأصنام والتکير فيه يذهب بالضغط و يطرد ابليس مع شياطينه
الذين يضيقون على الحاج مسلكه في ذلك الموضع **(ج)** الوقوف

بالمشعر فريضة **(د)** انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعرو يستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة **(هـ)** حد المشعر ما بين المأذمين الى الجبل الى حياض مسمر وروى عن النبي ص انه وقف على قرحة وقال هذا قرحة وهو الموقف وجمع كلها موقف اقول والقرحة هو الجبل باخر المزدلفة **(وـ)** اذا صاق المشعر يرتفعون الى المأذمين **(زـ)** اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج **(حـ)** لا تصل المغرب والعشاء حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى واجمع بينهما باذ ان واحد واقامتين وتنفل بعد هما **(طـ)** رخص في تقديم صلاوة المغرب في عرفة اذا امسى بها ورخص في التنفل بعد المغرب **(يـ)** اصبح على طهر بعد ما تصل الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت ثم افض حيث يشرق لك ثير وترى الأبل مواضع اخفاها عليك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك **(يـا)** ينبعي للأمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا وينبعي ان لا يجاوزوا وادي مسمر حتى تطلع الشمس **(يـبـ)** من وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل

ان يفيض الناس فان كان جاهلا فلاشىء عليه وان كان افاض قبل طلوع
 الفجر فعليه دم شاة وروى اياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس
 فيترمك الدم وهو الأحوط مع الاختيار لاحتمال ما خالفه التقىۃ **(يبح)**
 يجوز الأفاضة ليلا بعد الوقوف الليلي لذوى الأعذار من الضعفاء والنساء
 والصبيان ومن يخاف على نفسه من غير جبران **(ييد)** يكفى العاجل
 والعاجز من الوقوف بالمشعر ولو بمقدار صلوة او دعاء يسير وان لم يكن
 ينوى الوقوف من باب الجهل **(يه)** من جهل ولم يقف بالمزد لفة
 ولم يلبث بها حتى اتى منى يرجع اليها وان فاته ذلك فلا بأس به اقول
 ولعله من باب ان المروى عليهما اجزاء عن الوقوف في مقام الضرورة **(ييو)**
 من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا
 او مستخفما فعليه بدنية ولا بدان يرجع الى جمع فان ادرك التزو وال فقد
 ادرك الموقف والا فلا حرج له وعليه الحج من قابل **(ينز)** حصى
 الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجز لك
 ولا ترمي الجمار الا بالحصى **(يبح)** افضل ما يؤخذ حصى الجمار من
 المزد لفة وان اخذته من رحلتك اجزاك ويؤخذ بعد ذلك من منى
(ييط) لا يجوز اخذ حصى الجمار من المسجد الحرام ومسجد التحيف

وَالْحَقُوا بِهِمَا سَيِّرَ الْمَسَاجِدِ وَلَا بَأْسَ بِهِمْ لَا تَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ مَوْضِعِينَ
 مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَمِنْ حَصَى الْجَمَارِ إِذْ مَارِيَ بِهِ الْجَمَرَةُ صَرَّةُ أُخْرَى
 كَمَا يَكْرَهُ الصَّمُّ (١) مِنَ الْحَصَنِيَّاتِ وَلَا تَأْخُذُهَا سُودَاءُ وَلَا بِيَضَاءِ
 وَلَا حَمَاءُ خَذَهَا كَحِيلَةً (٢) مِنْ قَطْطَةِ بَرْشَانٍ (٣) مِثْلُ رَأْسِ الْأَنْمَلَةِ وَلَا تَكْسِرُ مِنْهُ
 شَيْئًا كَبِيرًا يَأْخُذُ سَبْعِينَ حَصَانَةً سَبْعَةً لِيَوْمِ النَّحرِ وَالْبَاقِ لِسَيِّرِ اِيَامِ
 التَّشْرِيقِ كُلِّ يَوْمِ اَحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عَجْلِ التَّفَرْفَنِ يَوْمَيْنِ
 تُرْكَ مَا يَبْقَى عِنْدَهُ مِنْ الْجَمَارِ بِمَنِي كَبِيرًا (٤) رُوِيَ اغْسِلَاهَا إِذَ الْحَصَنِيَّاتِ
 غَسْلاً نَظِيفًا كَمَا اذَارَتْ بِوَادِي مَحْسَرٍ وَهُوَ وَادٌ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعِ
 وَمَنِي وَهُوَ إِلَى مَنِي أَقْرَبٌ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تَجَاوِزَهُ فَاسْعَ مَأْةً خَطْوَةً أَوْ مَائَةً
 ذَرَاعًا وَإِنْ كَنْتَ رَاكِبًا فَحُرِكْ رَاحِلَتَكَ قَلِيلًا وَادْعُ بِالْمَأْتُورِ كَمَا
 لَمْ تَسْعُ فِي وَادِي مَحْسَرٍ فَارْجَعْ حَتَّى تَسْعَى وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ سَلِّ النَّاسِ
 عَنْهُ فَصَلِّ فِي رَمِيِ الْجَمَارِ وَفِيهِ مَسَائِلَ (٥) رَمِيِ الْجَمَارِ مِنْ الْحَجَّ
 الْأَكْبَرِ وَهُوَ سَنَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يَتَرَكُ حَتَّى إِنَّهُ رُوِيَ مِنْ تُرْكِ رَمِيِ الْجَمَارِ
 مَتَعَمِّدًا لَمْ تَحْلِ لَهُ النِّسَاءُ وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ لَكِنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَسْتَعْجَلَابِ
 بِكَبِيرٍ يَبْدأُ فِي مَنِي بِالرَّمِيِ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَعْلَقُ وَإِنْ خَالَفَ جَهَلًا

(١) الصَّمُ الصلب (٢) في بعض التَّسْيِعِ كَحِيلَة (٣) والبرش جمع البرش وهو ما فيه نكت صغار تختلف سائر لونه منه

فلا حرج عليه **(ج)** لا يرمي يوم النحر الاجمارة العقبة وفي سایر ايام التشريق يرمي الثالث كلها **(د)** الترتيب في رمي الجمار ان ترمي الأولى العظمى ثم الوسطى ثم العقبة فان نكس يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي العقبة وان كان من المند **(هـ)** يستحب ان تكون على طهور عند الروى فلا تدعه وانت قادر عليه واما الغسل وان كان ابو عبد الله عليه السلم قد يفعل ولكن كان يقول فاما السنة فلا ولكن من الحر والمرق **(وـ)** يستحب المشي الى الجمار للرمي وعند الانصراف ان شاء يركب وان شاء يركب اليها بعضا ويمشي بعضا اذا كان متراها بعيدا **(زـ)** ادم جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات وقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ول يكن بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة ودوى قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول وانت مستقبل القبلة والحسن في كفك اللهم هذه حصياتي فاحصهن لى عندك وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمى من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة **(حـ)** لا تقف عند جمرة العقبة فارم وانصرف **(طـ)** ترمي الجمار كلها من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك وتدعو بالما ثور وقف عند الجمرتين

الاًوَاتِينَ وَلَا تَقْفَ عَنْدَ جُمْرَةِ الْعَقْبَةِ تَمْضِي إِلَيْهَا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ
 فَارِمٌ وَلَا تَقْفَ عَنْدَ هَا وَتَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ {٥} خَذِ
 حَصَى الْجَمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَارِمْ بَا لِيمْنَى تَخْذِ فَهْنَ خَذْ فَا وَتَضَعُهَا
 عَلَى الْأَبْهَامِ وَتَدْفَعُهَا بِظَفَرِ السَّبَابَةِ {٦} يَا الغَرْضُ مِنَ الرَّمْيِ اصْبَاهُ
 الْجُمْرَةِ بِالْحَصَّاهُ فَإِنْ رَمَيْتَ بِهِ حَصَّاهُ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلِ فَاعِدِ مَكَانَهَا وَانْ
 اصَابَتْ انسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمَارِ اجْزَاهُ {٧} لَا بَأْسُ
 بِرَمِيِ الْجَمَارِ رَاكِبًا {٨} ادْمِ الْجَمَارِ مَابَيْنِ طَلَوعِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبِهَا
 وَأَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرَبَ مِنَ الزَّوَالِ لَكِنْ جُمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ يَرْمِي
 حِينَ الْأَنْصَارَافِ مِنَ الْمَشْعَرِ وَهُوَ السَّنَةُ {٩} يَكْرَهُ رَمِيُ الْجَمَارِ بِاللَّيلِ
 وَرَخْصُ الْعَبْدِ وَالرَّاعِي وَالخَائِفُ وَالجَاهِظَةُ وَالْمَدِينُ وَالمرِيضُ انْ
 يَرْمُوا بِاللَّيلِ {١٠} مِنْ لَمْ يَرِمْ يَوْمَ النَّحرِ يَرْمِي إِذَا صَبَحَ صَرْتَيْنِ صَرَّةً لِمَا فَاتَهُ
 وَالْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يَصْبِحُ فِيهِ وَلِيُفْرَقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بَكْرَةً
 وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْأُخْرَى عَنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ {١١} مِنْ نَسِي دَرِي جُمْرَةُ
 يَوْمَا رَمَاهَا غَدَا صَرْتَيْنِ لِمَا فَاتَهُ وَلِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ وَانْ لَمْ يَذْكُرْ
 إِلَيْهِ يَوْمَ النَّحرِ فَإِلَيْهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ {١٢} يَرْمِي عَنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ
 كَمَا لَمْ يَضْعِ المَغْلُوبُ وَالْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ وَالصَّبِيُّ يَعْطِي

الحصى فيرمى او يرمى عنه والمريض ان كان يطيق حمل الى الجمرة ويرمى عنه وان لم يطق يترك في منزله ويرمى عنه **(دَبْع)** من جهل اونسى رمى الجمار حتى اتى مكة يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة وان فاته ذلك وخرج فليس عليه شيء وذوى ان من اغفل رمى الجبار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج دمى عنه وليه فان لم يكن له ولی استعان بوجل من المسامين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجبار الا ايام التشريق **(رِيط)** اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع متجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعد ها وان كان قد اتم ما بعد ها اذا رمى شيئا منها اربعا بني عليها ولم يعد على ما بعد ها ان كان قد اتم رميها **(ك)** من اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدرأ يهون نقص فليرجم ويترم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدرأ **يهون** هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها ولا يأخذ من حصى الجمار **فصل** **فِي الدَّبْعِ وَفِيهِ أَنواعٌ مِّنَ الْمَسَائِلِ الْأُولَى** **فِيمَن يُجْبَ** عليه وفيه مسائل **(أ)** يجب الهدى على من حج متمتعا **(ب)** المفرد ليس عليه هدى ولا اضحية **(ج)** من اعتمر في رجب او غيره ثم اقام في مكة

إلى أشهر الحج فان تتمتع ثانيا بالعمره الى الحج وجب عليه الهدى
 وان حج مفردا فلا هدى عليه **(د)** من تتمتع بعمره عن امه واهل
 بحجته عن ابيه فان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فاليس عليه شيء **(هـ)**
 من امر مملوكه ان يتمتع با لعمره الى الحج فان شاء امره ان يصوم
 وان شاء ذبح عنه ولا هدى على المملوک **(و)** من حج بصلبيه متمتعا
 فليذبح عنده وان لم يجد صمام عنده وان وجدة شاة واحدة ولم يجد غيرها
 ذبحها عن الصبي وصام عن نفسه **(الثاني)** في جنس الهدى
(ا) الهدى افضله بدنه او سطه بقرة وآخره شاة **(ب)**
 ان الله احل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم ان يضحي
 بالجملية واحل من الأبل العراب وحرم فيها البخاتي **١١** واحل من البقر
 الأهلية وحرم العجمية **(ج)** يستحب تعظيم شعائر الله فان كان الهدى
 من البدن او البقر فهو افضلاها والا فاجعله كبشنا سميينا فحلا فان لم تجد
 فمو جامن الضأن فان لم تجد فتيسنا فحلا فان لم تجد فيها تيسر عليك **(د)**
 يجزي الجاموس في الأضحية **(هـ)** افضل البدن ذوات الأرحام من
 الأبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن اذا لم يجد وا الاناث

[١] البخاتي جم البخالية وهي الأبل العراسانية والعراب ماسوى ذلك منه

والضحايا من الفنم الفحو له **(و)** يكره ان يضحي بشور او جمل **(ز)**
 يجزى من الصأن الجذع وهو الذى بين السته اشهر الى سنه ولا يجزى
 من المعر الا الشى وهو ما دخل في السنة الثانية ويجزى من البقر اي
 استانها كان ولا يجزى من الأبل الا الشى وهو الذى دخل في السنة
 السادسة **(ح)** يكره التضحية بشئ من الرواجن التي حبست في
 المنزل على العلف **(ط)** يكره التضحية الابها اشتري في العشر **(ي)**
 يستحب استفراه الضحايا **(يأ)** يكره التضحية بالخصي الا ان لا يكون
 غيره لانه ناقص فان اشتراه ولم يعلم فذبجه فوجده خصيا فان كان به
 قوة اعاده **(يـ)** اشتراه فحلا سميانا للمقمعة فان لم تجد فهو جوء فان
 لم تجد فمن فحولة المعرفان لم تجد فنفعجة فان لم تجد فيها استيسار من
 الهدى وروي الفحل من الصأن خير من الموجوء والموجوء خير من النفعجة
 والنفعجة خير من المعر **(يـج)** صبح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد
 اسود اقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد
 فان لم تجد شيئا من ذلك فالله اولى بالعذر **(يـد)** يستحب ان يكون
 فحلا سميانا عظيم العين والاذن على كلتيه شئ من الشهم **(يـه)**
 ان اشتري اضحية وهو ينوى انها سميانية فخررت مهزولة اجزاء

عنه وان نواهـا مـهـزـوـلة فـخـرـجـتـ سـمـيـةـ اـجـزـأـتـ عـنـهـ وـانـ نـواـهـاـ مـهـزـوـلةـ
 فـخـرـجـتـ مـهـزـوـلةـ لـمـ تـجـزـعـنـهـ (يو) يستحب التضحية بـاعـرـفـ بهـ ويـجـوزـ
 الـأـكـتـفـاءـ بـأـخـبـارـ الـبـالـيـعـ وـالـمـرـادـ مـنـ التـعـرـيـفـ يـقـافـهـ بـعـرـفـهـ وـالـمـنـاسـكـ
 كـلـهـاـ (ينـ) لاـ يـضـحـىـ بـالـعـرـجـاءـ بـيـنـ عـرـجـهـاـ وـلـابـالـعـورـاءـ بـيـنـ عـورـهـاـ وـلـاـ
 بـالـعـجـفـاءـ (١) وـلـاـ بـالـخـرـمـاءـ (٢) وـفـيـ نـسـخـةـ بـالـجـرـباءـ وـلـاـ بـالـجـدـعـاءـ وـلـاـ بـالـعـضـبـاءـ
 الـعـضـبـاءـ مـكـسـوـرـةـ الـقـرـنـ وـالـجـدـعـاءـ المـقـطـوـعـةـ الـأـذـنـ وـرـوـىـ فـيـ مـكـسـوـرـ
 الـقـرـنـ إـذـاـ كـانـ الـقـرـنـ الدـاـخـلـ صـحـيـحاـ فـلـأـبـأـسـ وـالـخـرـمـانـ كـانـ ثـقـابـاـ وـسـيـاـ
 فـمـوـضـعـ الـمـوـاسـمـ فـلـأـبـأـسـ وـكـرـهـ الـمـاـبـلـةـ (٣) وـالـمـدـابـرـةـ (٤) وـالـشـرـقـاءـ (٥) وـالـخـرـقـاءـ (٦)
 (يع) يستحب استشراف الأذن والعين اي التفقد عن سلامتها
 وقد روی انه اذا سلمت الأذن والعين سامت الأضحية وتمت وان
 كانت عضباء القرن تجر رجليها الى المنسك (يط) لا بأس بتضحية
 الهرمة التي قد سقطت ثنا ياهـا ونهـيـ انـ يـضـحـىـ بـمـرـيـضـةـ (كـ) اذا
 اشتري العوراء ولم يعلم الا بعد شرائها فـانـ كانتـ لـلـأـضـحـيـةـ اـجـزـأـتـ
 وـانـ كـانـ هـدـيـاـ وـاجـبـاـ فقدـ روـىـ انهـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ نـاقـصـاـ (كـ) منـ
 اشتري هـدـيـاـ عـلـىـ انهـ كـامـلـ فـبـانـ نـاقـصـاـ فـانـ نـقـدـ ثـمـهـ ثـمـ عـلـمـ قـدـ تمـ

 (١) العـجـفـاءـ الـمـهـزـوـلةـ (٢) وـالـخـرـمـاءـ الـتـقـيـقـ فـيـ اـذـنـهـ خـرـقـ مـسـتـدـيرـ (٣) الـمـاـبـلـةـ الـمـقـطـوـعـةـ مـنـ اـذـنـهـاـ شـيـءـ مـنـ مـقـدـمـهـ يـتـرـكـ فـيـهـ اـعـلـقـاـ
 (٤) وـالـمـدـابـرـةـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ مـنـ مـؤـذـنـهـاـ [٥] وـالـشـرـقـاءـ الـمـشـتـوـقـةـ الـأـذـنـ بـأـذـنـيـنـ [٦] وـالـخـرـقـاءـ الـتـيـ فـيـ اـذـنـهـ اـذـنـبـ مـسـتـدـيرـ

واجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره **(كب)** يكره المماكسة
 في شراء الأضاحى الا ان يريد البائع ان يغبن المشتري فيها كـ لأن
 المغبون لا محمود ولا مأجور **(كج)** من اشتري شاة ثم اراد ان يستری
 اسمن منها يشتريها فاذا اشتراها باع الأولى **(ثالث)** في الأحكام
 وفيه مسائل **(ا)** اذا عطبه الهدى فان كان تطوعا فلينحره ولما كل
 منه وقد اجزأ عنه بلغ المنيحو او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا
 كان يكون ندرا او جزاء او يميـنا فليس عليه ان يـا كل منه بلغ المنيـ
 او لم يـا بلـغ ويفرقـه في المسـاـكـين وعلـيـه مـكانـه **(ب)** من سـاق هـديـا فـعطـبـ
 في مـوضـع لا يـقدرـ علىـ من يتـصـدقـ عـلـيـه يـنـحرـه ويـأـخـذـ نـعلـ المـقـلـيدـ فـيـعـمـسـهاـ
 في الدـمـ فـيـضـرـبـ بـهـ صـفـحةـ سـنـامـهـ اوـ يـكـتـبـ كـتابـاـ اـنـ هـدىـ يـضـعـهـ عـلـيـهـ
 لـيـعـلـمـ مـنـ صـرـبـهـ اـنـ هـدىـ صـدـقـةـ ثـمـ اـنـ كـانـ الـهـدىـ تـطـوـعاـ فـلـابـدـ عـلـيـهـ وـانـ
 كانـ وـاجـباـ مـنـ جـزـاءـ صـيـدـ اوـ نـدـرـ فـعـلـيـهـ الـبـدـلـ **(ج)** كـلـ شـىـءـ اـذـاـ دـخـلـ
 الـحـرـمـ فـعـطـبـ فـلـاـ بـدـلـ عـلـيـ صـاحـبـهـ تـطـوـعاـ كـانـ اوـ غـيرـهـ **(د)** مـنـ بـعـثـ
 بـالـهـدىـ الـوـاجـبـ فـهـلـكـ الـهـدىـ فـيـ الطـرـيقـ قـبـلـ اـنـ يـبـلـغـ وـلـيـسـ لـهـ سـعـةـ
 اـنـ يـهـدـيـ مـكـانـهـ فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ اوـلـيـ بـالـعـذـرـ اـلـاـنـ يـكـونـ يـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ سـأـلـ
 اـعـطـيـ **(هـ)** مـنـ اـشـتـرـىـ هـدـيـ يـاـ لـمـ تـعـتـهـ فـاتـىـ بـهـ مـنـزـاهـ فـرـبـطـهـ ثـمـ اـنـ حـلـ

فهـلـك لا يـجـزـيـهـ الاـانـ يـكـونـ لـاـقـوـةـ بـهـ عـلـيـهـ (وـ) منـ اـهـدـيـ هـدـيـاـ وـهـوـ
 سـهـيـنـ فـاصـابـهـ مـرـضـ وـ اـنـفـقـاتـ عـيـنـهـ فـاـنـكـسـرـ بـلـغـ المـنـحـرـ وـهـوـ حـيـ يـذـبـحـهـ
 وـقـدـ اـجـزـأـعـنـهـ (زـ) الـهـدـيـ الـوـاجـبـ اـذـاـ اـصـابـهـ كـسـرـاـ وـعـطـبـ لـاـيـدـعـهـ
 فـاـنـ باـعـهـ يـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ وـيـهـدـيـ هـدـيـاـ آـخـرـ وـلـاـيـسـتـعـيـنـ بـشـمـنـ الـأـوـلـ
 فـيـ شـرـائـهـ (حـ) مـنـ اـشـتـرـىـ اـضـحـيـتـهـ فـسـرـقـتـ مـنـهـ فـاـنـ كـانـ اوـتـقـهاـ فـيـ رـحـلـهـ
 فـضـاءـتـ قـدـ اـجـزـأـتـ مـنـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ الاـانـ الـأـفـضـلـ اـنـ يـشـتـرـىـ
 مـكـانـهـاـ فـيـدـلـهـاـ (طـ) روـيـ فـيـ الـهـدـيـ اـذـاـ عـرـفـ بـالـهـدـيـ اـىـ اوـقـفـ
 بـعـرـفـاتـ ثـمـ ضـلـ بـعـدـ ذـلـكـ قـدـ اـجـزـأـعـنـهـ (يـ) مـنـ اـشـتـرـىـ الـبـدـنـةـ فـضـاءـتـ
 وـلـمـ يـجـدـهـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـنـيـ وـيـنـحـرـ غـيـرـهـاـ ثـمـ يـجـدـ هـدـيـهـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ
 قـدـ اـشـعـرـهـافـهـيـ مـنـ مـالـهـ اـنـ شـاءـ نـحـرـهـاـ وـاـنـ شـاءـ باـعـهـاـ وـاـنـ كـانـ اـشـعـرـهـاـ
 نـحـرـهـاـ (يـاـ) مـنـ اـشـتـرـىـ كـبـشـاـ فـهـلـكـ مـنـهـ يـشـتـرـىـ مـكـانـهـ آـخـرـ وـاـنـ اـشـتـرـىـ
 مـكـانـهـ آـخـرـ ثـمـ وـجـدـ الـأـوـلـ فـاـنـ كـانـاـ جـمـيـعـاـ قـائـمـينـ فـلـيـذـبـحـ الـأـوـلـ وـلـيـعـ
 الـأـخـيـرـ وـاـنـ شـاءـ ذـبـحـهـ وـاـنـ كـانـ قـدـ ذـبـحـ الـأـخـيـرـ ذـبـحـ الـأـوـلـ مـعـهـ (يـبـ)
 اـنـ اـشـتـرـىـ هـدـيـاـ فـنـحـرـهـ فـمـرـبـهـ رـجـلـ فـعـرـفـهـ وـقـالـ هـذـهـ بـدـنـتـيـ صـلـتـ مـنـيـ
 بـالـأـمـسـ وـشـهـدـ لـهـ رـجـلـ فـالـمـدـعـىـ لـحـمـهـاـ وـلـاـيـجـزـىـ عـنـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ
 وـلـذـلـكـ جـرـتـ السـنـةـ بـاـشـعـارـهـاـ وـتـقـلـيـدـهـاـ اـذـاـعـرـفـتـ (يـجـ) مـنـ وـجـدـ

هدياً ضالاً فتخره فإنْ كانَ نحره بمني فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضلَّ عنه
 وانْ كانَ نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه **(يد)** اذا وجَدَ الرجل هدياً
 ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية
 الثالث **(يه)** من ساق بدنه ففتحت نحرها ونحر ولدها وانْ كانَ
 الهدى مضموناً فهلك اشتري مكانتها ومكان ولدها **(يو)** يجوز
 ركوب الهدى لصاحبها او غيره غير مجهد ولا متعبد ولا مضر ولا مقلل
(يز) يحلب المدنية حلبها لا ينكحها ولا يضر ولدها ويشرب من لبنها
 ويستقي **(يع)** الهدى الواحد في مني في غير الضرورة يجزي عن واحد
 ويكره الاشتراك فيه وانْ كانَ مقام ضرورة يشتراكون وما خف فهو
 افضل ولكن قد يجزي عن كثرين او كانوا اسبعين **(يط)** الأضحية
 تجزي في الامصار عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها وكان رسول الله
 صلى الله عليه وآله يضحي بكبش عنم لم يجد هدياً من امته
(رابع) فيما يتعلّق بالذبح وفيه مسائل **(ا)** يستحب تولي الذبح
(ب) توكل المرأة المسامة رجلاً مساماً للذبح ذبيحتها وتشهدها وانْ
 لم يكن اليهودي او نصراني فلتذبح المرأة المسامة لنفسها ولا يذبح
 نسك المسلم الا المسلم **(ج)** يوضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على

يديه الرجل فيذبح **(د)** يجوز توكيل غيره في الذبح وروى فليكن
 يده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقيم قائمًا عليه حتى ينحر و يكبر الله
 عند ذلك وقد رخص في مقام المضروبة للنساء والضعفاء أن يوكلاها
 غيرهم ويذهبوا وان رجم الرجل ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو
(هـ) يجب التسمية واستقبال القبلة وساير الشروط الواجبة في الذبح
 وروى فيمن جهل التسمية او نسيها يسمى اذا ذكر واكل **(وـ)** يستحب
 الدعاء بالأدعية المأثورة ومنها اذا اردت ذبحه او نحره فقل وجهت
 وجهي الى قوله من المسامين اللهم هذا منك وبك والك واليك باسم الله
 الرحمن الرحيم الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
 وموسى كليمك و محمد حبيبك صلى الله عليهم ثم اصر السكين ولا تنفعها
 حتى يموت **(زـ)** اذا اخطأ الذابح في اسم صاحب الضحية تجزي عنه
 انها له مانوى وان نسي اسم الرجل ونحر الهدى فلا بأس به واجزأ عن
 صاحبه **(حـ)** من حج عن غيره يجزيه هدي واحد عنه وعن نفسه
 وان ذبح عن نفسه ايضا فلا بأس **(طـ)** تنحر البذنة فيربط يديها مابين
 الخف الى الركبة وهي قائمة وتنحر من قبل اليدين او ينحرها مع قوله يدها
 اليسرى ثم يقوم من جانب يد ها اليمنى ويقول باسم الله والله اكبر

اللهم هذامنك والك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين
 فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ودويت رخصة في نحرها باركة
 معقوله **(إِنَّ الْأَصْحَى** بمعنى اربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام وأفضلها
 أولها **(يَا)** لا تضحك بالليل فلا يأتيك القانع والمعتر ورخص للخائف
 ان يضحك ويفيض بالليل **(يَبْ)** الهدى الواجب لا ينحر الا بمنى وافضله
 المسجد بمنى اي حواليه وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة وان كان قد
 اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم **الْأَصْحَى** بمعنى **(يَعْ)** اذا ساق المعمور
 بدنه ينحرها بمكة ومكة كلها منحر وفضيل في المنحر وهو بين الصفا
 والمروء وهي **بِالْجَزُورَةِ** **(يَدْ)** كفارة المعمور والممتنع تكون بمكة الا
 ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجليها في مكة افضل واحد **(يَهْ)**
 جزاء الحج لا ينحر الا بمنى **(يَوْ)** قيل يعجب الحاج الممتنع ان يأكل
 من هديه شيئاً لكن دوى عن عليه السلام اربع تعليم من الله تعالى
 ليس بواجبات الى ان قال فكلوا منها فمن شاء اكل من اضحيته ومن
 شاء لم يأكل اقول ومع ذلك ينبغي ان لا يترك الا كل امثالها وتأسيا
 بالنبي صلى الله عليه وآله وآله وآله يحسو من مرقه فان من جسا من المرق
 فقد اكل من الاعجم كاروي **(يَنْزْ)** دوى في قسمة الهدى اطعم اهلك

ثُلَّا وَاطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِثَ ثُلَّا وَاطْعَمَ الْمَسَاكِينَ ثُلَّا وَقَالُوا عَنِ الْمَسَاكِينَ هُمُ السُّؤَالُ وَالْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِهَا إِرْسَالُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقُهُمَا وَالْمُعْتَرِثُ يَنْبَغِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِثُكَ فَلَا يَسْأَلُكَ أَقْوَلُ وَلَا يُشْرِطُ فِي الْقَسْمَةِ النَّسْوِيَّةِ فَإِنَّهُ رَوَى لِيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٍ يَا كُلُّ مَا حَبَّ وَيَطْعَمُ وَيَهْدِي وَيَتَصَدِّقُ **(يَحْ)** الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَأْكُلْ مَا بِهِ يَجْبَرُ نَقْصَانَ الْحَجَّ كَالْجُزَاءِ وَالْفَدَاءِ وَالنَّذْرِ وَنَحْوُهَا وَيَأْكُلْ مَا بِهِ تَنَامُ الْحَجَّ إِنْ مَا هُوَ مِنْ نَسْكِ الْمُتَمَمِ **(يَطْ)** لِابْنِ سَبِيلٍ بِالْأَخْرَاجِ لِحُومِ الْأَصْنَاحِيِّ مِنْ مِنْ بَعْدِ ثَلَّةِ أَيَّامٍ وَادْخَارِهَا **(كَ)** لَا يَكْنِي الْأَصْنَاحِيَّةَ مِنْ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ **(كَ)** لَا يَتَنَزَّدُ الْحَاجُ مِنْ أَصْنَاحِيَّتِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِمَنِي أَيَّامَهَا الْأَسْنَامُ فَإِنَّهُ دُوَاءٌ وَرَخْصٌ الْأَنْتِفَاعُ بِالْجَلْدِ وَالْأَهَابِ تَجْعَلُهُ مَصْلِيَّ بَلْ وَمَا يَنْتَفَعُ بِهِ مَمْلَأٌ بِيُؤْكَلِ وَالصَّدَقَةُ نُوعًا فَالْأَفْضَلُ وَرَوَى فِي الْجَلْدِ لَا يَصْلُحُ اَنْ يَجْعَلُهَا جَرَابًا إِلَّا أَنْ يَتَصَدِّقَ بِشَمْنَاهَا **(كَبَ)** لِابْنِ سَبِيلٍ اَنْ يَشْتَرِي الْحَاجَ مِنْ لَحْمِ مِنِي وَيَتَنَزَّدُ **(كَجَ)** لَا يَعْطِي الْجَزَارَ وَالسَّلَاخَ مِنْ جَلْدِ الْأَصْنَاحِيِّ وَجَلَالِهَا وَقَلَائِدِهَا مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ وَرَوَى لِابْنِ سَبِيلٍ بِانِ يَعْطِي الْأَصْنَاحِيَّةَ مِنْ يَسْلَخُهَا بِجَلْدِهَا لَا يُؤْكَلُ **(الْخَامِسُ)** فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدَى أَوْ ثَمَنَهُ وَفِيهِ مَسَائِلُ **(ا)** مِنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدَى وَلَا ثَمَنَهُ

فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة و سبعة أيام اذارجع الى اهله فان فاته الثالثة صام بعد أيام التشريق و ان لم يصبر عليه جماله صام يوم النفر و يومين بعده ولا يضر كونه مسافرا فانه مستثنى ولا يصوم أيام التشريق كلا بحال في مني واما في الأمصار فلا بأس **(ب)** لا يفرق في صيام الثلاثة وفي صيام السبعة فان دخل يوم التروية ولا يجوز له صوم العيد اخرها الى يوم الحصبة وهو يوم النفر و يومين بعده وان احب ان يصوم الثالثة في العشر الاواخر او غيره من ذي الحجة فلا بأس **(ج)** من لم يقم عليه جماله او اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فان شاء صام الثالثة في الطريق وان شاء اذارجع الى اهله مع السبعة وان صام الثالثة في المدينة كان افضل **(د)** من لم يجد هدية واحب ان يقدم الثالثة الأيام في اول عشر ذي الحجة فلا بأس ولكن له ان يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو من لا يجد وان كان دخوله في ذي القعدة ولم يجد الهدي لم يصم حتى يتحوال شهر **(هـ)** يصوم الثالثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة و الثالثة جميعا و رویت رخصة في الجمع و رویت رخصة في التفريق لعلة او لغير علة اذا اتى بالعدة والظاهر انه في السبعة **(و)**

لابييع ثياب تجمله وان كانت فضولا في نظره في ثمن الهدى يتزرين بها المؤمن ويصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا (ز) من لم يصم ثلاثة في ذي الحجة لافي مكة ولا في الطريق ولا في اهله جهلا او نسيانا او غيرها حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة يبعثها اليذبح في منى وليس له صوم (ح) اذا لم يجد المتمعن الهدى حتى يقدم على اهله فيجده وذو الحجة باق بعد بعث بهد يه ليذبح (ط) من صام ثلاثة الأيام في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ومات قبل ان يصوم السبعة ليس على وليه قضاوها وان مات ولم يصم شيئا فليصم عنه وليه (ئ) الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هد يا (يا) من يجد الثمن ولا يجد الغنم يخلف الثمن عند بعض اهل مكة و يأمر ان يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه凡 مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة (يـب) من لم يجد ما يهدى ولم يصم ثلاثة أيام حتى اذا كان يوم المفروجـد ثمن شاة يصوم (يـج) من كان معه ثمن عدل ولم ينزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فاما يقدر على الشراء يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق وروى حتى اذا كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم الى آخر (يـد) من لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم اصحاب هديا يوم خرج من مني اجزاء

صيامه وروى فيمن ايسر بعد الصوم يشتري هد يا فينحره ويكون
 صياماً مه الذي صامه نافلة له لكن المحتمل في الثاني ان يكون تقية
 او للندب والأول اقرب **(يه)** من لم يجد الهدى فصوم ثلاثة ايام فلما
 قدم على اهله لم يقدر على صوم السبعة فلا بد له من الصوم يصبر حتى
 يقدر عليه ولا يجزى عنه الصدقة **(يو)** من صام ثلاثة ثم بدلاته الاقامة
 بمكة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم يصوم **(ينز)** من
 صام يوم التروية ويوم عرفة يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق بيوم
 وروي فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات
 اي يستأنف الثالثة بعد ايام التشريق وهو الأحوط **(يع)** من كان عليه
 بذلة واجبة في فداء ولم يقدر فسبع شياة فان لم يقدر صام ثانية عشر
 يوماً بمكة او في منزله **(السادس)** في الأضحية وفيه مسائل **(ا)**
 الأضحية سنة مؤكدة حتى روى انه واجب على كل مسلم الا من لم يجد
 وروى انها واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة **(ب)**
 لا تدع الأضحية عن نفسك واما عن العيال فان شئت تركتها وان
 شئت اشتركتم معك وهو الأحب **(ج)** لا يضحي عمن في البطن
(د) يستحب الاستقرار للاضحية ان لم يجد فانه دين مقضى **(ه)**

يجزيك من الأضحية هديك **(و)** يستحب الأضحية عن النبي صلى الله عليه وآله كل سنة وقل بسم الله وجهت وجهي إلى قوله رب العالمين
 اللهم منك ولنك اللهم هذا عن نبيك ثم اذبحه **(ز)** اذا غلت الأضاحي
 شيئاً فشيئنا ينظر إلى الشمن الأول والثاني والثالث ثم يتصدق بثلثه
(ح) يكره تضحيه ما رباه وعلفه ولكن يدخل السوق فيستر ي
 ويذبح **(ط)** صبح بكبش املح اقرن فحل سمياناً فان لم تجده ك بشا
 سمياناً فمن فحولة المغز او موجوء من الصنان او المغر فان لم تجده فنوجة
 من الصنان سميته **(ي)** صبح بشني فصاعداً او اشتره سليم الاذنين والعينين
 فاستقبل القبلة وقل حين تريده ان تذبح وجهت وجهي إلى قوله وانا
 من المساهين اللهم منك ولنك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو
 والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم **(يا)** تصدق
 بثلث على الجيران وثلث على المساكين وامسك ثلثاً لأهل البيت وقد
 مر كثير من احكاماها **(فصل)** في الحلق والتقصير **(ا)** لابد للحجاج
 والمعتمر من الحلق او التقصير يعني يوم النحر تخيير او الحلق افضل **(ب)**
 ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء
 حلق حتى ان من برأ سه قروح لا يقدر على الحلق ان كان لم يحج

فلا بد له من الحلق **(ج)** روى يحيى بحب الحلق على ثلاثة نفود جل لبد ^(١) ورجل ححج بداء لم يحج قبلها ورجل عقص ^(٢) رأسه وحمله بعضهم على شدة التأكيد والأحوط عدم تركه لهم **(د)** اذا ذبحت اضحينك ينبغي ان تحقق رأسك وتقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وطرح الوسخ من جلدك وتعتسل **(ه)** من حلق رأسه قبل ان يذبح يذبح ويعيد الموسى على رأسه وليس عليه شيء ولا يعود ن **(و)** رخص من اشتري اضحينه وزن ثمنها وصارت في رحله وقطتها ان يحلاق ان احب **(ز)** ليس على النساء حلق ويجزي بهن التقصير ولو مقدار انملة من شعرها **(ح)** الا قرع من الرجال ان لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزيه **(ط)** من اراد ان يقتصر في متعته فحلق امر الموسى على رأسه حين اراد ان يحلاق يوم النحر **(ئ)** اذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق من العظمين الماتين بحداء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمني **(يا)** يستحب ان يدفن شعره في فسطاطه بمني **(يب)** يكره ان يخرج الشعر من مني ومن اخرجه فعليه ان يرده **(يبح)** من حلق

(١) قلبيد الشعر تداخل بعضه في بعض ولزيق بعضاً منه ببعض بعض صوناً من التحمل منه (٢) عقص الشعر فله اوجه له كالرمانة منه

رأسه بمكة رد الشعر الى مني وليس عليه شيء **(يد)** لا ينبغي ان يزوره
 البيت قبل ان يحراق الا ان يكون ناسيا ولا حرج فيه على الجا هل
(يه) من زار البيت قبل ان يحراق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان
 عليه دم شاة وحمل على الاستجباب وهو الاظهر وان اختار التقصير
 ثم زار البيت فلا شيء عليه **(يو)** من ترك التقصير او الحلق حتى زار
 البيت وطاف وسعى فلا بأس به يقصر ويعيد الطواف والسعى ثم
 يطوف للزيارة ويحل من كل شيء **(ينز)** من نسي التقصير او الحلق
 او جهل حتى ارتحل من مني يرجع الى مني حتى يلقي شعره بها حلقا
 كان او تقصير او رخص في الحلق بمكة ورد الشعر الى مني **(يع)** من
 نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر يحراق في الطريق او اين كان **(يط)**
 اذا افرد الحج ودخل مكة فطاف بالبيت ثم قصر ثم ذكر انه مفرديليس
 عليه شيء اذا صلي فليجدد التلبية **(ك)** من ساق هديا في عمرة فلينحره
 قبل ان يحلق **(كا)** من اختار التقصير فله ان يؤخر الحلق الى ان
 يخرج من مكة **(كب)** من حلق يوم النحر فقد احل من كل شيء الا
 النساء حتى يطوف طواف النساء والأحوط للممتنع خاصة ان يجتنب
 الطيب ايضا حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى ونهي عنه قبل طواف النساء

ايضاً **(كج)** يكره الممتنع لبس الثياب وتفطية الرأس والطيب واكل الزعفران قبل الطواف للزيارة والسعى واحبوا ان يفعل ذلك في زى المحرمين **(كد)** لا بأس بلطخ الرأس بالحناء بلا طيب **(كه)** الصيد حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم **(كو)** روى من نفرى النفر الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس **(فصل)** في زيارة البيت وما يتبعها **(ا)** طواف الزيارة فريضة كما مر **(ب)** يستحب ان يزور البيت يوم النحر ويكره تأخيره للممتنع واما المفرد والقارن فموضع عليهما **(ج)** يجوز تأخير الزيارة الى ان تذهب ايام التشريق الا انه لا يقرب النساء والطيب **(د)** ينبغي للعبد ان لا يد خل البيت الا وهو ظاهر وقد غسل عنه الاذى والعرق وتطهر **(ه)** تغسل لزيارة البيت ويجذر يك ان اخرت الزيارة ما لم يقض الوضوء وان تقضت الوضوء اعدت الغسل ثم طفت بالبيت **(و)** يستحب تقليل الأظفار والأخذ من الشارب واطراف اللحية ثم زيارة البيت **(ز)** اذا تيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد وادع بما ثور ثم تأ الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلمه بيده **(ح)** قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وادع بالثور **(ح)** ثم تطوف بالبيت

سبعة اشواط كامن في الطواف ثم صل عن مقام ابرهيم ركعتين تقرأ
 فيها بقل هو الله احـد وـقـل يـا يـاهـا الـكـافـرـونـ ثم ارجع الى الحجر الأسود
 فقبلـهـ انـ اـسـتـطـعـتـ وـاسـتـقـبـلـهـ وـكـبـرـهـ ثـمـ اـخـرـجـ الىـ الصـفـاـ (طـ)ـ ثـمـ اـسـعـ
 وـجـوـبـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ تـبـدـأـ بـالـصـفـاـ وـتـخـتـمـ بـالـمـروـةـ سـبـعـةـ اـشـواـطـ عـلـىـ
 ماـصـرـ فـيـ السـعـيـ (يـ)ـ اـذـاـ طـفـتـ وـسـعـيـتـ فـقـدـ اـحـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ اـحـرـمـتـ
 مـنـهـ الـاـنـسـاءـ ثـمـ اـرـجـعـ الـبـيـتـ وـطـفـ بـهـ اـسـبـوـعاـ آـخـرـ ثـمـ تـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ
 عـنـدـ مـقـامـ اـبـرـهـيمـ عـلـيـهـ اـسـلـمـ فـانـ طـوـافـ النـسـاءـ وـرـكـعـتـيـهـ فـرـ يـضـمـنـاـنـ
 وـلـاـ سـعـيـ بـعـدـ هـ ثـمـ قـدـ اـحـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ وـفـرـغـتـ مـنـ حـجـكـ كـلـهـ
 وـقـدـ مـرـ سـاـيـرـ اـحـكـامـهـ (يـاـ)ـ يـسـتـحـبـ دـخـولـ الـبـيـتـ وـهـوـ لـصـرـوـرـةـ آـكـدـ
 وـرـوـيـ اـنـ قـدـرـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـافـعـلـهـ وـاـنـ خـشـيـتـ الزـرـاحـ فـلـاـ تـغـرـبـتـ فـيـنـفـسـكـ
 (يـبـ)ـ رـوـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ دـخـولـ الـكـعـبـةـ بـعـدـ النـفـرـ مـنـ مـنـ (يـبـ)
 لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ دـخـولـ الـكـعـبـةـ وـاـنـ فـعـلـنـ فـهـوـ اـفـضـلـ (يـدـ)ـ اـذـاـ اـرـدـتـ
 دـخـولـ الـبـيـتـ فـاـ غـتـسـلـ وـاـ دـخـلـهـ بـسـكـيـنـةـ وـوـقـارـ وـلـاـ تـدـخـلـهـ بـحـذـاءـ
 وـلـاـ تـبـرـقـ فـيـهـاـوـلـاـ تـمـتـحـنـ (يـهـ)ـ تـقـولـ اـذـاـ دـخـلـتـ اللـهـمـ اـنـكـ قـلتـ مـنـ دـخـلـهـ
 كـانـ آـمـنـاـ فـآـمـنـيـ مـنـ عـذـابـ النـارـ ثـمـ تـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ بـيـنـ الـأـسـطـوـانـيـنـ عـلـىـ
 الرـخـامـةـ الـحـمـراءـ وـاـنـ لـمـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ فـصـلـ دـوـنـهـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـصـلـيـ

في كل زاوية ركعتين وان يدعوا بالملائكة ثور وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صلیت وادع الله وسنه **(يو)** يكره الصلوة المكتوبة فيها ولا بأس بالنافلة **(ييز)** المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولكن لا تدخل الكعبة **(ريح)** حرم على المشركيين ان يدخلوا البيت **﴿فصل﴾** في العود الى منى والمبيت بها وما يتعلق بذلك **(ا) لا تبت ليالي التشريق الابنى فان بنت بغيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها **(ب)** من زار عشيا فلم ينزل في طوا فه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ليس عليه شيء كان في طاعة الله لكن مع ذلك يستحب ان لا ينشق له الفجر الا وهو في منى **(ج)** روی فيمن بات ليالي منى بمكة عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن **(د)** ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الفجر الا وهو في منى وان زار بعد نصف الليل او سحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة وليس عليه شيء **(هـ)** من زار فناء في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فجأز بيوت مكة وروي عقبة المدى نين فلا بأس**

وَانْ اصْبَحَ دُونَ مِنِي ﴿و﴾ يَكْرَهُ الدِّلْجَةُ إِلَى مَكَّةَ أَيَامَ مِنِي لِنَزْيَارَةِ الْبَيْتِ
 حَتَّى يَنْشُقَ الْفَجْرُ كَرَاهِيَّةً إِنْ يَلِيهِ بَغْيَرِ مِنِي ﴿ز﴾ لِبَأْسِ بَنْزِيَارَةِ الْبَيْتِ
 تَطْوِعاً أَيَامَ التَّشْرِيقِ لَكِنَّ الْمَقَامَ بِمِنْيِ افْضَلُ وَاحِدٌ ﴿ح﴾ نَهْيٌ أَهْلِ
 مَكَّةَ إِنْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زَارُوا ﴿ط﴾ مِنَ السُّنْنِ الْوَاجِبَةِ فِي
 مِنِي رَمَّيُ الْجَمَادِ أَيَامَ التَّشْرِيقِ وَقَدْ مَرَ حُكْمَاهَا ﴿ئ﴾ مِنَ السُّنْنِ الْمُؤْكَدَةِ
 فِي مِنِي التَّكْبِيرُ الْمُأْثُورُ عَقِيبَ خَمْسِ عَشَرَةِ صَلْوَةِ الظَّهَرِ مِنْ
 يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلْوَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ
 فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفَرُ الْأُولُ امْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَمِنْ اقْتَامَ بِمِنِي فَصَلَى
 بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ فَلِيَكُبُرُ ﴿يَا﴾ مِنْ ارْادَاتِنَا يَتَعَجَّلُ الْمَسِيرُ فَلَهُ إِنْ يَنْفَرِ
 الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الثَّانِي عَشْرَ بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ إِنْ
 اتَّقَى فِي أَحْرَامِهِ الصَّيْدُ وَالنِّسَاءُ وَرُوَيْ لِمَنْ اتَّقَى الرُّفْثُ وَالْفَسُوقُ
 وَالْجَدَالُ وَمَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَحْرَامِهِ وَالْأَفْلَاقُ وَانْ نَفَرَ فِي النَّفَرِ الْأُولِ
 يَتَقَى الصَّيْدُ بَعْدَهُ حَتَّى يَنْفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الثَّانِي ﴿يَب﴾ رَحْصٌ
 فِي النَّفَرِ الْأُولِ اِنْ يَنْفَرْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَيُرِيَ الْجَمَادَ اِرْتِفَاعَ النَّهَارِ
 وَيَنْفَرُ الْأُولَى اِنْ يَقْفَ بِمِنِي حَتَّى تَنْزُولَ وَانْ شَاءَ اخْرَجَ ثُقْلَهُ قَبْلَهُ
 وَلَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَنْزُولَ الشَّمْسَ ﴿يَج﴾ اِنْ تَأْخَرَ فِي النَّفَرِ الْأُولِ

الى الغروب فلا ينفر ولا يميت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينظر
 متى شاء **(يد)** يجوز ان يبعث بشقله يوم النفر الاول ويقيم هو الى
 الاخير **(يه)** يصلى الامام الظهر يوم النفر الاخير وهو الثالث عشر
 بمكة **(يو)** ان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
 فلا شيء عليك اي ساعه نفترت قبل الزوال او بعده **(ينز)** يجوز الاقامة
 بمنى اذا كان قد قضى نسكه بعد ما ينفر الناس **(يع)** يكره دخول مكة
 بعد النفر الاخير او ما في النفر الاول اذا انفترت فان شئت ان تقيم بمكة
 وتبيت بها فلا بأس **(يط)** اذا رميتم الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار
 فافضل منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء دخلته واستيقظت فيه
 على قفالك بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار
 والحسبياء هي البطحاء **(ك)** اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي
 الى هلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر
 الأسود والركن اليهاني فكل شوط فافعل والا فافتح به واختتم وان
 لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما
 صنعت كناسف في الطواف ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر
 الأسود ثم الصق بطنك باليت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد

وآلله ثم ادع بالملائكة ول يكن آخر عهده لك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ثم ائذن زهرة فا شرب منها ولا تصب على رأسك ثم اخرج فقل آئيون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ان شاء الله وما اردت ان تخرج من المسجد وبلغت باب الحناطين خررت ساجدا عند باب المسجد واطلت السجدة وسألت الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك وتحمده وتشكره وترغب اليه وتصلي على محمد وآل محمد ثم قمت وخرجت **(ك)** من لم يودع البيت لا بأس به اذا كانت به علة او كان ناسيا **(كب)** آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيما من الذنب اعانتنا الله عليه **(كح)** قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم وقد روى في تفسيره يعني الرزق اذا احل الرجل من احرامه وقضى فليستر ولبيع في الموسم **(المنسق الثالث)** في العمرة المفردة وفيه مسائل **(ا)** العمرة مفروضة مثل الحج فإذا ادى المتعة اي تمعن بالعمرة الى الحج فقد ادى العمرة المفروضة **(ب)** من افرد الحج وجب عليه ان يفرد العمرة ايضا **(ج)** يستحب التطوع بالعمرة والمشي فيها ولا سيما في شهر رجب وفضله كثير وكذا في شهر رمضان وهي

تعد لحجۃ (د) اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة ف عمرتك
 رجبية (ه) اذا اهل بالعمرۃ في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب
 و اذا اهل في غير رجب و طاف في رجب ف عمرته لرجب (و) السنة
 اثنا عشر شهرا يعتمر لـ كل شهر عمرة وروى لا تكون عمرتان في
 سنة ولعله ابعد من مذاهب العامة وما هي اميل او هي خاصة بعمرۃ
 التمتع (ز) لا بأس بالعمرۃ المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله (ح) ليس
 يكون متعة الا في اشهر الحج فمن اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى
 الحج فليس بمتعمد وانما هو تجاوز رافرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في
 اشهر الحج بالعمرۃ الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز
 عصفان فيدخل متعما بعمرۃ الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج
 فليخرج الى الجعرانة فيابي منها (ط) من اعتمر في اشهر الحج عمرة
 مفردة ثم اقام في مکة الى ان يدرك الحج ينبغي له ان يحج مع
 الناس ويصير بذلك متعما (ئ) لا عمرة في ايام التشريق فمن دخل
 فيها وفاته الحج يبقى حراما ولا يتحملا عمرة حتى يمضى ايام التشريق
 فيطوف ويسعى ويحل كامر (يا) من افرد الحج وتم حجه وحلق
 رأسه فله ان يعتمر بعد الحج ولو في ذی الحجه (يـب) صفة العمرة

ان يحرم من المواقف الـافاقية او من منزله ان كان دون الميقات الى
 مكة او من المواقف التي حول الحرم فيذهب حتى يأتي المسجد فيطوف
 ويصلى له عند مقام ابراهيم ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر
 او يحاجق ثم يعود الى البيت ويطوف طواف النساء فيحل من كل شيء
 احرم منه وان كان ساق هديا ذبحه بمكة عند الجزورة وقد صر تفاصيل
 احكام كل واحد من تلك المنسك في الفصول السابقة ثم ان من تمام
 الحج لقاء الامام فادا حج احدكم فليختتم بزيارة النبي والائمة عليهم
 السلام لأن ذلك من تمام الحج وقد امر الناس ان يطوفوا باحجار
 البيت ثم يأتوا ائتهم صلوات الله عليهم فيعام وهم ولا يتهم رزقنا الله
 بحقهم وحرمتهم حج بيته الحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
 في عامنا هذا وفي كل عام وقد فرغ من تأليفه العبد الأئم زين العابدين
 بن كريم في ليلة الثامن من شهر شعبان المظمم من سنة الثلثين بعد التائمة
 والألف حاما مصليا مستغفرا راجيا عفوبه

لما فرغنا من طبع كتب الموجز والحمد لله

اولاً وآخرأ صدر الأمر من حضرة المؤلف اجل الله شأنه

وانار برهانه ان نذّيلها (بفذ لكتة المنسك) التي الفها

العالم الربانى والحكيم الصمد انى اعنى المرحوم (ال حاج

محمد كريمخان) اعلى الله مقامه ورفع في جنان القدس اعلامه

خلاصة في احكام الحجج كاستبصراها انشاء الله ولكن المؤلف

ادام الله ايام بوركته قد الحق بها بعدها دعوات مأثورة

في المقام ليسهل الأمر على حجاج بيت الله الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعده يقول العبد الأئم
 كريم بن ابراهيم ان جماعة من الأخوان والأخوات وفاحم الله عن
 طوارق الآفات قصدوا حجج بيت الله سبحانه على طريق البحر ولم يبق
 بينهم وبين الموسم الا أيام قلائل وكأنها مقدار جزر جزور او نومة
 قائل وطلبو مني كتاباً بما في مناسكهم وانا في غاية الاشتغال باجوبه
 المسائل الواردة من المحاج والاختلال الحال وتبليل البال ومع ذلك كنت
 في قرية لنجر صانها الله من كل مكرره وشروعه يكنى عندى من كتب
 الأخبار ومصنفات العلماء الآخيار لأجل الاستقصاء في المسائل فكتبت
 لهم فذلكة ميسورة على نحو الاختصار لتكون دستوراً في مناسكهم
 على ترتيب العمل مشتملاً على الأمر والنهي على طرز رشيق وطور
 انيق ونبع عن الفرائض بالامر و عن المستحبات بالأخبار وكذا عن
 المنهي بالنهي وعن المكررهات بالأخبار ويكون بحيث يهتمي به

المهتمي المسام ويذكر به العام وسميته بفدي لكتة المناسب وهي مشتملة على مقدمة ومناسك المقدمة في بيان آداب السفر والعشرة وحقوق الدابة على سبيل الأجيال اعلموا يا اخوانى انه لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث صرفة لعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وليس في هذه الأمة سياحة ولا تخرجوا في سفر تخافون منه على دينكم وصلوتكم فاذا اردتم سفرا في سبيل الله او في وجه من الوجوه المباحة اخترتم له يوما جيدا غير منحوس لا على اختيار المجتمعين الكذبة المدعين لعلم الغيب بل على ما اختاره الله ورسوله صلى الله عليه وآله فتخرجون يوم السبت او يوم الأحد او يوم الثلثاء او يوم الخميس او يوم الجمعة بعد الصلوة ولا تخرجون يوم الاثنين ويوم الأربعاء يوم يتغافل فيه الناس ولين خرجتم في ذلك اليوم خلافا على اهل الطيرة ترزقون الحسنة ان شاء الله واما من ايام الشهر فتحتها دون لسفركم الأول او الثاني او السادس او السابع او التاسع او العاشر او الحادى عشر او الثاني عشر او الرابع عشر او السابع عشر او الثامن عشر او التاسع عشر او العشر بين او الثانى والعشرين او الثالث والعشرين او الثامن عشر او العشر بين او التاسع والعشر بين فهذه سبعة عشر يوما جيدا صالحها

للسفر ولا تسافرون في الأيام الكوامل وفي وقت يكون القمر في العقرب
 وإذا اضطربتم إلى السفر تصدق قتم على أول مسكن لقيمه وخرجتم
 اي يوم كان وتعلمون أخوانكم اذا اردتم السفر ولا تخافون من شيء
 مما يتغير به الناس في السفر وغيره فإنه لاطيرة في الإسلام وإنها يتأنث
 الإنسان بترقبهسوء فهوى امران هونته تهون وان شدته تشدد
 وكفارته التوكل ومن او جس في نفسه منها شيئا يقول اعتصمت يارب بك
 من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك واياكم والوحدة في السفر لأن
 من سافر وحده شر الناس وهو شيطان وملعون فقد روى الرفيق ثم
 الطريق فا واحد شيطان والأئنان ايضاً شيتاناً والثالثة انس
 والأربعة رفقاء وهم احب الصحابة الى الله وما زاد قوم على سبعة الا زاد
 لغطتهم ومن صحب اخاه في طريق فتقدهم بقدر ما يغيب عنهم بصره
 فقد اشاط بدمه واعان عليه وتصحبون من تنزيلون به لامن يتذرين
 بكم ولا تصحبون من لا يرى لكم الفضل عليه او تصحبون نحوكم
 ونظراكم ولا تذلون انفسكم بمصاحبة اللئام ولا تصحبون من الناس
 الماجن والفاجر والآحمق والكذاب والعبيدة والسفالة والاذلال والعدو
 والبخيل والقاطع لرحمه والجبان والأغبياء ومن تهمون بصحبته

والمجنون والأبرص وولد الزنا والأعرا بي ولا ترکبون البحر في
 هيجانه وتقدمون قبل سفركم الوصية والغسل والدعاة بالأمنور
 وتنصلدون قون عند وضع الرجل في الركاب وتحملون معكم عصا الوزمر
 وتتلون الآيات ولما توجه تلقاء مدين إلى قوله والله على ما تقول وكيل
 لتأمنوا من كل سبع ولص وذات حمة وتطوى لكم الأرض ولا يجاوركم
 شيطاناً وينفى عنكم الفقر وتحملون خاتمها فضله عقيق وخاتمها فضله
 ظفرو هو الفيروزج وتعملون تحت الحنك لتأمنوا من الغرق والسرق
 والحرق وتدعون عند خروجكم وساير حالات سفركم بالأمنور وقد
 كتبنا في ذلك رسالة سميناها وفایة المسافر واعلموا ان زاد السفر الحداء
 والشعر ما لم يكن فيه جفاء او خناء او غناه وتحفظون نفقاكم اشد
 الحفظ فان حفظها قوة المسافر وتخذون سفرة وتنوّرون فيها
 ولا تجعلون في سفركم حلق الصفر وتجعلونها حديداً ثلا يقربها الهوام
 وتصحبون معكم من اطيب الزاد وتبذلونه واياكم ان تصحبوا معكم
 زاداً طيباً في زيارة العحابر وتسافرون بسيفكم وخفكم وعمامتكم وخفائكم
 وجالكم وسقايكم وخيوطكم ومحرزكم وابرتكم ومكحلتكم وسوائلكم
 ومقروضكم ومصحفكم ومن الأدوية ما تنتفعون بها وينتفع بها

من معكم ويكون كل واحد منكم عون الآخر و خادمه ويكتم من أخيه ما يكره ابرازه واياكم والمزاح الذي فيه الأذية فإنه سبب الخلاف والشقاقي بينكم وتكثرن من المزاح الذي يودث السرور في قلب أصحابكم ومروءة المؤمن في السفر كثرة الزاد و بذله والكتمان على القوم امرهم وكثرة المزاح وبذل الراحة وقلة الخلاف على الصحابة وكثرة ذكر الله وتكثرن استشارة من صاحبكم في امره واموركم وتشاورون في امركم ذكرا حرا عاقلا متدينا صديقا مواخيا و تكتمون عن لم يكن كذلك امركم ولا تشاورون النساء ولا جبانا ولا بخيلا ولا عبدا ولا سفلة وان لم يكن بحضوركم من تشاورونه فتشاورون الله وتعملون بما اخرج لكم او تشاورون النساء وتخالفو نهن فانه يعن والشوم في لسانهن وتكثرن التبسم في وجه من أصحابكم وتكونون كريما على زادكم له و اذا دعاكم اجبتم وان استعانكم اعتمتم وعليكم بطول الصمت وسخاء النفس و اذا رأيتم صاحبكم يمشون مشيتهم و اذا رأيتموه عملا عملاً عملتم وان تصدقوا تصدقتم او اقرضوا اقرضتم وتسمعون لا كبركم سناؤ ان امركم صاحبكم بشيء قلتم نعم فان لا عَيْنَ و اؤم وان تحير تم في الطريقة نزلتم وان شكلكم قفتم وتو اصرتم

ولا تسألون واحداً إن رأيتموه في الطريق عن طريقكم ولا تخبرنونه
بحالكم وتحذرون الشخصين أيضاً ولا تؤخرون الصلة في حال عن
أول وقتها ولا تعرسون على ظهر الطريق وبطون الأودية ولا تقولون
لأشحاحكم انزواوا هيئنا وهيئنا الأعلى نحو الأستشارة وتخذلرون
من بقاع الأرض المنزول أحسنها علوفاً واليابس تربة وأكثرها عشباً ان
امكن وادعوا بالتأثير وتبعدون المذهب في الأرض لقضاء الحاجة حتى
تخفى جشتكم ولا يرى شخصكم فيما افقيه للمؤ من ان يرى معرفصاً
على غائط او بول كالكلب قدام المؤمنين وان حلتكم معكم خباء المغائب
فهو احسن فاني اخاف عليكم الأبعاد في المذهب عن رحلكم في هذا
الزمان العسوف الذي ملأت الأرض فيه ظلاماً وجوراً واحب ان
ترجعوا الى او طاناً لكم اذا قضيتم نسككم سريراً فان السفر قطعة من
العذاب ولا تدعون اخوانكم واهلكم في انتظاركم وتبليل البال لا جلكم
واما حاضت بعض اخواتكم صبرتم عليها حتى تطهرو وتقضي ما ناسكتها
واما مرض احدكم والعياذ بالله فلا اقل من ان تصبر واعليه ثنا
فما كان ازيد فهو احسن ما لم تخافوا فوات الوقت واما سرتكم في ارض
مخصبة ارققتهم بالسير واما سرتكم في ارض مجدهبة عجلتكم واما رجعتم

الى اهليكم ا تيتمو هم بما تيسرو لو بمحجر ولا تطرقون اهلكم ليلا حتى
 تخبرو هم قبل ذلك بورودكم وتدعون باللأنور وتنتصد قون شكر الله
 واما حقوق دوابكم فاعرضتم عليها الماء متى مررت به ولا تضربون
 وجوهها فانها تسبح بحمد ربها ولا تقفون على ظهورها الا في سبيل الله
 و لا تحملو نها فوق طاقتها ولا تكلفو نها من المشي ما لا تطيق
 ولا تتواركون عليها ولا تنامون عليها ولا تتخذون ظهورها مجالس
 يتحدد عليها ولا تضربونها على النفار فانها ترى مالا ترون وتضربونها
 على العثارات شتم ولا تلمونها ولا تشتمونها ايحب احدكم ان يقول
 تعس اعضا نا للرب وان ابطأت في مشيتها عن مشيتها الى مذودها
 وشتم ضربتموها ولا ترکبون الفروج على السروج ولا ترتد فون
 ثثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم واياكم والميثره العمراء
 فانها ميثره ابليس اذا قربتم من المنزل نزلتم عن دوابكم وبدأت
 بعلفها وامرها قبل انفسكم فانها رجلكم في السفر ولا تخطأون القطار
 فان ما بين كل بعيدين شيطانا فهذه جملة في آداب سفركم ودوابكم
 وعشركم في السفر فان عملتم بها يمد حكم كل من رآكم ويمدح من
 رباكم وان لم تعملو ابها يذ مكم ويذم من رباكم فلا تكتسبوا مذمة لى

ولكم وتكونون في سفركم أخوانا ببردة متحابين متتصادفين ثم لو ذكرت لكم حقوق الأخوان وفرا ئضه التي هي اعظم من الصلة والزكوة والحج الصوم وغيرها من العبادات لتنفس عيشكم عليكم وغضبتكم بشرابكم وطعامكم فيضيق الصدر باظهاره ولا يضيق بكتمانه ولكل أمراء أجل لا يعلوه وحد لا يتبعها وزه وستعلمون نبأه بعد حين.....

المنسك الأول اذا سافرت على ما ذكرت لك ودخل شهر شوال وفتر شعر رأسك فاذا بلغت احد المواعيit التي وقتها النبي صلى الله عليه وآلـه وـهـيـ مـعـرـوـفـةـ مشـهـورـةـ وـهـيـ ذـوـ الحـلـيفـةـ وـالـجـحـفـةـ وـيـلـمـ

وقرن المـناـزلـ وـالـعـقـيقـ تـهـيـأـتـ لـلـأـحـرـامـ بـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ وـالـأـخـذـ منـ الشـارـبـ وـالـسـواـكـ وـحـلـقـ العـاـنـةـ اوـ اـطـلـائـهـ وـنـفـ الـأـبـطـ اوـ حـلـقـهـ اوـ طـلـيـهـ وـاـنـ لمـ تـنـظـنـ الفـرـصـةـ فـيـ الـوقـتـ تـهـيـأـتـ قـبـيلـ الـوصـولـ إـلـيـهـ فـاـذاـ وـصـلتـ وـتـهـيـأـتـ اـغـتـسـلـتـ لـلـأـحـرـامـ وـصـلـيـتـ ستـ رـكـعـاتـ اوـ أـرـبـعاـ اوـ رـكـعتـينـ

وـاـذاـ اـحـرـمـتـ بـعـدـ فـرـيـضـةـ اوـ نـافـلـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ صـلـوـةـ أـخـرىـ وـتـدـعـ

بـالـمـأـنـوـرـ وـلـبـسـتـ ثـوـبـيـ الـأـحـرـامـ وـيـكـوـنـانـ مـاـ تـصـحـ الـصـلـوـةـ فـيـهـ وـاـنـكـ

تـعـتـمـدـ عـمـرـةـ التـمـقـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـ وـاعـقـدـ الـأـحـرـامـ بـالـتـلـبـيـةـ وـهـيـ لـبـيـكـ

الـلـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـاـشـرـ يـكـ لـكـ لـبـيـكـ اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ وـاـلـمـلـكـ لـكـ

لا شريك لك و ترفع الصوت بها من حيث احرمت او توخر حتى تمشي
 قليلاً والمرأة تخفت التلبية وتتجه بها في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
 وكلمتك او نھض بك البعير او هبطة وادياً او علوت اكمة او لقيت
 راكباً او استيقظت من منامك وبالأسحار ثم لا تزال كذلك الى ان
 ترى بيوت مكة فاقطعها ثم تكتثر من ذكر الله واما المرأة اذا كانت حائضا
 فلتحرم كغيرها لكن بغير صلوة ولا لبث في المسجد بل من خارجه
 والمساء مثلها المستحاضنة كالطاهر واحرام المرأة ان تسفر عن وجهها
 وتلبس المخيط كما كانت تلبس ولا شيء عليها غير الأسفار واترك في
 ايام احراماً ستة عشر امراً (الأول) صيد البركله وهو ما يبيض
 ويفرخ في البر وكذا ما يكون في البر والبحر معاً فلا تصدق ما دمت
 محراً ولا تأكل منه ولا تدل عليه ولا تشربه ولا تفوه ولا تؤذه
 وكذا الفراخ والبيض وأكل القديد ولا تأكل من صيد الحرم وانت
 محراً او تحفل في الحرم والحل ولا تأكل الصيد المذبوح في الحرم وانت محل
 او محراً ولا تأكل صيد الحرم المذبوح في الحل وانت محراً ولا تصدق
 العبراد ولا تأكله ولا تقتله الا اذا لم يمكن التجوز منه (الثاني) الحياع
 حرام على المحرم والمحرمة و يحرم التمكين منه والاستمتاع بهما دونه

حتى النظر بشهوة و التزوج والشهادة عليه والخطبة والتزويج

(الثالث) تعمد الأئزال (الرابع) الطيب على المحرم والمحرمة والمراد به المسك والعين والزعفران والورس والعود وتمسك الأنف عن الريحة الطيبة ولا تمسك عن المتنية (الخامس) الأدهان (ال السادس) الرفت والفسوق والجدال (السابع) النظر في المرأة فان فعل فليمب (الثامن) ليس ثوب ينوره او يدرره الا ان ينكسه وكذا الثوب النجس ولا يبطل الأحرام لو فعل والخاتم للزينة وتفطية الوجه للمرأة والحنل غير المعتمد لها واظهارها المعتمد لزوجها والخففين والجو در بين للرجل وعقد الثوب (التاسع) تقطية الرجل رأسه واذنيه ولو بالأنهاس في الماء فلو غطاه ناسيابع جب ان يطرحه ويلبي ندبها وكذا تقطية المرأة وجهها اختيارا (العاشر) اخراج الدم اختيارا (الحادي عشر) تظليل الرجل رأسه سايرا (الثاني عشر) اذا نه الشعر وتقليم الأظفار اختيارا وان طالت (الثالث عشر) قتل القملة ويكره رميها ويكره طرح الحلمة عن البعير (الرابع عشر) قتل الدواب كلها الا الفارة والعقرب والأسود الغدر والغراب الأبقع والحدأة (الخامس عشر) قطع الحشيش والشجر من الحرم على المحرم والمحل فان فعل وجب اعادتها (السادس عشر)

مقاتلة المحرمين فههذه الأمور التي يجتنب المحرم في احرامه ولا بأس
 بغير ذلك واعلم انه ليس شيء مما حرمه الله الا وقد احله من اضطر
 اليه فإذا فعلت بعض هذه المحرمات للضرورة فديت بما يأنى وليغزمو
 ان لا ترتكبو شيئاً مما ذكر والذى اخا فهو عليكم ان ترتكبوه ناسياً
 او عاماً لفترة وشبهة قول لا والله وبلى والله وهو الجدال فقيه اذا كان
 مررة كاذباً او فوق مررتين صادقاً دم شاة وان كان كاذباً بقرة او جزور
 والسباب والفسوق ففيها بقرة استحباباً واداً استعمل الطيب اد هانا
 او شما او اكله عاماً لزمه شاة وجاهلاً لزمه طعام مسكين وناسياً
 لاشيء عليه واداغطي رأسه عدداً لزمه طرحه وطعم مسكين وناسياً
 لزمه الطرح ويلبي واداً ظلل في احرام الحج واحرام العمرة لزمه دمان
 واداً ظلل على نفسه ولو اضطراراً لزمه دم شاة واداً اكل ما لا يحل له
 ناسياً لم يلزمته شيء وعاماً لزمه دم شاة واداً ليس ضرباً من الثياب
 لزمه كل صنف فداء وان اضطر الى ذلك واداً قلم من اظفاره او حلق
 رأسه او تف ابطه ناسياً او جاهلاً ليس عليه شيء واداً تعمد تنف
 ابطه لزمه دم وروي اطعام ثلاثة مساكين وقص الا ظفار لزمه كل
 ظفر مد من طعام قاداً بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس

واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان واذا حلق رأسه عمدا ولو لا ذي اصحابه لزمه شاء او اطعام ستة مساكين لكل مدان او صوم ثلاثة ايام واذا طرح قمامة او قناتها يطعم كفا من طعام الان توذيه فلاشى عليه واذا مس شعره عبتا فسقط منه شيء يطعم كفا من طعام وان مسه لوضوء او بغير عمده لم يلزمته شيء واذا قلع ضرسه لزمه دم ولو قطع شيئا من اراك الحرم وجب عليه الصدقة بشمنه الا اذا كان شجرا كبيرا فبقرة والمحرمان اذا اقتلا نزف كلام منها دم و يستحب له بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفاراة لما لم يعلم بهذه جملة من كفارات ماعسى ان يخاف منه عليكم واما الصيد والاستماع لعظمتها فلا يخاف عليكم ان شاء الله وتتو قون منها فلانطيل الكلام بذلك كفاراتها مع انه لا فرصة لنا ولنكم ~~المنسك الثاني~~ في آداب دخول مكة والمسجد والطواف فتقتسل لدخول الحرم وتمشي وتدخله حافيا تأخذ نعليك بيديك وتمشي ولو ساعة وتمضي الا ذخر زجاجا وامرأة وتقتسل لدخول مكة من فتح او بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها وتدخلها من اعلاها ماشيا حافيا بسکينة ووفار وخشوع وترجع من اسفالها وتدعو باللهم ثور على باب المسجد وعند دخوله بعد استقبال

الكعبة وتدخله من باب بنى شيبة حاسرا عن رأسك حافيا مقارب ابن خطاك غاصبا بصرك وابدا بالحجر الأسود وطف حول البيت واجعل الكعبة عن يسارك وادخل حجر اسماعيل في طوافك دون المقام فليكن طوافك بين المقام والكعبة وهكذا در على البيت حتى تختتم بالحجر الأسود وطف هكذا سبعا ويشترط في الطواف امور اربعة الختان للرجل وستر العورة وطهارة التوب والبدن ولو رأى في ثوبه نجاسة في أثناء الطواف فليغسله وليعد والناسي لاشيء عليه وطهارة شرط الطواف والصلوة وتستلم الحجر الأسود في كل شوط في الواجب والمذوب باليدي يعني من غير ان تؤذي احدا وتقبله فان لم يمكنك من الزحام اشرت اليه وتجدد الافرار بالعهد والميثاق والدعاء بما ثور عنده وتستلم الركن الذي فيه الحجر وتصق البطن به وتمسحه باليدي وتجز ياك الاشارة اذا كانت مزاجة ولا تزاحم ان كنت تطوف نديها من يطوف واجبا و تستلم الاركان سيمها الركن اليهاني الذي فيه الحجر وقبلتها وتضع الخد عليهما وتنزمهما ولا يتأكد للنساء وتدعوه عند الركن اليهاني و تستحب الصلاوة على محمد وآلـه في اثنائه سيمها عند الحجر وبينه وبين

اليهانى والدعاء بالمؤور وغيره وتنذكربالله وتقصد فى مشياك بين الأسراع
 والأبطاء وتلتزم المستجارات الشوط السابع وتلصق البطن واليد بين
 والخد به وتدعى بالمؤور وتبادر بركتى الطواف ثم صل ركعتين خاف المقام
 حيث هو الآن ويكره ان تطوف المرأة متقبة وان شكك فى الأشواط
 فى السبعة وما دونها فابن على اليقين والإعادة افضل وان خرجت وتعذر
 عليك فلا شيء عليك وان شكك بعد الانصراف فلا شيء عليك
 وان زدت شوطا على السبعة عمدا فاعد وان كان سهوا وذكرت الزiyاده
 قبل بلوغ الركن فاقطع الشوط وان شكك بينها وبين ما زاد فابن على
 السبعة او احد ثنت فى الفريضة قبل تجاوز النصف تطهروا وعد وان كان
 بعده فتطهرو ابن وادا حاضرت المرأة فى اثنائه فاتقطعه ول تستأنف اذا
 طهرت او كان ذلك منها قبل تجاوز النصف وان حاضرت بعده او قبل
 الركعتين اتم الطواف ثم اذا طهرت صامت الركعتين ويكفيكم هذا
 المقدار فى طوافكم ان شاء الله ﷺ المنسك الثالث ﷺ في أحكام السعي
 والتقصير اذا فرغت من طوافك فتبادر بالسعي عقيب بركتى الطواف
 فتقبل الحجر و تستلمه و تشرب من ماء زصرم من المد لو المقا قبل للحججر
 و تصب منه على الرأس والبدن داعيا بالمؤور و تخرج الى الصفا

من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقارو تتصعد على الصفا حتى ترى البيت
و تستقبل الركن الذي فيه الحجر و تدعوا بالمؤثر فإذا فعلت ذلك فاسع بيته
وبين المروة ابدأ بالسعي بالصفا واختم بالمروة ثم ارجع إلى الصفا ثم ارجع
إلى المروة وهكذا إلى سبعة اشواط وكل ذهاب شوطاً و اياب شوطاً ويصرول
الرجل خاصة بين المنا رتين ويدعو بالمؤثر و المرأة اذا حاضرت في اثناء
قطعه و تتمه اذا ظهرت و يجوز لها السعي حائضاً ان حاضرت بعد الطواف
ايضاً و ان حاضرت في اثناء الطواف لا يجوز لها السعي حتى تظهر و تتم
طوافها وصلوها ثم تسعى و ان ضيق الوقت عن السعي وقد حاضرت في
اثناء الطواف فلتعدل الى الافراد فإذا تم السعي و جب التقصير و يتخلل
به المحرم عن كل ماحرم على نفسه بالحرام ولا يجوز الحاق في عمرة
التمتع فلو حلق عامد الزمه دم شاة ولا شيء على العاجل والناسي ويتخير بين
التقصير و الحلق في العمرة المفردة و الحلق افضل و يتبع التقصير على المرأة
مطلاً سواً كانت ممتدة او مفردة و التقصير ابانة مسمى الشعر او الظفر بالآلة
او غيرها و يبدؤ في الشعر بشعر الناصية فمن نسي التقصير حتى احرم بالحج
صح احرامه و يهريق دماً ولو تعمد ذلك صارت عمرته حجة مفردة
فاذاقت قصرت فقد تمت عمرتك فتتمتع بها الى الحج و احتبس في مكة حتى

تعروم للحج ~~المنسك الرابع~~ في الأحرام بالحج والوقوفين فإذا جاء
أوان الحج فاحرم ثانياً كما مر في مكة والأفضل أن يكون في المسجد
وأفضل مواضعه المقام أو الحجر وأن وحاج التمتع وأعقده بالتبليبة وترفع
صوتك بها في المسجد إن كنت ماشياً وإذا اشرفت على الأبطة ان
كنت راكباً واقطع التبليبة عند زوال عرفة ويكون ذلك في يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة وتخرج إلى مني عند الزوال وتصل إلى بها ان
امكن وانت تدعوا بالمؤثر عند الخروج والنزول وتقيم بها حتى تطلع
الصبيح من يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات ويؤدي الصلوة في الطريق
ان كان ماشياً وفي مني ان كان راكباً ويدعو بالمؤثر عند التوجه إلى
عرفات ويلبي حتى ينتهي إليها ولا يتجاوز وادي مسمر حتى تطلع الشمس
ويجمع بين الظاهرين باذان واقامتين وقف بها من بعد الزوال إلى
غروب الشمس وتدعوا بالمؤثر وتكون على سكينة ووقفاً رقائماً ما
استطعت فإذا غربت الشمس فاض منها على سكينة ووقفاً داعياً
بالمؤثر وتوخر الصلاة إلى جمع وان مضى ثلث الليل وتجمع بينهما
باذان واقامتين وتدعوا بالمؤثر وتقف هيهنا إلى قبيل طلوع الشمس
وتلقط حصى الجبار بالليل من جمع ويلبغي أن يكون برشاء كحلية

بقدر الأئمـة منقطة مـنقطة بـكرة لم يـرمـ بها حـرمـية فـتـلـقـطـ أـكـترـ منـ سـبعـينـ فـتـفـيـضـ إـلـىـ مـنـيـ قـبـيلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـاعـلـمـ أـنـ الـلـوـقـوـفـ فـيـ الـعـرـفـاتـ وـوقـيـنـ اـخـتـيـارـيـ وـاـضـطـرـارـيـ فـالـأـخـتـيـارـيـ مـنـهـماـ مـنـ زـوـالـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ غـرـوـبـ شـمـسـهـاـ وـالـأـضـطـرـارـيـ منـ غـرـوـبـ الشـمـسـ إـلـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ مـنـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ وـالـلـوـقـوـفـ فـيـ الـمـشـعـرـ إـيـضاـ وـقـتـانـ اـخـتـيـارـيـ وـاـضـطـرـارـيـ فـالـأـوـلـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ إـلـىـ قـبـيلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـهـ وـاـضـطـرـارـيـهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ الـعـيـدـ فـمـنـ فـاتـهـ وـقـوفـ عـرـفـاتـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـتـيـانـهـ وـالـلـوـقـوـفـ بـهـاـ لـيـلاـ إـلـىـ إـنـ لـاـ يـفـوـتـهـ اـخـتـيـارـيـ الـمـشـعـرـ فـاـنـ خـافـ إـنـ يـفـوـتـهـ اـخـتـيـارـيـ الـمـشـعـرـ تـوـكـ الـلـوـقـوـفـ بـعـرـفـاتـ وـاجـذـبـاـ بـالـمـشـعـرـ وـمـنـ فـاتـهـ الـلـوـقـوـفـ بـالـمـشـعـرـ حـتـىـ اـتـيـ مـنـيـ وـلـوـجـهـلـاـ عـلـيـهـ الـعـودـ وـالـلـوـقـوـفـ وـلـوـبـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـمـنـ اـدـرـكـ اـضـطـرـارـيـهـاـ اوـ اـضـطـرـارـيـ الـمـشـعـرـ خـاصـةـ فـقـدـ اـدـرـكـ الـحـجـ وـمـنـ فـاتـهـ الـحـجـ لـزـمـهـ التـحلـلـ بـعـمرـةـ وـالـحـجـ مـنـ فـاـبـلـ اـنـ كـانـ وـاجـبـاـ وـيـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـهـوـ يـقـ دـمـ شـاةـ **المنسك الخامس** فـاـذـاـ اـفـضـتـ مـنـ الـمـشـعـرـ تـأـتـيـ مـنـ دـاعـيـاـ عـلـيـ سـكـيـنـةـ وـوـقـارـ وـلـاـ تـجـاـوزـ وـادـيـ مـحـسـرـ قـبـيلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـتـسـعـيـ فـ وـادـيـ مـحـسـرـ حـتـىـ تـجـاـوزـهـ وـاـفـلـ السـعـيـ مـأـةـ خـطـوـةـ مـاـشـيـاـ اوـ رـاكـبـاـ وـالـدـعـاءـ

بالمأثور عند السعي ومن نسيه حتى اتى مكة رجع وسعى فاذا وردت من ائت جمرة العقبة بها وتكون على طهارة تستقبل العقبة وتسقط برو القبلة داعيا بالمأثور وارمها بسبع حصيات وانت متبعاً عندها بنحو خمسة عشر ذراعا او عشرة وترميها من يطن الوادى عند الزوال تأخذ الحصى باليسرى وترمى باليمين حذفاً بان تضمهما على الابهام وتدفعهما بظفر السباقة وتكبر عند كل حصاة واقضه من الغدو فاتك نهاراً وموسعاً في الرمي ان يرمي من طلوع الشمس الى غروبها وتجعل الجمرات على اليمين وتقف عند الجمرتين داعياً بالمأثور ولا تقف عند العقبة فاذا رميت اشتريت هديك ول يكن هديك ابلا او بقرا او غنماً اهلياً جذعاً من الضأن او ثنياً من المغز والابل تباعاً من البقر اقلا لا اصغر منها وفحلاً ان كان ذكراً فلا يضحى الشخصي ولا المحبوب ويكون كامل الخلقة فلا يضحى الناقص ولا بأس بمكسور القرن الخارج مع سلامه الداخلي وساقط الأسنان ومشقوفة الأذن ومتقوبه دون مقطعها ولا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كلية شحم وان اشتراه على انه سمين فبان مهزول لا جزأ ولا العكس وينبغى ان يكون معرفاً سميناً اقرن املع ينظر في سواد ويشي في سواد ويأكل في سواد ويعمر في سواد

ويكون من ذكر ان الغنم واناث الابل والبقر ولا يجزى في الواجب
 هدي واحد الا عن واحد فاذبحه وسم عنه واستقبل القبلة وان كان
 ابلًا فانحره وتولى الذبح بنفسك حتى المرأة توليها بنفسها وتدعو
 باللّه ثور ووقت الذبح يوم النحر وثلثة ايام بعد بمنى ويستحب
 اختيار يوم النحر ويجب ذبح الهدى الواجب في الحجج بمنى وفي العمرة
 بمكّة ولو نزمه فداء ففاته بمكّة ذبحه اجزاء ذبحه اذا رجع الى اهله
 ويتصدق به وكل من هد يك واطعم القانع والمعتر والبائس الفقير
 فروي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا
 والقانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وان كان الذبح
 فداء او كفارة فلا يأكل منه ويتصدق به  المسند السادس
 فإذا ذبحت هديك على ما شرحتنا فمن السنة ان تحلق رأسك او تقصص
 بعده الذبح والأولى اختيار الحلق ويتعين للضرورة والملبس ومن عقص
 شعر رأسه ويتعين التقصير للمرأة ولو ترك الحلق حتى طاف وسعى
 اعاد الجميع على الترتيب ولو خرج من من ينبعى له العود ان امكن
 والاي حلق او يقصر مكانه ومن ترك عامدا وزار البيت قبل الحلق عالما
 عليه دم شاة ولا شيء على الناسى والجهال و اذا حلقت رأسك حل

لك كل شيء سوى الطيب والنساء والصيد فلا تحل له الأولان حتى
 يطوفوا ولا يحل له الصيد حتى تزول الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق
 وكذا المرأة لزوجها لا تحل إلا بالطواف وتقلم الأظفار حينئذ وتأخذ
 من الشارب وتسمي عنده وتدعو بالماضي وتدفن الشعر بمنى فاذا ذبحت
 او قصرت تغتسل لن زيارة البيت وتفيض الى مكة وتدعو بالماضي على
 باب المسجد وطف بالبيت سبعة اشواط كما صر ثم تخرج الى الصفا
 وطف بينهما سبعة اشواط على ما صر فاذا فرغت من طوافك للحج
 وسعيك فارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند
 مقام ابراهيم وذلك طواف النساء ثم قد احالت من كل شيء وفرغت
 من حجتك كله وكل شيء احرمت منه وهذا الطواف على الرجال
 والنساء والخصيان ~~المسنون~~ المنسك السابع فاذا فرغت من طوافك
 وسعيك رجعت الى مني لتبيت بها فاذا رجعت الى مني فبت فيها اليالي
 التشريق وارم الجمار الثالث في أيام التشريق الذي انت بمنى وان
 تطهرت له فهو احب وابداً برئ الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة
 وارم كل واحدة بسبعين حصيات ولو نكست فعليك الاعادة على الوسطى
 ثم العقبة وتستقبل الأولى والوسطى وتستقبل القبلة فاذا اديت رميك

فا نت مخير ان اتقيت في احرامك الصيد و النساء بين النفر الأول
 والثاني فالنفر الأول هو اليوم الثاني عشر والنفر الثاني هو اليوم الثالث
 عشر ومن امسى يعني ليلة الثالث عشر لزمه المبيت الا اذا نفر قبل
 الغروب ومن لم يتق الصيد و النساء لم يجز له النفر في الأول ووجب
 عليه الامساك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال ومن نفر في النفر
 الأول فلينفر بعد الزوال ويستحب النفر في الثالث عشر قبل الزوال
 وصلوة الظهر بمكة و اذا فرغت من مني فلا يجب عليك العود الى مكة
 الا اذا شئت ذلك واردت التطوع بالطواف ويستحب الطواف عن
 جميع المؤمنين والآفاب والأخوان ووداع البيت و الطواف
 أسبوعا واستلام الحجر والركن اليهاني في كل شوط كاملا في الطواف
 والشرب من ماء زصم والدعاء بالوداع بالمؤثر بهذه جملة ما اردت
 ان اكتبها لكم فاذا قضيتم منا سككم فعليكم بزيارة النبي والائمة
 عليهم السلام فانها من اعظم القربات و افضل المثل بات فانهم اصحاب
 البيت فاذا زرتم البيت فعليكم بزيارة اصحابه عليهم السلام على سكينة
 و وقاروا اخلاقهم لكل واحد منهم حقا لا يؤدي الى ابزيارته و آداب
 الزيارات مكتوبة في كتب الاصحاح الموضوعة لهذا الفن ثم عليكم

بعد ذلك بزيارة المؤمنين فان في ذلك كمال ما نقص مما تقدم فان من زار
مؤمناً كمن زار الله سبحانه وله فضل عظيم وثواب جسيم واستئنال الله
لي ولهم الختم بالحسنى والمفردة لي ولهم ولوالدينا ولجميع المؤمنين
والؤمنات والحمد لله رب العالمين وصليل الله على محمد وآل الطاهر بن
ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد فرغ من تسويفه كتابه ومؤلفه

كريم بن ابراهيم حامداً مصلياً مستغفراً

تتميم

في ادعية اعمال الحج والعمرة الحقها بفذ لكة

المناسك كما اشرنا اليه سابقا العام الربانى والحكيم

الصمد اني مولانا الاعظم وملاذنا الا فخم

(ال حاج زين العابدين خان الكرمانى)

اجل الله شأنه وجعل ارواحنا فداء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

— تَبَارِكَ —

لَمْ تَكُنْ ادْعَيْةُ الْحَجَّ مَذْكُورَةً فِي مِنْتَنْ فَذَلِكَةَ الْمَنَاسِكِ أَخْرَجْنَا بِعَصْنَا
 مِنْهَا مِنْ كِتَابِ فَصْلِ الْخَطَابِ وَالْحَقَّنَا بِهَا وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ
 الْعَلِيِّ الْمُظْعِنِ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ تَقْرَأُ وَمَا تَوَجَّهُ تَلْقَاءُ مَدِينَ قَالَ
 عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِنِي سَوَاءَ السَّبِيلُ وَمَا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةَ
 مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَيْنِ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا خَطَبَكِيَا
 قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرِّعَاءُ وَابُونَا شِيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ
 إِلَى الظَّلِّ فَقَالَ رَبِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ أَحَدُ يَهْمَا
 تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاةٍ قَالَتْ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَاصِيَتْ لَنَا
 فَلِمَا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْفَصَصَ قَالَ لَا تَحْفَنْ نَجْوَاتِ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ
 قَالَتْ أَحَدُ يَهْمَا يَا بَابِتْ أَسْتَأْجِرْهُ أَنْ خَيْرَ مِنْ أَسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينِ
 قَالَ أَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ أَحَدِي أَبْنَتِي هَا تَيْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي

حجج فان اهمت عشرأً فمن عندك وما يريد ان اشق عليك ستجدني
 ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايها الاجلین قضيت
 فلا عدو ان على و الله على ما تقول وكيل و اذا انتهيت الى الميقات فان كنت
 تحج عن آخر تقول بعد احرامك اللهم ما اصابني في سفري هذا من
 تعب او بلاء او شعث فاجر فالنافيه واجرني في قضائي عنه وان شئت
 اضمرت نية الأحرام وان شئت تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمره
 الى الحج على كتابك وسنة نبيك وتقول في احرام التمتع اللهم اني
 اريد ما اصررت به من التمتع بالعمره الى الحج فيسر ذلك لي وقبله مني
 واعنى عليه وحلى حيث جبستني لقدرتك الذى قدرت على احرم لك
 شعرى وبشري من النساء والطيب والثياب والواجب من التلبية ان
 تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
 لك لا شريك لك وتكثير من قول لبيك ذا العارج لبيك وادا اتيت
 مسجد الشجرة تنيخ بغيرك مستقبل القبلة ثم تدخل المسجد وتصلي
 الركعتين وتقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمره الى الحج فان اصابني
 قدرتك فحالى حيث جبستني بقدرتك ثم تخرج من المسجد وتشعر سيناها
 من العجانب الائمن بحدثه حتى تدميه ثم تقول بسم الله اللهم منك

وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي وَإِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلَمَّا وَصَلَتِ الْبَابَ تَقَفَ
 وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ إِيَّاهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ
 اللَّهِ وَمَا شاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَبْنَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ
 فَارْفَعْ يَدِيكَ وَاسْتَقْبِلْ الْبَيْتَ وَقُلْ لِلَّهِمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي
 أَوْلَى مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلْ تُوبَتِي وَأَنْ تَجْاوزَ عَنِ الْخَطِيئَةِ وَتَضَعَ عَنِي وَزْرِي
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامُ اللَّهُمَّ أَنِّي أَشْهُدُكَ أَنْ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ
 الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَامْنَأَ وَمَبَارِكًا وَهَدِي لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنِّي عَبْدُكَ
 وَالْبَلَدُ بِلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جَئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤْمُ طَاعَتَكَ مَطِيعًا
 لِأَمْرِكَ رَاضِيَا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَضْطَرِ إِلَيْكَ الْخَائِفُ لَعَقوْبَتِكَ
 أَنَّهُمْ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَا تِكَ وَتَصْلِي
 فِي طَوَافِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَإِذَا بَلَغْتَ
 الْحَجَرَ تَرْفَعْ رَأْسَكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمِيزَابَ وَتَنْتَظِرَ إِلَى الْمِيزَابَ وَتَقُولُ
 اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَاجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِي مِنَ السَّقْمِ
 وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَالَلَ وَادْرَأْ عَنِي شَرْفَسَقَةَ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ
 وَشَرْفَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ وَكَلَّمَا وَصَلَتِ فِي طَوَافِكَ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ

تقول اللهم تب على حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود فاذا جاوزت
 الركن اليهاني فقل قبل ان تنتهي الى الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتقول في طوافك اللهم اني اليك فقير
 واني خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى واذا دخلت
 المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واهشهد ان محمد اعبده ورسوله آمنت بالله وكفرت
 بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يد عى
 من دون الله ثم تدنو من الحجر و تستلمه بيديك وتقول باسم الله والله
 اكبر اللهم امانتي اديتها وميشاق تعاهدته لتشهد [١] لي بالموافقة واصروا
 صوات الله عليهم ان تكبر و تصلي على محمد و الله اذا استقبلت الحجر و تقول
 الله اكبر السلام على رسول الله واذا كمنت في الطواف السابع تقول
 عند المستجار وهو في دبر الكعبة بحداء الباب اللهم بيت بيتك و العبد
 عبدك وهذا مقام العائد بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
 ثم تستلم الركن اليهاني و تأتي الحجر و تختتم به وان رسول الله صلى
 الله عليه و آله اذا بلغ الركن اليهاني في طوافه رفع رأسه الى الكعبة وقال

الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً
 اماماً اللهم اهدله خيار خلقك وجنبه شرار خلقك يقول المؤلف ان هذا
 الدعاء بالفاظه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول تأسينا
 له والحمد لله الذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله نبياً وجعل عالماً اماماً
 ولكن باقي الالفاظ فكما قال صلى الله عليه وآله وتقول في دبر ركعتي
 الطواف اللهم ارحمني بطاوعيتك ايها طواعيتي رسولك صلى الله عليه
 وآله اللهم جنبي ان اتعدى حدودك واجعلني من يحبك ويحب
 رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين وادا صعدت الصفا او المروءة
 قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
 وهو على كل شيء قادر او قول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك
 في كل حال وصدق النية في التوكل عليك وكلما اتيت المنارة في سعيك
 فقل لسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآلـه وقل اللهم اغفر وارحم
 واعف عما تعلم انك انت الاعزى الاعظم . وادا توجهت الى مني تقول
 اللهم ايها ارجو واياك ادعوك بلغنى املي واصلح لي عملي . وادا انتهيت
 الى مني فقل اللهم هذه مني وهذه مما مننت به علينا من المنساك فاستألك
 ان تمن على بما مننت به على ابديائكم فانما انا عبدك وفي قبضتك . وادا

غدوت الى عرفات فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
 اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تهضي
 لي حاجتي وان يجعلني من تباھي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي
 وانت غاد الى عرفات واعلم ان ادعية يوم عرفة كثيرة مفصلة ومحتصورة
 والدعاء الذي علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام وقال
 هذا دعاء من كان قبلى من الانبياء هذا لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حى لا يموت
 بيده الخير وهو على كل شيء قد يبر اللهم لك الحمد انت كما تقول
 وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى ودينى ومحبائى ومما تي و لك
 تراى^(١) وبك حوى ومنك قوتى اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
 وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر
 اللهم اني استئلك من خير ما يأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما يأتي
 به الرياح واستئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قابي نوراً وفى
 سمعي وبصرى نوراً ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى
 ومدخلى ومخرجى نوراً واعظم لى نوراً يوم القالك انك على كل شيء

(١) خ ل برأته

قدير و اذا همت الشمس ان تغيب من يوم عرفة فقل قبل ان تغيب
 اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث
 بالليل والنهر امسى ظلمي مستجير ابعلوك و امسى خوف مستجير ابا مانك
 و امسى ذلى مستجير ابعلوك و امسى وجهى الفانى مستجير ابوجهك
 الباقى ياخير من سئل و ياجود من اعطى جلاني برحمتك و البسى عافيتك
 و اصرف عنى شر جميع خلقك فإذا غربت الشمس تقول اللهم لا تجعله
 آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه ابدا^(١) ما ابقيتني و اقلبني اليوم مفلحا
 من بحثا مستججا بالي صرحا مفهورا الى بافضل ما ينقلب به اليوم احد
 من وفقك و حجاج بيتك العرام واجعلني اليوم من اكرم و فدك
 عليك واعطنى افضل ما عطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة
 والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل
 او كثيرو بارك لهم في و تكرد من قول اللهم اعتقنى من النار حتى يفيض
 الناس من عرفات وقل في آخر كلامك وانت تفيض اللهم انى اعوذ
 بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اؤذى جارا ثم اعلم انه ليس في
 عرفات دعاء موقد وكلها قاتلة من دعاء او كلام حسن او صلية على

(١) خ لـ من قابل

محمد وآلـهـ عـمـ كانـ حـسـنـاـ وـلـاـ تـجـاـوزـ حـيـاـضـ مـشـعـرـتـيـ تـقـوـلـ اللـهـمـ هـذـهـ
 جـمـعـ اللـهـمـ اـنـ اـسـئـلـكـ اـنـ تـجـمـعـ لـىـ فـيـهـاـ جـوـامـعـ الـخـيـرـ اللـهـمـ لـاـ تـؤـيـسـنـيـ
 مـنـ الـخـيـرـ الـذـىـ سـأـلـتـكـ اـنـ تـجـمـعـهـ لـىـ فـيـ قـلـبـيـ وـاـطـلـبـ اـلـيـكـ اـنـ تـعـرـفـيـ
 مـاعـرـفـتـ اوـلـيـاءـكـ فـيـ مـنـزـلـيـ هـذـاـ وـاـنـ تـقـيـنـيـ جـوـامـعـ الشـوـانـ اـسـتـطـعـتـ
 اـنـ تـحـيـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ فـاـفـعـلـ وـلـهـ فـضـلـ كـثـيرـ وـاـذـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـقـفـ عـلـىـ
 طـهـرـ قـرـيـباـ مـنـ الجـبـلـ اوـ بـعـيـداـ حـيـثـ شـتـ ثـمـ اـحـمـدـ اللـهـ عـزـوـجـلـ وـاـنـ
 عـلـيـهـ وـاـذـكـرـ مـنـ آـلـهـ وـبـلـأـهـ مـاـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ وـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ثـمـ قـلـ اللـهـمـ رـبـ الـشـعـرـاـمـ فـكـ رـبـقـيـ مـنـ النـادـرـاـوـاسـعـ
 عـلـىـ مـنـ رـزـقـ الـحـالـلـ وـاـدـرـأـ عـنـ شـرـفـسـقـةـ الـجـنـ وـالـأـنـسـ اللـهـ اـنـ
 خـيـرـمـطـلـوبـ اـلـيـهـ وـخـيـرـمـدـعـوـوـخـيـرـمـسـئـولـ وـلـكـلـوـاـفـدـ جـائـزـةـ فـاجـعـلـ
 جـائـزـتـيـ فـيـ مـوـطـنـيـ هـذـاـ اـنـ تـقـيـنـيـ عـتـرـتـيـ وـتـقـبـلـ مـعـذـرـتـيـ وـاـنـ تـجـاـوزـ
 عـنـ خـطـيـشـتـيـ ثـمـ اـجـعـلـ التـقـوـيـ منـ الدـنـيـاـ زـادـيـ حـرـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ نـاقـتـهـ فـيـ وـادـيـ مـحـسـرـوـهـوـيـقـوـلـ اللـهـمـ سـلـمـ لـىـ عـهـدـيـ وـاـقـبـلـ
 تـوـبـتـيـ وـاجـبـ دـعـوـتـيـ وـاـخـلـفـنـيـ بـغـيـرـفـيـمـ تـرـكـتـ بـعـدـيـ وـخـذـ حـصـىـ
 الـجـمـارـعـنـدـالـجـمـرـةـ الـقـبـةـ بـيـدـكـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ تـكـونـ عـلـىـ طـهـرـ قـلـ
 اللـهـمـ هـؤـلـاءـ حـصـيـانـيـ فـاـحـصـهـنـ لـىـ وـاـرـفـهـنـ فـيـ عـمـلـيـ ثـمـ تـرـمـيـ وـتـقـوـلـ

مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصد يقابكتابك
 وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا
 و ذنبا مغفورا و دوي ان تكبر مع كل حصاة ثم اذا رجعت من دميک
 و اتيت رحلتك فقل اللهم بك و ثقتك و عليك توكلت فنعم الرب و نعم
المولى و نعم النصير وكان على علیه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله
 عليه و آله كل سنة بكبش ويقول عند ذبحه **بسم الله وجهت وجهي**
 للذى فطر السموات والأرض حينها مسما و ما أنا من المشركين ان
 صلواتي و نسكى و محبابى و مماتى لله رب العالمين اللهم منك ولك
اللهم هذا عن نبيك فإذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره
 او اذبحه و قل **وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينها**
 و ما انام من المشركين ان صلواتي و نسكى و محبابى و مماتى لله رب العالمين
 لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك **بسم الله**
 وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخنه حتى يموت
 و اذا اتيت مكة تقوم على باب المسجد و تقول اللهم اعنى على نسكك
 و سلمنى له و سلمه لى استلئك مسألة العليم^(١) **الذليل المعترف بذنبه ان**

(١) خ لـ القليل

تغفر لي ذنبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
 بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبوعا لأمر لك راضينا
 بقدر لك اسألك مسألة المضطر اليك المطیع لأمرك المشق من عذابك
 الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك وادا
 اردت ان تودع البيت فطف اسبوعاً وان استطعت ان تستلم الحجر
 الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فاقتح به واختم وان
 لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجارة فتصنع عنده مثل ما صنعت
 يوم قد مت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ما شئت ثم استلم الحجر
 الأسود ثم الصق بطيتك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد
 وآله وقل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك [أ] او امينك وحبيبك ونجيبك
 وخيرتك من خلقك اللهم كابلغ رسالتك وجاحد في سبيلك وصدع
 بامرك واذى فيك وفي جنبك وعبد لك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني
 مفلحا من حماستك جوابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفق لك من المغفرة
 والبركة والرضوان والعافية ممايسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذى
 اعطيته افضل من عندك تنريدى عليه اللهم امنى فاغفر لي وان احييتنى

فأرزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك
 ابن عبدك وابن امتك حلستى على دارتك وسيرتني في بلادك حتى
 ادخلتني حرمك وامتك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي
 ذنبي فان كنت قد غفرت لي ذنبي فازدد عن رضا وقربني اليك
 زلف ولا تبا عدنى وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان
 تأسى عن بيتك داري وهذا الاوان انصراف ان كنت اذنت لي غير
 راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني

من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلى (١)
 واكفني مؤنة عبادك وعيالى فانك ولـ ذلك من خلقك ومني ولما دع
 ابو الحسن عليه السلام اليت وارداد ان يخرج من بباب المسجد خرساجدا
 ثم قام واستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وان اردت
 ان ترزق ولـ تقتسل بد لومـ ماء زعزم ثم تدخل اليت فاذا قمت على

باب اليت فيخذ بحلقة الباب وقل اللهم ان اليت بيتك والعبد عبدك
 وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم
 ادخل اليت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الأسطوانة التي


(١) خـ لـ فـ اـذا بـ لـ غـ نـ اـهـ لـ فـ اـ كـ فـ

بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد
 يا قريب يا بعيد يا عزيز يا عليم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
 هب لي من لدنك ذريه طيبة انك سميع الدعاء ثم دربا لاسطوانة
 فالصق بها ظهرك وبطنك وادع بذلك الدعاء ايضا و قالوا سلام الله
 عليهم انه لابد للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
 فادخله بسکينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه وقل اللهم انك
 قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة ووصل بين
 العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس
 فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صلیت وادع الله وسله وتكبر
 حين خروجك من الكعبة ثالثا ثم تقول اللهم لا تجهد بلا ثمار بنا
 ولا تشمث بنا اعد ائنا فانك انت الضار النافع ثم تهبط وتحصل
 الدرجة عن يسارك وتستقبل الكعبة وتصلى وحين تشرب من ماء
 زمرم تقول بسم الله الحمد لله الشكر لله وقل ايضا اللهم اجعله عالما نافعا
 وزرعا واسعا وشفاء من كل داء وسلام وتقصر بهذا القدر من ادعية
 الحج والعمره ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآل
 الطاهرين وانا عبد زين العابدين بن كريم بن ابرهيم غفر الله له ولهم

قد فرغنا من طبع كتب (الموجز) و (فذر لكة المنسك)
و (ادعية الحجج) في او اخر سنتة خمسين بعد ثلاثة و الالف
هجرية والله الحمد اولاً و آخرها وقد بذلتنا جهد نالدى
المطابقة مع نسخها الأصلية و اتعينا جدنا عند التصحیح فـ
المطبعة كل الجهد و تمام الجد رباء ان لا يقع في المطابقة سهو
ولثلا يبقى حين الطبع في المطبعة غلط فالحمد لله الذي
وقتنا لهذا فخرج الكتب كما كان رجوا و صارت كما كانت تمنى

﴿ وانا العبد عبد المجيد الموسوي الفائق ﴾

طبع الكتب في مطبعة «السعادة» بكرمان على نفقة
جامعة من اخواننا البصرىين منهم السيد السندي والمولى
المجيد السيد عبد الله الموسوي زاده الله
واباهم عزرا وشرفنا



Princeton University Library



32101 089652315